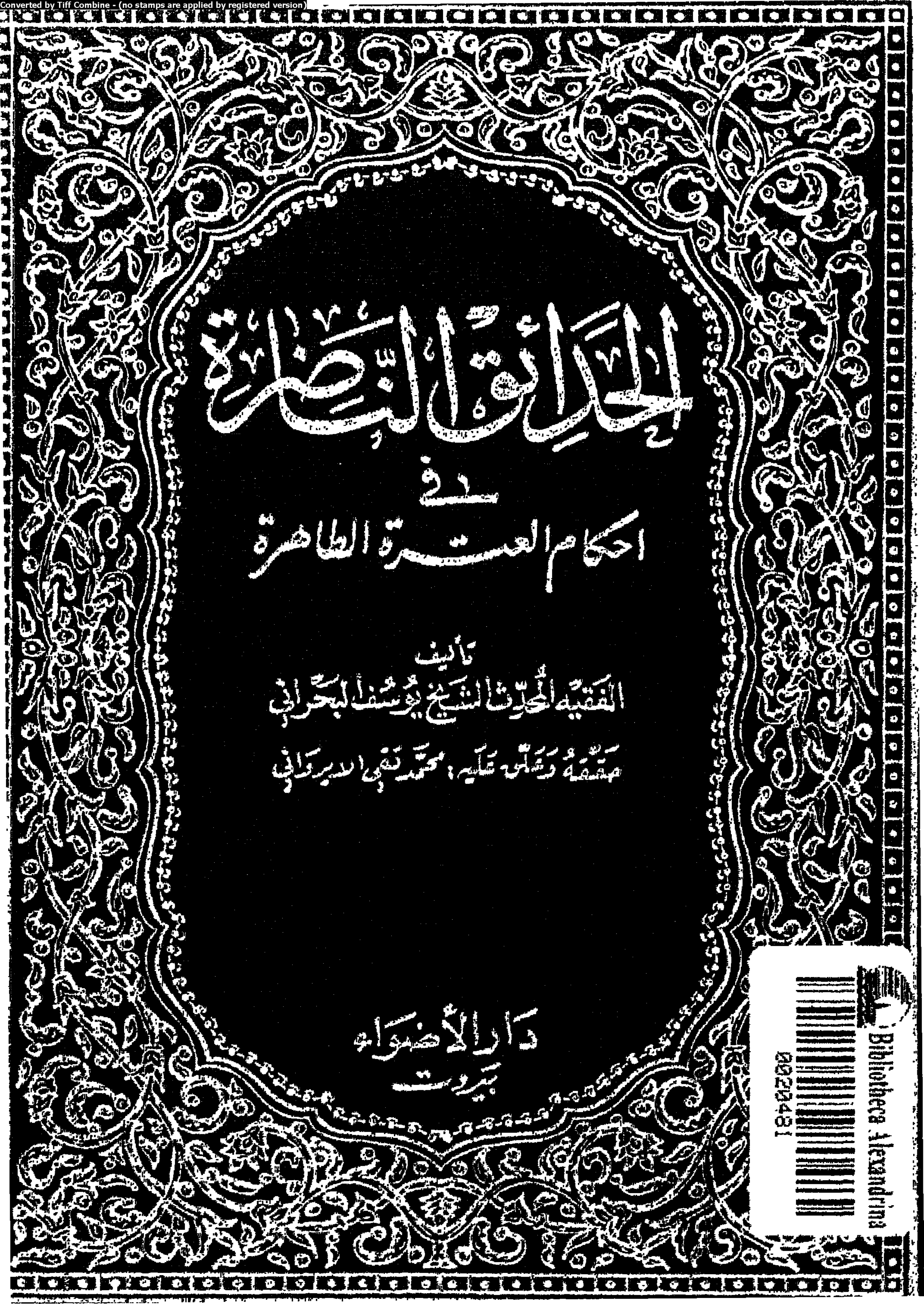
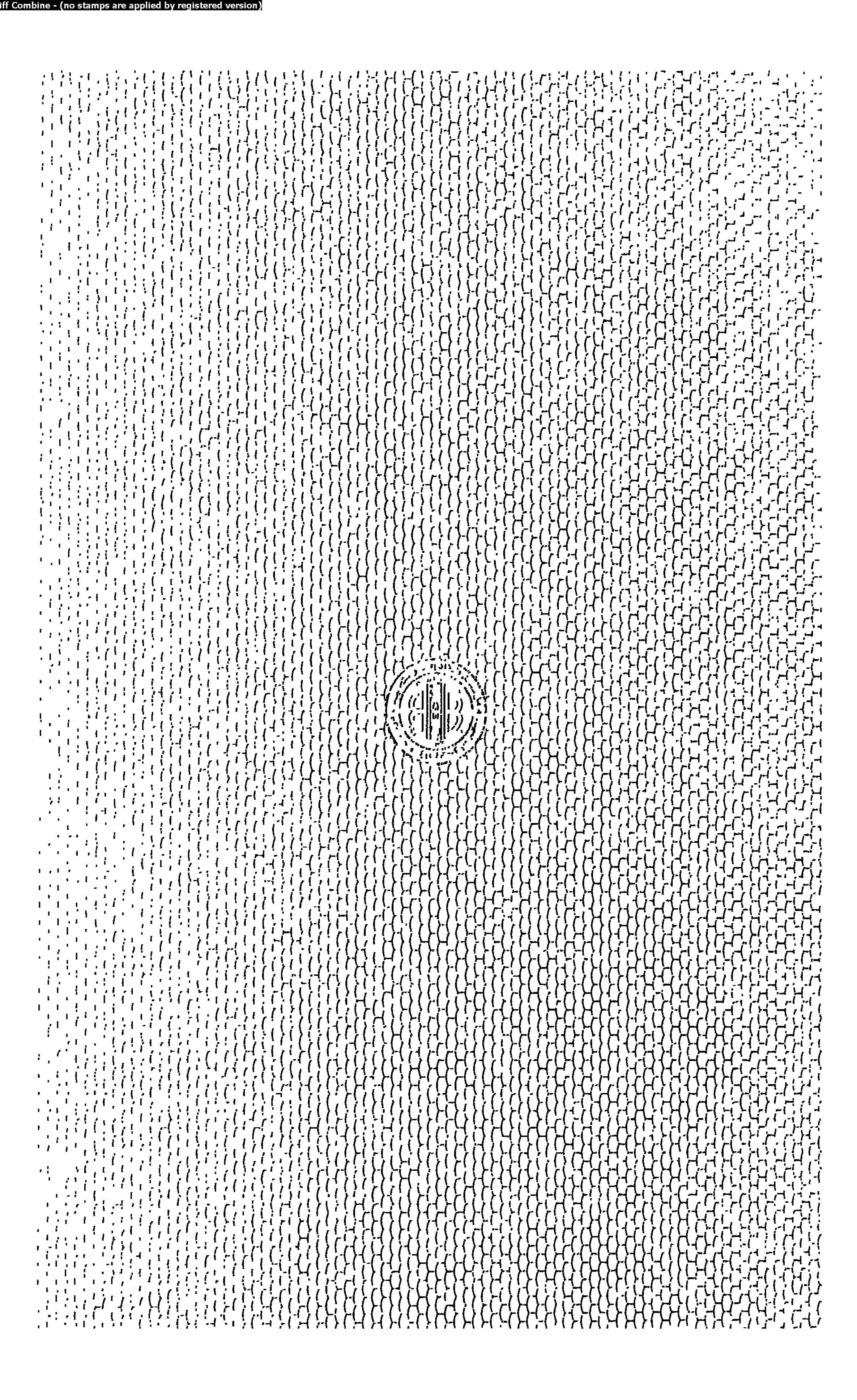
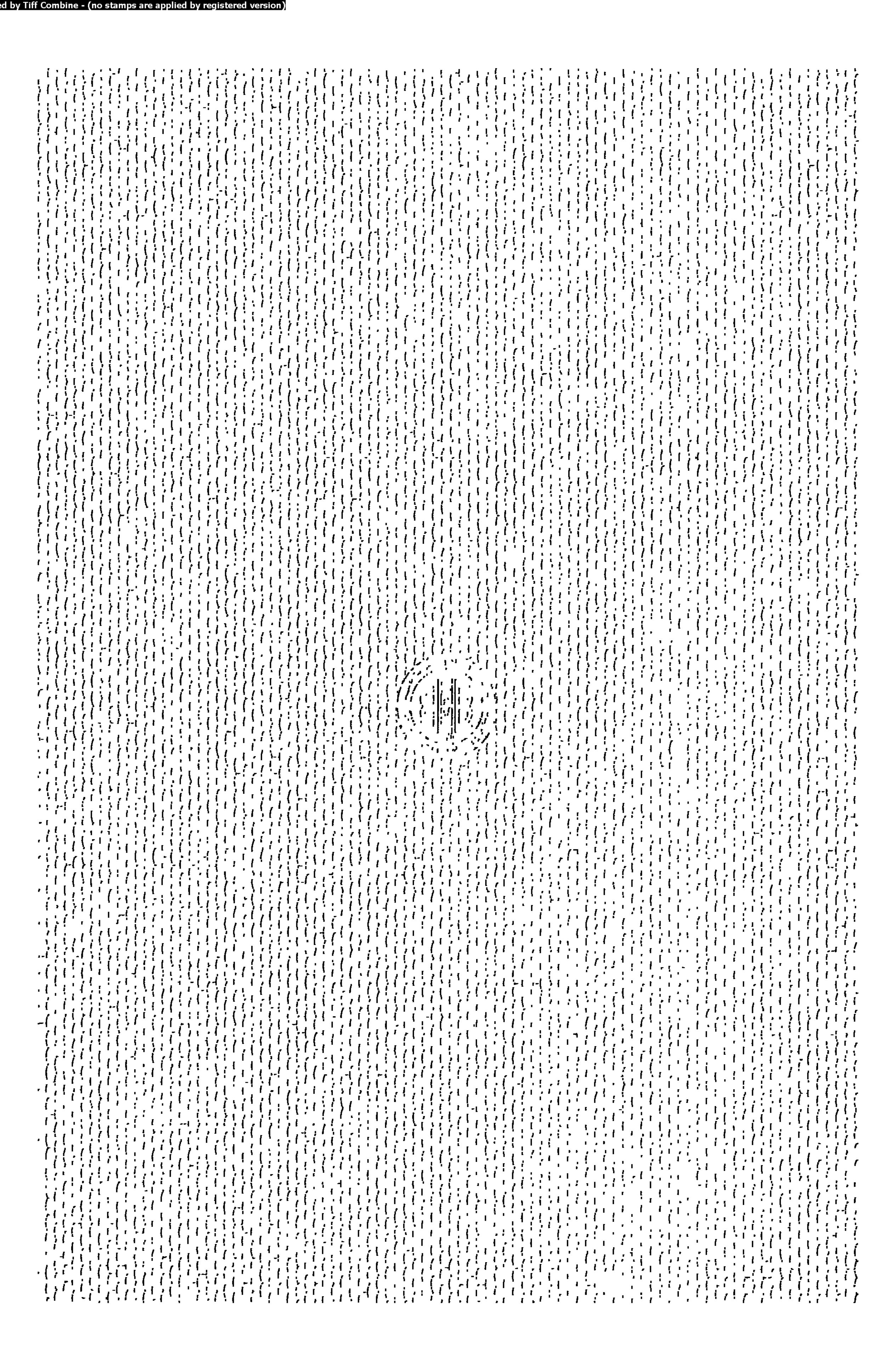

الحدائق الناضرة
في
احكام العترة الطاهرة
تأليف
الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني
حققه وعلق عليه: محمد تقي الايرواني
دار الأضواء
بيروت







الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطبعة الثانية مصححة

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الأضواء

بيروت - الغبيري - شارع عبد الله الحاج - بناية الروضة

ص.ب. ٢٥/٤٠ - برقياً الغبيري - حسنكو

الحدائق الناضرة

في احكام العترة الطاهرة

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

حققه وعلق عليه ، محمد تقي الايرواني

الجزء الخامس عشر

دار الأضواء

بيروت • لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

في الاحرام وما يتبعه ، ومنه حكم الحصر والصد
والبحث فيه يقع في مقاصد :

المقصد الاول في مقدمات

وهي امور : الاول - توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة إذا أراد التمتع ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة . والمشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب ، وهو قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرين . وقال الشيخ في النهاية : فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها . وهو يعطي الوجوب . ونحوه قال في الاستبصار . وقال الشيخ المفيد في المقنعة : إذا اراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات :

منها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله

(عليه السلام) (١) قال : « لا تأخذ من شعرك ـ وانت تريد الحج ـ في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة » .

وما رواه ايضاً في الحسن ـ وابن بابويه في الصحيح ـ عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « الحج اشهر معلومات : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ، ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً » .

وما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة ، وللعمرة شهراً » .

وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن به (٤) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج ، أيأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال » .

وعن اسماعيل بن جابر (٥) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر ؟ قال : اعفه شهراً » .

وعن اسحاق بن عمار (٦) قال : « قلت لابي الحسن موسى (عليه

---

(١) الوسائل الباب ٢ من الاحرام . والراوي في المخطوطة والمطبوعة هو « ابن مسكان » تبعاً للوسائل ، وفي التهذيب ج ٥ ص ٤٦ وص ٤٤٥ هو « ابن سنان » وكذا في الوافي باب (اشهر الحج وتوفير الشعر فيها) .

(٢) الوسائل الباب ٢ من الاحرام . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٣) الوسائل الباب ٢ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٤ من الاحرام .

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٧ ، والوسائل الباب ٣ من الاحرام .

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ، والوسائل الباب ٣ من الاحرام .

السلام) : كم اوفر شعري اذا اردت العمرة ؟ قال : ثلاثين يوماً » .

وقال الصدوق (١) بعد نقل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة : وقد يجزىء الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهراً ، روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق (عليه السلام) ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) . وطريق الصدوق الى هشام بن الحكم صحيح .

والظاهر ـ كما استظهره في الوافي ـ حمل رواية اسماعيل بن جابر على العمرة لا الرخصة كما ذكره الصدوق (قدس سره) .

وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يأخذ الرجل ـ اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج ـ من رأسه ولا من لحيته » .

وعن ابي حمزة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « لا تأخذ من شعرك ـ وانت تريد الحج ـ في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة » .

وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة » .

وبهذه الاخبار اخذ القائلون بالوجوب ، وهي ظاهرة في ذلك كما لا يخفى .

وقال العلامة في المختلف ـ بعد ان نقل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة دليلاً للقائلين بالوجوب ـ ما صورته : والجواب : نقول بموجب

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ و١٩٨ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من الاحرام .

الحديث ، فان المستحب مأمور به كالواجب . قال في المدارك راداً عليه ـ ونعم ما قال ـ : ان اراد بكون المستحب مأموراً به انه تستعمل فيه صيغة « افعل » حقيقة منعناه ، لان الحق انها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه (رحمه الله) في كتبه الاصولية ، وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ اعني : « المأمور به » سلمناه ولا ينفعه .

واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة ـ حيث قال بعد نقل الاخبار المذكورة : وبهذه الاخبار استدل من زعم وجوب التوفير ، ونحن حيث توقفنا في دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب لم يستقم لنا الحكم بالوجوب ، فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الاصل ـ فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة وتوهماته السخيفة ، وليت شعري اذا كانت الأوامر الواردة في الاخبار لا تدل على الوجوب ، فالواجب عليه القول باباحة جميع الاشياء وعدم التحريم والوجوب في حكم من احكام الشريعة بالكلية ، لانه متى كانت الاوامر لا تدل على الوجوب والنواهي لا تدل على التحريم ، فليس إلا القول بالاباحة وتحليل المحرمات وسقوط الواجبات ، وهو خروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله .

واستدل العلامة في المختلف للقول المشهور بموثقة سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج . فقال : لا بأس به ، والسواك والنورة » وردها في المدارك بضعف السند وقصور الدلالة .

ويدل عليه ايضاً رواية زرعة عن محمد بن خالد الخزاز (٢) قال : «سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : اما انا فآخذ من شعري حين اريد

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤ من الاحرام .

الخروج . يعني : الى مكة للاحرام » .

وانت خبير بان الظاهر من الروايات المتقدمة ان هـــذا التوفير ـ وجوباً او استحباباً ـ إنما هو بالنسبة الى شعر الرأس . ولهذا حمل في الاستبصار رواية الخزاز على ما قبل ذي القعدة او على مـا سوى شعر الرأس .

وتؤيده رواية ابي الصباح الكناني (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يريد الحج ، أيأخذ من شعره في اشهر الحج؟ فقال : لا ، ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه واظفاره . وليطّل ان شاء » وبه يظهر ضعف الدلالة في موثقة سماعة المذكورة .

ثم انه لا يخفى انه ليس في شيء من الاخبار المذكورة ما يدل على التقييد بالتمتع كما هو المذكور في كلامهم ، فالقول بالتعميم اظهر . وبذلك صرح جملة من متأخري المتأخرين ايضاً .

واما ما ذكره الشيخ المفيد (قدس سره) من وجوب الدم بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن جميل بن دراج (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة . قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه » .

(١) الوسائل الباب ٤ من الاحرام . وفي المخطوطة والمطبوعة « بريد الكناسي » وقد اوردناه كما ورد في كتب الحديث . راجع التهذيب ج ٥ ص ٤٨ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من الاحرام ، والباب ٤ من التقصير .

واجاب في المدارك عنها (اولاً) : بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد . و (ثانياً) : بالمنع من الدلالة ، قال : فانها انما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج ، وهو خلاف المدعى . مع ان السؤال ، إنما وقع عن من حلق رأسه بمكة ، والجواب مقيد بذلك السؤال لعود الضمير الواقع فيه الى المسؤل عنه ، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم . وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن ، فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل . انتهى .

اقول : فيه اولاً ـ ان الطعن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين كالشيخ ونحوه ممن لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم ، كما اشرنا اليه في غير موضع من ما تقدم .

وثانياً ـ ان هذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه (١) عن جميل ابن دراج ، وطريقه اليه في المشيخة صحيح ، كما لا يخفى على من راجع ذلك . وهو إنما نقل الرواية عن التهذيب ، وهي فيه ضعيفة كما ذكره .

وثالثاً ـ ان ما طعن به على الدلالة مردود ، بان ظاهر سؤال السائل وان كان خاصاً بمن حلق رأسه بمكة ، وظاهره ان ذلك بعد عمرة التمتع ، إلا ان الامام (عليه السلام) اجابه بجواب مفصل يشتمل على شقوق المسألة كملا في مكة أو غير مكة ، فبين حكم الجاهل والمتعمد ، وانه على تقدير التعمد ان كان في اول شهور الحج ـ يعني : شوال ـ في مدة ثلاثين يوماً فلا شيء عليه ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر ،

(١) ج ٢ ص ٢٣٨ .

يعني : بعد دخول الثلاثين المذكورة ، والمراد ذو القعدة كما مر في الاخبار من انه يوفر الشعر من اول ذي القعدة ، لا ان معناه بعد مضي الثلاثين كما توهمه ، فانه معنى مغسول عن الفصاحة لا يمكن نسبته الى تلك الساحة . وبالجملة فانه لابد من تقدير مضاف في البين ، وليس تقدير المضي الذي هو في الفساد اظهر من ان يراد باولى من تقدير الدخول الذي به يتم المراد وتنتظم الرواية مع الروايات السابقة على وجه لا يعتريه الشك والايراد .

وبذلك يظهر لك صحة الرواية ووضوح دلالتها على المدعى ، وان مناقشته فيها ـ وان تبعه فيها من تأخر عنه كما هي عادتهم غالباً ـ من ما لا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه .

ثم ان هذه الرواية قد تضمنت ان الجاهل معذور لا شيء عليه ، والظاهر ان الناسي ايضاً كذلك ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما (عليهما السلام) (١) : « في متمتع حلق رأسه ؟ فقال : ان كان ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ، وان كان متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهراً » .

وبمضمون رواية جميل المذكورة قال في كتاب الفقه الرضوي (٢) حيث قال : « واذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء ان كان جاهلاً ، وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج فان عليه دماً » .

ومعنى العبارة المذكورة : ان المتمتع متى حلق رأسه بمكة ـ يعني :

---

(١) الوسائل الباب ٤ من التقصير .

(٢) ص ٢٩ و٣٠ .

عوض التقصير من العمرة ـ جاهلاً فلا شيء عليه ، لموضع جهله . وان تعمد الحلق ، يعني : في مكة او غيرها . وهـــذا بيان لحكم آخر غير الاول لا ارتباط له به ، وهو انه لما كان يستحب توفير الشعر للحج ، فان حلقه في اول شهور الحج في مدة ثلاثين يوماً ـ يعني : شهر شوال ـ فليس عليه شيء ، وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج ـ يعني : بعد دخولها ، وهي عبارة عن اول ذي القعدة ـ فان عليه دماً . وهذا هو معنى رواية جميل الذي ذكرناه .

الثاني ـ تنظيف جسده ، وقص اظفاره ، والاخذ من شاربه ، وطلي جسده وابطيه . ولا خلاف في استحباب ذلك نصاً وفتوى .

ويدل على ذلك روايات كثيرة : منها ـ صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت ، وانت تريد الاحرام ـ ان شاء الله ـ فانتف ابطيك ، وقلم اظفارك ، واطل عانتك ، وخـــذ من شاربك . ولا يضرك باي ذلك بدأت . ثم استك ، واغتسل ، والبس ثوبيك . وليكن فراغك من ذلك ـ ان شاء الله ـ عند زوال الشمس ، فان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك » .

وصحيحة حريز (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للاحرام .. فقال : تقليم الاظفار ، واخذ الشارب ، وحلق العانة » .

وحسنة حريز ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « السنة في الاحرام : تقليم الاظفار ، واخذ الشارب ، وحلق العانة » .

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ ، والوسائل الباب ٦و١٥ من الاحرام .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من الاحرام .

وصحيحة معاوية بن وهب (١) قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ـ ونحن بالمدينة ـ عن التهيؤ للاحرام. قال: اطل بالمدينة، وتجهز بكل ما تريد، واغتسل ان شئت، وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة».

ثم انه قد ذكر الاصحاب انه متى اطلى فانه يجزئه لاحرامه ما لم تمض خمسة عشر يوماً.

وربما كان المستند فيه ما رواه الشيخ عن علي بن ابي حمزة (٢) قال: «سأل ابو بصير ابا عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر، فقال: اذا اطليت للاحرام الأول كيف اصنع في الطلية الاخيرة؟ وكم بينهما؟ قال: اذا كان بينهما جمعتان (خمسة عشر يوماً) فاطل».

وروى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال: «لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً».

وظاهر هذه الرواية الاكتفاء بالطلية المتقدمة على الاحرام بخمسة عشر يوماً، وانه لا يستحب اعادة الطلية للاحرام بعد مضي هذه المدة، مع ان ظاهر الاولى هو استحباب الاعادة بعد مضي خمسة عشر يوماً.

وروى الصدوق في الفقيه (٤) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) «انه سأل عن الرجل يطلي قبل ان يأتي

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠، والوسائل الباب ٧ من الاحرام.

(٢) الوسائل الباب ٧ من الاحرام. والشيخ يرويه عن الكليني.

(٣) الوسائل الباب ٧ من الاحرام.

(٤) ج ٢ ص ٢٠٠، والوسائل الباب ٧ من الاحرام.

الوقت بست ليال . قال : لا بأس به . وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع ليال او ثمان ليال . قال : لا بأس به » .

والظاهر ان التحديد بالخمسة عشر المذكورة إنما هو لبيان اقصى غاية الاجزاء ، فلا ينافيه استحباب ذلك قبل مضي المدة المذكورة .

ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (١) عن عبدالله بن ابي يعفور « قال : كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه ، فقلت : حلقه افضل ، وقال زرارة : نتفه افضل . فاستأذنا على ابي عبدالله (عليه السلام) فاذن لنا ، وهو في الحمام يطلي ، قد اطلى ابطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك . قال : لا ، لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله . فقال : فيما انتما ؟ فقلت : ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه ، فقلت : حلقه افضل ، وقال زرارة : نتفه افضل . فقال : اصبت السنة واخطأها زرارة ، حلقه افضل من نتفه ، وطليه افضل من حلقه . ثم قال لنا : اطليا . فقلنا : فعلنا منذ ثلاث . فقال : اعيدا ، فان الاطلاء طهور » .

الثالث ـ الغسل . والمشهور استحبابه ، بل قال في المنتهى : انه لا يعرف فيه خلافا ، مع انه في المختلف نقل عن ابن ابي عقيل انه قال : غسل الاحرام فرض واجب . وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال .

وتحقيق البحث في المقام يقتضي بسطه في مواضع : الاول ـ هل يجب التيمم بدلاً عنه لو تعذر ؟ قولان ، المشهور العدم ، ونقل عن الشيخ

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ وج ٢ ص ٢٢١ ، والوسائل الباب ٣٢ و٨٥ من آداب الحمام .

وجماعة : القول بوجوب ذلك . وربما بنى ذلك على القول برفع الاغسال المستحبة ، وبه جزم الشهيد الثاني . وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة .

الثاني ـ لو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحباباً في ظاهر كلام الاصحاب .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه ، او اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله ، فاعد الغسل » .

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اغتسلت للاحرام ، فلا تقنع ، ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب ، فتعيد الغسل » .

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم ، فلبس قميصاً قبل ان يلبي ، فعليه الغسل » .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم . قال : قد انتقض غسله » .

وانت خبير بان هذه الروايات إنما دلت على اعادة الغسل بالنسبة الى اشياء مخصوصة ، وهو لبس ما لا ينبغي ، واكل ما لا ينبغي ، والتطيب

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١١ من الاحرام . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٤) الوسائل الباب ١١ من الاحرام .

واما التقنع في رواية عمر بن يزيد فالظاهر انه داخل في لبس ما لاينبغي والمدعى في كلامهم اعم من ذلك كما عرفت . ولهذا استظهر السيد السند في المدارك عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام لفقد النص . ويعضده ما ورد في من قلم اظفاره بعد الغسل من انه لا يعيده وإنما يمسحها بالماء ، كما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) : « في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره ؟ قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل »

الثالث ـ انه يجوز له تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجده فيه استحب له الاعادة .

ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام ابن سالم (٢) « قال : ارسلنا الى ابي عبدالله (عليه السلام) ونحن جماعة ونحن بالمدينة : انا نريد ان نودعك . فارسل الينا : ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة ، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى او مثاني . فقال له ابن ابي يعفور : ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس . قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها . فلما اردنا ان نخرج قال : لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة » .

وظاهر جملة من الاخبار جواز تقديم الغسل على الميقات مطلقاً :

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٦ ، والوسائل الباب ١٢ من الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص٦٣ و٦٤ وص٣٠٣ ،والوسائل الباب ٨ من الاحرام والباب ٣٠ من تروك الاحرام .

نحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ، أيجزئه عن غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم » وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة في الامر الثاني (٢) .

وما رواه الكليني عن ابي بصير (٣) قال : « سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ، أيجزئه ذلك من غسل ذي الحليفة ؟ قال : نعم . فاتاه رجل وانا عنده ، فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى ؟ فقال : يعيد الغسل ، يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته » .

الرابع ـ انه قد صرح الاصحاب بانه يجزىء الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم .

ويدل عليه جملة من الاخبار : منها ـ رواية ابي بصير المتقدمة في سابق هذا الموضع .

ومنها : صحيحة عمر بن يزيد ـ وربما وجد في نسخ التهذيب عثمان ابن يزيد ، ولعله من تحريفات صاحب التهذيب ، كما لا يخفى على من له انس بما جرى له فيه ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر » .

---

(١) الوسائل الباب ٨ من الاحرام .

(٢) ص١٠

(٣) فروع الكافي ج ١ ص ٢٥٥ ، والوسائل الباب ٨ و٩ من الاحرام .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٦٤ ، والوسائل الباب ٩ من الاحرام

وعن ابي بصير وسماعة في الموثق كلاهما عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « من اغتسل قبل طلوع الفجر ـ وقد استحم قبل ذلك ـ ثم احرم من يومه اجزأه غسله ، وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله » والظاهر ان المراد بالاستحمام : التنوير والتنظيف .

وما رواه ثقة الاسلام عن عمر بن يزيد في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « غسل يومك ليومك ، وغسل ليلتك لليلتك » .

والظاهر ايضاً الاكتفاء بغسل اليوم لذلك اليوم والليلة التي بعده ، وغسل الليلة لتلك الليلة واليوم الذي بعدها :

لما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٣) قال : « غسل يومك يجزئك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزئك ليومك » .

وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب جميل عن حسين الخراساني عن احدهما (عليهما السلام) (٤) انه سمعه يقول : « غسل يومك ... الحديث » .

والأفضل هنا اعادة الغسل ، لرواية ابي بصير المتقدمة الدالة على انه متى امسى ودخل عليه الليل ولم يأت بالاحرام اعاد الغسل . إلا ان يحمل هذا الخبر على ما عدا غسل الاحرام .

واما ما يدل على استحباب اعادة الغسل بالنوم فهو ما رواه الكليني والشيخ عنه عن النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن (عليه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩ من الاحرام

السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم . قال : عليه اعادة الغسل » .

وما رواه ايضاً في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج (٢) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام ، فيتوضأ قبل ان يدخل ، أيجزئه ذلك او يعيد ؟ قال : لا يجزئه لانه انما دخل بوضوء »

وما رواه ايضاً عن علي بن ابي‌حمزة عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : قال لي : « إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ».

وهل ينتقض الغسل الاول بالنوم ؟ ظاهر السيد السند في المدارك العدم ، حيث قال : والاصح عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحب الاعادة . وظاهر الاخبار المذكورة الانتقاض ، ولا سيما الثاني .

إلا ان الاصحاب لم ينقلوا في هذه المسألة إلا صحيحة ابن سويد ، وهي وان احتملت ما ذكره إلا ان ظاهر الرواية التي ذكرناها هو الانتقاض . وبذلك يظهر ما في قوله بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه : بل لا يبعد عدم تأكد الاستحباب ، كما تدل عليه صحيحة العيص ... ثم ساق الرواية الآتية :

واما ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن العيص بن القاسم (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم . قال : ليس عليه غسل » فالظاهر حمله على الرخصة . وقيل انه محمول على نفي تأكيد

---

(١) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من الاحرام .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من مقدمات الطواف وما يتبعها .

الاستحباب . وفيه ما عرفت .

وحمله الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب . وهو بعيد ، لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم ، لا لكون غسل الاحرام غير واجب كما ذكره .

ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك . وهو مردود بما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة في الاعادة ، بل في انتقاض الغسل السابق كما عرفت .

وألحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من النواقض ، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : ونفى عنه الشارح البأس ، نظراً الى ان غيره اقوى منه . ثم قال : وهو ضعيف ، والاصح عدم الاستحباب ، لانتفاء الدليل وربما كان في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك .

اقول : ما ذكره من اشعار الصحيحة المذكورة بذلك صحيح ، لانه يبعد ان لا يحدث الانسان من اول اليوم - لو اغتسل في اوله - الى آخر تلك الليلة ، إلا ان صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج التي تضمنت الغسل لدخول مكة مشعرة ايضاً بانه ينبغي ان يكون الدخول بالغسل من غير ان ينقضه بناقض من حدث وغيره ، لأن قوله : « لا يجزئه ، لانه إنما دخل بوضوء » مما يشير الى انه لابد ان يكون الدخول بغسل غير منتقض بشيء من النواقض .

واصرح منها في ذلك موثقة اسحاق بن عمار المروية في التهذيب(١) قال : « سألته عن غسل الزيارة ، يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد. قال : يجزئه ان لم يحدث ، فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله »

(١) الوسائل الباب ٣ من زيارة البيت .

ونحوها موثقته في الكافي ايضاً (١) .

وبذلك يظهر قوة ما نقله في المدارك عن الشهيدين . وحينئذ فيجب تخصيص صحيحة جميل ونحوها بهذه الاخبار الدالة على الاعادة بحدث النوم او غيره . ويظهر ان ما ذهب اليه في المدارك ـ وان كان هو ظاهر المشهور ـ بمحل من القصور .

الخامس ـ لو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه واعاد الاحرام . ذكر ذلك الشيخ وجمع من الاصحاب . وصرح في المبسوط بان الاعادة على سبيل الاستحباب .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (٢) قال : « كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن (عليه السلام): رجل احرم بغير صلاة او بغير غسل جاهلاً او عالما ، ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له ان يصنع ؟ فكتب : يعيده » .

ورواه في الكافي ايضاً عن علي بن مهزيار (٣) قال : « كتب الحسن ابن سعيد الى ابي الحسن (عليه السلام) ... الحديث » .

قال في المدارك : وإنما حملنا الاعادة على الاستحباب لان السؤال إنما وقع عن ما ينبغي لا عن ما يجب . وفيه ما قدمنا ذكره في غير مقام من ان لفظ ، « ينبغي ولا ينبغي » في الأخبار اكثر كثير في معنى الوجوب والتحريم ، وان استعمل في هذا المعنى الذي ذكره احياناً ، وان الحمل على أحدهما يتوقف على القرينة .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من زيارة البيت .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من الاحرام .

ونقل عن ابن ادريس انه انكر استحباب الاعادة . وهو جيد على اصوله الغير الاصيلة .

وهل المعتبر الاحرام الأول او الثاني ؟ فالشهيدان على انه الاول ، قال في المسالك : والمعتبر هو الأول ، إذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده . وعلى هذا ينبغي ان يكون المعاد هو اللبس والتلبية لا النية . وظاهر العلامة في المختلف انه الثاني ، حيث قال : لا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لاجل النفل ، كما في الصلاة المكتوبة إذا دخل المصلي فيها بغير اذان ولا اقامة ، فانه يستحب اعادتها . واجاب عنه في المسالك بان الفرق بين المقامين واضح ، فان الصلاة تقبل الابطال بخلافه .

واستشكل العلامة في القواعد في ان ايهما المعتبر . وقطع بوجوب الكفارة بتخلل الموجب بينهما .

وربما امكن توجيه الاشكال بان الأول لم يقع فاسداً ، فلا سبيل الى ابطاله بعد انعقاده ، فيكون هو المعتبر المبرىء للذمة . وان الامر باعادته يدل على عدم اعتباره . ولانه ارجح في نظر الشارع ، فيكون اولى بالاعتبار .

وفيه انه لا منافاة بين الاعادة لطلب الكمال وبين براءة الذمة بالاول . ولان عدم اعتباره لا يدل على ابطاله . وقد عرفت انه لا دليل على ابطاله بعد انعقاده . ومن ما ينسب الى الشهيد ان المعتبر في الاجزاء الاول وفي الكمال الثاني . وهو ظاهر في ما ذكرناه . وقضية قطعه بالكفارة بتخلل الموجب بينهما إنما يتم على تقدير صحة الاول وتعلق غرض الشارع به .

الرابع ـ ان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة فان لم يتفق صلى للاحرام

ست ركعات ، واقلها ركعتان .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار ، كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة ، فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها ، فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله (عز وجل) واثن عليه ... الحديث » .

وصحيحته الاخرى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما »

وثالثة له ايضاً عن ابي عبدالله(عليه السلام) (٣) قال : « صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة ، واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء ... الحديث » .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار وعبيد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا يضرك بليل احرمت او نهار إلا ان افضل ذلك عند زوال الشمس » .

وعن الحلبي في الصحيح (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) أليلاً أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ام نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً فقلت : فاية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر » .

وما رواه الصدوق والكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٥ من الاحرام .

(عليه السلام) (١) قال : « سألته أليلاً احرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ام نهاراً ؟ فقال : نهاراً . فقلت : أي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر . فسألته متى ترى ان نحرم ؟ فقال : سواء عليكم ، إنما احرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلاة الظهر ، لان الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال ، فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ، ولا يكاد يقدرون على الماء ، وإنما احدثت هذه المياه حديثاً » .

اقول . والظاهر ان هذه الاخبار الثلاثة هي مستند الاصحاب في ما ذكروه من استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر . وظاهر الخبر الاخير ان السبب في احرامه (صلى الله عليه وآله) في ذلك الوقت إنما هو قلة الماء وإنما يؤتى به بعد الهجرة اليه في اليوم السابق في ذلك الوقت ، ولهذا لما سأله الراوي : « متى ترى ان نحرم ؟ قال : سواء عليكم » يعني : أي وقت اردتم . ثم ذكر له العلة في احرامه (صلى الله عليه وآله) بعد صلاة الظهر . نعم (٢) صحيحة الحلبي تضمنت ان افضل ذلك عند زوال الشمس ولعل وجه الجمع بينهما انه لما اتفق احرامه (صلى الله عليه وآله) في ذلك الوقت للعلة المذكورة صار الفضل في ذلك الوقت . إلا ان قوله (عليه السلام) : « سواء عليكم » من ما ينافر ذلك ، وان كان الجواز لا ينافي الاستحباب .

وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها » وهذه الرواية هي

(١) الوسائل الباب ١٥ من الاحرام .

(٢) اوردنا العبارة هنا كما جاءت في المخطوطة .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من الاحرام .

مستندهم في الاستحباب بعد الست ركعات .

وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) « في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلى فيها وإنما قال ذلك مخافة الشهرة » هكذا صورة الخبر في الفقيه (٢) .

وظاهر المحدث الكاشاني ان قوله : « وانما ... الى آخره » هو من كلام صاحب الفقيه حيث لم يذكره في متن الخبر وإنما ذكره في البيان نقلاً عنه . وظاهر غيره ممن نقل الخبر انه من متن الخبر ، وكأنه بناء على ذلك من كلام بعض الرواة .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن ادريس بن عبدالله (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب . قلت : فان ابي جماله ان يقيم عليه ؟ قال : ليس له أن يخالف السنة . قلت : أله ان يتطوع بعدالعصر ؟ قال : لا بأس به ، ولكني اكرهه للشهرة ، وتأخير ذلك أحب الي . قلت : كم اصلي إذا تطوعت ؟ قال : اربع ركعات » .

وفي هذا الخبر ما يكشف عن الخبر المتقدم من الامر بانتظار الساعة التي يصلى فيها لئلا يصلي نافلة في الاوقات المكروهة فيها الصلاة عند العامة (٤) فيعرف بالتشيع ويؤخذ به . والظاهر ان المراد بقوله : «ليس

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٩ من الاحرام

(٢) ج ٢ ص ٢٠٨

(٤) راجع طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم العراقي الشافعي ج ٢ ص ١٨٢ الى ص ١٨٤ .

له ان يخالف السنة » اي يحرم من غير صلاة ٠

فوائد

الاولى - ينبغي ان يعلم انه على تقدير القول بكراهة الصلاة في الاوقات المشهورة فان صلاة الاحرام مستثناة من ذلك ، كما استفاضت به الاخبار :

ومنها - قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (١) : «خمس صلوات لا تترك على حال : اذا طفت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ... الحديث » ٠

وقوله (عليه السلام) في رواية ابي بصير (٢) : « خمس صلوات تصليها في كل وقت : منها : صلاة الاحرام » الى غير ذلك من الاخبار ٠

الثانية - المفهوم من الاخبار التي ذكرناها في المقام - وهي التي وقفنا عليها من اخبار المسألة - ان السنة في الاحرام ان يحرم عقيب فريضة ان اتفق وإلا عقيب نافلة ، وافضلها ست ركعات واقلها اثنتان ٠ والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجمع بين النافلة والفريضة ، مقدماً للنافلة على الفريضة كما في بعض ، او مؤخراً لها كما في آخر ٠

قال الشيخ في المبسوط : وافضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر ، فان اتفق ان يكون في غير هذا الوقت جاز ، والافضل ان يكون عقيب فريضة ، فان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها ، فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان ٠

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٩ من مواقيت الصلاة ، والباب ١٩ من الاحرام ٠

وظاهر هذه العبارة عدم الجمع ، وهو المفهوم من الاخبار .

ثم قال بعد ذلك باسطر : ويجوز ان يصلى صلاة الاحرام اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق ، فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم بصلاة الاحرام ، وان كان اول الوقت بدأ بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفرض .

ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة والمنافاة ، مع عدم وجود دليل على هذا الكلام الاخير ـ كما عرفت ـ من اخبار المسألة . ونحو ذلك عبارته فى النهاية فى الموضعين الظاهرين فى التنافي رأي العين .

والظاهر ان المراد بقوله فى الكلام الاول : « والافضل ان يكون عقيب فريضة » يعني : مع تقديم نافلة الاحرام على الفريضة والجمع بينهما ، بمعنى ان الافضل تقديم النافلة وعقد الاحرام عقيب الفريضة دون العكس ويكون مقيداً باتساع الوقت ، كما يشعر به الكلام الاخير . وبه يندفع التنافي عن كلاميه .

وقريب من عبارتي المبسوط والنهاية عبارة المحقق في الشرائع .

ويكشف عن ما ذكرناه عبارة ابن ادريس فى السرائر حيث قال : وافضل الاوقات التي يحرم الانسان فيها بعد الزوال ، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر ، فعلى هذا تكون ركعتا الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الاحرام عقيب صلاة الظهر ... ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ فى الموضعين المتقدمين . ونحو ذلك من ما يدل على الجمع كلام الشيخ المفيد في المقنعة ، والعلامة فى المنتهى والقواعد والتذكرة والشهيد في الدروس . وكل ذلك مع تقديم النافلة على الفريضة . ونقل فى المختلف عن ابن ابي عقيل ما يشعر بتقديم الفريضة على النافلة ، وبه

صرح ابن حمزة في الوسيلة ، حيث قال : وإذا كان بعد فريضة صلى ركعتين له واحرم بعدهما ، وان صلى ستا كان افضل .

قال في المسالك ـ بعد قول المصنف : ويحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة غيرها ،وان لم يتفق صلى قبل الاحرام ست ركعات ، واقله ركعتان ـ ما لفظه : ظاهر العبارة يقتضي انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وإنما يكون عند عدم الظهر او فريضة . وليس كذلك . وإنما السنة ان يصلي سنة الاحرام أولاً ثم يصلي الظهر أو غيرها من الفرائض ثم يحرم ، فان لم يتفق ثم فريضة اقتصر على سنة الاحرام الست او الركعتين . ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ، ولا بين المؤداة والمقضية . وقد اتفق اكثر العبارات على القصور عن تأدية المراد هنا .

اقول : وهذه العبارة نظير صدر عبارتي المبسوط والنهاية كما قدمنا ذكره . واشار بقوله : « وقد اتفق اكثر العبارات ... الى آخره » الى نحو هذه العبارة التي اقتصر فيها على الاحرام بعد الفريضة من غير الاتيان بسنة الاحرام .

ثم قال (قدس سره) ـ بعد قول المصنف : ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة ـ ما صورته : اي تابعة للاحرام ، فلا يكره ولا يحرم فعلها في وقت الفريضة قبل ان يصلي الفريضة ، كما لا يحرم أو يكره فعل النوافل التابعة للفرائض كذلك . وقد خرجت هذه بالنص كما خرجت تلك ، فان ايقاع الاحرام في وقت الفريضة بعدها وبعد النافلة يقتضي ذلك غالباً . انتهى .

اقول : وعبارة المصنف هنا نظير عجز عبارتي المبسوط والنهاية

ـ كما قدمنا ـ في الدلالة على ان الاحرام وقت الفريضة بعد سنة الاحرام والفريضة جميعاً . ولا ريب ان هذا مناف لما قدمه في صدر عبارته التي اعترض عليها الشارح . والعجب انه (قدس سره) لم يتنبه لذلك . والظاهر ان وجه الجمع بين الكلامين هو ما قدمناه ، كما هو صريح عبارة السرائر .

ثم العجب من اتفاق كلمتهم (نور الله تعالى مراقدهم) على اعتبار الجمع في وقت الفريضة بين سنة الاحرام والفريضة مع عدم وجوده في النصوص المتقدمة . واعجب من ذلك دعوى شيخنا المشار اليه في كلامه الثاني وجود النص في قوله : « وقد خرجت هـــذه بالنص » والنصوص المتقدمة ـ كما دريت ـ ظاهرة الدلالة في الاحرام عقيب الفريضة او النافلة كل على حده .

نعم في كتاب الفقه الرضوي ما يدل على ما ذكروه ، ولعله المستند عند المتقدمين فجرى عليه المتأخرون .

قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١) : فاذ كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة ـ وروى ان افضل ما يحرم الانسان في دبر الصلاة الفريضة ـ ثم احرم في دبرها ليكون افضل . انتهى .

وقد ذكرنا في غير موضع من ما تقدم ان كثيرا ما يذكر المتقدمون بعض الاحكام التي لم يرد لها مستند في كتب الاخبار المشهورة ويوجد مستندها في هذا الكتاب ، فلعل هذا من ذاك . والصدوق في الفقيه (٢) قد افتى بمضمون هذه الرواية .

---

(١) ص ٢٦ و٢٧ (٢) ج ٢ ص ٣١٣

وبما حققناه فى المقام يظهر ان ما ذكره فى المدارك ـ من نسبة القول المذكور الى جده (قدس الله سرهما وروحيهما) خاصة وبحثه معه ـ ليس فى محله ، بل هو قول كافة الاصحاب كما تلوناه عليك .

الثالثة ـ قد اختلفت كلمة الاصحاب فى ما يقرأ فى سنة الاحرام ، فقيل انه يقرأ فى الاولى بعد الحمد « قل يا ايها الكافرون » وفى الثانية بعد الحمد « قل هو الله احد » صرح به الشيخ فى النهاية ، وابن ادريس فى السرائر ، والعلامة فى التذكرة والمنتهى ، وفى المبسوط عكس ذلك ، وفى الشرائع بعد ذكر القول الاول قال : وفيه رواية اخرى .

وانت خبير بانا لم نقف فى الاخبار على ما يتعلق بهذه المسألة إلا على ما رواه الكليني فى الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تدع ان تقرأ بـ « قل هو الله احد » و « قل يا ايها الكافرون » في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين من اول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام ، والفجر اذا اصبحت بها ، وركعتي الطواف » قال الشيخ في التهذيب (٢) بعد ان اورد هذه الرواية : وفي رواية اخرى : انه يبدأ في هذا كله بـ « قل هو الله احد » وفي الثانية بـ « قل يا ايها الكافرون » إلا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بـ « قل يا ايها الكافرون » ثم يقرأ في الركعة الثانية بـ « قل هو الله احد » .

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من القراءة في الصلاة

(٢) ج ١ ص ١٥٥ ، وكذا في فروع الكافي ج ١ ص ٨٧ ، وفي الوسائل عنهما في الباب ١٥ من القراءة في الصلاة .

المقصد الثاني في كيفيته

وهي تشتمل على واجب ومندوب ، فالكلام هنا يقع في مقامين :

الاول في الواجب ، وهو ـ كما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ ثلاثة :

الاول ـ النية بان يقصد بقلبه الى امور اربعة : ما يحرم به من حج او عمرة متقرباً ، ونوعه من تمتع او قران او افراد ، وصفته من وجوب او ندب ، وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها . كذا ذكروه (عطر الله مراقدهم) .

والعلامة في المنتهى ـ بعد ان اعتبر في نية الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة ـ قال : ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجاً ولا عمرة انعقد احرامه ، وكان له صرفه الى ايهما شاء . ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة .

ثم استدل على صحة نية الاحرام مطلقاً بانه عبادة منوية . وبحديث امير المؤمنين (عليه السلام) (١) وقوله : « اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله » وتقريره (صلى الله عليه وآله) على ذلك وقوله : « كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي » .

اقول : والامر في النية عندنا هين ، وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة مستوفى ، وفي اثناء مباحث الكتاب . واما حديث اهلال امير المؤمنين (عليه السلام) فسيأتي الكلام فيه في المقام ان شاء الله تعالى .

والاظهر عندي في هذا المقام هو الوقوف على ما رسمته النصوص الواردة عنهم (عليهم السلام) :

---

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج

ومن اوضحها واكملها ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « لا يكون احرام إلا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة ، فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم ، وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها ، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وقل : اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ، فاني عبدك وفي قبضتك ، لا اوقى إلا ما وقيت ، ولا آخذ إلا ما اعطيت ، وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) وتقويني على ما ضعفت عنه ، وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم انى خرجت من شقة بعيدة ، وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي ، اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ، احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة . قال : ويجزئك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم . ثم قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلب »

وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٣١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٧٧ ، والفقيه ج ٢ص ٢٠٦ ، والوسائل الباب ١٦ من الاحرام .

السلام) (١) قال : « قلت له : اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) . وان شئت اضمرت الذي تريد » وبمضمونها رواية ابي الصباح مولى بسام الصيرفي (٢) .

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا اردت الاحرام والتمتع فقل : اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج ، فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه ، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب . وان شئت فلب حين تنهض ، وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) قال بعد ذكر العبارة المتقدمة نقلها عنه : فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيراً ، وصل على محمد (صلى الله عليه وآله) كثيراً ، وقل : اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) فان عرض لي عرض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة . ثم تلبي سراً بالتلبية الاربعة وهي المفترضات ، تقول لبيك ... الى آخره .

اقول : وغاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو ان المكلف ينبغي ان

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام . والراوي في التهذيب ج ٥ ص ٧٨ وغيره كما اوردناه هنا . نعم في الوسائل ورد بلفظ « ابي الصلاح » .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من الاحرام

(٤) ص ٢٧

يقول هذا القول وقت الاحرام والدعاء والاشتراط على ربه في حله حيث حبسه . ومن الظاهر البين ان النية حقيقة امر وراء ذلك ، وهي القصد الى الفعل بعد تصور الداعي الباعث له على حركته من وطنه وتوجهه الى هذا الوجه وخروجه ، وان عبر عن ذلك بالنية مجازاً فلا مشاحة في ذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد : الاولى : قال الشيخ في المبسوط ـ على ما نقله في المختلف ـ : لو احرم مبهماً ولم ينو لا حجاً ولا عمرة كان مخيراً بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل إذا كان في اشهر الحج ، وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه إلا بالعمرة . وبذلك صرح العلامة في المنتهى مستنداً الى حديث علي (عليه السلام) (١) واحرامه لما رجع من اليمن ، وقال : « اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله » مع انه رده في المختلف ـ بعد نقله عن الشيخ ـ بان الواجب عليه احد النسكين ، وإنما يتميز احدهما عن الآخر بالنية . وهو جيد . ويؤيده ما قدمناه في بحث النية من كتاب الطهارة ، من ان مدار الافعال ـ وجوداً وعدماً ، واتحاداً وتعدداً ، وصحة وبطلاناً وجزائها ثواباً وعقاباً ـ على القصود والنيات ، كما دلت عليه الاخبار المذكورة في ذلك المقام .

ثم انه في المختلف اجاب عن حديث علي (عليه السلام) بالمنع من انه لم يعلم اهلال النبي (صلى الله عليه وآله) . ولا يخلو من بعد . وسيأتي تحقيق القول فيه ان شاء الله تعالى .

الثانية ـ قال المحقق في الشرائع : لو احرم بالحج والعمرة وكان

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج

في اشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما ، وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه .

قال في المسالك بعد نقل العبارة المذكورة : اراد بالاول الاحرام بهما في اشهر الحج . والقائل بالصحة فيه ابن ابي عقيل وجماعة ، وله شواهد من الاخبار . والاصح البطلان .

اقول : لا ريب ان ابن ابي عقيل وان قال بالاحرام بالحج والعمرة في نية واحدة بشرط سياق الهدي كما تقدم ذكره ، لكنه لا يقول بالتخيير بين الحج والعمرة ، بل هو قائل بوجوب الاتيان بهما : العمرة اولاً ثم الحج ، وانه لا يحل من العمرة بعد الاتيان بافعالها كما في المتمتع الغير القارن ، وإنما يحل بعد الاتيان بافعال الحج كملا ، كما تقدم تحقيق الكلام في ذلك في البحث الثاني من المطلب الثاني من المقدمة الرابعة (١) .

وفي المدارك نقل القول بالتخيير في هذه الصورة عن الشيخ في الخلاف والظاهر انه الاظهر ، لانه موافق لما قدمنا نقله عن المبسوط ، وان كان قد فرض المسألة ثمة في ما لو لم ينو حجاً ولا عمرة ، وهنا في ما لو نواهما معاً . ثم رده في المدارك بانه ضعيف جداً ، قال : لان المنوى - اعني : وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معاً - لم يثبت جوازه شرعاً ، فيكون التعبد به باطلاً ، وغيره لم تتعلق به النية . مع ان العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال : لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد . وادعى على ذلك الاجماع . انتهى . وهو جيد .

اقول : ومع تسليم صحة وقوع الاحرام للحج والعمرة - بناء على

(١) ج ١٤ ص ٣٧٢

مذهب ابن ابي عقيل ومن قال بقوله ـ فالقول بالتخيير يحتاج الى دليل فان مقتضى قول اولئك إنما هو وجوب الاتيان بهما معاً ، وانه لايحل من احرامه حتى يأتي بالعمرة ثم الحج ، فالقول بالتخيير في الصورة المذكورة لا وجه له .

ثم ظاهر عبارة المحقق المذكورة : انه لو احرم بهما في غير اشهر الحج تعين للعمرة ، حيث لم يتعرض لرده . وهو ظاهر الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى في المسألة الاولى . وهو ايضاً غير جيد ، كما ذكره في المدارك وقبله جده (قدس الله روحيهما) في المسالك ، لان العبادات توقيفية ، ولم يثبت عن الشارع مثل ذلك . ومجرد كون الزمان لايقبل غير العمرة المفردة ـ كما احتجوا به ـ لا يصلح دليلاً شرعياً .

الثالثة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو قال : « كاحرام فلان » وكان عالماً بما احرم صح ، لحصول النية المعتبرة . واما لو كان جاهلاً ، فان حصل العلم قبل الطواف قيل : الاصح صحته ، فان امير المؤمنين (عليه السلام) لما قدم من اليمن احرم كذلك ولم يكن عالماً بما احرم به النبي (صلى الله عليه وآله) وانكشف الحال له قبل الطواف . وان استمر الاشتباه لموت او غيبة قال الشيخ : يتمتع احتياطاً للحج والعمرة ، لانه ان كان متمتعاً فقد وافق وان كان غيره فالعدول عنه جائز . ورد بان العدول انما يسوغ في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعيناً عليه . ونقل في المسالك قولاً بالبطلان في الصورة المذكورة ، قال : وهو احوط . قال في التذكرة : ولو بان ان فلاناً لم يحرم انعقد مطلقاً وكان له صرفه الى اي نسك شاء . وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا ؟ لاصالة عدم احرامه . قال في المدارك : وهو حسن .

اقول : وعندي في اصل المسألة اشكال ، فان المستند في ذلك انما هو قول امير المؤمنين (عليه السلام) لما قدم من اليمن : « اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله »(١) والذي يظهر لي من الخبر المذكور اختصاص ذلك به (عليه السلام) حيث ان الصدوق في الفقيه (٢) ذكر حكاية حج النبي (صلى الله عليه وآله) ـ وان لم يسنده ـ بهذه الصورة ؛ قال : « ونزلت المتعة على النبي (صلى الله عليه وآله) عند المروة بعد فراغه من السعي ، فقال : ايها الناس هذا جبرئيل (عليه السلام) ـ واشار بيده الى خلفه ـ ... وساق الكلام الى ان قال : وكان النبي (صلى الله عليه وآله) ساق معه مائة بدنة ، فجعل لعلي (عليه السلام) منها اربعاً وثلاثين ولنفسه ستاً وستين ، ونحرها كلها بيده ... الى ان قال : وكان علي (عليه السلام) يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هديه ، من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديي بيده » ولا ريب ان الصدوق وان لم يسنده هنا إلا انه لم يذكره إلا بعد ورود الخبر به عنده . وهو ظاهر في ما ذكرناه ، فان افتخار علي (عليه السلام) على الصحابة ـ بكونه شريك رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هديه ـ اظهر ظاهر في ما ذكرناه ، ولو كان هذا الحكم عاماً في جميع الناس ـ كما يدعونه ـ لم يكن لافتخاره (عليه السلام) بذلك وجه . ونحن قد قدمنا الخبر برواية الشيخ والكليني في صدر المقدمة الرابعة(٣)

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٢) ج ٢ ص ١٥٣ ، والوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٣) ج ١٤ ص ٣١٥

على غير هذا النحو ، إلا انه لا يخلو من الاشكال كما نبهنا عليه ثمة .
وحينئذ فان وقفوا على مضمون الخبر ـ من انه متى اهل كاهلال فلان ، فبان ان فلاناً ساق الهدي ، فانه يكون شريكاً في هديه ، كما تضمنه حديث علي (عليه السلام) ـ ففيه ان افتخاره (عليه السلام) بذلك ينافي القول بالعموم كما ادعوه ، وان خرجوا عنه في ذلك لم يتم لهم الاستدلال به .

وبذلك يظهر لك ما في الفروع التي فرعوها فى المسألة من الاختلال. بل مع صحة الاستدلال بالخبر ـ كما ادعوه ـ لا تخلو ايضاً من الاشكال ولا سيما ما استحسنه في المدارك من كلام التذكرة ، فاني لا اعرف له وجه حسن مع بناء العبادات على التوقيف . وما رد به كلام الخلاف فى سابق هذه المسألة ـ كما قدمنا نقله عنه ـ جار هنا ايضاً .

الرابعة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه لو نوى الاحرام بنسك ولبي بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به ، لان المدار على النية ، واللفظ لا اعتبار به . وهو كذلك .

ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر (١) قال : « قلت لابي الحسن علي بن موسى (عليه السلام) : كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فاذا دخلت مكة ، طفت بالبيت ، وصليت الركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصرت ، فنسختها وجعلتها متعة » .

وقد تقدمت صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب الكشي فى التنبيه

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام

الخامس من البحث الرابع من المطلب الثاني في حج الافراد والقران (١) دالة على ما دلت عليه الصحيحة المذكورة .

واما ما ذكره في المدارك في معنى صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر ـ حيث نقلها الى قوله : « وانو المتعة » كما هو احد روايتي الشيخ لها ، فانه رواها تارة كما ذكره في المدارك (٢) واخرى كما نقلناه (٣) ـ من ان المراد انه يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله ـ فهو ناشىء عن الغفلة عن ملاحظة الرواية الاخرى ، فانها صريحة في فسخ ما اتى به اولاً من حج الافراد والعدول عنه ، وانه ينوي بما اتى به عمرة التمتع .

ونحوها صحيحة زرارة المشار اليها (٤) حيث قال فيها : « وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ ، اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة ، واحللت الى يوم التروية... الحديث»

والاخبار في هذا المقام مختلفة ، فبعضها يدل على ما دل عليه هذان الخبران من التلبية بحج الافراد واضمار التمتع ، وبعضها يدل على التلبية بالعمرة المتمتع بها الى الحج . والوجه في تلك الاخبار التقية .

(١) ج ١٤ ص ٤٠١

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٨٠ ، والوسائل الباب ٢٢ من الاحرام . واللفظ في التهذيب هكذا : « ينوي المتعة ويحرم بالحج » وفي الوسائل كما في الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨ : « ينوى العمرة ويحرم بالحج » . والذي اورده في المدارك هو اللفظ الوارد في الرواية المتقدمة سؤالاً وجواباً .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٨٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من اعداد الفرائض من كتاب الصلاة ، والباب ٥ من اقسام الحج .

ولا بأس بايراد جملة من الاخبار المذكورة ، فمنها ـ ما رواه في الكافي في الموثق عن اسحاق بن عمار (١) قال : « قلت لابي ابراهيم (عليه السلام): ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : احرم بالحج مفرداً ، فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة. وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج . أي هذين احب اليك ؟ قال : انو المتعة » .

وما رواه في الصحيح عن الحضرمي والشحام ومنصور بن حازم (٢) قالوا : « امرنا ابو عبد الله (عليه السلام) ان نلبي ولا نسمي شيئاً . وقال: اصحاب الاضمار أحب الي » ونحوها موثقة اسحاق بن عمار (٣) وصحيحة ابان بن تغلب (٤) .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حمران بن اعين (٥) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن التلبية . فقال لي : لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت » وبمضمونها صحيحة زرارة (٦) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالملك بن اعين (٧) قال : « حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر (عليه السلام) فقالوا : ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا . فقال لهم:

---

(١) الوسائل الباب ٤ من اقسام الحج ، والباب ٢١ من الاحرام .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من اقسام الحج ، والباب ٢١ من الاحرام .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام

(٧) الوسائل الباب ٣ من اقسام الحج

تمتعوا . فلما خرجوا من عنده دخلت عليه ، فقلت له : جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذاباً . قال : ردهم علي . قال : فدخلوا عليه ، فقال : صدق زرارة ثم قال : اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني » اقول : الظاهر ان مراده (عليه السلام) يعني : لا يسمع الامر بالتمتع .

وروى في التهذيب في الصحيح عن اسماعيل الجعفي (١) قال : « خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا ، فقال لنا زرارة : لبوا بالحج . فدخلنا على ابي جعفر (عليه السلام) فقلنا له : اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة ، فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمرة . فلما خرجنا قدم عبدالملك بن اعين ، فقلت له : ألا تعجب من زرارة ؟ قال لنا : لبوا بالحج . وان ابا جعفر (عليه السلام) قال لنا : لبوا بالعمرة . فدخل عليه عبدالملك بن اعين ، فقال له : ان اناساً من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك ، وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة . فقال ابو جعفر (عليه السلام) : يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده اعدهم علي . فدخلنا ، فقال : لبوا بالحج ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبى بالحج » .

اقول : لا يخفى ان الامر من زرارة لهم بالاهلال بالحج انما كان تقية ، كما هو صريح حديث الكشي المتقدم ، ومراده الاعلان بذلك ظاهراً بين الناس مع اضمار التمتع فى انفسهم ، فلا ينافي امره (عليه السلام) لهم بالعمرة ، ولكنهم لما لم يفهموا ذلك ، وانه يؤدي الى الطعن في زرارة الذي هو من اخص خواصه (عليه السلام) افتاهم

(١) الوسائل الباب ٢١ من الاحرام

بالتقية وقررهم على الحج بما يحج به العامة . وغاضه ذلك منهم فقال: « يريد كل انسان منهم ان يسمع على حده » .

الخامسة ـ قالوا : اذا نسى بماذا احرم ، فان كان احد النسكين متعيناً عليه انصرف ذلك الاحرام اليه . قال في المدارك ; وبه قطع العلامة ومن تأخر عنـــه ، لان الظاهر من حال المكلف انه إنما يأتي بما هو فرضه . قال : وهو حسن ، خصوصاً مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب . وان لم يكن احـــد النسكين متعيناً عليه ، فقيل بالتخيير بين الحج والعمرة . وهو اختيار الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب ، لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد الحكم بانعقاده ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر . وقال في الخلاف يجعله للعمرة ، لأنه ان كان متمتعاً فقد وافق ، وان كان غيره فالعدول منه الى غيره جائز . قال : واذا احرم للعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة ، فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال . واستحسنه العلامة فى المنتهى . قال في المدارك بعد نقل ذلك : ولعل التخيير اجود .

اقول : وعندي في جميع شقوق هذه المسألة اشكال ، لعدم الدليل الواضح في هذا المجال . وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا يخلو من المجازفة في احكام الملك المتعال ، سيما مع تكاثر الاخبار بالسكوت عن ما لم يرد فيه نص ، وارجاع الامر اليهم (صلوات الله عليهم) والوقوف على جادة الاحتياط في كل ما اشتبه حكمه ، كما استفاضت به اخبار التثليث (١) .

(١) الوسائل الباب ١٢ من صفات القاضي وما يقضي به

الثاني ـ التلبيات الاربع ، فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها . وهو من ما وقع الاجماع عليه نصاً وفتوى .

وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل :

الاولى ـ اختلف الاصحاب في اشتراط مقارنة التلبية للنية ، فقال ابن ادريس باشتراط مقارنتها لها كمقارنة التحريمة لنية الصلاة . واليه ذهب الشهيد في اللمعة . ونقل في المسالك عن الشيخ علي انه تبعهما على ذلك . وقال في الدروس : الثالث ـ مقارنة النية للتلبيات ، فلو تقدمن عليها او تأخرن لم ينعقد . ويظهر من الرواية والفتوى جواز تأخير التلبية عنها .

وقال العلامة في المنتهى : ويستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان كان راكباً ، وان كان ماشياً فحيث يحرم . وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء ، وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل . ثم ساق جملة من الروايات الدالة على تأخير التلبية الى البيداء في الاحرام من مسجد الشجرة ، وقال بعدها : اذا ثبت هذا فان المراد بذلك ان الاجهار بالتلبية مستحب من البيداء ، وبينها وبين ذي الحليفة ميل ، وهذا يكون بعد التلبية سراً في الميقات الذي هو ذو الحليفة ، لان الاحرام لا ينعقد إلا بالتلبية ، ولا يجاوز الميقات إلا محرماً .

اقول : ظاهره حمل الروايات الدالة على تأخير التلبية الى البيداء على تأخير الجهر بها ، فيجب عليه الاتيان بها سراً في الميقات بعد عقد نية الاحرام . وهو ظاهر الصدوق في الفقيه (١) حيث اوجب التلبية

---

(١) ج ٢ ص ٢١٣ و٢١٤

سراً في الميقات ثم الاعلان بها اذا استوت به الارض ان كان في غير طريق المدينة ، وإلا فاذا بلغ البيداء عند الميل ان كان في طريق المدينة .

ويحكى عن بعض الاصحاب انه جعل التلبية مقارنة لشد الازار .

وكلام اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة . بل يحكى عن كثير منهم التصريح بعدم الاشتراط .

اقول : والمستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل المدافعة والانكار هو جواز التأخير ، ومنها صحيحة معاوية بن عمار ، وقد تقدمت في صدر المقام الأول من هذا المقصد (١) .

وصحيحة عبدالله بن سنان (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : «لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره ، فليس عليه فيه شيء» .

وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبدالرحمان بن الحجاج والحلبي جميعاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : «اذا صليت في مسجد الشجرة فقل ـ وانت قاعد في دبر الصلاة

---

(١) ص ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ و٤٦ من الاحرام . وظاهر الفقيه ج ٢ ـ

قبل ان تقوم ـ ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فاذا استوت بك البيداء فلب . وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام ، وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح » .

وعن عبد الرحمان بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج ، فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل ـ قبل ان يلبي ـ منه » .

وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك ، وان شئت لبيت من موضعك ، والفضل ان تمشي قليلاً ثم تلبي » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) : « في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب ؟ قال : ليس عليه شيء » .

وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش » .

ـ ص٢٠٧ ان الحديث ينتهي بقوله (ع) : « فلب » وان ما بعده من كلام الصدوق . ويظهر ذلك ايضاً من الوافي باب (وقت التلبية وكيفيتها) .

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨ ، والوسائل الباب ٣٥ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

وعن عبد الله بن سنان (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء»

وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في من عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي ؟ قال : ليس عليه شيء » .

وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة ، واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك ، فاذا استوت بك الارض ـ راكباً كنت او ماشياً ـ فلب ... الحديث»

وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن (عليه السلام)(٤) قال : « قلت له : اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبي حين ينهض به بعيره او جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : اي ذلك شاء صنع » .

قال الكليني (قدس سره) (٥) : وهذا عندي من الأمر المتوسع ، إلا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي (صلى الله عليه وآله) على طرف البيداء . ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء إلا وقد اظهر التلبية . واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق . انتهى .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام . وقد تقدمت في الصفحة ٤١ برقم (٢)

(٢) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من الاحرام .

(٥) فروع الكافي ج ٤ ص ٣٣٤ .

وروى الشيخ عن زرارة في القوي (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : متى الي بالحج ؟ قال : اذا خرجت الى منى . ثم قال: اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب للحج » .

ويدل عليه ايضاً جملة من الاخبار (٢) زيادة على ما ذكرناه .

وهذه الاخبار كلها مع صحتها واستفاضتها صريحة في جواز التأخير وبذلك يظهر ضعف القول بوجوب المقارنة . على ان ما حملوه عليه ـ من وجوب المقارنة في نية الصلاة ـ لا دليل عليه ، كما تقدم تحقيقه في محله .

بقي الكلام هنا في شيئين : احدهما ـ ظاهر الروايات المتقدمة الدالة على الاحرام من مسجد الشجرة وجوب تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام في المسجد ، لقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٣) في صدر البحث : « ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ـ ماشياً كنت او راكباً ـ فلب » وقوله (عليه السلام) في صحيحته الثانية او حسنته المذكورة هنا : « واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء » وقوله (عليه السلام) في رواية الصدوق عن الفضلاء الاربعة المتقدمين : « ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء ، فاذا استوت بك البيداء فلب » وقوله (عليه السلام) في رواية منصور بن حازم : « اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء » ويعضد ذلك ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وقوله (عليه السلام)

(١) الوسائل الباب ٤٦ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ١٤ و٣٤ و٣٥ من الاحرام

(٣) ص ٢٩

فيها : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء » .

إلا انه قد روى ثقة الاسلام فى القوي عن عبدالله بن سنان (١) « انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم ، انما لبى النبي (صلى الله عليه وآله) على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية » .

وظاهر كلام ثقة الاسلام المتقدم حمل الروايات الدالة على التأخير على الافضلية .

والشيخ فرق بين الراكب والماشي ، فجمع بين الاخبار بحمل رواية عبدالله بن سنان المذكورة على الماشي وحمل الروايات المتقدمة على الراكب قال بعد ذكرها : والوجه فى هذه الرواية ان من كان ماشياً يستحب له ان يلبي من المسجد ، وان كان راكباً فلا يلبي إلا من البيداء .

واستدل على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء » .

ورد بان حمل الروايات المتضمنة للامر بتأخير التلبية الى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جداً .

اقول : ويعضده الامر بالتلبية للماشي والراكب ـ بعد الخروج عن موضع عقد الاحرام وان تستوي به الارض ـ فى صحيحة معاوية بن

(١) الوسائل الباب ٣٥ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

عمار ، وقوله (عليه السلام) فى رواية الصدوق عن الفضلاء الاربعة(١) « ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء ... فلب».

قال فى الوافي : ويشبه ان يكون الفرق صدر عن تقية . وظاهره حمل صحيحة عمر بن يزيد على التقية (٢) وهو غير بعيد .

وبالجملة فالاحتياط فى الوقوف على الروايات المتقدمة الدالة على التأخير الى البيدأ راكباً كان او ماشياً . بل لا يبعد المصير اليه لولا ذهاب جملة من فضلاء قدماء الاصحاب الى التخيير ، كما سمعت من كلام ثقة الاسلام (قدس الله روحه) .

فانه قد روى الشيخ في التهذيب فى الصحيح عن معاوية بن وهب (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للاحرام . فقال: فى مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل ، فتحرمون كما انتم في محاملكم ، تقول : لبيك اللهم لبيك ... الحديث » .

اقول : وهذا الخبر ظاهر فى ان الاحرام عبارة عن التلبية ، كما قدمنا الكلام فيه فى مسألة ناسي الاحرام . والمراد بالتهيؤ للاحرام فى الخبر هو الصلاة والدعاء عقيبها بما تقدم ، بعد الغسل ولبس ثوبي

---

(١) ص ٤١

(٢) لم نقف بعد التتبع في كتب العامة على التفرقة بين الراكب والماشي بذلك . وقال العيني الحنفي في عمدة القارىء ج ٤ ص ٥١٩ : اختلف العلماء في الموضع الذي احرم منه النبي (ص) فقال قوم : اهل من مسجد ذي الحليفة وقال آخرون : حين اطل على البيداء ، وقال آخرون : من البيداء .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام

الاحرام • وقوله : « وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل » يعني : يلبون ويعقدون بالتلبية • فنهاهم عن ذلك حتى يبلغوا البيداء ، وامرهم بالاحرام في محاملهم ، يعني : التلبية ، كما يشير اليه قوله : « تقول » يعني : تحرم بهذا القول •

والخبر ظاهر في تعيين تأخير التلبية الى البيداء ، ومعتضد بالاخبار المتقدمة . والظاهر ان هذا حكم مختص بالاحرام من مسجد الشجرة ، فلا تنافيه الاخبار الدالة على التخيير وافضلية التأخير فى غير هذا الميقات وجملة من الاصحاب استندوا فى التخيير في هذا الميقات الى التخيير الوارد في غيره من المواقيت . وفيه ما عرفت .

الثاني ـ انه قد تقدم في اخبار المواقيت انه لا يجوز لاحد قاصد النسك ان يتجاوزها إلا محرماً ، مع ان هذه الاخبار دلت على تجاوزها الى البيداء ـ وهو على ميل من مسجد الشجرة كما عرفت ـ بغير احرام ـ لان الاحرام ـ كما عرفت ـ انما يحصل بالتلبية ، وهي قد دلت على تأخير التلبية الى البيداء . ومن هنا صرح العلامه (قدس سره) في ما قدمنا نقله عنه من المنتهى انه يحرم سراً بعد الصلاة في المسجد ، قاصداً بذلك حمل روايات تأخير التلبية الى البيداء على تأخير الاجهار بها لا تأخيرها ولو سراً . إلا ان حمل الروايات على ما ذكره بعيد جـــداً ، ولا سيما صحيحة معاوية بن وهب المذكورة . ولا يحضرنى الآن وجه في الخروج عن هذا الاشكال . إلا ان تحمل الاخبار الدالة على النهي عن تجاوز تلك المواقيت إلا محرماً على ما هو اعم من الاحرام والتهيؤ له ، فان اطلاق الاحرام على الصلاة له والدعاء بعدها ـ بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام ونحو ذلك ـ غير بعيد ، بل هو اقرب المجازات ، وان كان

ترتب الكفارات انما يحصل بعد التلبية .

المسألة الثانية - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو كان قارناً تخير في عقد احرامه بالتلبية وان شاء قلد او اشعر . ونقل عن المرتضى وابن ادريس (رضى الله عنهما) انه لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة إلا بالتلبية ، لان انعقاد الاحرام بالتلبية مجمع عليه ، ولا دليل على انعقاده بهما . وهو ضعيف مردود بالاخبار الصحيحة الصريحة ، وان كان كلامهما (روح الله روحيهما) جيداً على اصلهما الغير الاصيل من عدم الاعتماد على اخبار الآحاد .

والذي يدل على القول المشهور روايات : منها - صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم » .

وصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير » .

وصحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « تقلدها نعلاً خلقاً قد صليت فيها . والأشعار والتقليد بمنزلة التلبية » .

وفي حديث طويل برواية الشيخ (٤) عن صفوان في الصحيح - عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه الاحاديث المتقدمة المذكورة ، وقال - يعني : صفوان - هي عندنا مستفيضة - عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) ... الى ان قال : « لانه قد يوجب الاحرام

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج

(٤) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام

اشياء ثلاثة : الاشعار والتلبية والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم » .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي ـ باسنادين ، احدهما صحيح عندي حسن على المشهور بابراهيم ـ عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في قول الله عز وجل : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج (٢) والفرض : التلبية والاشعار والتقليد ، فاي ذلك فعل فقد فرض الحج . ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور ... الحديث » .

وعن جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا كانت البدن كثيرة قام في ما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى . ولا يشعر ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام . وهي بمنزلة التلبية » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشعار ـ على ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) ـ ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ، ويلطخ صفحته بدم اشعاره . والاخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ ، وانما اشتملت على شق سنامها من الجانب الايمن :

ففي صحيحة الحلبي المتقدمة في المقدمة الرابعة في انواع الحج في مسألة القارن (٤) : « والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها » .

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٥) قال : « سألت

(١) الوسائل الباب ١١ من اقسام الحج .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

(٤) ج ١٤ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

ابا عبدالله (عليه السلام) عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : يشعرها وهي باركة ، وينحرها وهي قائمة ، ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم إذا قلدت واشعرها » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (١) قال : « البدنة يشعرها من جانبها الايمن ، ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها » .

وروى ثقة الاسلام في الموثق عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة ، فافض عليك من الماء ، والبس ثوبيك ، ثم انخها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل ، ثم افرض بعد صلاتك ، ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل : بسم الله ، اللهم منك ولك ، اللهم فتقبل مني . ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه » .

وعن عبدالرحمان بن ابي عبدالله وزرارة (٣) قالا : « سألنا ابا عبدالله (عليه السلام) عن البدن كيف تشعر ؟ ومتى يحرم صاحبها ؟ ومن اي جانب تشعر ؟ ومعقولة تنحر او باركة ؟ فقال : تشعر معقولة ، وتشعر من الجانب الايمن » .

وعن معاوية بن عمار في الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « البدن تشعر من الجانب الايمن ، ويقوم الرجل في الجانب الايسر ، ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها » .

وروى الصدوق عن ابي الصباح الكناني (٥) قال : « سألت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٩ ، والوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

ابا عبدالله (عليه السلام) عن البدن كيف تشعر ؟ قال : تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن ، وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وينبغي التنبيه على فوائد

الاولى : ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) ودلت عليه الاخبار المتقدمة ـ من استحباب الاشعار من الجانب الايمن من سنام البدنة ـ مخصوص بغير البدن الكثيرة ، فانه يدخل بينها ويشعرها يميناً وشمالاً .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها ، دخل الرجل بين كل بدنتين ، فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ، ولا يشعرها ابداً حتى يتهيأ للاحرام ، فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام . وهو بمنزلة التلبية » ونحوها رواية جميل المتقدمة .

الثانية : قد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الاشعار مختص بالابل ، والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم .

وعلل بضعف البقر والغنم عن الاشعار . وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « كان الناس يقلدون الغنم والبقر ، وإنما تركه الناس حديثاً ، ويقلدون بخيط او بسير » .

اقول : وهذه الرواية ـ كما ترى ـ لا صراحة فيها بل ولا ظاهرية في ما ادعوه ان لم تكن بالدلالة على خلافه اشبه ، إذ غاية ما تدل عليه

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

نقله (عليه السلام) عن الناس انهم كان يفعلون ذلك . وهذا اللفظ إنما يطلق غالباً على المخالفين . ومع تسليم ارادة الشيعة فلا دلالة فيه ايضاً . ومن المقرر في كلامهم ان الدليل الواضح والحجة الشرعية انما هي قول الامام (عليه السلام) الذي هو عبارة عن امره ونهيه ونحوهما ، او فعله ، او تقريره ، واما مجرد حكاية ذلك عن الناس ـ اي اناس كانوا ـ فلا دليل فيه . إلا ان الظاهر ان الحكم المذكور متفق عليه بينهم لا اعلم فيه مخالفاً .

والاظهر الاستدلال عليه بما رواه العياشي في تفسيره (١) عن عبد الله بن فرقد عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « الهدي من الابل والبقر والغنم ، ولا يجب حتى يعلق عليه ، يعني : اذا قلده فقد وجب . وقال : وما استيسر من الهدي : شاة » . والظاهر ان قوله « يعني : اذا قلده » من كلام الراوي تفسيراً لقوله : « حتى يعلق عليه » .

الثالثة ـ قد ذكروا (رضوان الله عليهم) ايضاً ان التقليد الذي هو احد الثلاثة الموجبة للاحرام ، اما ان يكون بان يعلق في عنق هديه نعلاً قد صلى فيها ـ وهذا هو الذي اشتملت عليه الاخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها ـ اوبان يربط في عنقه خيطاً او سيراً . ولم نجده إلا في رواية زرارة المذكورة ، وظاهرها اختصاص ذلك بالغنم والبقر ، فان التقليد المذكور في روايات الابل إنما هو بالنعل . ولم يرد في شيء منها على كثرتها ذكر الخيط والسير ، وإنما ذكر في هذه الرواية المشتملة على تقليد الغنم والبقر . والوقوف على ظاهر الإخبار يقتضي اختصاص النعل بالابل ، والخيط والسير بالبقر والغنم .

(١) ج ١ ص ٨٨ ، ومستدرك الوسائل الباب ٦ و٨ من الذبح

الرابعة : قال المحقق في الشرائع - بعد ان ذكر ان القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بالتلبية وان شاء قلد او اشعر - : وبايهما بدأ كان الآخر مستحباً . قال في المسالك : المراد انه ان بدأ بالتلبية كان الاشعار او التقليد مستحباً ، وان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة. ففي اطلاق ان البدأة باحد الثلاثة توجب استحباب الآخر اجمال. انتهى . وقال سبطه السيد في المدارك بعد نقل كلامه : ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحاً . ولعل اطلاق الامر بكل من الثلاثة كاف في ذلك .

اقول : لا يخفى عليك ان بعض الاخبار المتقدمة في بيان معنى الاشعار - مثل صحيحة معاوية بن عمار المنقولة وحسنته - قد اشتملت على تعليق النعل بعد الاشعار .

ونحوهما رواية الفضيل بن يسار (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : رجل احرم من الوقت ومضى ، ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم اويومين ، فاشعرها وقلدها وساقها ؟ فقال : ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس . قلت : فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ، ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها ، فان تقليده الأول ليس بشيء » .

ورواية السكوني عن جعفر (عليه السلام) (٢) « انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال : اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها

(١) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج ، والباب ٣٤ من الذبح .

بنعله . واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها » .

وموثقة يونس بن يعقوب (١) قد اشتملت على التلبية بعد الاشعار ، والروايتان الاوليان ظاهرتان في استحباب التقليد بعد الاشعار ، وروايتا الفضيل والسكوني شاملتان باطلاقهما لاستحباب الاشعار بعد التقليد ، والرواية الخامسة ظاهرة في استحباب التلبية بعد الاشعار . واما ما يدل على استحباب الاشعار والتقليد بعد التلبية فيظهر ايضاً من صدر رواية الفضيل ، حيث انه (عليه السلام) حكم بصحة الاشعار والتقليد ، وانه يكون بذلك قارناً متى فعل ذلك قبل دخول الحرم . وبذلك يظهر لك ما في كلام الفاضلين المتقدمين (قدس الله روحيهما) .

المسألة الثالثة ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في كيفية التلبيات الاربع بعد الاتفاق على ان الواجب هو اربع منها لا غير :

قال الشيخ في النهاية والمبسوط : التلبيات الاربع فريضة ، وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ونقله في المدارك عن اكثر المتأخرين .

وقال الشيخ في الاقتصاد : ثم يلبي فرضاً واجباً فيقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، ان الحمد والنعمة والملك لك (٢) لا شريك لك لبيك » .

---

(١) ص٥٠

(٢) هذا القول يختلف عن القول الاول في تقديم كلمة « لك » وتأخيرها ، لانها في القول الاول مقدمة على كلمة « والملك » وفي هذا ـ

وقال المفيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »(١) وكذا قال علي بن بابويه في رسالته ، وابنه ابو جعفر في مقنعه وهدايته ، وهو قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار .

وقال السيد المرتضى (رضى الله عنه) : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك » .

هذا ما نقله في المختلف من الاقوال في المسألة .

وقال المحقق في الشرائع : وصورتها ان يقول : « لبيك اللهم لبيك

ـ القول مؤخرة عنه ، كما ورد في المختلف ج ١ ص ٩٥ . وقد اتفقت النسخة المطبوعة والمخطوطة على تقديم كلمة « لك » في هذا القول كما في القول الاول ، وعليه فلا يبقى فرق بين القولين بمقدار ما نقله المصنف (قدس سره) وان كان يفترق القول الثاني عن القول الاول بفقرة لم ينقلها (قدس سره) وهي قوله في آخرها : « بحجة وعمرة ـ او حجة مفردة ـ تمامها عليك لبيك » وعليه تكون التلبيات خمساً .

(١) الكيفية المنقولة عن الشيخ المفيد (قدس سره) تنتهي الى هنا كما يظهر بمراجعة المقنعة ص ٦٢ ، والجواهر ج ١٨ ص ٢٢٨ و٢٢٩ ، وكما يأتي من المصنف (قدس سره) ص٥٩ ، حيث انه ـ بعد ان يذكر حديث الخصال المتضمن للتلبيات الاربع بالكيفية المذكورة ـ يقول : « اقول : ومن هذه الرواية يعلم مستند الشيخ المفيد وابنى بابويه ومن تبعهم » فما ورد في المختلف ج ٢ ص ٩٥ ـ من ذكر كلمة « لبيك » في آخر الكيفية المنسوبة الى الشيخ المفيد ، وورد ايضاً في نسخ الحدائق المطبوعة والمخطوطة ـ الظاهر انه زيادة من قلم الناسخ .

لبيك لا شريك لك لبيك » واختار هذا القول العلامة في المختلف واليه يميل كلامه في المنتهى ، واختاره جملة من المتأخرين ومتأخريهم: منهم ـ السيد السند في المدارك ، وجده في المسالك ، والفاضل الخراساني في الذخيرة .

واما الروايات الواردة في المسألة فمنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد ، فقم وامش هنيئة ، فاذا استوت بك الارض ـ ماشياً كنت او راكباً ـ فلب . والتلبية ان تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك اهل التلبية لبيك ، لبيك

(١) هذا الحديث رواه الكليني في فروع الكافي ج ٤ ص ٣٣٥ ،واول الحديث هكذا : التلبية : لبيك اللهم لبيك ... الى آخر ما اورده المصنف (قدس سره) ورواه الشيخ عن الكليني بهذا اللفظ في التهذيب ج ٥ ص ٢٨٤ . ورواه بطريق آخر ايضاً في التهذيب ج ٥ ص ٩١ ، واول الحديث هو قوله (عليه السلام) : « اذا فرغت من صلاتك ... الى آخر ما اورده (قدس سره) في الكتاب مع الزيادة التي يذكرها بعد ذلك . وهو المقصود بقوله (قدس سره) : « ورواه الشيخ ايضاً بطريق آخر صحيح » والطريق الاول للشيخ هو طريق الكليني ، إلا ان لفظ الحديث الوارد من هـذا الطريق يبتدىء ببيان كيفية التلبية كما تقدم ، وقوله : « اذا فرغت ... الى قوله : فلب » يختص بالطريق الآخر للشيخ . وبين اللفظين من الطريقين اختلاف بسيط غير ما ذكرناه يظهر بالمراجعة . واورد الحديث في الوسائل في الباب ٤٠ من الاحرام .

ذا الجلال والاكرام لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك . تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، واذا علوت شرفاً ، او هبطت وادياً ، او لقيت راكباً ، او استيقظت من منامك وبالاسحار . واكثر ما استطعت منها . واجهر بها . وان تركت بعض التلبية فلا يضرك ، غير ان تمامها افضل . واعلم انه لابد من التلبيات الاربع التي في أول الكلام ، وهي الفريضة ، وهي التوحيد ، وبها لبى المرسلون . واكثر من « ذي المعارج » فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يكثر منها » .

اقول : وبهذا الخبر استدل المحقق ومن تبعه وعليه اعتمدوا ، قال في المختلف : وهو اصح حديث رأيناه في هذا الباب .

اقول : ورواه الشيخ ايضاً بطريق آخر صحيح (١) وزاد بعد قوله : « لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك » : « لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك » ثم ساق الحديث الى قوله : « وهي الفريضة » .

ومنها ـ صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لما لبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ،

---

(١) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام . وفي آخره هكذا : « وفي ادبار الصلوات » .

لبيك ذا المعارج لبيك . وكان(صلى الله عليه وآله) يكثر من « ذي المعارج» وكان يلبي كلما لقي راكباً ، او علا اكمة ، او هبط وادياً ، ومن آخر الليل»

وصحيحة معاوية بن وهب المتقدمة في المسألة الاولى (١) وفيها :
« تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك بمتعة بعمرة الى الحج » .

وروى ثقة الاسلام في الكافي عن عبدالله بن سنان في الصحيح (٢) قال : « قال ابوعبدالله (عليه السلام) : ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد الحج ، يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج ، فاقبل الناس ، فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط ، وحلق العانة ، والغسل ، والتجرد في ازار ورداء ، او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء . وذكر انه حيث لبي قال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... الحديث » .

وروى في الفقيه مرسلاً (٣) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) جاء جبرئيل (عليه السلام) الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال له : ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » .

وروى الصدوق في الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٨٤ ، والوسائل الباب ٤٠ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من الاحرام .

(عليهما السلام) في حديث شرائع الدين (١) قال : « والتلبيات الاربع وهي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

اقول : ومن هذه الرواية يعلم مستند الشيخ المفيد وابنى بابويه ومن تبعهم . واما ما عدا هذين القولين فلم نقف له على دليل .

ومن اخبار المسألة ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا احرمت من مسجد الشجرة ، فان كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد ، تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك . واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً ، او علوت اكمة ، او لقيت راكباً ، وبالاسحار »

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٣) : ثم تلبي سراً بالتلبية الاربعة وهي المفترضات ، تقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . هذه الاربعة مفروضات وتقول : لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك تبدىء وتعيد والمعاد اليك لبيك ، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك يا كريم لبيك ، لبيك عبدك وابن عبدك بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك . واكثر من « ذي المعارج » . انتهى .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من اقسام الحج

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام

(٣) ص ٢٧

اقول : والقول الفصل في هذه الاخبار انه لما دلت صحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة في صدر هذه الروايات على ان الفرض الواجب إنما هو التلبيات الاربع التي في صدر الكلام وانه لا يضر ترك غيرها فلابد من تخصيص باقي الاخبار بها ، بحمل ما زاد على الاربع : « ان الحمد والنعمة لك ... الى آخره » في هـذه الاخبار على الاستحباب جمعاً بين الاخبار . إلا انه يمكن ان يقال ؛ ان هذه الزيادة حيث لم تكن مشتملة على تلبية فلا منافاة في دخولها تحت اطلاق العبارة المذكورة ويؤيده عبارة كتاب الفقه الرضوي التي هي معتمد الصدوقين في ما حكما به من دخول هـذه الزيادة ، كما عرفته في غير موضع من ما تقدم ، فانه ذكر التلبيات الاربع المفروضة باضافة الزيادة المذكورة ، واكد ذلك بقوله اخيراً : « هذه الاربعة مفروضات » ثم ذكر التلبيات المستحبة . لكن يمكن تأييد الاستحباب ايضاً بخلو صحيحة عمر بن يزيد عن هـذه الزيادة . وبالجملة فالاحتياط بهذه الزيادة متعين (١) فان الحكم عندي لا يخلو من اشتباه .

ثم ان من العجب العجاب اشتهار القول بما ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط بين اكثر متأخري الاصحاب حتى قال شيخنا الشهيد في الدروس : الرابع ـ التلبيات الاربع ، واتمها : « لبيك اللهم لبيك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » ويجزىء ؛ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك » وان اضاف الى هذا ؛ « ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » كان حسناً . انتهى . والحال انه لا مستند لهذا القول بالكلية ولا دليل عليه بالمرة ، وهذه

(١) اوردنا العبارة كما جاءت في النسخة المخطوطة

جملة اخبار المسألة التي قدمناها عارية عنه .

وتمام القول في المسألة يتوقف على بيان امور :

الاول ـ المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالتلبية ، وبذلك صرح ابن ادريس ، فقال : والجهر بها على الرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا . وقال بعضهم : الجهر بها واجب . ونقل في المختلف عن علي بن بابويه انه قال : ثم يلبي سراً بالتلبية الاربعة المفروضة . اقول : وهذه عين عبارة كتاب الفقه المتقدمة ، إلا انه لم يذكر تمامها وإنما ذكر ما يتعلق بالمسألة المذكورة . وقال الشيخ في التهذيب : الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان . وقال في الخلاف : التلبية فريضة ، ورفع الصوت بها سنة .

اقول : لا يخفى ان الاخبار بالنسبة الى هذه المسألة ما بين مطلق وبين مصرح بالجهر ، ولم اقف على ما يتضمن الاسرار إلا في عبارة كتاب الفقه المتقدمة .

ففي صحيحة حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله (عليه السلام) وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (١) انهما قالا : « لما احرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) اتاه جبرئيل (عليه السلام) فقال له : مر اصحابك بالعج والثج ـ فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن ـ قالا : فقال جابر بن عبدالله : فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا » والخبر المذكور مروي بطرق عديدة (٢) . والظاهر ان

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٩٢ ، والوسائل الباب ٣٧ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من الاحرام

تفسير العج والثج من بعض الرواة . ويحتمل ان يكون منهما (عليهما السلام) .

وفي صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في المسألة الاولى (١) : « ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد ، وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء » .

وانت خبير بان حمل الاخبار مطلقها على مقيدها يقتضي وجوب الاجهار .

والعلامة في المختلف لما اختار الاستحباب قال : لنا ـ الاصل عدم الوجوب . ثم قال : ويدل على الارجحية ما رواه حريز بن عبدالله ... وساق الرواية المتقدمة . ثم قال : احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر ، والأمر للوجوب . والجواب : المنع من الكبرى . انتهى . ولايخفى ما فيه مع تصريحه في كتبه الاصولية بان الأمر حقيقة في الوجوب ، ولا سيما اوامر الله (عز وجل) كما هو ظاهر حديث حريز . وهذا موجب للخروج عن حكم الأصل ، كما لا يخفى .

وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم مختص بالحج من ميقات ذي الحليفة كما هو مورد الروايتين المذكورتين ، وكذا بالاحرام بالحج من مكة فانه يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ، كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار (٢) وفيها : « فاحرم بالحج ، ثم امض وعليك السكينة

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ١٦٧ ، والفروع ج ٤ ص ٤٥٤ ، والوسائل الباب ٥٢ من الاحرام ، والباب ١ من احرام الحج . والحديث ينتهي بقوله : «حتى تأتي منى » فكلمة « ... الحديث » ربما تكون زيادة من الناسخ .

والوقار ، فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب ، واذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ... الحديث»

ومقتضاه تأخير التلبية عن موضع الاحرام الى ان ينتهى الى الرقطاء دون الردم ، فيلبي ثم يرفع صوته بها اذا اشرف على الابطح .

واطلاقها يدل على عدم الفرق بين الراكب والماشي ، إلا ان الشيخ في التهذيب ذكر ان الماشي يلبي من موضع احرامه الذي يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ، ولا يجهر بالتلبية إلا عند الاشراف على الابطح .

واستدل على ذلك برواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ، ثم اهل بالحج ، فان كنت ماشياً فلب عند المقام ، وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك » وهي ـ كما ترى ـ غير دالة على ما ادعاه .

وبالجملة فالظاهر هو جواز التلبية من المسجد للماشي والراكب ، وان كان الافضل تأخير التلبية الى الموضع المذكور في صحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة ، والرفع بها الى الموضع الآخر .

ومن ما يدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبدالرحمان بن الحجاج والحلبي جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال . « وان اهللت من المسجد

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من الاحرام . وقد ذكرنا في التعليقة (٤) ص ٤١ و٤٢ ما يتعلق بالمورد ، فراجع .

الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام ، وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح » :

ثم انه ينبغي ان يعلم ان استحباب الجهر بالتلبية او وجوبه على القول به انما هو للرجال خاصة دون النساء :

لما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان الله وضع عن النساء اربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية » .

الثاني ـ المشهور ان احرام الاخرس ان يحرك بالتلبية لسانه ، ويعقد بها قلبه . واضاف في المنتهى والدروس : الاشارة باليد . ونقل عن ابن الجنيد انه يلبي عنه غيره ، وعبارته التي نقلها عنه في المختلف هكذا : والاخرس يجزئه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه . ثم قال : ويلبي عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه . قال في المختلف : وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه تجزئه النيابة .

اقول : والذي وقفت عليه من ما يتعلق بهذه المسألة من الاخبار رواية السكوني عن جعفر (عليه السلام) (٣) « ان علياً (عليه السلام) قال : تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٨ من الاحرام .

(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ٣١٥ وج ٤ ص ٣٣٥ ، والوسائل الباب ٥٩ من القراءة في الصلاة ، والباب ٣٩ من الاحرام .

ويمكن ان يستدل لما ذكره ابن الجنيد بما رواه في الكافي عن زرارة (١) : « ان رجلاً قدم حاجاً لا يحسن ان يلبي ، فاستفتى له ابو عبدالله (عليه السلام) فامر ان يلبي عنه » .

ولا ريب ان طريق الاحتياط الجمع بين الامرين ، ليحصل يقين براءة الذمة من التكليف المعلوم ثبوته .

والظاهر ان مراد الاصحاب بعقد القلب بها - يعني : تصورها اجمالاً - الكناية عن النية والقصد الى التلبية .

الثالث - قال العلامة في المختلف : لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ، ولكن الخلاف في انها ركن ام لا ، فللشيخ قولان : احدهما انها ليست ركناً ، ذهب اليه في المبسوط والجمل ، وقال في النهاية : « من ترك التلبية متعمدا فلا حج له » فجعلها ركناً . وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج ، وبالثاني قال سلار وابن ادريس وابو الصلاح . والاقرب الاول ، لنا : انه مع الاخلال بالتلبية لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف . ولانه ذكر واجب في عبادة افتتحت به فكان ركناً ، كالتكبير في الصلاة . ولما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٢) انه قال : « فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة - يعني : التلبيات والاشعار والتقليد - فقد احرم » وتعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه . والاخلال بالاحرام عمداً مبطل اجماعا . احتج الاخرون بان الاصل صحة الحج . والجواب : المنع لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه . انتهى .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٥٠٤ ، والوسائل الباب ٣٩ من الاحرام ، والباب ١١ من الحلق والتقصير

(٢) الوسائل الباب ١٢ من اقسام الحج

اقول : المراد بالركن عند الاصحاب (رضوان الله عليهم) في باب الحج هو ما يكون تركه مبطلا عمداً لا سهواً ، وبالواجب ما يكون تركه عمداً موجباً للاثم دون الابطال . واستثنى من الركن على هذا التعريف الوقوفان ، فان تركهما مبطل وان كان سهواً .

ثم ان استدلال العلامة (قدس سره) هنا على الابطال بغير الرواية لا يخلو من نظر : اما الدليل الاول فانه جار في الواجب ، وهو لا يقول به . واما الثاني فانه محض قياس على تكبيرة الاحرام كما لايخفى.

ويمكن المناقشة ايضاً في الرواية المذكورة ونحوها بان غاية ما يدل عليه مفهوم الشرط هو عدم الاحرام ، والخصم لا ينكر ذلك ، والمدعى بطلان الحج ، لانه قائل بصحة الحج مع ترك الاحرام عمداً ، فالزامه بما دلت عليه الرواية من بطلان الاحرام لا معنى له . وانما المنافي لما ذكره ما يدل على بطلان الحج بذلك . فالواجب هو الاتيان بدليل يدل على بطلان الحج بترك الاحرام متعمداً . ودعوى الاجماع ـ بقوله : « والاخلال بالاحرام عمداً مبطل اجماعاً » ـ ينافي ما نقله عن الجماعة المتقدمين القائلين بانه واجب وليس بركن . والواجب ـ كما عرفت ـ عندهم هو ما لا يبطل الحج بتركه ولو عمداً وانما غايته الاثم . وسيأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ مزيد تحقيق للمسألة .

الرابع ـ قال ابن الاثير في النهاية : « لبيك اللهم لبيك » هو من التلبية ، وهي اجابة المنادي ، اي اجابتي لك يا رب . وهو مأخوذ من « لب بالمكان والب » اذا اقام به ، و« الب على كذا » اذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير ، أي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر ، كأنك قلت : « الب الباباً

بعد الباب » . والتلبية من « لبيك » كالتهليل من « لا إله إلا الله »
وقيل : معناه : اتجاهي وقصدي يا رب اليك ، من قولهم : « داري تلب
دارك » اي تواجهها . وقيل : معناه : اخلاصي لك ، من قولهم : « حسب
لباب » اذا كان خالصاً محضاً . ومنـــه لب الطعام ولبابه . وقال في
القاموس نحو ذلك . وعن الجوهري انه كان حقه ان يقال : « لبالك »
وثنى على معنى التأكيد ، اي الباباً لك بعد الباب ، واقامة بعد اقامة.
وقيل : اي اجابة لك يا رب بعد اجابة . وفي كتاب المصباح المنير :
اصل « لبيك » لبين لك ، فحذفت النون للاضافة ، قال : وعن يونس
انه غير مثنى بل اسم مفرد يتصل بالضمير بمنزلة « على » و« لدى »
اذا اتصل به الضمير . وانكره سيبويه وقال : لو كان مثل « على »
و « لدى » لثبتت الياء مع الضمير وبقيت الالف مع الظاهر . وحكى
من كلامهم « لبي زيد » بالياء مع الاضافة الى الظاهر ، فثبوت اليـاء
مع الاضافة الى الظاهر يدل على انه ليس مثل « على » و « لدى » انتهى
قال في المجمع : ولبأت بالحج تلبية . أصله « لبيت » بغير همز قال الجوهري:
قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم الى ان يهمزوا ما ليس بمهموز.

ثم انه قد صرح بعضهم بانه يجوز فتح الهمزة وكسرها من قوله :
« ان الحمد والنعمة ... الى آخره » وحكى العلامة في المنتهى عن
بعض اهل العربية انه من قال « ان » بفتحها فقد خص ، ومن قال
بالكسر فقد عم . ووجهه ظاهر ، فان الكسر يقتضي تعميم التلبية
وانشاء الحمد مطلقاً ، والفتح يقتضي تخصيص التلبية ، أي لبيك بسبب
ان الحمد لك .

الخامس - روى الصدوق في كتاب العلل (١) في الصحيح عن عبيدالله ابن علي الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته : لم جعلت التلبية ؟ فقال : ان الله (عز وجل) اوحى الى ابراهيم (عليه السلام) : واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا(٢) فنادى فاجيب من كل فج يلبون » .

وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) حديثاً طويلاً يتضمن مناجاة الله (عز وجل) لموسى (عليه السلام) قال في آخره : فقال الله (عز وجل) : يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد (صلى الله عليه وآله) على جميع الامم كفضله على جميع الخلق . فقال موسى (عليه السلام) : يا رب ليتني كنت أراهم . فاوحى الله (جل جلاله) اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ، ولكن سوف تراهم في جنات عدن والفردوس بحضرة محمد (صلى الله عليه وآله) في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتنعمون ، افتحب ان اسمعك كلامهم ؟ فقال : نعم يا إلهي . قال الله (عز وجل) : قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل . ففعل ذلك موسى (عليه السلام) فنادى ربنا (عز وجل) : يا امة محمد . فاجابوه كلهم - وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم - : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لبيك » قال : فجعل الله (عز وجل) تلك الاجابة شعار الحج .

اقول : وفي هذا الخبر ما يؤيد ما قدمناه من دخول « ان الحمد ...

---

(١) ص ٤١٦ ، والوسائل الباب ٣٦ من الاحرام .

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٧

(٣) ج ٢ ص ٢١١ و٢١٢ ، والوسائل الباب ٤٠ من الاحرام

الى آخره » في التلبية الواجبة .

وفي آخر صحيحة معاوية بن عمار المتقدم ذكرها (١) : « واول من لبي ابراهيم (عليه السلام) قال : ان الله (عز وجل) يدعوكم الى ان تحجوا بيته ، فاجابوه بالتلبية ، فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا اجاب بالتلبية » .

فائدة

روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) قال : « روى ان ابراهيم (عليه السلام) لما قضى مناسكه ... ثم ساق الخبر الى ان قال : فلما هم ببنائه قعد على كل ركن ثم نادى : « هلم الى الحج » فلو ناداهم « هلموا الى الحج » لم يحج إلا من كان يومئذ انسياً مخلوقاً ، ولكنه نادى : « هلم الى الحج » فلبي الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء : « لبيك داعي الله لبيك داعي الله » فمن لبي مرة حج حجة ، ومن لبي عشراً حج عشر حجج ، ومن لم يلب لم يحج ... الحديث » .

قال المحقق الكاشاني في الوافي : بيان : « هلم الى الحج » نادى جنس الانس بلفظ المفرد ، ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين ، ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين ، وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل جميع الافراد وجدت او لم توجد . واما الفرد الخاص منه فلا يصير فرداً خاصاً

(١) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام

(٢) ج ٢ ص ١٤٩ ، و١٥٠ ، والباب ١ من وجوب الحج وشرائطه ، والباب ١١ من مقدمات الطواف وما يتبعها ، والوافي باب (حج ابراهيم واسماعيل) .

جزئياً منه ما لم يوجد . وهذا من لطائف المعاني نطق به الامام لمن وفق لفهمه . انتهى .

وقال الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري : الوجه ان المقام ظاهراً يقتضى صيغة الجمع ، فالعدول عنه الى الافراد لابد له من نكتة وعلة تناسبه ، وليست إلا ارادة استغراق جميع الافراد من شهد ومن غاب ، على ان اهل البلاغة ذكروا ان استغراق الفرد اشمل من استغراق الجمع ، ونص عليه العلامة الزمخشرى في مواضع من الكشاف . انتهى .

وقال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني في كتابه ازهار الرياض : سئلت عن هذا الخبر قديماً فكتبت في الجواب : لعل مراده - والله اعلم بمراد اوليائه - ان الخطاب بصيغة الجمع يتناول الموجودين وتناوله لغيرهم انما هو بدليل من خارج من اجماع او غيره ، كما تقرر في الاصول مستوفى ، والمخالف فيه الحنابلة خاصة ، واطبق الكل على فساده ، وصيغة « هلموا » من هذا القبيل . فاما صيغة « هلم » فانه يمكن ان يجعل من قبيل الخطاب العام ، كما تقرر فى المعاني والبيان قد يترك الخطاب من المعين الى غير المعين قصداً للعموم وارادة كل من يصلح لذلك ، وجعلوا منه قوله تعالى : ولو ترى إذ وقفوا (١) ونحوه ، فكأنه يصلح لغير الموجودين ايضاً ، فيدخلون بعد اتصافهم بالوجود والكمال . وحينئذ فحاصله ان العدول من « هلموا » الى « هلم » لذلك فان صيغة « هلم » تصلح للمذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والجمع ، بالاعتبار المذكور ، ولغير الموجود بالتقريب السابق ، فيدخل بعد كماله ووجوده

(١) سورة الانعام ، الآية ٢٧ .

بخلاف « هلموا » . ومعنى « لم يحج يومئذ إلا من كان انسياً مخلوقاً » لم يحج إلا من كان مخلوقاً من الانس ، لانهم المقصودون بالخطاب المذكور دون غيرهم . هذا ما ظهر لي فتأمل . انتهى .

اقول : اما صحة اطلاق « هلم » على المذكر والمؤنث ، والمفرد والمثنى والجمع ، فهي لغة الحجاز ، وبها نزل القرآن العزيز ، كقوله تعالى : والقائلين لاخوانهم هلم الينا (١) واما اهل نجد وهم بنو تميم فيلحقون بها الضمائر كغيرها من الصيغ فيقولون : « هلموا وهلمي وهلما » واما تناولها في الخبر للموجودين والمعدومين فقد نقل الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع البحرين ، قال : وقيل : لفظ « هلم » خطاب لمن يصلح ان يجيب وان لم يكن حاضراً ، ولفظ « هلموا » موضوع للموجودين الحاضرين ، ويفسره الحديث : « هلم الى الحج » ... ثم ساق الخبر . وبذلك يزول الاشكال ويستغنى عن هذه التكلفات البعيدة والتمحلات الشديدة ، فانه متى كان هذا اللفظ موضوعاً في اللغة لذلك فلا اشكال ، ويخرج الخبر شاهداً عليه .

السادس ـ قد عرفت من ما حققناه آنفاً ان الاحرام الموجب للكفارات ـ بفعل ما لا يجوز للمحرم فعله ـ إنما هو عبارة عن التلبية او الاشعار او التقليد ، فان ايها فعل حرم عليه ما يحرم على المحرم وترتبت الكفارات على المخالفة . وعلى هذا فلو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يأت بشيء من التلبية متى كان متمتعاً او مفردا ، ولا بها ولا باشعار ولا تقليد متى كان قارناً ، وفعل ما لا يجوز للمحرم فعله ، فانه

(١) سورة الاحزاب ، الآية ١٨ .

لا يلزمه كفارة ، ولا يبطل ما فعله سابقاً ، ولا يحتاج الى تجديد نية اخرى .

وعلى ذلك تدل الاخبار الكثيرة : منها ـ ما تقدم (١) من صحيحة معاوية بن عمار ، وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج ، وصحيحته الثانية في المسألة الاولى .

ومنها ـ ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (٢) « في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة ، وعقد الاحرام واهل بالحج ، ثم مس طيباً او صاد صيداً او واقع اهله ؟ قال : ليس عليه شيء مالم يلب » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا (٣) قال : « كتبت الى ابي ابراهيم (عليه السلام) : رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد ، فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء ، أله ذلك ؟ فكتب : نعم ، ولا بأس به » وبمضمونها رواية زياد بن مروان المروية في الكافي (٤) .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن علي بن عبدالعزيز (٥) قال : « اغتسل ابو عبدالله (عليه السلام)

---

(١) ص ٤١ و٤٢

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٣٠ ، والتهذيب ج ٥ ص ٨٢ ، والوسائل الباب ١٤ من الاحرام ، والباب ١١ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٣١ . والوسائل الباب ١٤ من الاحرام ، والوافي باب (ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز)

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٣٠ ، والوسائل الباب ١٤ من الاحرام .

للاحرام ، ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ، ثم خرج الى الغلمان فقال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله » .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في من عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي ؟ قال : ليس عليه شيء » .

قال الشيخ (٢) بعد ذكر جملة من هذه الاخبار : المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام ، وصلى ، وقال ما اراد من القول بعد الصلاة ، لم يكن في الحقيقة محرماً ، وانما يكون عاقداً للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرماً اذا لبى . ثم حكى عن موسى عن صفوان عن معاوية بن عمار وغيره ممن روى عنه صفوان هذه الاخبار ان الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٣) : ان من صلى ، وقال الذي يريد ان يقول ، وفرض الحج او العمرة على نفسه وعقدهما ، فله ان يفعل ما شاء ما لم يلب ، فاذا اتم عقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد ، فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم . انتهى ملخصاً من كلامه الطويل الذيل.

قال في المدارك بعد ذكر بعض اخبار المسألة : وربما ظهر منها انه لا يجب استئناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفى الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبية . وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استئناف النية قبل التلبية والحال هذه . ويدل عليه ما رواه الكليني عن النضر بن

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٨٣

سويد عن بعض اصحابه . . . ثم ساق الرواية المتقدمة . ثم قال : لكن الرواية ضعيفة بالارسال . ولا ريب ان استئناف النية اولى واحوط . انتهى .

اقول : فيه اولاً : ان النية التي اوجبوها في عقد الاحرام ـ كما قدمنا نقله عنهم في صدر المقصد ـ إنما هي عبارة عن القصد الى امور اربعة : ما يحرم به من حج او عمرة ، ونوعه من تمتع او احد قسيميه ، وصفته من وجوب او ندب ، وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها . ولم يعتبروا فيها قصد ما يجب اجتنابه على المحرم ، وانما هذا امر لازم لذلك ومترتب عليه متى اضاف التلبية الى ما فعله اولاً . ومن ثم انه لا تحصل المنافاة للنية بما يفعله من هذه الاشياء المذكورة في الاخبار . وبذلك يظهر لك ما في قوله : « وعلى هذا فيكون المنوي ... الى آخره » .

وثانياً : اني لا اعرف لهذه الرواية وجه دلالة على ما ذكره من وجوب استئناف النية ، حتى انه يستدل بها للمرتضى على ما نقله عنه ، بل سبيلها سبيل الروايات المتقدمة .

وثالثاً : اني لا اعرف وجهاً لهذه الاولوية والاحتياط الذي ذكره في استئناف النية ، مع ما عرفت من ما قدمناه من الاخبار المستفيضة المتفقة الدلالة على صحة الاحرام بذلك ، من غير تعرض ولو بالاشارة الى ماذكره من استئناف النية .

واما ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد (١) ـ قال : « سمعت ابي يقول في

(١) الوسائل الباب ١٤ من الاحرام . وارجع الى الاستدراكات

رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال : عليه دم » ـ فهو خبر شاذ لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة . وقد حمله الشيخ على من لم يجهر بالتلبية وان كان قد لبى في ما بينه وبين نفسه . واحتمل في الاستبصار حمله على الاستحباب ايضاً

الثالث ـ لبس ثوبي الاحرام للرجل ، ووجوبه اتفاقي بين الاصحاب قال في المنتهى : انالا نعلم فيه خلافاً .

وتدل عليه الاخبار : منها ـ قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية ابن عمار(١) : « اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق ، او الى وقت من هذه المواقيت ـ وانت تريد الاحرام ـ فانتف ابطيك ... الى ان قال : واغتسل ، والبس ثوبيك ... الحديث » .

وفى صحيحة معاوية بن وهب (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) ـ ونحن بالمدينة ـ عن التهيؤ للاحرام . فقال : اطل بالمدينة ، وتجهز بكل ما تريد ، وان شئت استمتعت بقميصك ، حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء ، وتلبس ثوبيك ، ان شاء الله » .

وفي صحيحة هشام بن سالم (٣) قال : « ارسلنا الى ابي عبد الله

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٢٦ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ ، والوسائل الباب ٦ و١٥ من الاحرام .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٦٢ و٦٤ هذه الرواية بطريقين ، واللفظ يختلف فيهما . واوردهما في الوسائل في الباب ٧ من الاحرام برقم (١) و (٣) .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٢٨ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٠١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٦٣ وص ٣٠٣ ، والوسائل الباب ٨ من الاحرام ، والباب ٣٠ من تروك الاحرام

(عليه السلام) ـ ونحن جماعة بالمدينة ـ انا نريد ان نودعك ، فارسل الينا ابو عبدالله (عليه السلام) : ان اغتسلوا بالمدينة ، فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذى الحليفة ، فاغتسلوا بالمدينة ، والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى او مثانى ... الحديث » .

الى غير ذلك من الاخبار .

والمستفاد من الروايات المذكورة ان اللبس قبل عقد الاحرام ، بل هو من جملة الاشياء التي يتهيأ بها للاحرام . قال العلامة في المنتهى : فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام ، يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر . وقال ابن الجنيد : ولا ينعقد الاحرام بالميقات إلا بعد الغسل والتجرد .

وينبه عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تلبس ـ وانت تريد الاحرام ـ ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ، ولا الخفين إلا ان لا يكون لك نعلان » .

بقي الكلام في انه هل اللبس من شرائط صحة الاحرام ؟ حتى لو احرم عارياً او لابساً مخيطاً لم ينعقد احرامه ، ام ينعقد احرامه وان اثم تنظر فيه الشهيد في الدروس ، ونسب الثاني الى ظاهر الاصحاب ، حيث قال : وظاهر الاصحاب انعقاده ، حيث قالوا : لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ، ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي . انتهى .

واشار بالرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٩ و٧٠ ، والوسائل الباب ٣٥ من تروك الإحرام

وغير واحد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في رجل احرم وعليه قميصه ؟ فقال : ينزعه ولا يشقه . وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه من ما يلي رجليه » .

وقال السيد السند في المدارك : ولو اخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه وان اثم . وهو حسن . انتهى .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار ـ زيادة على الصحيحة المذكورة ـ ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم (٢) قال : « دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء ، فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً ، فرءاه ابو عبدالله (عليه السلام) وهم يعالجون قميصه يشقونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي . فقال : انزعه من رأسك ، ليس ينزع هذا من رجليه ، إنما جهل . فاتاه غير ذلك فسأله فقال : ما تقول في رجل احرم في قميصه ؟ قال : ينزعه من رأسه » .

وما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه ، فوثب اليه اناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجليك ، فان عليك بدنة ، وعليك الحج من قابل ، وحجك فاسد . فطلع ابو عبدالله (عليه السلام) فقام على باب

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٧٢ ، والوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام ، والوافي باب (المحرم يلبس ما لا ينبغي له) .

المسجد ، فكبر واستقبل الكعبة ، فدنا الرجل من ابي عبد الله (عليه السلام) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له ابو عبدالله (عليه السلام) : اسكن يا عبد الله . فلما كلمه ـ وكان الرجل اعجمياً ـ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً اعمل بيدي ، فاجتمعت لي نفقة ، فجئت احج لم اسأل احداً عن شيء ، فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي ، وان حجي فاسد ، وان علي بدنة . فقال له : متى لبست قميصك ، ابعد ما لبيت ام قبل ؟ قال : قبل ان البي . قال : فاخرجه من رأسك ، فانه ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه . طف بالبيت سبعاً ، وصل ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السلام) واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج ، واصنع كما يصنع الناس » .

اقول : ظاهر هذين الخبرين ان لبس الثوب قبل الاحرام والاحرام فيه انما كان عن جهل ، وانه معذور في ذلك لمكان الجهل . وصحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة وان كانت مطلقة إلا انه يمكن حمل اطلاقها على الخبرين . وحينئذ فيشكل الحكم بالصحة في من تعمد الاحرام في المخيط عالماً بالحكم . إلا انه قد تقدم من الاخبار ما يدل على ان الاحرام إنما هو عبارة عن التلبية واخويها ، فترك الثوبين لا يضر به ولا يبطله . نعم يكون الاحرام فيهما (١) تعمداً موجباً للاثم ، والظاهر سقوطه

(١) هكذا وردت العبارة في النسخة المطبوعة والمخطوطة ، والظاهر سقوط كلمة « ترك » من العبارة ، والصحيح هكذا : « نعم يكون ترك الاحرام فيهما تعمداً موجباً للاثم » .

بالجهل حينئذ هو المؤاخذة والمعاقبة على ذلك .

ثم انه من ما يدل على وجوب الشق والاخراج من الرجلين اذا كان اللبس بعد الاحرام ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك » .

وما رواه في الكافي في الصحيح ـ او الحسن على المشهور ـ عن معاوية بن عمار ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال . « ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك . وان لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك » .

وتحقيق القول في المقام يتوقف على بيان مسائل :

الاولى ـ ظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على انه يتزر باحد الثوبين ، واما الآخر فهل يتردى به او يتخير بين ان يتردى به او يتوشح ؟ قولان ، وبالاول صرح العلامة في المنتهى والتذكرة ، وبالثاني الشهيدان في الدروس والمسالك والروضة ، وقبلهما الشيخان في المقنعة والمبسوط . والتوشح تغطية احد المنكبين والارتداء تغطيتهما معاً . وبه صرح في المسالك والروضة . وذكر ابن حمزة في الوسيلة انه لابد في الازار من كونه ساتراً لما بين السرة والركبة ، وبذلك صرح في المسالك ايضاً .

والذي صرح به اهل اللغة في معنى التوشح هو انه عبارة عن ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاء طرفيه على المنكب الايسر . قال في المغرب : توشح الرجل ، وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام .

على منكبه الايسر ، كما يفعل المحرم . وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه ، فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى فتكون اليمنى مكشوفة . وقال في كتاب المصباح المنير : وتوشح بثوبه ، وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر ، كما يفعله المحرم .

والذي وقفت عليه من الاخبار في المقام صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في كيفية التلبيات الاربع (١) وفيها : « والتجرد في ازار ورداء ، او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء » وفي رواية محمد بن مسلم (٢) : « يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء » وفي صحيحة معاوية بن عمار (٣) : « ولا سراويل إلا ان يكون له ازار » .

والمستفاد من هذه الاخبار ان الثوبين احدهما ازار والآخر رداء ، ومن الظاهر ان الذي جرت به العادة في لبسهما هو شد الازار من السرة ووضع الرداء على المنكبين ، والظاهر انه في حال الاحرام كذلك ايضاً . فالقول بالتوشح بالرداء ـ كما ذكروه ـ لا اعرف له وجهاً . ومجرد ذكر اهل اللغة ـ في بيان التوشح انه كما يفعل المحرم ـ لا يصلح دليلا ، إذ لعله مخصوص بمذهب المخالفين المصرحين بذلك (٤) وقال في المدارك : ويعتبر في الازار ستر ما بين السرة والركبة ، وفي الرداء كونه من ما يستر المنكبين . ويمكن الرجوع فيه الى العرف . ولا يعتبر في وضعه كيفية

(١) ص ٥٨ ، والوسائل الباب ٢ من اقسام الحج .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٤٤ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من تروك الاحرام رقم (١) واللفظ فيها بنحو الخطاب .

(٤) العناية في شرح الهداية على هامش فتح القدير ج٢ ص ١٣٥ ، وحاشية البحر الرائق لمحمد عابدين الحنفي ج ٢ ص ٣٢٠ .

مخصوصة . وظاهره جواز الاتشاح كما تقدم . وبالجملة فالواجب حمل اطلاق الاخبار المذكورة على ما جرت به العادة من لبس الثوبين المذكورين . وبه يظهر قوة القول الاول .

الثانية ـ قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز الاحرام في ما لا يجوز لبسه في الصلاة . ومقتضى ذلك عدم جوازه في الحرير المحض ، والنجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة ، وما يحكى الصورة ، وجلد غير المأكول .

ويمكن ان يستدل على ذلك بمفهوم قوله (عليه السلام) في صحيحة حريز (١) : « كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه » فان كلا من الاشياء المعدودة من ما في الصلاة فيه البأس . بل ربما يفهم من الرواية المذكورة عدم الاحرام في الجلد وان كان من مأكول اللحم ، لعدم صدق الثوب عليه عرفاً .

واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الاحرام في ما يحكي العورة ازارا كان او رداء . وجزم الشهيد في الدروس بالمنع من الازار الحاكي ، وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط . والاقرب عدم اعتباره فيه ، حيث انه تجوز الصلاة فيه وان كان حاكياً .

ويدل على وجوب الطهارة في الثوبين ـ زيادة على ما تقدم ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة . قال : لا يلبسه حتى يغسله . واحرامه تام » .

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من تروك الاحرام .

قال في المدارك : ومقتضى الرواية عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقاً . ويمكن حمله على ابتداء اللبس ، إذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن . إلا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضاً للاحرام . ولم اقف على مصرح به ، وان كان الاحتياط يقتضي ذلك . انتهى . وهو جيد .

ومن ما يؤيد ذلك ايضاً ما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها . قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة » .

اقول : ظاهر هذه الرواية موافق لظاهر الصحيحة المتقدمة في اشتراط استدامة طهارة ثوبي الاحرام ، وعدم جواز لبس النجس حال الاحرام ولا يبعد القول به وان لم يتنبه له الاصحاب في المقام .

الثالثة ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز احرام النساء في الحرير المحض ، فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء ، وابن ادريس ، وجمع من الاصحاب : الجواز ، وهو المشهور بين المتأخرين واليه مال في المدارك والذخيرة ، وعن الشيخ وابن الجنيد : القول بالمنع ، وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة ، والشهيد في الدروس .

واستدل على القول الاول بصحيحة يعقوب بن شعيب (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : المرأة تلبس القميص تزره عليها ؟

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٤٠ و٣٤١ ، والوسائل الباب ٣٠ من الاحرام ، والباب ٣٧ من تروك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام

وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : نعم لا بأس به » .

وصحيحة حريز المتقدمة (١) الدالة على ان كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه . والحرير من ما يجوز للنساء الصلاة فيه .

ورواية النضر بن سويد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال: « سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ... الى ان قال : ولا بأس بالعلم في الثوب ... الحديث » .

والذي يدل على المنع صريحاً صحيحة العيص بن القاسم (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ، وكره النقاب » .

وما رواه الكليني عن داود بن الحصين عن ابي عيينة (٤) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) : ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير . قلت : تلبس الخز ؟ قال : نعم . قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير ؟ قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس » ورواه الشيخ في التهذيب عن

---

(١) ص ٨١

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام ، والباب ٣٩ و٤٩ من تروك الاحرام والحديث ينتهي بقوله (ع) : « ولا بأس بالعلم في الثوب » فكلمة « ...الحديث» لعلها زيادة من الناسخ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٤٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٧٣ و٧٤ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام ، والباب ٤٨ من تروك الاحرام .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٥ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

داود بن الحصين (١) .

وما رواه ايضاً في الموثق عن اسماعيل بن الفضل (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ، ولها ان تلبسه في غير احرامها » .

وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « النساء تلبسن الحرير والديباج إلا في الاحرام »

وروى الشيخ في التهذيب عن مسمع عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث قال فيه : « فاما المرأة فانها يلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين » .

وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر احمد ابن محمد بن ابي نصر عن جميل (٥) « انه سأل ابا عبدالله (عليه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٧٥ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلي

(٤) لم اجد حديثاً لمسمع بهذا المضمون فى كتب الحديث ، وقد روى الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٧٣ عن مسمع حديثاً فى نسيان الحلق أو التقصير وفى لبس المحرم الخاتم . ثم قال الشيخ : فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ، ولا تلبس حلياً تتزين به ، ولا تلبس الثياب المصبوغة المفدمة . ثم ذكر الروايات الواردة في ذلك . والظاهر ان منشأ نسبة هذا اللفظ الى مسمع هو تخيل ان كلام الشيخ جزء من حديث مسمع .

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام

السلام) . . . الى ان قال : وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا »
والحديث - كما ترى - صحيح .

واصحابنا (رضوان الله عليهم) لم ينقلوا من هذه الروايات إلا القليل وهو ما حضرهم . واجابوا عنـــه بالحمل على الكراهة وترك الافضل جمعاً .

وايد هذا الحمل الفاضل الخراساني في الذخيرة بجملة من الاخبار الدالة على ذلك :

مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض » .

وعن سماعه في الموثق عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرمة تلبس الحرير ؟ فقال : لا يصلح ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة ... وتلبس الخز ، اما انهم يقولون ان في الخز حريراً . وإنما يكره الحرير المبهم » .

وعن ابي بصير المرادي (٣) « سأله عن القز تلبسه المرأة في الاحرام ؟ قال : لا بأس ، إنما يكره الحرير المبهم » .

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام . وليس فيه توجيه السؤال بالنحو الذي ذكره (قدس سره) .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام ، والمسؤل هو ابو عبدالله (ع) .

وروى الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة ، فاما في الحر والبرد فلا بأس » .

وفى الصحيح عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير ، تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم ، إنما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ... الحديث » .

وانت خبير بان استعمال لفظ الكراهة فى الاخبار بمعنى التحريم وكذا لفظ : « لا ينبغي » من ما لا يكاد يعد ولا يحصى كثرة ، وقد حققنا في غير موضع من زبرنا ومؤلفاتنا ان هذين اللفظين ونحوهما من لفظ « لا احب » ولفظ « الوجوب والسنة » ونحوها من ما قد وقع استعمالها في الاخبار في المعنيين استعمالاً شائعاً لا يمكن الحمل على احدهما إلا مع القرينة الصارفة عن المعنى الآخر .

وقد ساعدنا السيد السند في المدارك على ما ذكرناه في الاخبار المصرحة بالكراهة ، فقال ـ بعد احتمال الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة ، والاستدلال بصحيحة الحلبي ـ ما لفظه : لكن في حمل الكراهة الواقعة فى الروايات على المعنى المتعارف نظر تقدم تقريره مراراً . انتهى . وهو اشارة الى ما ذكرناه من استعمال الكراهة في التحريم استعمالاً شائعاً .

وحينئذ فيرجع الكلام الى الروايات المتقدمة والنظر في الترجيح

(١) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلي .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

بينها ، فان الروايات الاولى من ما استدل بها على الجواز ، والروايات الاخيرة ظاهرة في التحريم .

وهو الاظهر عندي في المسألة (اما اولاً) : فلأن روايات التحريم اكثر فترجح بالكثرة .

و (اما ثانياً) : فبحمل صحيحة يعقوب بن شعيب التي هي اظهر ما استدل به لهـــذا القول ـ وعليها اقتصر في المدارك ـ على الحرير الغير المحض .

وبذلك صرح ايضاً في المدارك ، فانه احتمل فى الجمع بين الاخبار (اولاً) بحمل النهي على الكراهـــة ، ثم رده بما قدمنا نقله عنه . و (ثانياً) بحمل الاخبار المبيحة على ان المراد بالحرير غير المحض . واستشهد برواية داود بن الحصين المتقدمة ، ثم طعن فيها بضعف السند . وانت خبير بانه مع الاغماض عن المناقشة في هذا الطعن كما قدمناه مراراً ، فان الرواية المذكورة معتضدة بجملة من الروايات التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما ، فيتعين حملها البتة على ما ذكرناه .

واما صحيحة حريز باعتبار دلالتها على ان كل ثوب يصلى فيه يجوز الاحرام فيه ، فان فيه انه وان كان المشهور هو جواز صلاة النساء في الحرير المحض ، ولم ينقلوا الخلاف في ذلك إلا عن الصدوق ، إلا ان ما ذهب اليه الصدوق معتضد بجملة من الروايات ايضاً ، وقوله لا يخلو من القوة .

ومن ما يدل عليه ما رواه في الخصال (١) عن جابر الجعفي عن

(١) ج ٢ ص١٤٢ ، والوسائل الباب ١٦ من لباس المصلي ، والباب ١٢٣ من مقدمات النكاح

ابي جعفر (عليه السلام) قال : « يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام » .

ورواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط ... الى ان قال : وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء » .

واما رواية النضر بن سويد فيقيد اطلاقها بما صرحت به الروايات الاخر ، ويستثنى الحرير كما استثنته تلك الاخبار ، ومن هنا تحصل القرينة الدالة على حمل « الكراهة » ولفظ « لا ينبغي » في الاخبار المتقدمة على التحريم ، وتنتظم تلك الاخبار في اخبار التحريم . ويعضده رواية زرارة المذكورة ، فانه ـ بعد ان نقل عن الامام (عليه السلام) انه سمعه ينهى عن لباس الحرير ، للرجال والنساء الدال على التحريم عملاً بحقيقة النهي ـ قال في آخر الرواية : « وإنما يكره الحرير المحض » فعبر عن التحريم الذي ذكره في صدر الرواية بالكراهة .

وبالجملة فالاظهر عندي هو القول بالتحريم ، ولا سيما مع اعتضاده بالاحتياط وحصول يقين البراءة .

الرابعة ـ المعروف من مذهب الاصحاب جواز لبس المخيط للنساء حتى قال العلامة في التذكرة . انه مجمع عليه بين الاصحاب . وقال في المنتهى : يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً ، لانها عورة وليست كالرجال . ولا نعلم فيه خلافاً إلا قولاً شاذاً للشيخ لا اعتداد به . انتهى.

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ ، والوسائل الباب ١٣ و١٦ من لباس المصلي

والظاهر انه اشارة الى ما ذكره الشيخ في النهاية (١) حيث قال : ويحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ، ويحل لها جميع ما يحل له . ثم قال بعد ذلك : وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء ، والاصل ما قدمناه . فاما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال . انتهى .

والظاهر هو القول المشهور ، لما عرفت من تصريح صحيحة يعقوب ابن شعيب بان المرأة تلبس القميص تزره عليها . والروايات التي بعدها من انها تلبس ما شاءت إلا ما استثنى .

واما ما يدل على جواز لبس السراويل لهن فهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي (٢) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة اذا احرمت ، أتلبس السراويل ؟ قال : نعم إنما تريد بذلك الستر » .

وتجوز الغلالة للحائض ، وهي بكسر الغين : ثوب رقيق يلبس تحت الثياب . وجواز ذلك لها من ما لا خلاف فيه ، بل نقل غير واحد منهم الاجماع عليه ، حتى ان الشيخ في النهاية صرح بجوازه وكذا جواز السراويل كما تقدم في عبارته ، مع ما عرفت من صدر عبارته الدالة على المنع للمرأة من لبس المخيط وانه يحرم عليها مايحرم على الرجل .

ومن ما يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن

---

(١) باب (ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب) . والظاهر انه يقصد بذلك صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة ص ٨٢

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من تروك الاحرام .

سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة » ورواه ابن بابويه عن عبدالله في الصحيح مثله (٢).

الخامسة ـ الظاهر انه لا خلاف في انه يجوز تعدد الثياب وابدالها إلا انه إذا أراد الطواف فالافضل ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما.

ويدل على الحكم الاول ما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن الحلبي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم ، والثلاثة ان شاء ، يتقي بها الحر والبرد » .

وعلى الثاني والثالث ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام)(٤) قال : « لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما . وكره ان يبيعهما » قال الصدوق : وقد رويت رخصة في بيعهما (٥) .

ويدل على الحكم الثاني زيادة على الرواية المذكورة ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) في حديث قال : « ولا بأس ان يحول المحرم ثيابه » .

وروى الشيخ عن الحلبي (٧) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الثوبين يرتدي بهما المحرم . قال : نعم ، والثلاثة ، يتقي بها الحر

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٢ من تروك الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من الاحرام .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣١ من الاحرام .

(٧) التهذيب ج ٥ ص ٧٠ ، والوسائل الباب ٣٠ و٣١ من الاحرام . والباب ٣٨ من تروك الاحرام

والبرد . وسألته عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم . وسألته : يغسلها ان اصابها شيء ؟ قال : نعم . واذا احتلم فيها فليغسلها » .

السادسة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز لبس السراويل اذا لم يكن له ازار ، وجواز لبس القباء اذا لم يكن له رداء . إلا ان كلامهم في الثاني لا يخلو من اشتباه .

وقد وقع الخلاف في موضعين : احدهما ـ انه هل يكون جواز لبس القباء عند فقد ثوبي الاحرام معاً او فقد الرداء خاصة ؟ ظاهر المحقق في الشرائع والنافع : الاول ، حيث قال في الاول : واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء ، جاز لبسه مقلوباً ، ويجعل ذيله على كتفيه . وقال في الثاني : ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً وبذلك صرح الشيخ في النهاية ايضاً ، حيث قال : فاذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء . ونحوها عبارته في المبسوط ايضاً . وبه صرح ابن ادريس في السرائر . وربما اشعر تصريح هؤلاء بذلك بشهرة ذلك عند المتقدمين عليهم ، مع انه لم ينقل ذلك إلا عن المحقق في عبارتيه المتقدمتين . وبالثاني صرح الشهيدان في اللمعة والدروس والمسالك قال في المسالك بعد نقل عبارة الشرائع المذكورة : وتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين يشعر بان واجد احدهما لا يجوز له لبسه ، والظاهر جوازه مع فقد احدهما خاصة خصوصاً الرداء . وخصه في الدروس بفقده وجعل السراويل بدلاً عن الازار . انتهى . وعبائر جملة من الاصحاب هنا مجملة مثل عبارة العلامة في المنتهى ، حيث قال : ولا يجوز له لبس القباء بالاجماع ، لانه مخيط ، فان لم يجد ثوباً جاز له ان يلبسه مقلوباً

ولا يدخل يديه في يدي القباء . ونحوها عبارته في التذكرة .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام منه : صحيحة عمر ابن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين ، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباء بعد ان ينكسه » .

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) « في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم ، ولكن يشق ظهر القدم . ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ، ويقلب ظهره لباطنه »

وفي الكافي عن مثنى الخياط عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه » قال : وفي رواية اخرى (٤) : « يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) « في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ؟ قال : له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ، وليشقه عن ظهر القدم . وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه . وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء » .

وانت خبير بان ظاهر صحيحتي عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم الدلالة

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٤ من تروك الاحرام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٤٤ و٥١ من تروك الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ٥١ و٣٦ و٤٤ من تروك الاحرام .

على ما ذكره الشهيدان .

والذي يظهر لي في الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى فقد الرداء خاصة جاز له لبس القباء ، كما دلت عليه الصحيحتان المذكورتان ، ومتى فقدهما معاً ، فان وجد السراويل جعلها عوضاً عن الازار ـ كما دل عليه جملة من الاخبار ـ وجعل القباء عوضاً عن الرداء ، ومتى فقد السراويل اجتزأ بالقباء عوضاً عن الثوبين . وهو الذي دلت عليه ما بعد الصحيحتين المذكورتين من الاخبار التي ذكرناها ، فانها قد اشتركت في الدلالة على انه اضطر الى القباء لعدم وجود ثوب غيره من ازار وسراويل ونحوهما . واما تقييد الضرورة بالبرد في رواية ابي بصير فالظاهر ان هذه ضرورة اخرى غير الضرورة المذكورة في الاخبار الباقية .

واما ما يدل على جواز السراويل مع فقد الازار ، فهو ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام)(١) قال : « لا تلبس ثوباً له ازرار وانت محرم إلا ان تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ، ولا خفين إلا ان لا يكون لك نعلان » .

وما رواه الكليني في الكافي في الموثق عن حمران عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ، ويلبس الخفين اذا يكن معه نعل » .

وثانيهما ـ في انه هل المراد بقلب القباء هو تنكيسه وجعل ذيله

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٣٥ من تروك الاحرام
(٢) الوسائل الباب ٥٠ من تروك الاحرام

على المنق ، او جعل باطنه ظاهره وبالعكس ؟

وبالاول صرح ابن ادريس في السرائر ، فقال : وان لم يكن مع الانسان ثوبان لاحرامه وكان معه قباء فليلبسه منكوساً ، ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه . وقال بعض اصحابنا ! فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء . والى مافسرناه يذهب ويعني بقوله : « مقلوباً » لان المقصود بذلك انه لا يشبه لبس المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط . وما فسرناه به قد ورد صريحاً في لفظ الاحاديث ، اورده البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) في نوادره (١) . ويجوز ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار ، ولا كفارة عليه . انتهى .

وبالثاني صرح الشيخ وجمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

واجتزأ العلامة في المنتهى والمختلف بكل من الامرين ، وهو الظاهر الذي عليه تجتمع الاخبار فان بعضاً منها قد اشتمل على تفسيره بالتنكيس ، كصحيحة عمر بن يزيد ورواية مثنى الخياط ، وبعضا فسره بجعل الظاهر باطناً وبالعكس ، كصحيحة محمد بن مسلم ومرسلة الكليني ، وهو الظاهر من صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير ، فان النهي عن ادخال يديه في يدي القباء إنما يترتب على ذلك .

قيل : والاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين . وفيه ان الروايات المذكورة قد اشتملت في بيان كيفية القلب على هاتين الصورتين والانسان مخير بينهما . وما ذكروه صورة ثالثة لا مستند لها ، فهي الى خلاف الاحتياط اقرب منها اليه ، كما لا يخفى .

واما ما استند اليه ابن ادريس ـ من التعليل لما ذهب اليه ـ فعليل

(١) الوسائل الباب ٤٤ من تروك الاحرام

وكأنه لم يقف على الروايات الدالة على القلب بالمعنى الآخر .

ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني بان المراد بالجواز في عبارات الاصحاب فى قولهم : « يجوز لبس الثوب مقلوباً عند تعذر الثوبين او احدهما » هو الجواز بالمعنى الاعم ، والمراد منه الوجوب ، لانه بدل عن الواجب ، وعمل بظاهر الامر في النصوص . وهو جيد .

المقام الثاني - فى مندوبات الاحرام ، ومنها - رفع الصوت بالتلبية على المشهور . وقد تقدم بيان ذلك (١) في اول ملحقات المسألة الثالثة من مسائل التلبيات .

ومنها - تكرار التلبية فى المواضع التي تضمنتها الاخبار ، كما تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبدالله بن سنان ، وقد تقدمتا (٢) في المسألة الثالثة من مسائل التلبيات .

ونحوهما صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « واجهر بها كلما ركبت ، وكلما نزلت ، وكلما هبطت وادياً ، او علوت اكمة ، او لقيت راكباً ، وبالاسحار » .

ومنتهى التلبية وتكرارها ان كان حاجاً الى يوم عرفة عند الزوال كما دلت عليه الاخبار :

ومنها - صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس » وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال :

---

(١) ص ٦١ (٢) ص ٥٦ و٥٧ و٥٨

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من الاحرام

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٤ من الاحرام .

« الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس » .

وصحيحة عمر بن يزيد (١) قال : « اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية » .

وظاهر الاخبار المذكورة وجوب القطع في الصورة المذكورة ، وهو المنقول عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ (قدس سرهما) .

وان كان معتمراً بعمرة متعة فاذا شاهد بيوت مكة . قال في الدروس: ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكة .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار ؛ منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته : اين يمسك المتمتع عن التلبية ؟ فقال : اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح » .

وعن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه (٤) قال : « قال ابو جعفر وابو عبدالله (عليهما السلام) : اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار ـ والكليني في الصحيح عنه ايضاً ـ عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية . وحد بيوت

---

(١) الوسائل الباب ٩ من احرام الحج والوقوف بعرفة

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٤٣ من الاحرام . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من الاحرام .

(٥) الفروع ج ٤ ص٣٩٩ ، والتهذيب ج ٥ ص ٩٤ ، والوسائل الباب ٤٣ و٤٤ و٤٥ من الاحرام .

مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ، وان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن . فاقطع التلبية . وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله (عز وجل) ما استطعت . وان كنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس . وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم » .

اقول : في رواية الشيخين المذكورين لهذا الخبر زيادة في بعض ونقيصة في آخر ، وما ذكرناه هو المجتمع من الروايتين .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) « انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية ؟ قال : اذا نظر الى اعراش مكة عقبة ذي طوى . قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم » .

وقال الشيخ المفيد في المقنعة : وحد بيوت مكة عقبة المدنيين ، وان كان قاصداً لها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى . والظاهر انه قصد بذلك الجمع بين صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المذكورة وبين صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة او موثقته برواية الشيخين المتقدمين .

واما ما رواه الشيخ في التهذيب عن زيد الشحام عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) ـ قال : « سألته عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم » فحمله في الاستبصار على الجواز ، واخبار النظر الى البيوت على الفضل .

وان كان معتمراً بعمرة مفردة فقيل بالتخيير في قطع التلبية بين

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٣ من الاحرام

دخول الحرم او عند مشاهدة الكعبة . وهو مذهب الصدوق . وقيل : ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة ، وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم . واليه ذهب الشيخ ومن تبعه . وما صرح به الشيخ صرح به في الشرائع .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ظاهراً ، فانه قد روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه (١) في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة » .

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة ، من اين يقطع التلبية ؟ قال : اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية » .

وعن الفضيل بن يسار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) قلت : دخلت بعمرة ، فاين اقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبة المدنيين ؟ قلت : اين عقبة المدنيين ؟ قال : حيال القصارين » .

وعن مرازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم » .

(١) ج ٢ ص ٢٧٦ ، والوسائل الباب ٢٢ من المواقيت ، والباب ٤٥ من الاحرام .

(٢) و(٣) الفقيه ج ٢ ص٢٧٧ ، والتهذيب ج ٥ ص٩٥ و٩٦ ، والوسائل الباب ٤٥ من الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٤٥ من الاحرام .

ثم قال بعد ذكر هذه الروايات : وروى (١) : انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام .

ثم قال (٢) : هذه الاخبار كلها صحيحة ، متفقة ليست بمختلفة ، والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ، ويقطع التلبية فى اي موضع من هذه المواضع شاء ، وهو موسع عليه . ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقال الشيخ (٣) بعد نقل هذه الروايات ، ورواية عمر بن يزيد الاخرى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم » : الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاخيرة - يعني : رواية الفضيل - على من جاء من طريق المدينة خاصة ، فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين ، والرواية التي قال فيها : « انه يقطع التلبية عند ذى طوى » على من جاء من طريق العراق ، والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة . وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد . والرواية التي ذكرناها في الباب الاول « انه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم » نحملها على الجواز وهذه الروايات مع اختلاف احوالها على الفضل والاستحباب . وكان ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه (رحمه الله تعالى) حين روى هذه

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ، والوسائل الباب ٤٥ من الاحرام
(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧
(٣) الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ و١٧٨
(٤) الوسائل الباب ٤٥ من الاحرام

الروايات حملها على التخيير حين ظن انها متنافية ، وعلى ما فسرناه ليست متنافية ، ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً .

اقول : الوجه هو رجحان ما ذكره الشيخ (رحمه الله) وهو الذي استظهره في المسالك ، قال بعد نقل عبارة المصنف : والتفصيل قول الشيخ (رحمه الله تعالى) تنزيلاً لاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر فان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة من خارج الحرم فلا سبيل الى العمل بمدلول الاخبار المتضمنة لقطعها اذا دخل الحرم فانه قد لا يكون بين موضع الاحرام واول الحرم مسافة توجب التفصيل فيقطعها اذا شاهد الكعبة ، وان كان قد جاء محرما بها من احد المواقيت فاذا دخل الحرم . وهذا هو الاصح • انتهى • وهو جيد •

ومنها ـ ان يشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ، وان لم تكن حجة فعمرة . واستحباب ذلك من ما اجمع عليه اصحابنا واكثر العامة (١) .

والاصل فيه الاخبار المستفيضة ، كقول ابي عبد الله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٢) الواردة في كيفية الاحرام : « اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة » .

وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال :

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٢٨٢

(٢) ص ٢٩

(٣) الوسائل الباب ١٦ من الاحرام .

« اذا اردت الاحرام والتمتع فقل : اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج ، فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه ، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي » .

ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه . ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة » .

ورواية ابي الصباح الكناني (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج ، كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد ان يحرم : ان حلني حيث حبستني ، فان حبستني فهي عمرة ... الحديث»

وروى الحميري فى كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض . قلت : فاي شيء الفرض ؟ قال : تصلي ركعتين ثم تقول : اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج ، فان اصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك . فاذا اتيت الميل فلبه » .

والظاهر حصول الاشتراط باي لفظ كان اذا افاد معناه ، كما صرح به في المنتهى ، وان كان الاتيان بالمرسوم اولى .

والمستفاد من بعض الاخبار المذكورة ان وقته بعد الصلاة ، كما صرح به في صحيحة معاوية بن عمار ، ورواية قرب الاسناد .

والظاهر عدم حصول الاشتراط بمجرد النية بل لابد من التلفظ به وقوفاً على ظاهر الاخبار المذكورة . وتردد في المنتهى .

---

(١) و (٣) الوسائل الباب ٢٣ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ و٢٤ من الاحرام

واختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في فائدة هذا الاشتراط وما يترتب عليه على اقوال :

احدها ـ ان فائدته سقوط الهدى مع الاحصار ، وهو المنع بالمرض فيحصل التحلل متى اشترط بمجرد النية . وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس ، مدعيين اجماع الفرقة عليه .

وقيل بعدم السقوط . وهو منقول عن الشيخ وابن الجنيد ، واختاره في المختلف ، وقواه في المنتهى .

ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ، واحصر بعد ما احرم ، كيف يصنع ؟ قال : فقال : او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك . قال : فليرجع الى اهله حلالاً لا احرام عليه ، ان الله احق من وفى بما اشترط عليه . قلت : افعليه الحج من قابل ؟ قال : لا » .

وصحيحة البزنطي (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه ، اي شيء يكون حاله ؟ واي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء . فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم . وقال : او ما بلغك قول ابي عبدالله (عليه السلام) : وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ... الحديث » .

والتقريب فيهما انهما دلتا على التحلل بمجرد الاحصار متى اشترط .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٨١ ، والوسائل الباب ٢٤ من الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١ و٨ من الاحصار والصد

من غير تعرض لاعتبار الهدى ، ولو كان واجباً لذكره في مقام البيان .

احتج الشيخ على عدم السقوط بقوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » (١) واجاب عنه السيد بانه محمول على من لا يشترط . وهو غير بعيد . ويؤيده ايضاً ان المتبادر من قوله : « وحلني حيث حبستني » ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلاً .

قال في المدارك : وموضع الخلاف من لم يسق الهدى ، اما السائق فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه باجماع الامة .

اقول : ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) وبسند آخر صحيح عن رفاعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « انهما قالا : القارن يحصر ، وقد قال واشترط : فحلني حيث حبستني . قال : يبعث بهديه . قلت : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

إلا ان الصدوق في الفقيه (٣) قد ذكر هذا المضمون وقال : فلا يبعث بهديه . قال (قدس سره) : « والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال : « وحلني حيث حبستني » فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » . وظاهره ـ كما ترى ـ انه يتحلل بمجرد الشرط وان كان قارناً ، ولا يجب عليه بعث ما ساقه . ومنه يظهر وقوع الخلاف في المسألة وعدم ثبوت الاجماع المدعى . وهو ظاهر في ان

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ ، والوافي باب (المحصور والمصدود) والوسائل الباب ٤ من الاحصار والصد .

(٣) ج ٢ ص ٣٠٥ و٣٠٦

مذهب الصدوق في هــذه المسألة هو ما ذهب اليه المرتضى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الروايات هنا قد اختلفت في وجوب الحج من قابل وعدمه في الصورة المذكورة .

فمن ما يدل على العدم ما تقدم في صحيحة ذريح وصحيحتي محمد بن مسلم ورفاعة المتقدمتين وغيرهما ايضاً .

ومن ما يدل على الوجوب قوله في تتمة صحيحة البزنطي المتقدمة (١) « قلت : اصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لابد ان يحج من قابل »

وما رواه الشيخ في التهذيب (٢) في الصحيح عن ابي بصير ـ وهو المرادي بقرينة عبدالله بن مسكان عنه ـ قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشترط في الحج : ان حلني حيث حبستني . أعليه الحج من قابل؟ قال : نعم » .

وفي تتمة رواية ابي الصباح الكناني المتقدمة بعد ذكر ما قدمنا نقله منها(٣) « فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم » وقال صفوان(٤): قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول : ان عليه الحج من قابل .

والشيخ قد جمع بين هذه الاخبار بحمل اخبار الوجوب على حجة الاسلام واخبار العدم على الحج المستحب . وهو جيد .

وثانيها ـ ان فائدته جواز التحلل عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله ، فانه لولم يشترط لم يجز له التعجيل . وهو ظاهر

(١) الوسائل الباب ٨ من الاحصار والصد

(٢) ج ٥ ص ٨٠ و٨١ ، والوسائل الباب ٢٤ من الاحرام ، والباب ٨ من الاحصار والصد   (٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٤ من الاحرام

المحقق في الشرائع وصريحه في النافع ، حيث قال في الاول : الرابعة - اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل ، وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الاشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار . وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والاول اظهر . والتقريب فيها - بناء على ما ذكرناه - ان قوله : « وفائدة الاشتراط » جواب سؤال مقدر ، وهو ان يقال : اذا اوجبتم هدي التحلل على المحصور وان اشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ، فما فائدة هذا الاشتراط ؟ - وهذا هو الذي اعترض به ابن ادريس على الشيخ في القول المتقدم - واذا لم يكن للشرط فائدة فقد انتفت شرعيته ، وانتم لا تقولون به . فاجاب ان فائدته جواز التحلل اي تعجيله للمحصور عند الاحصار من غير تربص الى ان يبلغ الهدي محله ، فانه لو لم يشترط لم يجز له التعجيل . واما عبارة النافع فانها صريحة في ذلك ، حيث قال : ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص .

وثالثها - ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل عن من فاته الموقفان . ذكره الشيخ في التهذيب .

واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين (١) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج ، فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر : فقال : يقيم على احرامه ، ويقطع التلبية حين يدخل مكة ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ و٢٩٦ ، والوسائل الباب ٢٧ من الوقوف بالمشعر . والحديث عن ابي جعفر (ع)

رأسه ، وينصرف الى اهله ان شاء . وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل » .

واستشكله العلامة في المنتهى بان الحج الفائت ان كان واجباً لم يسقط فرضه فى العام القابل بمجرد الاشتراط ، وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشتراط . ثم قال : والوجه حمل إلزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب . انتهى . وهو جيد . ويؤكده ما صرح به في المنتهى في موضع آخر ، حيث قال : الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لو فاته الحج ، ولا نعلم فيه خلافاً . ثم اورد صحيحة ابي بصير ورواية ابي الصباح الكناني المتقدمتين (١) ثم قال : واما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي ... وساق الرواية المتقدمة (٢) ثم نقل عن الشيخ حملها على من كان حجه تطوعاً ، واستحسنه . وبالجملة فان الظاهر ان القول المذكور لا وجه له وروايته متأولة .

ورابعها ـ ان فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره فى عقد الاحرام ، لانه مأمور به ، وان لم يحصل له فائدة لم تحصل بدون الاشتراط . وهو قول شيخنا الشهيد الثاني في جملة من مصنفاته ، قال في المسالك بعد ذكر الفوائد الثلاث المذكورة : وكل واحدة من هذه الفوائد لا تأتي على جميع الافراد التي يستحب فيها الاشتراط : اما سقوط الهدى فمخصوص بغير السائق ، إذ لو كان قد ساق هدياً لم يسقط واما تعجيل التحلل فمخصوص بالمحصر دون المصدود . واما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع . وظاهر ان ثبوت التحلل بالاصل ، والعارض

---

(١) ص ١٠١ و١٠٤ (٢) ص ١٠٢

لا مدخل له في شيء من الاحكام . واستحباب الاشتراط ثابت لجميع افراد الحج . ومن الجائز كونه تعبداً اودعاء مأموراً به يترتب على فعله الثواب . انتهى .

قال في المدارك بعد نقل الاقوال المذكورة : والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن المحصر ، كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : « وحلني حيث حبستني » وسقوط الهدي عن المصدود ، لما ذكرناه من الادلة . مضافاً الى ضعف دليل وجوبه بدون الشرط ، كما سنبينه في محله . بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضا ، كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس . ولا ينافي ذلك قوله (عليه السلام) في حسنة زرارة (١) : « هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط » لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ، ونحن نقول به . ولا يلزم من ذلك تساويهما من كل وجه ، فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه . والله اعلم بحقائق احكامه .

اقول : لا يخفى ان الظاهر من حسنة زرارة المذكورة الدالة على انه حل اذا حبسه شرط او لم يشترط ـ ومثلها ما رواه في الفقيه (٢) عن حمزة بن حمران قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن

(١) الوسائل الباب ٢٥ من الاحرام .

(٢) ج ٢ ص ٣٠٦ ، والوسائل الباب ٢٣ من الاحرام ، والباب ٨ من الاحصار والصد . واللفظ فيه هكذا : « سأل حمزة بن حمران ابا عبدالله (ع) عن الرجل يقول ... » وما اورده (قدس سره) يطابق ما في الفروع ج ٤ ص ٣٣٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٨٠ .

الذي يقول : حلني حيث حبستني . فقال : هو حل حيث حبسه قال او لم يقل » وروى مثله عن حمران بن اعين (١) - انما هو التحلل بمجرد الحبس الذي هو عبارة عن الصد والحصر . وهو بالنسبة الى المصدود ظاهر ، لما دلت عليه الاخبار . مضافا الى اتفاق اكثر الاصحاب من انه يتحلل بذبح الهدي في مكانه . اما المحصور الذي دلت الاخبار المعتضدة بكلام الاصحاب على انه لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ، من منى ان كان في حج ، ومكة ان كان في عمرة - ومع هذا يبقى عليه تحريم النساء الى ان يأتي بالمناسك في العام القابل ان كان الحج واجبا ، او طواف النساء ان كان مستحبا ، كما سيأتي ان شاء الله (تعالى) جميع ذلك مفصلاً في بابه - فكيف يصدق عليه انه حل حيث حبسه شرط او لم يشترط ؟ اذ المتبادر من هذه العبارات إنما هو حله بمجرد الحبس من غير توقف على امر آخر . وهو في المحصور مع عـــدم الاشتراط ليس كذلك . واما مع الاشتراط فيبنى على الخلاف .

وبالجملة فظاهر الخبرين المذكورين - بناء على ما عرفت - لا يخلو من الاشكال . وبذلك يظهر لك ما في قوله : « لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به » فان فيه : انه اذا اراد ثبوت التحلل مع الحبس بالنسبة الى الحصر بمجرد الحبس وان كان مع عدم الشرط فهو لا يقول به ولا غيره ، وان اراد في الجملة ولو بعد بلوغ الهدى محله فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور. وكذا الخبر الآخر .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٧ ، والوسائل الباب ٢٣ و٢٥ من الاحرام .

والظاهر ايضا من اخبار هدي المحصور ان الغرض منه إنما هو التحلل به ، وان صاحبه يبقى على احرامه الى يوم الوعد بينه وبين اصحابه ، ثم يحل في الساعة التي واعدهم . وحينئذ فان كان مجرد الحبس موجباً للحل كما هو ظاهر الروايتين المذكورتين فلا وجه للهدي حينئذ ، لان الغرض من الهدي بمعاونة الاخبار المشار اليها إنما هو التحلل ، وهو قد تحلل بمجرد الحبس كما دل عليه الخبران المذكوران . وبذلك يظهر ما في قوله (قدس سره) : « فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه » بل لا فرق بينهما بظاهر الخبرين المشار اليهما .

والعجب انه تبعه على هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه : منهم ـ الفاضل الخراساني في الذخيرة ، والمحدث الكاشاني في الوافي ، ولم يتنبهوا لما فيه من الاشكال المذكور .

وبالجملة فالمسألة عندي من جهة هذين الخبرين محل اشكال . والله العالم .

ومنها ـ التلفظ بما عزم عليه . ذكر ذلك جملة من الاصحاب .

ويدل عليه جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج ، فكيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) . وان شئت اضمرت الذي تريد » .

وعن ابي الصلاح مولى بسام الصيرفي (٢) قال : « اردت الاحرام

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام . وارجع الى التعليقة (٢) ص ٣٠

بالمتعة ، فقلت لابي عبدالله (عليه السلام) : كيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله) . وان شئت اضمرت الذي تريد » .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « إذا اردت الاحرام والتمتع فقل : اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج ، فيسر ذلك لي ، وتقبله مني ، واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب . وان شئت فلب حين تنهض ، وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل » .

قال السيد السند (قدس سره) في المدارك في هذا المقام : والافضل ان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معاً ، على معنى انه ينوي فعل العمرة اولاً ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي (٢) : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول فيها : لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك » وفي صحيحة يعقوب بن شعيب (٣) « فقلت له : كيف تصنع انت ؟ قال : اجمعهما فاقول : لبيك بحجة وعمرة معا » . ولو اهل المتمتع بالحج جاز ، لدخول عمرة التمتع فيه ، كما تدل عليه صحيحة زرارة (٤) قال :

---

(١) الوسائل الباب ١٦ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٧ و٢١ من الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من الاحرام . والحديث في النسخ عن ابي عبدالله (عليه السلام) وهو عن ابي جعفر (عليه السلام) كما اوردناه .

« قلت لابي جعفر (عليه السلام) : كيف اتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت ، وصليت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصرت ، واحللت من كل شيء . وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج » قال الشهيد في الدروس - بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع ، وفي بعضها الاهلال بالحج ، وفي بعض آخر الاهلال بهما - : وليس ببعيد اجزاء الجميع ، إذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة . فهو دال عليها بالتضمن ، ونيتهما معاً باعتبار دخول الحج فيها . وهو حسن . قال في المنتهى : ولو اتقى كان الافضل الاضمار . واستدل عليه بروايات : منها - صحيحة منصور بن حازم (١) قال : « امرنا ابو عبدالله (عليه السلام) ان نلبي ولا نسمي شيئاً . وقال : اصحاب الاضمار احب الي » . ولا بأس به . انتهى كلام السيد (قدس سره) .

اقول : لا يخفى على من راجع الاخبار الجارية في هذا المضمار انه لما كان الحج الواجب على اهل الآفاق هو حج التمتع ، والأفضل من افراد الحج بعد الاتيان بحج الاسلام هو حج التمتع ايضاً ، وكان العامة يبالغون في المنع من التمتع (٢) خرجت الاخبار في التلبية بحج التمتع مختلفة باختلاف مقتضيات الاحوال ، فجملة منها تضمن التلبية بالحج والعمرة ، وجملة خرجت بالتلبية بالحج - يعني . حج

(١) الوسائل الباب ١٧ من الاحرام .

(٢) ارجع الى الصفحة ٣٥٨ و٣٥٩ و٤٠٥ من الجزء الرابع عشر من الحدائق .

الافراد ـ مع اضمار نية العدول عنه بعد الوصول الى مكة والاتيان بالطواف والسعي . ولكن اخبار هذا القسم ما بين مجمل ـ كصحيحة زرارة التي نقلها وحملها على حج التمتع ، وان تقدمه في ذلك في الدروس كما نقله عنه ـ وما بين مصرح بالفسخ بعد الدخول الى مكة كصحيحة البزنطي التي قدمناها في الفائدة الرابعة من الفوائد الملحقة بمسألة النية من المقصد الثاني (١) ومثلها صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب الكشي كما قدمنا ذكرها ايضاً (٢) وروايات اخر تقدمت في الموضع المذكور (٣) . والفاضلان المذكوران لعدم وقوفهما على تلك الروايات حملوا هذه الرواية ـ ومثلها صحيحة البزنطي الاخرى (٤) لاجمالها ايضاً ـ على حج التمتع . وهو سهو محض ، فانه لا يخفى على من لاحظ الاخبار بعين التدبر والاعتبار ان لفظ الحج بقول مطلق انما يراد به حج الافراد ، وكذا في عبارات الاصحاب ايضاً . وجملة منها قد تضمنت الامر بالاضمار . وسبيل هذين القسمين الاخيرين هو التقية فربما نادت بالاضمار ، وربما لم تناد إلا بالاجهار بالتلبية بحج الافراد فيلبي به ويضمر الفسخ بعد دخوله مكة .

ومن ما يستأنس به لما ذكرناه ـ زيادة على ما قدمناه في الموضع ر اليه من الروايات الواضحة ـ صحيحة الحلبي التي نقل عن ير المؤمنين (عليه السلام) ما ذكره (٥) هذه صورتها : عن الحلبي عن

---

(١) ص ٣٥ (٢) ص ٣٥ و٣٦ ، وج ١٤ ص ٤٠١

(٣) ص ٣٧ و٣٨ (٤) ص ٣٦

(٥) الوسائل الباب ٢١ من الاحرام

ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان عثمان خرج حاجاً ، فلما صار الى الابواء امر منادياً ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تمتعوا . فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الاسود ، فقال : اما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول . فلما انتهى المنادي الى علي (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان ، فقال : ما هـذا الذي امرت به ؟ فقال : رأي رأيته . فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم ادبر مولياً رافعاً صوته : لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك ... الحديث» (١)

اقول : حيث كان عثمان لما فعله من البدع قد سقط قدره من اعين الناس لم يتقه وجاهر بخلافه . ولكن سنته وسنن امثاله جرت بعد ذلك .

واما صحيحة يعقوب بن شعيب فهي ما رواه عنه في التهذيب (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقلت : كيف ترى لي ان اهل ؟ فقال لي : ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً . فقلت له : كيف تصنع انت ؟ فقال : اجمعهما فاقول : « لبيك بحجة وعمرة معاً » ثم قال : اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا » .

ومنها ـ ان يحرم في الثياب القطن الابيض .

اما استحباب كونها قطنا فاستدل عليه بما رواه الكليني في الكافي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم (عليهم السلام)(٣) قال:« احرم

---

(١) صحيح البخاري باب (التمتع والافراد والقران في الحج) وصحيح مسلم باب (جواز التمتع) .

(٢) ج ٥ ص ٨٨ ، والوسائل الباب ١٧ و٢١ من الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من الاحرام .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثوبي كرسف » ورواه الصدوق ايضا مرسلاً (١) .

واما استحباب البيض فلما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) انه قال : « خير ثيابكم البياض ، فالبسوها احياءكم ، وكفنوا بها موتاكم » .

والظاهر ان هذه الرواية عامية ، فاني لم اقف عليها في كتب الاخبار .

إلا انه قد روي نحو هذا المضمون في عدة من اخبارنا : منها ـ ما رواه الشيخ في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه ، وكفنوا فيه موتاكم » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن القداح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البسوا البياض ، فانه اطيب واطهر . وكفنوا فيه موتاكم » .

وعن مثنى الحناط عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البسوا البياض ، فانه اطيب واطهر

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من الاحرام

(٢) نقل في الوسائل الباب ١٤ من احكام الملابس عن مجالس الشيخ عن ابي هريرة عن النبي (ص) ما يقارب هذا اللفظ . وكذا في المسند لابي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي ج ١ ص ٢٤٠ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٩ من التكفين ، والباب ١٤ من احكام الملابس .

(٥) الوسائل الباب ١٩ من التكفين .

وكفنوا فيه موتاكم » .

ويمكن تأييدها بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : «كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار ، وفيهما كفن » ووجه التأييد ما ورد من استحباب التكفين في الثياب البيض (٢) .

ولا بأس بالاحرام بالثوب الاخضر ، لما رواه الصدوق والكليني عن خالد بن ابي العلاء الخفاف (٣) قال : « رأيت ابا جعفر (عليه السلام) وعليه برد اخضر وهو محرم » .

والمصبوغ بمشق ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته وهو يقول : كان علي (عليه السلام) محرماً ومعه بعض صبيانه ، وعليه ثوبان مصبوغان ، فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال (عليه السلام) : ما نريد احداً يعلمنا بالسنة ، إنما هما ثوبان صبغا بالمشق ، يعني : الطين » .

والخز ، لما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله الحميري (٥) « انه كتب الى صاحب الزمان (عليه السلام) : هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز ام لا ؟ فكتب اليه في الجواب :

(١) الوسائل الباب ٥ من التكفين ، والباب ٢٧ من الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٩ من التكفين

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من تروك الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من الاحرام

لا بأس بذلك ، وقد فعله قوم صالحون » ورواه الشيخ في كتاب الغيبة مثله (١) .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٢) « انه سأل ابا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يلبس الخز ؟ قال : لا بأس» ورواه الكليني مثله (٣) .

والبرد ، لما رواه الصدوق (قدس سره) باسناده عن حماد النواء (٤) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) - او سئل وهو حاضر - عن المحرم يحرم في برد ؟ قال : لا بأس به ، وهل كان الناس يحرمون إلا في البرد»

وعن عمرو بن شمر عن ابيه (٥) قال : « رأيت ابا جعفر (عليه السلام) وعليه برد مخفف وهو محرم » والظاهر ان معنى قوله : « مخفف » اي رقيق شفاف يرى ما تحته .

المقصد الثالث في احكام الاحرام

وقد تقدم اكثرها في المباحث المتقدمة ، إلا انه بقي جملة منها يجب تحريرها في مسائل :

الاولى - لا يجوز لمن عقد احراماً ان يعقد احراماً آخر حتى يأتي بافعال ما احرم له او لا كملاً ، والظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهى .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٣٢ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من الاحرام . والمسؤل في الوسائل هو ابو الحسن (ع) كما اورده ، وفي الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ هو ابو عبدالله (ع) .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٨ من الاحرام .

ويدل عليه قوله (عز وجل) : « واتموا الحج والعمرة لله» (١) وبادخال احدهما على الآخر لا يحصل الاتمام .

ويدل عليه ايضاً الاخبار الدالة على كيفية كل من هذه الافراد التي يحرم لها من عمرة التمتع وحجه وحج الافراد وعمرته ، فانها صريحة في وجوب اكمال كل منها ، فادخال بعضها في بعض خلاف الكيفية المستفادة من الشرع ، فيكون تشريعاً .

وعلى هذا فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته ، فان كان ناسياً فالمشهور انه لا شيء عليه . وقيل عليه دم ، نقل ذلك عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ الطوسي وابن البراج . وحكى العلامة في المنتهى قولاً لبعض الاصحاب ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول مع انه قال في المختلف : لو اخل بالتقصير ساهياً وادخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعاً وصح احرامه . ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة .

وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) « في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج ؟ قال : يستغفر الله تعالى » .

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٣) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ، فدخل مكة فطاف وسعى ، ولبس ثيابه واحل ، ونسى ان يقصر حتى خرج الى عرفات .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٤ من الاحرام . والشيخ يرويه عن الكليني .

قال : لا بأس به ، يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره ».

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسى ان يقصر حتى دخل في الحج . قال : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وتمت عمرته » .

احتج الشيخ على وجوب الدم بما رواه عن اسحاق بن عمار في الموثق (٢) قال : « قلت لابي ابراهيم (عليه السلام) : الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج ؟ فقال : عليه دم يهريقه » .

قال في الفقيه (٣) : الدم على الاستحباب ، والاستغفار يجزىء عنه والخبران غير مختلفين .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٤) : وان نسى المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم . وروى يستغفر الله .

وهذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه ، بل الظاهر ان عبارته ـ لو نقلت ـ عين هذه العبارة ، كما عرفته في غير موضع من ما تقدم .

وان كان عامداً فقيل انه تبطل عمرته ويصير حجه مفرداً ، ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب : منهم ـ الشهيد في شرح الارشاد ، وصاحب الجامع على ما نقله فيه ايضاً ، والعلامة في المختلف والتذكرة والمنتهى ، والشهيد الثاني في المسالك ، والظاهر انه المشهور . وذهب

(١) الوسائل الباب ٥٤ من الاحرام ، والباب ٦ من التقصير . والشيخ يرويه عن الكليني .

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من الاحرام ، والباب ٦ من التقصير

(٣) ج ٢ ص ٢٣٧ ، والوسائل الباب ٦ من التقصير

(٤) ص ٢٩

ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول .

استدل الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه بما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر ، فليس له ان يقصر ، وليس له متعة» وهذه الرواية قد وصفها جمع بالصحة : منهم ـ العلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف ، والشهيد الثاني في المسالك ، والاول في شرح الارشاد ، مع ان في طريقها اسحاق بن عمار وهو مشترك بين الثقة والفطحي .

وعن العلاء بن الفضيل (٢) قال : « سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر . قال : بطلت متعته ، هي حجة مبتولة »

قال في المدارك بعد نقل الخبرين المذكورين : وفي الروايتين قصور من حيث السند ، فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار . وهو على اصله الغير الاصيل جيد . وقد عرفت في غير موضع من ما تقدم ان الطعن في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم .

وبالجملة فظاهر الروايتين بطلان المتعة ، والثانية صريحة في كونها تصير حجة مفردة . ولا معارض لهما .

وما ذكره في الدروس في الجواب عنهما ـ بالحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعى ، قال : لانه روى التصريح بذلك ـ

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٥٩ ، والوسائل الباب ٥٤ من الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٩٠ ، والوسائل الباب ٥٤ من الاحرام .

فقد رده في المدارك بانه حمل بعيد ، قال : وما ادعاه من النص لم نقف عليه .

اقول : اما ما ذكره من بعد الحمل فجيد ، لان ظاهر الروايتين المذكورتين ان الطواف والسعي إنما وقع بنية المتعة ، فالحمل - على انهما وقعا بنية الافراد ، وانه عدل عن الافراد بعدهما الى التمتع ونقل ما اتى به الى عمرة التمتع - تعسف محض . واما ما ذكره - من ان ما ادعاه من النص لم يقف عليه - فعجيب ، فانه قد قدم في مسألة جواز عدول المفرد الى التمتع : انه متى طاف وسعى في حج الافراد بعد دخوله مكة واراد نقله الى التمتع ، فان كان قد لبى بعد الطواف او بعد السعي امتنع النقل ، لان التلبية عاقدة للاحرام الاول ، وان لم يلب جاز له العدول . وهذا هو الذي اراده الشهيد هنا ، وهو من ما لا سبيل الى انكاره .

ومن روايات المسألة ما رواه في الفقيه عن اسحاق بن عمار ، وفي التهذيب عنه عن ابي بصير (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يفرد الحج ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة ؟ قال : ان كان لبي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له » وهي ظاهرة في ما ذكره الشهيد من ان المفرد متى عدل بعد الطواف والسعي إلا انه لبي بعد السعي فانه لا متعة له

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٩٠ ، والوسائل الباب ٥ و١٩ من اقسام الحج . والحديث في الفقيه عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير ايضاً . إلا ان صاحب الوسائل نقله في الباب ١٩ من اقسام الحج عن الفقيه وانهاه الى اسحاق بن عمار .

بمعنى ان عدوله غير صحيح ، بل يبقى على ما كان عليه حيث عقد احرامه الاول بالتلبية .

احتج ابن ادريس بان الاحرام بالحج إنما يسوغ التلبس به بعد التحلل من الاول ، وقبله يكون منهياً عنه ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد . وبان الاجماع منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما .

واجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسداً ، لرجوعه الى وصف خارج عن ماهية الاحرام . ومنع تحقق الادخال ، لان التقصير محلل لا جزء من العمرة .

قال في المدارك بعد نقل هذا الجواب : ويتوجه على الاول : ان المنهي عنه نفس الاحرام ، لان التلبس به قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه ، فيكون تشريعاً محرماً ، ويفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد . واذا كان فاسداً يكون وجوده كعدمه ، ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء احرام الحج . وعلى الثاني : ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به ، كما في طواف الحج وطواف النساء . وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى مدعياً عليه الاجماع . ومتى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الادخال بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به جزماً . على ان اللازم من ما ذكره المجيب ـ من عدم اقتضاء النهي الفساد ، وعدم تحقق الادخال المنهي عنه ـ صحة الاحرام بالحج لا صيرورة الحجة مبتولة ، وهم لا يقولون به . ويظهر من المصنف التردد في هذه المسألة حيث اقتصر

على نقل القولين من غير ترجيح لاحدهما . وهو في محله ، وان كان مقتضى الاصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الى ان يثبت سند الروايتين . انتهى .

اقول : لا يخفى ان تصحيح كلام ابن ادريس والذب عنه بما ذكره انما يتجه مع طرح الخبرين كما اعترف به في آخر كلامه ، واما مع العمل بهما عند من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح فالقول بهما متعين ، وما ذكره ابن ادريس ساقط ، وما نقله من الجواب عنه والايراد على الجواب المذكور بما ذكره تطويل بغير طائل . وما قدمناه من الدليل على عدم جواز الادخال مخصوص بالخبرين المذكورين ، فلا إشكال . على ان اللازم من احتجاج ابن ادريس بعد تصحيحه والذب عنه بما ذكره هو بطلان الاحرام الثاني ، وهو لا ينافي ما دل عليه الخبران من صيرورة الحجة مفردة بذلك .

ثم انه متى صارت الحجة مفردة بذلك ـ كما ذكره الشيخ ـ فيجب اكمالها ، وهل تجزىء عن الفرض الواجب ؟ اشكال ينشأ ، من تعلق التكليف بالمتعة وعدم حصول الضرورة المسوغة للعدول كما في غيره من ما تقدم ، ومن عدم الامر بالاعادة في الخبرين المذكورين مع ان المقام مقام البيان . قال في المسالك : والاقوى انه لا يجزئه عن فرضه لانه عدول اختياري ، ولم يأت بالمأمور به على وجهه . والظاهر ان الجاهل كالعامد ، لدخوله في اطلاق صحيحة ابي بصير (١) وانما خرج الناسي بنص خاص . انتهى . ونقل الشهيد في شرح الارشاد عن صاحب الجامع انه صرح بعدم الاجزاء عن الفرض ، ثم قال : وهو

(١) ص ١١٩

الوجه ، اذ الفرض هو التمتع ولا ضرورة فلا يصح العدول . ويحتمل الاجزاء ، لعدم الامر بالاعادة فلا يجب ، وإلا لتأخر البيان عن وقت الحاجة او الخطاب . انتهى .

المسألة الثانية ـ يجب الاحرام من المواقيت المتقدمة على كل من دخل مكة ، فلا يجوز لاحد دخولها بغير احرام إلا ما استثنى من ما يأتي بيانه .

اما الحكم الاول فيدل عليه ـ مضافاً الى اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ـ روايات : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) : هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ فقال : لا إلا ان يكون مريضاً او به بطن » .

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : ايدخل احد الحرم إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريض او مبطون » .

وروى ابن بابويه عن علي بن ابي حمزة (٣) قال : « سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع ؟ قال : اذا دخل فليدخل ملبياً ، واذا خرج فليخرج محلاً » .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم (٤) قال : « سألت ابا جعفر (عليه

---

(١) التهذيب ج٥ ص ١٦٥ و٤٤٨ ، والوسائل الباب ٥٠ من الاحرام

(٢) التهذيب ج٥ ص ١٦٥ و٤٦٨ ، والوسائل الباب ٥٠ من الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ ، والوسائل الباب ٥٠ من الاحرام ، والباب ٦ من العمرة .

(٤) روى الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ و٤٤٨ حديث محمد بن ـ

السلام) : هل يدخل الرجل بغير احرام ؟ فقال : لا إلا ان يكون مريضاً او به بطن » .

وظاهر الصحاح الثلاث المذكورة سقوط الاحرام عن المريض مطلقاً ، وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه ، والمحقق في النافع .

وقال في التهذيب : ان الافضل للمريض الاحرام . واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد ، يدخل مكة حلالاً ؟ فقال : لا يدخلها إلا محرماً . وقال : يحرمون عنه . ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه ، فاذن لهم ان يدخلوا حلالاً »

وبهذا جمع من تأخر عنه ايضاً بين هذه الروايات .

ومثل صحيحة رفاعة المذكورة ما رواه في الكافي عنه ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة . قال : لا يدخلها إلا باحرام » .

ويمكن الجمع بينها ، بحمل الروايات المبيحة للدخول من غير

ـ مسلم بطريقين ، وفي كليهما : « هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ » واوردهما في الوسائل في الباب ٥٠ من الاحرام رقم (٢) و(٤) إلا انه اورد الاول بهذا اللفظ : « هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام ؟ » ورواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ بلفظ : « مكة » ايضاً . واورد الحديث في الوافي باب (انه لا يجوز دخول مكة بغير احرام إلا لعلة) جامعاً بين طريقي التهذيب والفقيه ، واللفظ فيه كما اورده المصنف (قدس سره) هنا

(١) التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ ، والوسائل الباب ٥٠ و٥١ من الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من الاحرام

احرام على من لا يتمكن من الاتيان بالمناسك ولو بالحمل ، والاخيرين على من يتمكن . ويحتمل - ولعله الاقرب - حمل خبري رفاعة على التقية ، فان مذهب ابي حنيفة - على ما نقله في المنتهى - انه لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام إلا من كان دون الميقات (١) . ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة في زمانه له صيت وشهرة وقوة بخلاف سائر المذاهب فالتقية اقرب قريب في الخبرين المذكورين .

ويجب على الداخل ان ينوي باحرامه النسك من حج او عمرة ، فان الاحرام وان كان عبادة إلا انه غير مستقل بنفسه بل اما ان يكون لحج او عمرة . ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام . ولا يخفى ان الاحرام إنما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول ، وإلا كان شرطاً غير واجب كوضوء النافلة .

واما الحكم الثاني فانه قد استثنى الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) من هذا الحكم مواضع :

احدها - الحطابون والمجتلبة ، ويدل عليه صحيحة رفاعة المتقدمة والظاهر ان المراد بالمجتلبة من يجلب الاشياء الى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش والفواكه ونحوها . والاصحاب قد عبروا هنا بالتكرر

قال في المدارك : ومقتضى عبارة المصنف وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتلبة . وهو غير بعيد ، وان كان الاقتصار على مورد النص اولى . انتهى . وهو جيد .

وثانيها - العبيد ، صرح به الشيخ وجماعة ، فجوزوا لهم دخول مكة بغير احرام . واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل

(١) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٦٨

بالنسك عن خدمته ، فاذا لم تجب عليهم حجة الاسلام لهذا المنع فعدم وجوب الاحرام لذلك اولى . انتهى . وهو جيد . ومرجعه الى ان الاحرام إنما يجب للنسك ، والنسك غير جائز له بدون اذن السيد ، فيسقط الاحرام حينئذ .

وثالثها - من دخلها لقتال ، فانه يجوز ان يدخلها محلاً ، كما دخل النبي (صلى الله عليه وآله) واصحابه عام الفتح . والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب ، ومستندهم دخوله (صلى الله عليه وآله) واصحابه عام الفتح (١) . مع ان صحيحة معاوية بن عمار (٢) دلت على انه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم فتح مكة : ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ، وهي حرام الى ان تقوم الساعة ، لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار .

قال في المنتهى بعد ذكر جواز الدخول بغير احرام للحطابين والمرضى وكل من يتكرر دخوله اليها : وكذا من يريد دخولها لقتال سائغ ، كأن يرتد قوم فيها ، او يبغون على امام عادل ، ويحتاج الى قتالهم ، فانه يجوز له دخولها من غير احرام ، لان النبي (صلى الله عليه وآله) دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء (٣) لا يقال : انه كان مختصاً بالنبي (صلى الله عليه وآله) لانه قال (عليه السلام) ... وذكر حديث

(١) السيرة الحلبية ج ٣ ص٩٨ ، ومشكاة المصابيح ج ٢ ص ٦٢ ، و المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٢٦٨

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من الاحرام

(٣) الامتاع للمقريزي ج ١ ص ٣٧٧ ، والسيرة الحلبية ج ٣ ص ٩٨ ، ومشكاة المصابيح ج ٢ ص ٦٢

معاوية المتقدم . ثم قال : لانا نقول : يحتمل ان يكون معناه : احلت لي ولمن هو في مثل حالي . انتهى . ولا يخفى ما فيه .

ومن ما يؤيد صحيحة معاوية المذكورة ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن كليب الاسدي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) استأذن الله (عز وجل) في مكة ثلاث مرات من الدهر ، فاذن له فيها ساعة من النهار ، ثم جعلها حراماً ما دامت السماوات والارض » .

وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب اعلام الورى (٢) نقلاً من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث فتح مكة « ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : ألا إن مكة محرمة بتحريم الله ، لم تحل لاحد كان قبلي ، ولم تحل لي الا ساعة من نهار ، فهي محرمة الى ان تقوم الساعة ، لا يختلى خلاها ، ولا يقطع شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد . قال : ودخل مكة بغير احرام وعليهم السلاح ... الحديث » .

ورابعها - من دخلها بعد خروجه محرماً قبل مضي شهره الذي خرج فيه . وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة في المقدمة الرابعة في المسألة الرابعة من مسائل المطلب الاول في حج التمتع (٣) .

المسألة الثالثة - احرام المرأة كاحرام الرجل إلا في اشياء :

احدها - لبس المخيط لهن ، فانه جائز على المشهور . وقد تقدم

---

(١) الوسائل الباب ٥٠ من الاحرام .

(٢) ص ١١٧ ، والوسائل الباب ٥٠ من الاحرام .

(٣) ج ١٤ ص ٣٦٢

تحقيق القول فيه (١) .

وثانيها ـ الجهر بالتلبية ، فانه لا جهر عليها .

ويدل عليه ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ليس على النساء جهر بالتلبية » .

وما رواه في التهذيب في الصحيح عن فضالة عن من حدثه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان الله (تعالى) وضع عن النساء اربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام » ورواه في الفقيه (٤) عن ابي سعيد المكاري مثله ، وزاد بعد قوله : « المروة » : « يعني : الهرولة » واضاف « الاستلام » الى « الحجر » .

وثالثها ـ التظليل سائراً ، فانه محرم على الرجال دون النساء .

وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٥) قال : « سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا . قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم » .

وصحيحة حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون » .

---

(١) ص ٨٨ و٨٩

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من الاحرام ، والباب ١٨ من الطواف

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من الاحرام

(٤) ج ٢ ص ٢١٠ ، والوسائل الباب ٣٨ من الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٦) الوسائل الباب ٦٥ من تروك الاحرام

وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال: « لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال » اقول : يعني: حال الضرورة ، كما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى .

ورابعها ـ جواز لبس الحرير لها دونه . وقد تقدم الكلام في ذلك (٢) .

وخامسها ـ وجوب كشف وجهها دونه ، فانه يجب عليها ان تسفر عن وجهها اجماعاً ، لان احرامها فى وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته .

قال في المنتهى : انه قول علماء الامصار ، والاصل فيه قول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) : « احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة في وجهها » .

ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « مر ابو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فانك ان تنقبت لم يتغير لونك . فقال رجل : الى

(١) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام (٢) ص ٨٢

(٣) هذا اللفظ ورد في حديث عبدالله بن ميمون الآتى غير منسوب الى النبي (ص) . وفي سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٩٤ : عن ابن عمر عن النبي (ص) ولكن في سنن البيهقي ج ٥ ص ٤٧ : انه موقوف على ابن عمر . وفي المغني ج ٣ ص ٣٢٣ : كان ابن عمر يقول : « احرام الرجل في رأسه » . وذكر القاضي في الشرح : ان النبي (ص) قال : « احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها » .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٤ ، والوسائل الباب ٤٨ من تروك الاحرام .

اين ترخيه ؟ فقال : تغطى عينيها . قال . قلت : يبلغ فمها ؟ قال : نعم » .

وفي الحسن عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « المحرمة لا تتنقب ، لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه » .

وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « مر ابو جعفر (عليه السلام) بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها » .

وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة » .

اقول : وما تضمنته صحيحة الحلبي من جواز ارخاء الثوب من فوق رأسها على وجهها فقد ورد في جملة من الاخبار :

ففي بعضها الى ان يبلغ الفم ، كما في الرواية المذكورة .

وروى الكليني في الصحيح عن العيص بن القاسم (٤) قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) في حديث : « وكره النقاب » يعني : للمرأة المحرمة . وقال : « تسدل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك الى اين ؟ قال : الى طرف الانف قدر ما تبصر » اقول : المراد

---

(١) الوسائل الباب ٤٨ و٥٥ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص٣٤٦ ، والفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ، والوسائل الباب ٤٨ من تروك الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من تروك الاحرام ، والباب ٦٨ من الطواف .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٤ ، والوسائل الباب ٤٨ من تروك الاحرام .

بالكراهة التحريم ، كما هو شائع في الاخبار .

وفي بعضها الى الذقن ، كما في صحيحة حريز (١) قال . « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ».

وفي آخر الى النحر ، كما في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة » .

وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها » .

اقول : ظاهر اطلاق هذه الاخبار عدم وجوب مجافاة الثوب عن الوجه ، فان اسداله من اعلى الرأس عليه الى المواضع المذكورة لا يكاد يسلم الوجه من اصابة الثوب له ، كما هو ظاهر . إلا ان يقال : ان المحرم انما هو شد الثوب على الوجه كما هو في النقاب ، او ان تخمره بالثوب ، واليه يشير قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي : « فانك ان تنقبت لم يتغير لونك » ومجرد المماسة احياناً لا يمنع من تغير اللون ، ومن صدق الاسفار المأمور به في الاخبار . وبه يزول الاشكال .

ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة ، وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة . وقال العلامة في المنتهى بعد نقل ذلك عنه : والوجه عندي سقوط هذا ، لانه غير مذكور في الخبر . مع ان الظاهر خلافه ، فانسدل الثوب لا يكاد تسلم معه البشرة من الاصابة ، فلو

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٨ .من تروك الاحرام .

كان محرما لبين ، لانه محل الحاجة . انتهى . ونسب الشهيد في الدروس اعتبار المجافاة الى الشهرة . وهو مؤذن بتردده في ذلك . واستشكاه ايضاً العلامة في التذكرة .

والظاهر عندي من الاخبار هو ما قدمت ذكره ، إلا ان الاحوط ما ذكره الشيخ من مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها . واما وجوب الدم فلم اقف على دليل عليه ، ولا ذكره احد غيره في ما اعلم .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب تحريم النقاب على المرأة ، بل قال في المدارك : انه مذهب الاصحاب ، لا اعلم فيه مخالفا . وهو غفلة منه (قدس سره) فان العلامة في القواعد والارشاد قد افتى بالكراهة ، ومثله المحقق في النافع ، وتردد في الشرائع . والظاهر انه عبارة عن شد الثوب على فمها وانفها وما سفل عنهما ، كاللثام للرجل . ويدل على التحريم الاخبار المتقدمة . ولعل من ذهب الى الكراهة استند الى لفظ الكراهة في صحيحة عيص بن القاسم المتقدمة . وفيه ان ورود الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار شائع . فالمتجه هو القول بالتحريم .

المسألة الرابعة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاحرام على الحائض اذا مرت بالميقات قاصدة النسك ، ولكن لاتصلي صلاة الاحرام .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام)

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٨ ، والوسائل الباب ٤٨ من الاحرام .

عن الحائض تحرم وهي حائض ؟ قال : نعم ، تغتسل ، وتحتشي ، وتصنع كما يصنع المحرم ، ولا تصلي » .

وفى الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم » .

وفى الصحيح عن العيص بن القاسم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) : أتحرم المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم ، تغتسل ، وتلبي »

وروى فى الكافى فى الموثق عن يونس بن يعقوب (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تريد الاحرام . قال : تغتسل ، وتحتشي بالكرسف ، وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها ، وتستقبل القبلة ، ولا تدخل المسجد ، وتهل بالحج بغير صلاة » .

والظاهر ان المراد بقوله : « تلبس ثوباً دون ثياب احرامها » اي تحتها لئلا تتلوث بالدم .

وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث . فقال : تغتسل ، وتحتشي بكرسف ، وتلبس ثياب الاحرام ، وتحرم ، فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر ، حتى تطهر » .

ونقل السيد السند فى المدارك عن جده (قدس الله روحيهما) فى مناسك الحج : انها تترك الغسل . ورده بانه غير جيد ، لورود الامر به

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٩ ، والوسائل الباب ٤٨ من الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٨ من الاحرام .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٤٤٥ ، والوسائل الباب ٤٨ من الاحرام

في الاخبار الكثيرة . ثم قال : ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اختياراً ، فان تعذر احرمت من خارجه.. انتهى . وبذلك صرح غيره

اقول : قد صرحت موثقة يونس بن يعقوب بالمنع من دخول المسجد ، وان احرامها يصح من خارجه ، فلا ضرورة لما ارتكبوه من الاحرام اختياراً في المسجد ، ومع تعذره فمن خارجه .

ولو تركت الاحرام من الميقات جهلاً بالحكم، وظناً منها انه لايجوز لها الاحرام ، رجعت اليه واحرمت منه ان امكن ، والا احرمت من موضعها ولو في مكة ان لم تتمكن من الخروج الى خارج الحرم .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار : منها ـ صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ، فارسلت اليهم فسألتهم . فقالوا : ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض ، فتركوها حتى دخلت الحرم . فقال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه ، وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها».

الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت في مسائل المقام الثاني من المقدمة الخامسة .

المقصد الرابع

في تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات

وتحقيق الكلام فيه يقتضي بسطه في فصلين :

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٢٥ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٨٩ ، والوسائل الباب ١٤ من المواقيت .

الفصل الاول - في التروك المحرمة ، وهي اصناف :

الاول - صيد البر ، ويحرم اصطياداً واكلاً واشارة ودلالة واغلاقاً وذبحاً .

وههنا بحوث : الاول - لا يخفى ان هذا الحكم مجمع عليه حتى قال في المنتهى : انه قول كل من يحفظ عنه العلم .

والاصل فيه الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، قال الله (عز وجل): « يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » (١) وقال (عز وجل) . « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » (٢) .

واما السنة المطهرة فمستفيضة ، ومنها - وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ، ولا وانت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحل من اجلك ، فان فيه فداء لمن تعمده » .

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء »

وما رواه الشيخ في الصحيح - والكليني في الصحيح او الحسن - عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « لا تأكل

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٨١ ، والوسائل الباب ١ من تروك الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ١ من تروك الاحرام ، والباب ١٧ من كفارات الصيد

(٥) الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد .

من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة إلا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد » .

وما رواه في الكافي ايضاً عن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما وطأته او وطأه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه . وقال : اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد » .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد البزنطي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال : عليه كفارة . قلت : فان اصابه خطأ ؟ قال : واي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى . قال : نعم هذا الخطأ ، وعليه الكفارة . قلت : فانه اخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة . قلت : ألست قلت : ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء ، فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطىء ؟ قال : انه اثم ولعب بدينه » .

وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا احرمت فاتق قتل الدواب

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٢ و٣٨٣ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨١ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٦٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ، والوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام ، والوافي باب (قتل الدواب للمحرم)

كلها إلا الافعى والعقرب والفأرة ، فاما الفأرة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت ، واما العقرب فان نبي الله (صلى الله عليه وآله) مد يده الى الحجر فلسعته عقرب ، فقال : لعنك الله ، لا براً تدعين ولا فاجراً . والحية اذا ارادتك فاقتلها ، فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما ، فان لم يريداك فلا تردهما . والاسود الغدر فاقتله على كل حال . وارم الغراب والحدأة رمياً عن ظهر بعيرك » .

وما رواه في الصحيح عن حريز عن من اخبره عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يردك فلا ترده » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « واجتنب في احرامك صيد البر كله ، ولا تأكل من ما صاده غيرك ، ولا تشر اليه فيصيده » .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

وتنقيح البحث في المقام يتم برسم مسائل : الاولى ـ اختلف كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في المعنى المراد من الصيد فى هذا المقام ، فظاهر كلام جملة : منهم ـ المحقق فى الشرائع ، والعلامة في الارشاد : انه الحيوان الممتنع ، وهو اعم من ان يكون محللاً او محرما . وفي النافع : انه الحيوان المحلل الممتنع . ومثله الشهيد فى الدروس ، إلا

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٦٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ و٤٦٥ ، والوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ١ من تروك الاحرام

انه استثنى افراداً من المحرم فالحقها به ، حيث قال : الاول ـ الصيد وهو الحيوان المحلل ، إلا ان يكون اسداً او ثعلباً او ارنباً او ضباً او قنفذاً او يربوعاً ، الممتنع بالاصالة ، البري . ونقل في المدارك عن جملة من الاصحاب انهم ألحقوا الستة المذكورة بالمحلل . وعن آخرين انهم ألحقوا الزنبور والاسد والعظاية . ونقل عن ابى الصلاح انه حرم قتل جميع الحيوان إلا اذا خاف منه او كان حية او عقربا او فأرة او غرابا . والظاهر ان مراده بالحيوان : الممتنع لا مطلق الحيوان ، للنص(١) والاجماع على جواز ذبح غيره . وعلى هذا يرجع كلامه الى ما تقدم نقله عن المحقق في الشرائع من العموم للمحلل والمحرم . وفي المسالك والروضة : انه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة . ثم قال : ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل . وهو يرجع الى ما ذكره الشهيد في الدروس . وفي التذكرة : انه الحيوان الممتنع . وقيل ما جمع ثلاثة اشياء : ان يكون مباحاً وحشيا ممتنعاً . وفي المنتهى : انه الحيوان الممتنع . وقيل يشترط ان يكون حلالاً .

ولا يخفى ان الظاهر من الاخبار هو تحريم الصيد اعم من ان يكون محللاً او محرماً ، ولا سيما رواية عمر بن يزيد وهي الاخيرة من قوله (عليه السلام) : « واجتنب في احرامك صيد البر كله » ويدل عليه ايضاً اطلاق قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم »(٢) وقوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار : « اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الافعى والعقرب والفأرة » وفي رواية

(١) الوسائل الباب ٨٢ من تروك الاحرام ، والباب ٤٠ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

حريز (١) : « كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يردك فلا ترده » ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة على قتل بعض انواع غير المأكول ، إذ ليس من لوازم التحريم ترتب الكفارة ، كما لا يخفى .

الثانية ـ الظاهر ان من قيد بالممتنع مقتصراً عليه فمراده الممتنع اصالة ، كما صرح به في الدروس ، وإلا لدخل فيه ما توحش وامتنع من الحيوانات الاهلية ، وخرج عنه ما تأهل من الحيوانات الوحشية الممتنعة ، كالظبي ونحوه ، مع ان الظاهر انه لاخلاف في جواز قتل الاول وعدم جواز قتل الثاني .

واعلم ان الدلالة اعم من الاشارة ، لان الاشارة لا تكون إلا باجزاء الجسد ، والدلالة كما تكون بذلك تكون بالقول والكتابة .

ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرماً او محلا ، ولا بين الدلالة الخفية والواضحة .

قيل : ولو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلاً اوجب لغيره انه فطن للصيد ، مثل ان يتشوق اليه او يضحك ، ففي التحريم وجهان ، من الشك فى تسميته دلالة ، ومن كو ه في معناها .

وقال بعض الاصحاب (رضوان الله عليهم) ان الدلالة إنما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلاً بالمدلول عليه ، فاولم يكن مريداً للصيد او كان عالماً به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها ، بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة .

الثالثة ـ ينبغي ان يعلم ان الجراد فى معنى الصيد البري فيحرم

(١) الوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام

قتله ، ويضمنه المحرم في الحل والحرم ، وان كان اصله من البحر ، لانه يتولد منه اولاً ثم يتوالد في البر . وذكر فى التذكرة انه قول علمائنا واكثر العامة (١) .

ويدل على تحريمه على المحرم روايات عديدة : منها ـ صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « مر علي (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله وانتم محرمون ؟ فقالوا : إنما هو من صيد البحر . فقال لهم : ارموه في الماء اذن » .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : الجراد من البحر ، وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فان قتله فعليه الفداء ، كما قال الله تعالى » (٤) .

---

(١) المجموع للنووي الشافعي شرح المهذب ج ٧ ص ٢٩٨ الطبعة الثانية ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٥١٩ ، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٣ ص ٣٥ .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ، والفقيه ج٢ ص ٢٣٥ ، والوسائل الباب ٧ من تروك الاحرام .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ ، والوسائل الباب ٦ من تروك الاحرام ، والباب ٣٧ من كفارات الصيد .

(٤) فيسورة المائدة ، الآية ٩٥ : يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ... الآية .

وعن معاوية في الصحيح ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس للمحرم ان يأكل جراداً ، ولا يقتله . قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة . وهو من البحر ، وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فان قتله متعمداً فعليه الفداء ، كما قال الله تعالى » (٢) .

وعن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه ، فان لم يجد بداً فقتل فلابأس »

وعن ابي بصير في الموثق (٤) قال : « سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله ، او يمرون به في الطريق فيطأونه . قال : ان وجدت معدلاً فاعدل عنه ، فان قتلته غير متعمد فلا بأس » .

وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا . قلت : فان قتلوا منه شيئاً ، ما عليهم ؟ قال . لا شيء عليهم » واطلاق الخبر مقيد بسابقه .

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من كفارات الصيد .

(٢) في سورة المائدة ، الآية ٩٥ : يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ... الآية .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من كفارات الصيد

(٤) الوسائل الباب ٧ من تروك الاحرام

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٣٨ من كفارات الصيد

وعن معاوية بن عمار في الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « اعلم ان ما وطأت من الدبا او اوطأته بعيرك فعليك فداؤه » .

الرابعة - لا خلاف في جواز صيد البحر ، نصاً وفتوى ، وجواز اكله ، وسقوط الفدية فيه .

والاصل فيه قوله (عز وجل) : احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة (٢) .

وما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن حريز عن من اخبره - ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) وفي الفقيه مرسلاً - عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس بان يصيد المحرم السمك ، ويأكل مالحه وطريه ، ويتزود ، قال الله (عز وجل) : احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة (٤) قال : هو مالحه الذي يأكلون . وفصل ما بينهما : كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر »

اقول : ومن هذه الرواية يعلم حكم الطيور التي تعيش في البر والبحر ، فانه يكون المدار على الحاقها باحد الصنفين على البيض في ذلك المكان ، فان باضت في البحر وفرخت فيه فهي من الطيور البحرية ، وان باضت وفرخت في البر فهي من الطيور البرية . والظاهر انه

(١) الوسائل الباب ٣٧ و٥٣ من كفارات الصيد .

(٢) و(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٩٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ، والوسائل الباب ٦ من تروك الاحرام .

لا خلاف فيه ايضاً .

الخامسة - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لو ذبح المحرم الصيد كان ميتة حراماً على المحل والمحرم ، بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا اجمع .

واستدل عليه برواية الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (١) قال : « اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة ، حلال ذبحه او حرام»

وعن اسحاق في الموثق عن جعفر (عليه السلام) (٢) : « ان علياً (عليه السلام) كان يقول : اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم »

اقول : ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى احمد - يعني : محمد بن ابي عمير - عن من ذكره عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه ، ايطعمه او يطرحه ؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر . قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه»

قال الشيخ بعد ذكر هذا الخبر : فلولا انه جرى مجرى الميتة لما امر بدفنه بل امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء آخر .

وذهب الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٤) الى ان مذبوح المحرم

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من تروك الاحرام .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من تروك الاحرام ، والباب ٥٥ من كفارات الصيد .

(٤) ج ٢ ص ٢٣٥ .

في غير الحرم لا يحرم على المحل ، قال ؛ ولا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه . ونقل في الدروس القول بذلك عن ابن الجنيد ايضاً ، ونقل العلامة في المختلف هذا القول ايضا عن الشيخ المفيد والسيد المرتضى (رحمهما الله) حيث قالا ؛ لا بأس ان يأكل المحل ما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه . وكذا نقله عن ابن الجنيد ايضا.

واليه مال في المدارك ، للاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة عليه :

ومنها ـ صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اصاب صيداً وهو محرم ، أيأكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس إنما الفداء على المحرم » .

وصحيحة حريز (٢) قال ؛ « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن محرم اصاب صيداً ، ايأكل منه المحل ؟ قال : ليس على المحل شيء إنما الفداء على المحرم » .

وصحيحة منصور بن حازم (٣) قال ؛ « قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : رجل اصاب صيداً وهو محرم ، آكل منه وانا حلال ؟ قال ؛ انا كنت فاعلاً . قلت له : فرجل اصاب مالاً حراما ؟ فقال ؛ ليس هذا مثل هذا يرحمك الله » .

وحسنة الحلبي (٤) قال : « المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين » .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من تروك الاحرام .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٥ ، والوسائل الباب ٣ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ١٠ من تروك الاحرام

وحسنة معاوية بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) ، اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد ، واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله ، وعليه هو الفداء » .

والشيخ (رحمه الله تعالى) بعد ذكر الروايتين الاخيرتين تاولهما بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق ، بان يحتاج الى الذبح ، فانه يجوز للمحل والحال هذه ان يذبحه ويأكله . ولا يخفى ما فيه من البعد عن ظواهر الاخبار . ثم قال : ويجوز ايضاً ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه ، فانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم ، والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم ، وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء . وهذا التفصيل ظاهر شيخنا المفيد في المقنعة ، إلا ان ظاهر نقل العلامة عنه المتقدم ذكره يعطي العموم

وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ، والاحتياط فيها مطلوب على كل حال .

واما من يقتصر في العمل بالروايات على الصحيح كالسيد السند في المدارك فانه يتحتم عنده العمل بالقول الثاني ، لصحة اخباره ، كما اشار اليه في المدارك ، ولكن من عداه من اصحاب هذا الاصطلاح إنما جروا على ما جرى عليه المتقدمون من القول المشهور ، والاستدلال بالروايتين المتقدمتين .

السادسة ـ قد استفاضت الروايات ـ مضافاً الى اتفاق الاصحاب ـ بتحريم ما ذبحه المحل في الحرم ، وانه في حكم الميتة لا يحل لمحل ولا محرم ، ومنها ـ ما تقدم في روايتي وهب واسحاق المتقدمتين .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٢ ، والوسائل الباب ٣ من تروك الاحرام

ومنها - ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) « انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : ومن دخله كان آمناً (٢) قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله (عز وجل) وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٣) « انه سأل احدهما (عليهما السلام) عن الظبي يدخل الحرم . فقال : لا يؤخذ ولا يمس ، لان الله (تعالى) يقول : ومن دخله كان آمناً » (٤) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل . فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما ، فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم ، فذبحتهما . فقال : تصدق بثمنهما . فقلت : فكم ثمنهما ؟ فقال : درهم ، وهو خير منهما » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦)

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ ، والوسائل الباب ٨٨ من تروك الاحرام ، والباب ١٣ من كفارات الصيد

(٢) و(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

(٣) الوسائل الباب ٨٨ من تروك الاحرام

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والفروع ج ٤ ص ٢٣٧ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد .

(٦) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

« انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي . فقال : اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه ، فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً ، فلا بأس به للحلال » .

وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في من اصاب طيراً في الحرم . قال : ان كان مستوى الجناح فليخل عنه ، وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه ، فاذا استوى جناحاه خلى عنه » .

وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في حمام ذبح في الحل . قال : لا يأكله محرم ، واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة ، واذا ادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله ، لانه ذبح بعد ما دخل مأمنه » .

وما رواه الصدوق عن شهاب بن عبد ربه في الصحيح (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها ؟ فقال : بئس السحور سحورك ، اما علمت ان ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ؟ » .

وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن طائر اهلي ادخل

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ١٢ و٣٦ من كفارات الصيد

الحرم حياً . فقال : لا يمس ، لان الله (تعالى) يقول : ومن دخله كان آمناً » (١) .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم . فقال : لا يمس ، لان الله (عز وجل) يقول : ومن دخله كان آمناً » (٣) .

وعن زرارة في الصحيح (٤) « ان الحكم سأل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة . فقال : انتفها واحسن علفها ، حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها » .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ولو ذبحه المحل في الحل جاز اكله للمحل في الحرم . ويدل عليه ـ زيادة على ما تقدم في صحيحة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « لا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور (٦) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل

---

(١) و(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ، والوسائل الباب ١٢ و٣٦ من كفارات الصيد . وهو نفس الحديث الذي تقدم نقله عن الشيخ والصدوق إلا ان لفظ الصدوق يختلف قليلاً عن لفظ الشيخ

(٤) الوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام .

الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به » .

وفي الصحيح الى الحكم بن عتيبة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ما تقول فى حمام اهليذبح في الحل وادخل الحرم ؟ فقال : لا بأس باكله لمن كان محلاً ، فان كان محرماً فلا . وقال : فان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه » .

واما ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح (٢) قال : « قلت لابيعبدالله (عليه السلام) : اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا ؟ فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً (٣) قلت : فأي شيء تقول انت ؟ قال : عليهم ثمنه » .

قال الشيخ : ليس في هذا الخبر ان الطير ذبح في الحل او الحرم ، فيحمل على ان ذبحه كان في الحرم لئلا ينافي ما سبق وما يأتي من الاخبار .

اقول : ما ذكره (قدس سره) جيد ، فانه لا يخفى ان مقتضى القواعد الكلية والضوابط الجلية هوحل الطير في هذه الصورة ، لان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه (٤) وهذا منه . وحيث حكم (عليه السلام) في الخبر بوجوب الثمن فهو

---

(١) الوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام ، والباب ١٠ من كفارات الصيد من الفقيه ، والباب ١٤ من كفارات الصيد عن الكافي

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٩٩ باب (جزاء الصيد)

(٤) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به ، والباب ٦٤ من الاطعمة المحرمة ، والباب ٦١ من الاطعمة المباحة .

البتة إنما يكون عن قرينة مقامية اقتضت الدلالة على ذبحه في الحرم وان خفيت علينا الآن .

السابعة ـ الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فى جواز صيد البحر وحله ، وقد تقدم الكلام فيه . ومثله الدجاج الحبشي ، قال في المسالك : قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر . انتهى وفي بعض الحواشي : انه طير اسود مشهور في المغرب بالدجاج الحبشي ، كان بحرياً في الاصل فصار برياً .

ومن ما يدل على جواز اكله ـ مضافاً الى اتفاق الاصحاب على ذلك ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن دجاج الحبش . فقال : ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض ، وصف » .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشي . فقال : ليس من الصيد ، انما الصيد ما كان بين السماء والارض . قال : وقال ابو عبد الله (عليه السلام) : ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم ، وما صف منها فليس لك ان تخرجه » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج » .

وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٤٠ من كفارات الصيد .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من كفارات الصيد

(عليه السلام) (١) قال : « ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه . قال : وسألته عن دجاج الحبش . قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والارض » .

وعن عمران الحلبي في الصحيح او الحسن (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صف على رأسك »

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عندي (٣) قال : « سئل ابوعبدالله (عليه السلام) وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم. فقال : نعم ، لانها لا تستقل بالطيران » قال(٤) : وفي خبر آخر : انها تدف دفيفاً .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ الطبع القديم ، وج ٤ ص ٢٣٢ الطبع الحديث ، والوافي باب (حكم صيد الحرم) والوسائل الباب ٤١و٤٠ من كفارات الصيد . وقد اورد المصنف (قدس سره) الحديث ناقصاً كما ورد في الطبع القديم من الفروع .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من كفارات الصيد .

(٣) روى الكليني هذا الحديث في الفروع ج ٤ ص ٢٣٢ عن جميل عن محمد بن مسلم ، ورواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ عن جميل ومحمد ابن مسلم ، وقد اوردهما في الوافي باب (حكم صيد الحرم) وجمع بين السندين بلفظ واحد . واوردهما في الوسائل في الباب ٤٠ من كفارات الصيد . وقد اورد المصنف (قدس سره) اللفظ كما ورد في الوافي والفقيه .

(٤) هذا كلام الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ، واورده في الوافي باب (حكم صيد الحرم) وفي الوسائل الباب ٤٠ من كفارات الصيد .

وروى عن الحسن الصيقل (١) : «انه سأله عن دجاج مكة وطيرها فقال : ما لم يصف فكله ، وما كان يصف فخل سبيله» .

اقول : ومثل ذلك النعم ولو توحشت ، ويدل على ذلك ـ مضافاً الى اتفاق علماء الامصار على ذلك ، كما نقله في المنتهى ـ روايات :

منها ـ ما رواه الكليني في الصحيح عندي عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : «المحرم يذبح البقر والابل والغنم ، وكل ما لم يصف من الطير ، وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم ، وهو محرم في الحل والحرم» .

قال في الوافي : قوله : «وهو محرم» متعلق بقوله : «يذبح» وكذا قوله : «في الحل والحرم» يعني : انه يذبح المذكورات حال كونه محرماً في الحل والحرم .

ورواية عبدالله بن سنان (٣) قال : «قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته ؟ قال : نعم . قلت : ويحتش لدابته وبعيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم ، فاذا دخل الحرم فلا» .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : «المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه

---

(١) هذا الحديث رواه الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ، واورده في الوافي باب (حكم صيد الحرم) وفي الوسائل الباب ٤٠ من كفارات الصيد .

(٢) و(٤) الوسائل الباب ٨٢ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٨٥ من تروك الاحرام

هو في الحل والحرم جميعاً » .

وانت خبير بان هذه الاخبار قد اشتركت في الدلالة على اباحة الدجاج ونحوه ـ من ما لا يطير او يطير ولا يصف ـ للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم . والاول لا اشكال فيه ، وانما الاشكال في الثاني وهو ما يطير ولا يصف وإنما يدف دفيفاً ، او يكون دفيفه اكثر من صفيفه ، والمراد به ما حل اكله . وهو ظاهر في ان ما حل اكله من الطير ليس من الصيد المحرم على المحرم . مع انك قد عرفت من ما تقدم في تفسير الصيد هو التخصيص بالمحلل او ما يشمله ويشمل المحرم . مع ما ورد في حمام الحرم من الاتفاق على تحريمه ، وتحريم اخراجه من مكة ، ووجوب اعادته لو اخرجه (١) والاشكال ظاهر على كلا التقديرين . ولم ار من تنبه لذلك ولا نبه عليه . والله العالم .

الثامنة ـ قال الشيخ في المبسوط : الوحشي غير المأكول اقسام : الاول ـ لاجزاء فيه بالاتفاق . كالحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب . والثاني ـ يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ، ولا نص فيه لاصحابنا ، والاولى ان نقول : لاجزاء فيه ، لانه لا دليل عليه ، والاصل براءة الذمة ، كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب ، كالسمع المتولد بين الضبع والذئب (٢) والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي . والثالث ـ مختلف فيه وهو الجوارح من الطير ، كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك ، والسباع من البهائم كالاسد

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

(٢) في لسان العرب مادة (سمع) : (السمع) هو ما تولد من الذئب والضبع . وفي تاج العروس : (السمع) : سبع مركب ولد الذئب والضبع .

والنمر والفهد وغير ذلك (١) فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه . وقد روى ان في الاسد خاصة كبشاً (٢) وفي الخلاف : اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا (٣) .

وقال في المختلف بعد نقله : ولا شيء في الذئب وغيره من السباع سواء صال او لم يصل ، ولا في السمع . اما المتولد بين الوحشي والانسي فالاقرب عندي فيه اعتبار الاسم ، لنا : انه قد ورد النص على الجزاء عن اشياء مسماة باسمائها ، فيثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد فالاقوى عندي انه لا شيء فيه سواء ارادة او لم يرده ، وبه قال ابن ادريس . وقال علي بن بابويه : وان كان الصيد اسداً ذبحت كبشاً . واوجب ابن حمزة فيه الكبش ، لنا : الاصل براءة الذمة . ولانه اكثر ضررا من الحية والفأرة والعقرب ، وقد جاز قتلها فجواز قتله اولى . وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ، وان لم يردك فلا ترده » احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري (٥) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : رجل قتل اسدا في الحرم ؟ قال : عليه كبش يذبحه » والجواب سند حديثنا اوضح واصح . ونحمل هذا على الاستحباب . انتهى .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٩٠ باب (جزاء الصيد) والمهذب للشيرازي الشافعي ج ٢ ص ٢١١ ، وطرح التثريب لعبدالرحيم العراقي الشافعي ج ٥ ص ٩٥ وما بعدها

(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٣٩ من كفارات الصيد

(٤) الوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام .

اقول : قد صرح غير واحد من اصحابنا بانه لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة، إلا الاسد . والظاهر انه لا خلاف في ما عدا الاسد . فقول الشيخ في ما تقدم من عبارته : « الثالث مختلف فيه ... الى آخره » لعله اشارة الى خلاف العامة (١) ويشير اليه قوله : « ولا يجب الجزاء عندنا في شيء منه » ولا يخفى ان وجوب الكفارة متوقف على الدليل ، وليس فليس . نعم يبقى الكلام في ان عدم وجوب الكفارة لا يستلزم جواز القتل او الصيد ، فيمكن القول بالتحريم ـ كما ذهب اليه الحلي في ما قدمنا نقله عنه ـ وان لم تترتب عليه كفارة ، وتؤيده الروايات التي اشرنا اليها آنفاً . واما الاسد فقد ورد فيه ما تقدم من رواية ابي سعيد . إلا انها خاصة بالحرم . ومعارضة العلامة لها بصحيحة حريز المذكورة لا وجه له ، لانها وان كانت شاملة باطلاقها للاسد إلا انها اشتملت على التفصيل بين ما اذا اراده وخاف على نفسه فانه يقتله ، ومتى لم يرده فلا يعرض له . ورواية ابي سعيد وان كانت مطلقة إلا ان كل من قال بها فانه يخصصها بما اذا لم يرده ، كما لا يخفى على من راجع كلامهم . وهو المفهوم من الاخبار ايضاً ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى . وحينئذ فلا منافاة بين الخبرين بل هما متفقان على معنى واحد .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٢) : ولا بأس للمحرم ان يقتل

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٩٠ باب (جزاء الصيد) والمهذب للشيرازي الشافعي ج ٢ ص ٢١١ ، وطرح التثريب لعبد الرحيم العراقي الشافعي ج ٥ ص ٩٥ وما بعدها .

(٢) ص ٢٩

الحية والعقرب والفأرة . ولا بأس برمي الحدأة . وان كان الصيد اسداً ذبحت كبشاً . انتهى .

اقول : ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين عبارته التي تقدم نقلها عنه ، وهي مطلقة منطبقة على ما ادعاه الاصحاب ، ولعلها المستند لهم في ما اطلقوه .

والذي وقفت عليه ـ من ما يدل على جواز قتل شيء من هذه المذكورات ـ ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وصحيحه حريز المتقدمتين في صدر المقصد ، وفي الاولى : الأمر باتقاء الدواب كلها إلا الافعى ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والسبع اذا ارادك ، والاسود الغدر ، وهو قسم من الحيات خبيث ، وان يرمي الغراب والحدأة عن ظهر البعير . وفي الثانية : جواز قتل كل ما خاف الانسان من السباع والحيات ، والنهي عنه اذا لم يرده .

وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يقتل في الحرم والاحرام : الافعى ، والاسود الغدر وكل حية سوء ، والعقرب ، والفأرة وهي الفويسقة ، ويرجم الغراب والحدأة رجماً » .

وما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه » .

---

(١) الوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام . والراوي هو عبدالرحمان العزرمي .

وفي حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يقتل المحرم : الاسود الغدر ، والافعى ، والعقرب ، والفارة... ويقذف الغراب » .

وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب . فقال : يقتل الاسود ، والافعى ، والفارة ، والعقرب ، وكل حية ، وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله . والكلب العقور إذا ارادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم ان يرمي الحدأة » .

وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٣) قال : « يقتل المحرم : الزنبور ، والنسر ، والاسود الغدر ، والذئب ، وما خاف ان يعدو عليه . وقال : الكلب العقور هو الذئب»

وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن محرم قتل زنبورا . قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء . قلت : لا بل متعمداً ؟ قال :

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ، والوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام . وما اورده (قدس سره) من رواية الحديث عن ابى عبد الله عن ابيه (ع) يوافق ما اورده في الوافي باب (قتل الدواب للمحرم) . وفي الفروع ج ٤ ص ٣٦٣ و٣٦٤ ، والوسائل هكذا . غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبدالله (ع) .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٦٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ، والوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام ، والباب ٨ من كفارات الصيد .

يطعم شيئاً من طعام » وزاد في الكافي : « قلت : انه ارادني ؟ قال: كل شيء ارادك فاقتله » .

وفي صحيحة اخرى له ايضاً عنه (عليه السلام) (١) : « في محرم قتل عظاية ؟ قال : كف من طعام » والعظاية بالمهملة ثم بالمعجمة : من كبار الوزغ .

اقول : ويستفاد من هذه الروايات امور : احـدها ـ جواز قتل المؤذيات ، من الافعى ، والحيـة ، والعقرب ، والفأرة ، والذئب ، والكلب العقور وان لم يرده ولم يؤذه . وبذلك صرح الشيخ على ما نقله عنه في المنتهى ، فقال : وله ان يقتل جمع المؤذيات ، كالذئب ، والكلب العقور ، والفأرة ، والحيات ، وما اشبه ذلك . ولاجزاء فيه .

وثانيها ـ انه يجوز له ان يقتل كل ما خاف منه على نفسه من غير جزاء ولا فدية .

وثالثها ـ انه يجوز له قتل الزنبور متى عدا عليه ، او كان ذلك خطأ . وعليه يحمل اطلاق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، وإلا ففيه الفداء : شيء من الطعام .

ورابعها ـ ان اكثر الروايات تضمن رمي الغراب والحدأة مطلقاً ، وفي صحيحة معاوية بن عمار الاولى : التقييد بقوله : « عن ظهر بعيرك » وبه قيد الحكم بعض الاصحاب . والظاهر العموم ، اذ لا دلالة للخبر المذكور على التخصيص . وظاهر اطلاق الاخبار المذكورة ايضاً جواز الرمي وان ادى الى القتل . والمنقول عن الشيخ في المبسوط جواز قتلهما مطلقاً . وقيل بالعدم . ونقل عن المحقق الشيخ علي : انه ينبغي

(١) الوسائل الباب ٧ من كفارات الصيد

تقييد الغراب الذي يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل ، لانه محترم لا يعدّ من الفواسق الخمس . وفيه انه تقييد للنصوص من غير دليل ، لانها وردت بالغراب مطلقاً ، واخراج بعض افراده يتوقف على الدليل

التاسعة - اختلف الاصحاب في قتل البرغوث ، نذهب جمع - منهم : المحقق والعلامة في الارشاد - الى الجواز ، وذهب الشيخ وجماعة - منهم : العلامة في جملة من كتبه - الى التحريم .

ومستند القول الاول مضافاً الى الاصل رواية زرارة عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رآه . قال : نعم » .

ومستند القول الثاني ما تقدم (٢) من قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار . « اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الافعى والعقرب والفأرة » .

وفي صحيحة زرارة (٣) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم هل يحك راسه ، ويغتسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة » .

اقول : صورة رواية زرارة على ما نقله المحدث الكاشاني في الوافي : « والبرغوث اذا اراده » وفي المدارك ومثله في الذخيرة نقلا الرواية بما قدمناه ، وعلى تقدير ما نقلناه عن الوافي فانه لا دليل في الرواية على القول المدعى ، إذ لا خلاف نصاً وفتوى في جواز قتل ما اراده

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٧٩ من تروك الاحرام

(٢) ص ١٣٦ و١٣٧

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٦٦ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ، والوسائل الباب ٧٣ من تروك الاحرام

من الحيوانات ، كما عرفت من الروايات المتقدمة . والظاهر ان محل الخلاف في المسألة إنما هو في ما اذا لم يرده ولم يقصده بالاذى كما لا يخفى ، ولا دلالة في الرواية على الجواز في الصورة المذكورة . وكذا صحيحة معاوية بن عمار فانه يجب تخصيص اطلاقها بما ذكرناه كما يدل عليه ما تقدم من صحيحة عبدالرحمان بن ابي عبدالله(١) وغيرها فالقول بالتحريم مطلقا لا وجه له . واما صحيحة زرارة فالظاهر منها إنما هو القمل ، كما احتج به الاصحاب على ذلك .

العاشرة ـ قد صرح جملة من الاصحاب ـ اولهم الشيخ ـ بانه يجوز اخراج القماري والدباسي من مكة على كراهة ، لاقتلهما ، ولا اكلهما .

اقول : اما تحريم القتل والاكل فلا ريب فيه ، لعموم الادلة المتقدمة الدالة على تحريم قتل الصيد واكله (٢) ولا سيما في الحرم .

واما جواز اخراجه فقد نسبه المحقق في الشرائع الى الرواية ، مؤذناً بتوقفه فيه ، مع انا لم نقف على رواية تدل على جواز الاخراج بل الروايات مستفيضة بالتحريم عموماً في مطلق الطير ، وخصوصاً في الحمام الشامل لهذين الفردين .

نعم ورد في رواية العيص بن القاسم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة . فقال : ما احب ان يخرج منهما شيء » .

وهي مع اختصاصها بالقماري لا دلالة فيها صريحاً على الجواز ، فان لفظ : « لا احب » وان كان بحسب العرف الآن بمعنى الكراهة

---

(١) ص ١٥٦ (٢) ص ١٣٥

(٣) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

إلا ان استعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثير ، وهو الانسب بالحمل على باقي روايات المسألة الآتية .

لا يقال : ان الحمل على التحريم يوجب القول بتحريم الاخراج من المدينة ايضاً مع انه لا قائل به .

قلنا : هذا إنما يتجه على القول بالمنع من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وهو وان كان المشهور بينهم إلا ان المفهوم من الاخبار جوازه ، كما نبهنا عليه في محل اليق .

ونقل عن ابن ادريس القول بالمنع من ذلك ، وقربه العلامة في المختلف ، ونقل ايضاً عن ابنه فخر الدين ، واليه ذهب السيد السند في المدارك .

وهو المعتمد ، للاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز اخراج الصيد من مكة طيراً كان او غيره :

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (١) قال : « سألت اخي موسى (عليه السلام) عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها . قال : عليه ان يردها ، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » .

وعن يونس بن يعقوب في الموثق (٢) قال : « ارسلت الى ابي الحسن

(١) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد .

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الكليني فى الفروع ج ٤ ص ٢٣٥ ، والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ، واما الشيخ فرواه فى التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ، بلفظ اوجز ، ونقلهما في الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد رقم ٩ و٤ .

(عليه السلام) ان اخا لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها الى مكة ، فاعتمرنا واقمنا الى الحج ، ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول : اني اظنهن كن فرهة . قل له : يذبح مكان كل طير شاة » .

قال في الوافي (١) : « كن فرهة » اى بالغة حد الفراهة ، وهي الحذاقة يعني بها : استقلالهن بالطيران .

اقول : لعل الاظهر حمله على « فره » بالكسر ، يعني : اشر وبطر كما قيل في قراءة : « فرهين » من قوله (عز وجل) : وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين (٢) فانه مشتق من «فره» بالكسر بمعنى : اشر وبطر . والظاهر هنا حمل الخبر عليه ، بمعنى ان قصدهم من استصحاب الحمام الاشر والبطر واللهو واللعب .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة (٣) : « انه سأل اباعبدالله (عليه السلام) عن رجل اخرج طيراً من مكة الى الكوفة . قال : يرده الى مكة » .

وما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت ، واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه » .

---

(١) باب (حكم صيد الحرم)

(٢) سورة الشعراء ، الآية ١٤٩

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

وما رواه الكليني في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة . قال : يرده الى مكة » وعن علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) مثله(٢) وزاد : « فان مات تصدق بثمنه » .

ويدل على خصوص القماري ما رواه في الكافي (٣) عن مثنى قال : « خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد ، فنتفت النساء جناحها ثم دخلوا بها مكة ، فدخل ابو بصير على ابي عبدالله (عليه السلام) فاخبره ، فقال : تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه ، حتى اذا استوى جناحاه خلته » .

ويؤيد ذلك جملة من الاخبار الدالة على ان من اصاب طيراً في الحرم ، فان كان مستوى الجناحين خلى عنه ، وإلا نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه ، وان كان مسافراً اودعه عند امين ودفع اليه ما يحتاج اليه من الطعام ، حتى يستوي جناحاه فيخلي عنه (٤) والروايات الدالة على انه لا يجوز التعرض لما في الحرم (٥) لقوله (عز وجل) : ومن دخله كان آمناً (٦) .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٣٤ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

(٣) ج ٤ ص ٢٣٧ ، والوافي باب (حكم صيد الحرم) ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد .

(٤) الوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٥) الوسائل الباب ٨٨ من تروك الاحرام ، والباب ١٢ و١٣ و٣٦ من كفارات الصيد

(٦) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

الحادية عشرة - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى انه متى اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ، قال العلامة في المنتهى : ويباح اكل الصيد للمحرم فى حال الضرورة ، يأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة من ما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة لا غير . ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك ، ولا نعلم فيه خلافاً .

ويدل عليه جملة من العمومات الدالة على وجوب دفع الضرر عن النفس من الكتاب (١) والسنة (٢) وتحليل المحرمات في مقام الضرورة (٣) وخصوص جملة من الروايات الآتية الدالة على انه يأكل الصيد ويفدي (٤) .

---

(١) كقوله تعالى في سورة البقرة ، الآية ١٩١ : « ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة » وقوله تعالى في سورة آل عمران ، الآية ٢٧ : « ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا ان تتقوا منهم تقاة » .

(٢) كالاحاديث الواردة في وجوب التيمم عند خوف الضرر من استعمال الماء ، والاحاديث الواردة في وجوب الافطار عند خوف الضرر من الصوم والاحاديث الواردة في وجوب التقية عند خوف الضرر من العدو . ارجع الى باب ٢ و٥ من التيمم ، والباب ١٨ و٢٠ ممن يصح منه الصوم من كتاب الصوم ، والباب ٢٤ و٢٥ و٢٧ من الامر والنهي من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) كقوله تعالى في سورة الانعام ، الآية ١١٩ : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه » وكقوله تعالى في سورة البقرة ، الآية ١٧٣ : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » وكما في الوسائل في الباب ١ من القيام في الصلاة رقم ٦ و٧ ، والباب ٧ من القيام فى الصلاة رقم ١

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد .

إنما الخلاف في ما اذا كان عنده ميتة وصيد ، فمن ايهما يجوز الاكل ؟

قال الشيخ : يأكل الصيد ويفديه ، ولا يأكل الميتة ، فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان يأكل الميتة . وكذا قال ابن البراج .

وقال الشيخ المفيد : من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ، ولا يأكل الميتة . واطلق . وكذا قال السيد المرتضى فى الجمل والانتصار ، وسلار .

وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه : واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي ، وان أكل الميتة فلا بأس . إلا ان ابا الحسن الثاني (عليه السلام) : قال : « يذبح الصيد ويأكله ويفدى احب اليّ من الميتة » (١)وقال فى المقنع(٢) : فاذا اضطر المحرم الى اكل صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي . وقد روى في حديث آخر : انه يأكل الميتة ، لانها قد احلت له ولم يحل له الصيد

وقال ابن الجنيد : واذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد أكل الصيد وفداه ، وان كان في الوقت من لا يطيق الجزاء أكل الميتة التي كان مباحاً اكلها بالذكاة . فان لم يكن كذلك اكل الصيد .

وقال ابن ادريس : اختلف اصحابنا في ذلك ، واختلفت الاخبار ، فبعض قال : يأكل الميتة . وبعض قال : يأكل الصيد ويفديه . وكل منهما اطلق مقالته . وبعض قال : لا يخلو الصيد ، اما ان يكون حياً او لا ، فان كان حياً فلا يجوز له ذبحه

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ ، والوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد

(٢) المختلف ج ٢ ص ١٠٩ . وليس في المقنع المطبوع ص ٢١ قوله : « وقد روى ... » وكذا في مستدرك الوسائل الباب ٣٠ من كفارات الصيد

بل يأكل الميتة ، لانه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف ، فاما ان كان مذبوحاً ، فلا يخلو ذابحه ، اما ان يكون محرماً او محلاً ، فان كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة ، وان كان ذابحه محلاً ، فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضاً ، وان ذبحه في الحل ، فان كان المحرم المضطر قادراً على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة ، وان كان غير قادر على فدائه أكل الميتة . قال : وهذا الذي يقوى في نفسي ، لان الادلة تعضده واصول المذهب تؤيده ، وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره. وذكر في نهايته انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة . ثم رجع(١) عن ما قواه وقال : والاقوى عندي انه يأكل الميتة على كل حال ، لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ، ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال ، لان الاصل براءة الذمة من الكفارة .

اقول : وظاهره هو اكل الميتة إلا في تلك الصورة الخاصة ، وهو ما اذا ذبحه المحل في الحل وكان المضطر الى اكله قادراً على الفداء . ثم ان ما يدل عليه كلامه ـ من كون مذبوح المحرم ميتة مطلقاً ـ منظور فيه بما عرفت في المسألة السادسة من القول بحله على المحل في الصورة المذكورة ، ودلالة جملة من الاخبار الصحاح على ذلك . وحينئذ ففي شموله لمحل البحث تأمل .

ثم انه لا يخفى ان الاصل في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في المسألة :

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن بكير وزرارة

(١) يعني : ابن ادريس

عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم ؟ قال : يأكل الصيد ويفدي » .

وعن الحلبي في الصحيح عندي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ، ايهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ، أليس هو بالخيار ان يأكل من ماله ؟ قلت : بلى . قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده » .

وعن يونس بن يعقوب في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد . قال : ياكل الصيد . قلت : ان الله قد أحل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد ؟ قال : تاكل من مالك احب اليك او ميتة ؟ قلت : من مالي قال : هو مالك لان عليك فداءه . قلت : فان لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى مالك » .

وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم (٤) قال : « سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة . قال : ايهما احب اليك ان تأكل ؟ قلت : الميتة ، لان الصيد محرم على المحرم . فقال : ايهما احب اليك

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٣ ، والوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد والوافي باب (المحرم يضطر الى الصيد والميتة) .

(٢) و(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ الطبع القديم وج ٤ ص ٣٨٣ الطبع الحديث ، والوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد ، والوافي باب (المحرم يضطر الى الصيد والميتة)

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٨ ، والاستبصار ج ٢ ص ٢٠٩ ، والوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد

ان تأكل من مالك او الميتة ؟ قلت : آكل من مالي . قال : فكل الصيد وافده » .

وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المحرم اذا اضطر الى اكل صيد وميتة ، وقلت : ان الله (عز وجل) حرم الصيد واحل الميتة . قال : يأكل ويفديه ، فانما يأكل ماله » .

وعن ابي ايوب في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة ، من ايهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد . قلت : فان الله قد حرمه عليه واحل له الميتة ؟ قال : يأكل ويفدي ، فانما يأكل من ماله » .

وعن منصور بن حازم في الموثق (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : محرم اضطر الى صيد والى ميتة ، من ايهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد . قلت : أليس قد احل الله الميتة لمن اضطر اليها ؟ قال : بلى ولكن يفدي ، ألا ترى انه انما يأكل من ماله ، فيأكل الصيد وعليه فداؤه » قال (٤) : وقد روى انه يأكل من الميتة ، لانها احلت له ولم يحل له الصيد .

اقول : وهذه الروايات مع صحة اسانيد اكثرها صريحة في مذهب الشيخ المفيد (قدس الله سره) ومن تبعه .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٥) : « ان علياً (صلوات الله عليه وعلى اولاده) كان

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد .

يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له » .

وعن عبد الغفار الجازي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً . فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد » .

هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة .

والشيخ (رحمه الله) قد تأوّل رواية اسحاق بعد نقلها بانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة ، وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما . واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة . انتهى . ولا يخفى ما فيه . وقال بعد نقل خبر عبدالغفار : يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه ، فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل الميتة . ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد .

والتأويلان ـ كما ترى ـ على غاية من البعد . والاظهر عندي هو حمل الخبرين المذكورين على التقية كما احتمله في الاستبصار ، فان ذلك منقول عن جملة من رؤوس المخالفين ، مثل ابي حنيفة والحسن البصري والثوري ومحمد بن الحسن ومالك واحمد (٢) كما ذكره في المنتهى . ومن ذلك يظهر ان الحق في المسألة هو ما ذهب اليه شيخنا

---

(١) الوسائل الباب ٤٣ من كفارات الصيد

(٢) المغني ج ٣ ص ٣١٤ و٣١٥ وج ٩ ص ٤١٨ ، والبحر الرائق ج ٣ ص ٣٦ .

المفيد والسيد المرتضى ، وهو مختار جمع من الاصحاب .

الثانية عشرة ـ المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه لايدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان معه ، اما لو كان بعيداً فانه لا يخرج عن ملكه .

قال في المنتهى : لو صاد صيداً لم يملكه بالاجماع . ثم قال : اما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز ذلك ولا يزول ملكه عنه . ونقل في المختلف عن الشيخ (رحمه الله) انه قال : اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقياً على ملك الميت الى ان يحل ، فاذا احل ملكه . ثم قال . ويقوى في نفسي انه ان كان حاضراً معه فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه ، وان كان في بلده يبقى فى ملكه . ثم قال (رحمه الله) : وفي الانتقال اليه الذي قواه الشيخ اشكال . لنا ـ قوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً (١) .

اقول : اما الحكم الاول فاستدل عليه بقوله (عز وجل) : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً (٢) كما سمعته من كلام العلامة ، والمراد وجوه الانتفاعات به ، فيخرج عن المالية بالاضافة اليه . والظاهر ضعفه.

واستدل العلامة في المنتهى على ما قدمنا نقله عنه ببعض الروايات المتقدمة الدالة على ان من ادخل الحرم صيداً فانه لا يجوز له امساكه (٣)

ولا يخفى ما فيه : اما (اولاً) فلانها اخص من المدعى . واما (ثانياً) فلان وجوب تخليته لا يدل على زوال الملك عنه ، فانه

---

(١) و(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من كفارات الصيد .

يجوز ان يبقى على ملكه وان وجب عليه ارساله وتخليته وحرم عليه امساكه .

ونقل عن الشيخ (رحمه الله) انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله ، كما في صيد الحرم . قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ؛ ولا يخلو من قوة .

اقول ؛ لا يخفى ان الاخبار التي قدمناها في سابق هذه المسألة صريحة الدلالة واضحة المقالة فى الملك ، فانه فى غير خبر منها قد علل الاكل من الصيد وترجيحه على الميتة بانه إنما يأكل من ماله وظاهرها ان الملك عليه باق وان وجب ارساله في غير الضرورة الموجبة لاكله . ولم اقف على من تنبه للاستدلال بها على هذا الحكم ، وهي صريحة فيه كما ترى .

نعم روى الشيخ بسنده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه » .

إلا ان غاية ما تدل عليه هو المنع من الاحرام حتى يخرج الصيد عن ملكه ، ولا دلالة فيها على انه يخرج الصيد عن ملك المحرم بمجرد الاحرام ، وان كان فيها نوع اشعار بذلك ، إلا انه غير ملتفت اليه بعد ما عرفت من صراحة الروايات المشار اليها فى ما ذكرناه .

واما الحكم الثاني فيدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ٣٤ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من كفارات الصيد .

الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير . قال : لا بأس »

وما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن جميل (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير ، يحرم وهو في منزله ؟ قال : وما به بأس لا يضره » .

والظاهر ان الحكم المذكور لا خلاف فيه .

ثم انه صرح جملة منهم ايضاً بان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل ولا المحرم ، وقيل انه مذهب الاكثر . ومال المحقق في النافع الى وجوب الارسال خاصة ، قال : وهل يملك المحل صيداً في الحرم ؟ الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه . وحكى فخر المحققين هذا القول عن الشيخ ايضاً .

واستدل على القول المشهور بصحيحة معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن طائر اهلي ادخل الحرم حياً فقال : لا يمس ، لان الله (عز وجل) يقول : ومن دخله كان آمناً »(٣) ونحوها غيرها من ما تقدم ودل على تخلية سبيل ما ادخل الحرم من الصيد .

وانت خبير بأن المستفاد منها انما هو وجوب ارساله وتخلية سبيله كما ذكره في النافع ، لا زوال الملك . واطلاق الروايات التي اشرنا

---

(١) الوسائل الباب ٣٤ من كفارات الصيد .

(٢) الوسائل الباب ١٢ و٣٦ من كفارات الصيد .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

اليها آنفاً شاملة لهذه الصورة ايضاً . فيكون الاظهر هو ما ذكره المحقق ونقل عن الشيخ (رحمه الله) .

البحث الثاني

في الكفارات

وينبغي ان يعلم ان ما تتعلق به الكفارة نوعان : الاول ـ ما لكفارته بدل على الخصوص ، وهو كل ما له مثل من النعم ، والاصل في هذ النوع قوله (عز وجل) : فجزاء مثل ما قتل من النعم (١) والمتبادر من المماثلة هو المشابهة في الصورة ، كما في النعامة ، فانها تشابه البدنة ، وبقرة الوحش ، فانها تشابه البقرة الاهلية ، والظبي يشابه الشاة . إلا انه لا يطرد كلياً ، فانهم عدوا من هذا القبيل البيض وجعلوه من قبيل ذوات الامثال ، ولعل الحكم مبني على الاغلب . والامر هين بعد وضوح الحكم والمأخذ .

وكيف كان فقد ذكروا ان افراد هذا النوع خمسة :

الاول ـ النعامة ، وفي قتلها بدنة باجماع اصحابنا (رضوان الله عليهم) واكثر العامة (٢) .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) المهذب للشيرازي الشافعي ج ١ ص ٢١٦ ، والمجموع للنووي شرح المهذب ج ٧ ص ٤٢١ الطبع الثانى ، وفتح القدير لابن همام الحنفي ج ٣ ص ٢٦٠ .

ابي عبد الله (عليه السلام) (١) انه قال «في قول الله (عز وجل) : فجزاء مثل ما قتل من النعم (٢) قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ».

وما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) : «في محرم قتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ، وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة »

وما رواه ثقة الاسلام عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له : المحرم يقتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة من الابل . قلت : يقتل حمار وحش ؟ قال : عليه بدنة . قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة » .

وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح (٥) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفي ما سوى ذلك قيمته » .

وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش . قال : عليه بدنة . قلت : فان لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً . قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً .

(١) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) و(٦) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد .

والصدقة مدّ على كل مسكين » .

وهل المراد بالبدنة هي الانثى فالواجب انما هو هي او ما يشمل الذكر فالواجب احدهما ؟ قولان ، منشأهما اختلاف اهل اللغة في ذلك ، فظاهر الصحاح ـ على ما نقله عنه في المدارك ـ اختصاص البدنة بالناقة ، وظاهره الميل الى ذلك . وظاهر عبارة القاموس اطلاقها على الذكر والانثى ، حيث قال : والبدنة محركة : من الابل والبقر ـ كالاضحية من الغنم ـ تهدى الى مكة ، للذكر والانثى . وقال فى كتاب المصباح المنير : قالوا : واذا اطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكراً كان او انثى . وربما اشعرت هذه العبارة بأن هذا الاطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي وانما هو اصطلاح المتشرعة . وقال الشيخ فخر الدين بن طريح في مجمع البحرين بعد ذكر البدنة : وانما سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها ، وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء . وبذلك يظهر ان الحكم لا يخلو من اشكال .

ثم ان ظاهر عبارة القاموس اطلاق البدنة على البقر ايضاً ، وبه صرح في كتاب شمس العلوم ، فقال : والبدنة : الناقة والبقرة تنحر بمكة . انتهى . وهو اشد اشكالاً .

إلا ان ظاهر صحيحة يعقوب بن شعيب كون البدنة هنا من الابل فلا اشكال .

قال الفيومي في كتاب المصباح المنير (١) : والبدنة قالوا : هي ناقة او بقرة ، وزاد الازهري : او بعير ذكر . قال : ولا تقع البدنة على الشاة . وقال بعض الائمة : البدنة هي الابل خاصة . ويدل عليه قوله

(١) مادة (بدن) .

تعالى : « فاذا وجبت جنوبها » (١) سميت بذلك لعظم بدنها . وإنما الحقت البقرة بالابل بالسنة ،وهو قوله (عليه السلام) : « تجزىء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » (٢) ففرق الحديث بينهما بالعطف ، اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها ، لان المعطوف غير المعطوف عليه . انتهى .

اقول : ويؤيد ذلك ما وقع في جملة من اخبار المسألة من اطلاق البدنة فى مقابلة البقرة ، كما في صحيحة حريز المتقدمة ، حيث اوجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ، ونحوها غيرها .

ونقل عن بعض الاصحاب ان البدنة هي الانثى التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة .

والقول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ وجماعة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي الصباح (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) في الصيد : ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم (٤) قال : في الظبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور » والجزور يشمل الانثى والذكر :

قال في المصباح المنير : والجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى . وفي القاموس : الجزور : البعير او خاص بالناقة المجزورة .

---

(١) سورة الحج ، الآية ٣٦ .

(٢) ارجع الى تتمة الكلام في المصباح فانه يذكر الحديث ، والى المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٥٥١ ، وسنن البيهقي ج ٥ ص ٢٣٤

(٣) الوسائل الباب ١ من كفارات الصيد

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥

والبعير من ما يطلق على الذكر والانثى .

ويظهر من العلامة فى التذكرة والمنتهى : ان البدنة والجزور بمعنى واحد ، حيث قال في التذكرة : يجب في النعامة بدنة عند علمائنا اجمع ، فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور . ونحوه في المنتهى ايضاً . وهو ظاهر في موافقة الشيخ (رحمه الله) .

وبالجملة فقول الشيخ لا يخلو من قوة ، للرواية المذكورة ، وان كان الاحتياط في جانب القول الآخر .

ونقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير من الابل ما في سنه ، وفي الكبير كذلك ، وفي الانثى انثى ، وفي الذكر ذكر . ولم نقف له على دليل ، بل اطلاق الاخبار الواردة في المسألة يدفعه .

تنبيهات

الاول ـ اختلف الاصحاب في ما لو لم يجد بدنة على اقوال :

احدها ـ القول بانه لو لم يجد قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة ، وتصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكيناً لم يلزمه اكثر منه ، وان كان اقل منه فقد اجزأه . وهو قول الشيخ ، وبه قال ابن ادريس وابن البراج ، وهوالمشهور بين المتأخرين .

وثانيها ـ انه لو لم يجد البدنة فقيمتها ، فان لم يجد نض القيمة على البر ، وصام لكل نصف صاع يوماً . وبه قال ابو الصلاح . وظاهره انه يتصدق بالقيمة ، فان لم يجد القيمة فضها على البر ، وصام عن كل نصف صاع يوماً . وثالثها ـ انه لو لم يجد فاطعام ستين مسكيناً

وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة هو ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد ، قوم جزاؤه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً ، لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً » ونحوها صحيحة محمد بن مسلم وزرارة المتقدمة في صدر البحث .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن قوله (عز وجل) : اوعدل ذلك صياماً (٣) قال : عدل الهدى ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً » .

وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) : « في محرم قتل نعامة ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً . وقال : ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ،

---

(١) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد ، والوافي باب (كفارة ما اصاب المحرم من الوحش) .

(٢) و (٤) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

وان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة » .

وروى العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن قول الله (تعالى) في من قتل صيداً متعمداً وهو محرم : فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، او كفارة طعام مساكين ، او عدل ذلك صياماً (٢) ما هو ؟ قال : ينظر الى الذي عليه بجزاء ما قتل ، فاما ان يهديه ، واما ان يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين ، يطعم كل مسكين مداً ، واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً » .

وقد تقدم في صدر كتاب الصوم (٣) حديث الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) وفيه : « او تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهري ؟ قال : قلت : لا ادري . قال : يقوم الصيد قيمة عدل ، ثم تفض تلك القيمة على البر ، ثم يكال ذلك البر اصواعاً ، فيصوم لكل نصف صاع يوماً » ونحوه في حديث كتاب الفقه الرضوي (٤) المتقدم ثمة ايضاً .

وهذه الروايات ظاهرة في القول الاول .

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبدالله

---

(١) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) ج ١٣ ص ٣ ، والوسائل الباب ١ من بقية الصوم الواجب

(٤) ص ٢٣

(عليه السلام) ـ ورواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير (١) وهو ليث المرادي بقرينة عبدالله بن مسكان ـ قال : « سألته عن محرم اصاب نعامة اوحمار وحش . قال : عليه بدنة . قلت : فان لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً . قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً . والصدقة مد على كل مسكين ... الحديث » .

وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل ، فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدا ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ... الحديث » .

وفي حديث الجواد (عليه السلام) مع يحيى بن اكثم القاضي المروي في جملة من الاصول المعتمدة التي من جملتها كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة (٣) والمنقول هنا من عبارته قال (عليه السلام) : « وان كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة وكذلك في النعامة بدنة ، فان لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً ، فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً ... الحديث » .

وروى الثقة الجليل علي بن جعفر (رضي الله عنه) في كتابه عن

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٥ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٣) الوسائل الباب ٣ من كفارات الصيد

اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ، ما عليه ؟ قال : عليه بدنة ، فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٢) : « فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة ، فان لم تقدر عليها اطعمت ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد ، فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً » .

اقول : وهذه الاخبار ظاهرة في القول الثالث . واما القول الثاني فلم اقف له في الاخبار على دليل ، وقائله اعرف بما قاله .

ولم اقف على من تعرض للجمع بين هذه الاخبار ، واكثر المتأخرين - كالعلامة في مطولاته وغيره - لم يتعرضوا لنقل الخلاف بالكلية فضلاً عن الروايات المخالفة ، وانما ذكروا القول الاول ورواياته . ولايخفى ان مذهب العامة كافة هو ما عليه المشهور بين اصحابنا من القول الاول (٣) واخبارهم كلها موافقة للعامة ، والاخبار الاخر مخالفة لهم والمسألة لذلك لا تخلو من الاشكال ، فان الخروج عن مقتضى هذه الاخبار مع كثرتها وشهرتها بينهم مشكل ، والقول بها مع موافقتها لمذهب العامة اشكل .

ثم ان ظاهر اصحاب القول الاول هو الصدقة بعد تعذر البدنة بمدين ، وبه صرحت صحيحة ابي عبيدة المذكورة . إلا ان غيرها من اخبار المسألة - من ما صرح فيه بقدر الصدقة - إنما تضمن المد ، وهو

(١) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) ص ٢٩

(٣) المغني ج ٣ ص ٤٦٤ و٤٦٥ طبع مطبعة العاصمة

قول الصدوق وابن ابي عقيل ، كما صرحت به رواية ابي بصير الصحيحة بنقل الصدوق ، وصحيحة معاوية بن عمار ، ورواية العياشي ، ورواية كتاب الفقه الرضوي .

ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في قول الله (عز وجل) : او عدل ذلك صياما (٢) قال : يثمن قيمة الهدي طعاماً ، ثم يصوم لكل مد يوماً ، فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه » .

وظاهر صاحب المدارك ومن تبعه الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب .

ثم ان ظاهر اصحاب القول الاول هو التصدق بالبر بعد فض قيمة البدنة عليه . وهو ظاهر صحيحة ابي عبيدة ، حيث قال فيها : « ثم قومت الدراهم طعاماً » والطعام - كما هو المستفاد من الاخبار - الحنطة . واكتفى شيخنا الشهيد الثاني وجمع ممن تأخر عنه بمطلق الطعام نظرا الى ظاهر الروايات الاخر المصرحة بالاطعام بقول مطلق ، وهو محتمل إلا ان الاحوط العمل بالاول .

الثاني - قد صرح اصحاب القول الاول من الاقوال الثلاثة المتقدمة بأنه لو عجز عن الصدقة بعد فض قيمة البدنة على الطعام انه يصوم عن كل مدين يوما ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً . ومقتضاه ان يصوم ستين يوماً عدد المساكين الذين يتصدق عليهم . وبذلك قال الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار على ما نقله في المختلف . وبه صرحت

(١) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

صحيحة ابي عبيدة المتقدمة ، وكذا مرسلة ابن بكير . إلا ان صوم الثمانية عشر يوماً بعد تعذر صوم الستين يوماً لم اقف عليه في شيء من رواياتهم ، وانما هو في روايات القول الآخر عوضاً من الصدقة على ستين مسكيناً ، كما صرحت به صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، ورواية ابي بصير المتقدمة ايضاً . والمستفاد من رواياتهم إنما هو الصدقة بالبدنة اولاً ، ثم مع التعذر فض قيمتها على الطعام ، والتصدق على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ، ومع العجز عن الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوما ، يكون ستين يوماً . هذا ما تضمنته اخبارهم . واما القول الآخر فانه بعد تعذر البدنة يتصدق على ستين مسكيناً ، ومع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام . وحينئذ فان كان معتمدهم في ما ذكروه من صوم الثمانية عشر يوماً هو هذه الروايات فهي إنما تضمنت صوم الثمانية عشر يوماً عوضاً عن الصدقة ، وهم لا يقولون بذلك . ومقتضى كلامهم إنما هو عوض عن صيام الستين يوماً . ولعل مستندهم إنما هو هذه الاخبار ، لكنها لما كانت معارضة ـ بالنسبة الى حكم الصدقة على الوجه الذي ذكروه ، وكذا صوم الستين يوماً ـ بالاخبار التي اعتمدوها ، وحكم صوم الثمانية عشر لا معارض له ، عملوا بها في هذا الحكم خاصة حيث لا مانع منه . والفرق بين القولين من وجهين : احدهما ـ انه على تقدير القول الاول لو فض قيمة البدنة على الطعام واتفق ان الطعام نقص عن عدد الستين لكل رأس نصف صاع ، فانه يكتفي بما وسعهم ولا يجب عليه اتمام الستين من غير قيمة البدنة ، وعلى القول الآخر فانه يجب عليه الصدقة على ستين مسكيناً من غير نظر الى قيمة البدنة بالكلية . وثانيهما ـ انه على القول الاول مع

العجز من الصدقة على ستين مسكيناً يصوم ستين يوما ، ومع العجز عن ذلك يصوم ثمانية عشر يوما ، وعلى القول الآخر انه مع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوما . والجمع بين روايات المسألة لا يخلو من اشكال ، وان كان قد جمع بعضهم بينها بحمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب والافضلية وحمل روايات القول الآخر على اقل المجزىء . ومرجع ذلك الى التخيير مع افضلية احد الفردين . واكثر الاصحاب ـ كالعلامة في المنتهى والتذكرة ـ لم يتعرضوا لنقل القول الآخر ، ولا لنقل شيء من رواياته بالكلية كما ذكرنا آنفاً . وصاحب المدارك قد غمض عينيه في هذا المقام ولم يتعرض للجمع بين اخبار المسألة بنقض ولا ابرام ، مع ما عرفت من ان روايات القول المشهور معلولة بموافقة العامة . والله العالم .

الثالث ـ اختلف الاصحاب في فرخ النعامة ، فقال في الخلاف : في صغار اولاد الصيد صغار اولاد الابل . وقال ابن البراج : والكبار افضل . وقال شيخنا المفيد : في صغار النعام الفداء بقدره من صغار الابل في سنه ، وكذا في صغار ما قتله من البقر والحمير والظباء . ونحوه قال السيد ، إلا انه فرضه في صغار النعام خاصة . وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد : والاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكراً من النعم ، وجزاء الانثى انثى ، والمسن مسناً ، والصغير صغيراً ، من الجنس الذي هو مثله في الجزاء ، فان تطوع بالاعلى سناً كان تعظيماً لشعائر الله تعالى . وهو اختيار ابن ادريس ، وقواه العلامة في المختلف استناداً الى قوله (عز وجل) : فجزاء مثل ما قتل من النعم (١) وقال

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥

الشيخ في النهاية : في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء . وقد روى ان فيه من صغار الابل . والاحوط ما قدمناه . ومثله قال في المبسوط . وقال المحقق في الشرائع : وفي فراخ النعام روايتان : احداهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل . وهو اشبه .

اقول : والذي وقفت عليه في الاخبار من ما يتعلق بهذه المسألة هو ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) : « في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعاً ؟ قال : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال » .

واما الرواية التي اشار اليها المحقق ـ وقبله الشيخ في عبارة النهاية ـ فلم تصل الينا في كتب الاخبار ، ولم ينقلها احد في كتب الاستدلال ، والظاهر وصولها اليهم ، حيث ان المشهور بينهم ـ كما عرفت ـ هو القول بها . وكيف كان فتكليفنا غير تكليفهم .

فالاظهر هو القول الاخير للصحيحة المذكورة ، مضافاً الى ترجيحها بالاحتياط كما لا يخفى .

الرابع ـ قال العلامة في المنتهى : لو بقي ما لا يعدل يوماً كربع الصاع كان عليه صيام يوم كامل ، ولا نعلم فيه خلافاً ، لان صيام اليوم لا يتبعض ، والسقوط غير ممكن لشغل الذمة ، فيجب اكمال اليوم. واورد عليه بانه يمكن المناقشة فيه بان مقتضى النص ان صيام اليوم بدل عن نصف صاع كما في صحيحة ابي عبيدة ، او عن اطعام مسكين

---

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٥٣ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ، والوسائل الباب ٢ و١٨ من كفارات الصيد .

كما في صحيحة محمد بن مسلم ، وهو غير متحقق في محل البحث . وهو جيد . ومرجعه الى المناقشة في ما ادعاه من شغل الذمة . ومع ذلك فانه متى كان الصوم في الاخبار انما علق على قدر ما يجب اطعامه المسكين ، من نصف صاع كما في الصحيحة المذكورة ، او مد كما تقدم في مرسلة ابن بكير ، او ما هو اعم كما في صحيحة محمد بن مسلم ، فما كان اقل من ذلك فانه لا يوجب صوماً البتة . والظاهر ان تمثيله بربع الصاع بناء على ما قدمنا نقله عنهم من ايجابهم نصف صاع لكل مسكين ، وإلا فربع الصاع الذي هو عبارة عن مد ـ بناء على القول الآخر ـ يعدل يوماً ، كما دلت عليه مرسلة ابن بكير والروايات المتقدمة .

الخامس ـ ظاهر كلام اصحاب القول الاول ـ كالشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم ـ انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين وانتقل فرضه الى الصوم ، فانه يصوم عن كل نصف صاع يوماً بالغاً ما بلغ ان اوجبنا نصف الصاع لكل مسكين ، او مداً كما في مرسلة ابن بكير ، لان الصوم في الاخبار متفرع على الصدقة ، فاي عدد حصل من قيمة البدنة بعد فض قيمتها على الطعام فانه يجب الصدقة به ان وجد الطعام ، وإلا صام عوض اطعام كل مسكين يوماً وعلى هذا كما يكون النقص في الصدقة عن الستين لو عجزت قيمة البدنة كذلك يكون النقص في الصوم .

وقرب العلامة في القواعد انه يصوم الستين كملاً في الصورة المذكورة ونقله بعض الاصحاب ايضاً عن ابن حمزة في الوسيلة . قال في الذخيرة : ووجهه غير واحد من الشارحين بان الواجب في الاصل هو اطعام الستين

وسقوط الزيادة عنه والعفو عن الناقص على تقديرهما في الاطعام لا يستلزم مثله في الصيام . وبان الكفارة في ذمته ستون ولا يخرج عن العهدة إلا بصوم الستين .

اقول : الذي وقفت عليه في شرح المحقق الشيخ علي على الكتاب المذكور ظاهر في ما قدمناه ، ولم يلم فيه بشيء من هذه التوجيهات الركيكة ، حيث قال بعد قول المصنف : « والاقرب الصوم عن ستين وان نقص البدل » ما صورته : قد يومىء الى ذلك وجوب ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ولا دلالة له صريحا لجواز ان يكون المراد البدل عن ما هو نهاية ما يجب من الاطعام ، وليس في الروايات صيام ستين بل صيام يوم عن نصف صاع . لكن الاحوط وجوب الستين . انتهى .

وانت خبير بما في الاستناد في هذا الايماء الى وجوب ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، وذلك فانك قد عرفت من ما قدمنا ان وجوب صيام الثمانية عشر يوماً لم يقع في شيء من روايات القول الاول وانما اخذوه من روايات القول الآخر ، وهو في تلك الروايات ترتب على وجوب الصدقة على ستين مسكيناً ان وجد الطعام بلا زيادة ولا نقصان ، لا على ما اوجبه فض قيمة البدنة على الطعام كما قالوا به ، فالتعليل في وجوب الثمانية عشر بان كل ثلاثة ايام عن عشرة مساكين انما ترتب على هذه الستين التي لا يتطرق اليها النقصان بوجه ، لا تلك كما يوهمه كلامه (قدس سره) .

السادس - لو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن

الستين صوماً فهل تجب الزيادة ام لا ؟ استشكل العلامة في القواعد قيل : ولعل منشأ الاشكال ، من ان العجز عن صوم الستين لا يقتضي سقوط المقدور منه ، ومن ان ايجاب العدد المخصوص في الرواية منوط بالعجز عن المجموع فلا تجب الزيادة عليه .

اقول : لا يخفى ان هذا الاشكال لا وجه له بالكلية . وما وجهوه به مبني على وجود الرواية بصوم الثمانية عشر يوما بعد تعذر صوم ستين يوما كما قالوا به ، وليس في الروايات له اثر كما قدمنا ذكره ، وانما الذي فيها هو صوم الثمانية عشر يوماً بعد تعذر الصدقة على ستين مسكيناً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، كما تضمنته صحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة ، والتعليل المذكور مؤذن بعدم الزيادة على الثمانية عشر . وبذلك يظهر لك انه لا معنى لقوله : « ان ايجاب العدد المخصوص في الرواية منوط بالعجز عن المجموع » فانه لم يقع فى شيء من الروايات تعليق صوم الثمانية عشر على العجز عن صوم الستين يوماً .

السابع ـ لو تجدد العجز عن صيام الستين يوماً بعد صيام شهر ، فقيل بانه يجب ان يصوم تسعة . وعلل بان العجز عن المجموع يوجب ثمانية عشر يوماً ، فالعجز عن النصف يوجب التسعة التي هي نصف الثمانية عشر . وقواه في القواعد . ولا يخفى ما فيه ، فان ظاهر الخبر الوارد بصوم ثمانية عشر انما هو البدلية عن الصدقة على ستين مسكيناً كما تقدم . ومع تسليم ما ذكره فالمتبادر منه انما هو البدلية عن المجموع . والقول بالتوزيع لو صح ـ كما ادعاه في الصورة المذكورة ـ لوجب بدل ما عجز عنه من الاطعام مع اطعام المقدور ، فلو قدر على اطعام ثلاثين مسكينا صام ثلاثين يوما عن الباقي ، مع انه لا قائل به منهم . واعراضهم عنه دليل على انهم انما فهموا من الخبر المذكور

هو ما اشرنا اليه .

وقيل بوجوب صوم ما قدر عليه . وتوجيهه ان الرواية الواردة بصوم الثمانية عشر على تقديرها منزلة على العجز الحاصل قبل الشروع كما هو المعتاد ، فيكون محل البحث من ما لا نص فيه ، فيلزم القدر المقدور ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور (١) ولقوله (صلى الله عليه وآله) : « اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم » (٢) .

وبه يظهر ما في كلام المحقق الشيخ علي في الشرح فى هذا المقام حيث قال : واما الثانى ـ واشار به الى القول المذكور ـ فلا يظهر له وجه ، فان الحديث لا يتناوله ، اعني قوله : « اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم » (٣) اذ لو تناوله لوجب مقدوره وان زاد على ثمانية عشر ، وهو ينافى كونها بدلاً من الستين الذى دلت عليه الروايات . انتهى . فان كلامه مبني على شمول العجز لما بعد الشروع .

ثم انه لا يخفى ما في قوله : « الذي دلت عليه الروايات » فانه ليس في شيء من الروايات ان الثمانية عشر بدل من ستين يوما كما عرفت .

وقيل بالسقوط ، لتحقق العجز عن المجموع وحصول البدل في ضمن المتقدم من الثلاثين التي صامها ، كما يظهر من ابنه في الشرح ، حيث بناه على ان المكلف اذا علم انتفاء شرط التكليف قبل دخول وقته لا يحسن منه التكليف ، وان المكلف والحال ما ذكر لا يجوز

---

(١) عوائد النراقي ص ٨٨ ، وعناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالي اللئالي عن علي (عليه السلام) .

(٢) و (٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٥١٣ ، والنسائي ج ٢ ص ١

تكليفه بالستين وان ظن ذلك ظاهراً ، بل إنما عليه ثمانية عشر يوماً وقد صامها في ضمن ثلاثين .

وقيل عليه انه يشكل على اصله انه ان تم ما ذكره من القاعدة الاصولية امكن منع الاجزاء عن الثمانية عشر ، لانه حينئذ إنما اتى بالصوم على انه من جملة الستين التي هي الواجب الثالث لا انه البدل الذي هو ثمانية عشر ، ومن اتى بعبادة ظاناً وجوبها بسبب ثم تبين وجوب بعضها خاصة بسبب آخر ففي اجزائها نظر .

اقول : ويعضده انه لو تم ماذكره للزم صحة صلاة من صلى في السفر تماماً ، لوجود صلاة القصر الواجبة عليه في ضمنها وان لم يقصدها . وصحة صلاة من صلى الظهر خمساً ساهياً ، لوجود الاربع في ضمنها بل ينبغي ان يكون هذا اولى بالصحة ، لانه قصد الاربع في اول دخوله في الصلاة وذلك لم يقصد الثمانية عشر بالكلية . وهو لا يقول بذلك .

وبالجملة فان المسألة لخلوها من النص موضع اشكال ، والركون الى هذه التخريجات لا يخلو من المجازفة في الاحكام الشرعية .

الثامن - اختلف الاصحاب في هذه الكفارة في النعامة وما بعدها هل هي مخيرة او مرتبة ؟ فذهب الاكثر - ومنهم : الشيخ في النهاية والمبسوط ، والشيخ المفيد ، وابن ابي عقيل ، وابن بابويه ، والشهيد في الدروس ، والمرتضى ، وغيرهم - الى انها مرتبة ، ونسبه في المبسوط الى اصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، بعد اعترافه بان ظاهر القرآن (١) يدل على التخيير . وظاهر العلامة في جملة من كتبه القول بانها

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥

مخيرة ، وبه صرح في المنتهى والتذكرة ، ونقله في المختلف عن ابن ادريس ونقل عنه انه نسبه ايضاً الى الشيخ في الجمل والخلاف .

ويدل على الاول الاخبار المتقدمة كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة وصحيحة ابي عبيدة ، وصحيحة معاوية بن عمار ، ورواية ابي بصير(١) فان الجميع قد اشترك في الدلالة على ان الانتقال الى المرتبة الثانية مرتب على عدم القدرة على الاول ، وكذا من الثانية الى الثالثة .

و دل على الثاني ظاهر الآية وهو قوله (عز وجل) : هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما (٢) المؤكد بقول الصادق (عليه السلام) في صحيحة حريز (٣) : « وكل شيء في القرآن « او » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن « فمن لم يجد فعليه كذا » فالاول بالخيار » ورواية عبد الله بن سنان المتقدم نقلها عن تفسير العياشي (٤) .

والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ، والاحتياط في العمل بالترتيب والقول بالتخيير لظاهر الآية فيه قوة ظاهرة . ويمكن ارجاع روايات الترتيب اليها بالحمل على افضلية المتقدم ، فالترتيب انما هو من حيث الفضل والاستحباب .

ثم انهم احتلفوا هنا ايضا في وجوب التتابع وعدمه ، فالمنقول عن الشيخ المفيد والمرتضى وسلار : الاول ، وعن الشيخ انه صرح بان

(١) ص ١٧٤ و١٧٨ و١٨٠

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٥٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ ، والوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام . (٤) ص ١٧٩

جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع ، وهو الاظهر ، عملاً باطلاق الآية (١) والروايات المتقدمة .

ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن سليمان ابن جعفر الجعفري (٢) قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة ؟ قال : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين » .

الفرد الثاني - بقرة الوحش وحماره ، والمشهور بين الاصحاب ان في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية . ويدل عليه ما تقدم من صحيحة حريز (٣) وقوله (عليه السلام) فيها تفسيراً لقوله (عز وجل) : مثل ما قتل من النعم (٤) قال : « في حمار وحش بقرة ... وفي البقرة بقرة ، ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قلت : فان اصاب بقرة او حمار وحش ، ما عليه ؟ قال : عليه بقرة » ورواية ابي الصباح المتقدمة (٦) وذهب الصدوق الى ان الواجب في الحمار بدنة . ونقله في المختلف عن الشيخين . ويدل عليه ما تقدم من صحيحة يعقوب بن شعيب ، وصحيحة سليمان بن خالد ، ورواية ابي بصير ورواية الجواد (عليه السلام) (٧) وعن ابن الجنيد انه خير في فداء

---

(١) و(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٩٥ ، والفروع ج ٤ ص ١٢٠ ، والوسائل الباب ٢٦ من احكام شهر رمضان

(٣) ص ١٧٣ و١٧٤ (٥) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٦) ١٧٦ (٧) ١٧٤ و١٨٠

الحمار بين البدنة والبقرة . والظاهر انه جعله وجه جمع بين الاخبار المذكورة . وهو جيد .

ثم انه مع تعذر الفداء المذكور بقرة كان او بدنة ، فانه يرجع الحكم فيه الى ما تقدم في مسألة قتل النعامة ، والخلاف الذي تقدم ، فالمشهور انه يفض الثمن على البر ويطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ، وما زاد فهو له ، وما نقص فليس عليه اتمامه ، ثم الصوم عن كل نصف صاع يوما مع تعذر الاطعام ، ثم صوم تسعة ايام مع تعذر ما قبله . وهذا هو مدلول صحيحة ابي عبيدة المتقدمة(١) وقوله (عليه السلام) فيها : « اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفر عن موضعه الذي اصاب فيه الصيد ، قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما » وهو متناول باطلاقه للبدنة والبقرة . واما ان الواجب الفض على ثلاثين في ما لو كان الواجب فيهما بقرة فيدل عليه اطلاق صحيحة ابي عبيدة المذكورة . واما انه لا يجب الاكمال مع النقصان، فلاطلاق الاجتزاء بالقيمة في الصحيحة المشار اليها .

وقال العلامة في المنتهى : ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة ، واطعم كل مسكين نصف صاع ، ولا يجب عليه ما زاد على اطعام ثلاثين مسكيناً ، ولا اتمام ما نقص عنه ، عند علمائنا اجمع .

ونقل في المختلف هنا عن ابي الصلاح ما تقدم نقله عنه في النعامة من الصدقة بالقيمة ثم الفض . وعن الشيخ المفيد والشيخ علي بن الحسين

---

(١) ص ١٧٨

ابن بابويه كما في النعامة من قولهم بالانتقال الى الاطعام بعد تعذر الفدية ثم الصوم ، من غير تعرض للتقويم والفض .

وعليه تدل صحيحة معاوية بن عمار (١) وقوله (عليه السلام) فيها بعد ذكر ما تقدم منها : « ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة ايام » .

ورواية ابي بصير التي تقدم انها صحيحة برواية صاحب الفقيه (٢) وفيها : « وسألته عن محرم اصاب بقرة . قال : عليه بقرة . قلت : فان لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكينا . قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال : فليصم تسعة ايام » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٣) : « وان كان الصيد بقرة او حمار وحش فعليك بقرة ، فان لم تقدر اطعمت ثلاثين مسكينا ، فان لم تقدر صمت تسعة ايام » .

وفي حديث الجواد (عليه السلام) المتقدم ذكره برواية صاحب كتاب تحف العقول (٤) . « فان كان بقرة فعليه بقرة ، فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا ، فان لم يقدر فليصم تسعة ايام » .

والخلاف في التخيير بين الابدال والترتيب كما تقدم في مسألة النعامة . وكذا الخلاف في الاطعام مدّين او مدّاً كما تقدم فتوى ورواية .

---

(١) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) ج ٢ ص ٢٣٣ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد ، في ذيل رقم ٣

(٣) ص ٢٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من كفارات الصيد

وكذا في صغير البقر وحمار الوحش من الصغير في الفداء ايضا اوالكبير عين ما سلف .

الفرد الثالث ـ الظبي والثعلب والارنب ، فاما الظبي ففي قتله شاة من غير خلاف يعرف . ثم مع تعذر الشاة فالمشهور ـ كما تقدم في النعامة وحمار الوحش وبقرته ـ انه يفض ثمن الشاة على البر ويتصدق به على عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وما فضل فهو له وما اعوز فلا شيء عليه . ومع تعذر البر يصوم عن كل مسكين يوما ومع تعذر الصوم كذلك يصوم ثلاثة ايام . وعن الشيخ المفيد ، والسيد المرتضى ، والصدوق في المقنع ، وسلار ، وابن ابي عقيل ، والشيخ علي بن بابويه : انه مع العجز عن الشاة ينتقل الى الاطعام ، ومع تعذره الى صيام ثلاثة ايام . وهو جار على نحو ما تقدم نقله عنهم في المسألتين الاولتين .

ويدل على الاول ما عرفت من اطلاق صحيحة ابي عبيدة .

وعلى الثاني قوله (عليه السلام) ـ في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، زيادة على ما قدمنا نقله منها (١) ـ : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » .

وقوله (عليه السلام) في رواية ابي بصير بنقل الشيخ (٢) التي هي صحيحة بنقل صاحب الفقيه (٣) : « قلت : فان اصاب ظبياً ماعليه ؟ قال : عليه شاة . قلت : فان لم يجدشاة ؟ قال : فعليه اطعام عشرة مساكين . قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة ايام » .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد رقم ١٠ (٣) ج ٢ ص ٢٣٣

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) : « وان كان الصيد ظبياً فعليك دم شاة ، فان لم تقدر اطعمت عشرة مساكين ، فان لم تقدر صمت ثلاثة ايام »

وفي حديث الجواد (عليه السلام) المتقدم ذكره برواية صاحب تحف العقول (٢) : « وان كان ظبياً فعليه شاة ، فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين ، فان لم يجد فليصم ثلاثة ايام ... الحديث » .

قال في المدارك ـ بعد قول المصنف : « في قتل الظبي شاة ، ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكين مدين ، ولا يلزمه ما زاد » ـ ما صورته : لا خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به . وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه . ويدل على عدم لزوم اطعام ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار (٣) : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد صام ثلاثة ايام » انتهى .

اقول : الظاهر ان كلامه (قدس سره) هنا لا يخلو من سهو وغفلة ، لما عرفت آنفاً من ان الانتقال ـ مع العجز عن البدنة في النعامة وعن البقرة في حمار الوحش وبقرته ، وعن الشاة في الظبي ـ الى فض القيمة على البر ليس مجمعاً عليه في موضع من المواضع الثلاثة وانما

(١) ص ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد .

هو محل الخلاف ، نعم المشهور ذلك كما اوضحناه في ما سبق في كل من المواضع الثلاثة ، فان مقتضى القول الثالث انما هو الانتقال الى اطعام ستين مسكيناً في النعامة ، وثلاثين في حمار الوحش وبقرته ، وعشرة في الظبي ، من غير ملاحظة قيمة ولا فض ثمن على البر . وبذلك يظهر ايضاً ما في قوله : « ويدل على عدم لزوم اطعام ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار ... » ، فان هذه الرواية انما دلت في المواضع الثلاثة منها على القول الآخر ، وهو الانتقال من الفداء بعد تعذره الى الاطعام ، ولا ذكر للفض فيها بالكلية . ومجرد اشتراك القولين في اطعام العدد المذكور في المواضع الثلاثة لا يستلزم حمل احدهما على الآخر ، والاستدلال بروايات احدهما على الآخر ، لظهور الفرق كما قدمنا الاشارة اليه ، وذلك لانه على القول الاول من فض قيمة الفداء بعد تعذره على الحنطة ، فالواجب اخراج نصف صاع على المشهور - او مد على القول الآخر - لكل واحد من العدد المعتبر في تلك المسألة فلو نقص البر عن الاتيان على العدد كفى ولم يجب عليه الزيادة على ذلك . واما على القول الآخر فلابد من العدد تاماً ، إذ لا مدخل للفض فيه بالكلية . فكيف يدعى اولاً عدم الخلاف في الانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به ، وينظم صحيحة معاوية بن عمار في سلك هذا النظام ؟

وعن ابي الصلاح هنا مثل ما تقدم في المسألتين السابقتين ، قال : ان كان ظبياً او ثعلباً او ارنباً فعليه شاة ، فان لم يجد فقيمتها ، فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوماً ... الى آخره .

واما الثعلب والارنب فانه لا خلاف في ان في قتل كل منهما شاة .

وعليه تدل جملة من الاخبار : منها ـ صحيحة الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الارنب يصيبه المحرم . فقال : شاة ، هدياً بالغ الكعبة » .

وصحيحة احمد بن محمد (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن محرم اصاب ارنباً او ثعلباً . فقال : في الارنب دم شاة » .

ورواية ابي بصير (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل ثعلبا . قال : عليه دم . قلت : فارنبا ؟ قال : مثل ما في الثعلب » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) : « وفي الثعلب والارنب دم شاة »

انما الخلاف في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام ، فقال الشيخان والمرتضى وابن ادريس بالمساواة ، وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والشيخ علي بن بابويه : انهم اقتصروا على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها .

واختار في المدارك القول الاول ، واحتج عليه بقوله (عليه السلام) في صحيحة ابي عبيدة (٥) : « اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر

(١) و(٣) الوسائل الباب ٤ من كفارات الصيد

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الصيد رقم ١ و٣

(٤) ص ٢٩

(٥) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم » فان الجزاء متناول للجميع .

وفي صحيحة معاوية بن عمار (١) : « ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » وهي متناولة للجميع ايضا ،

اقول : ويؤيد ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم (٢) وقوله فيها : « سألته عن قوله تعالى : او عدل ذلك صياما (٣) قال : عدل الهدى ما بلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ، لكل طعام مسكين يوما » .

ونحو ذلك رواية عبدالله بن سنان المتقدم نقلها من تفسير العياشي ورواية الزهري (٤) .

إلا انه يمكن ان يقال : ان الامر في ما دلت عليه هذه الروايات وان كان كذلك ، لدخول هذا الفرد تحت اطلاقها ، إلا ان ورود روايات الثعلب والارنب على تعددها خالية من الدلالة على الابدال ، بل الاشارة اليه بوجه ـ مع اشتمال روايات الافراد المتقدمة على ذلك ـ من ما يوجب نوع اشكال في الحكم ، ولا سيما كتاب الفقه الرضوي ، كما قدمنا من عبائره في كل فرد من النعامة وحمار الوحش وبقرته والظبي ، فانه ذكر الابدال في كل منها ، وفي هذا المكان لم

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٤) ص ١٧٩

يتعرض له بالكلية كما نقلناه هنا . وعلى هذا اعتمد الشيخ علي بن بابويه في ما نقل عنه هنا ، فانه ـ كما عرفت في غير موضع من ما تقدم ـ انما يفتي بعبارة الكتاب المذكور .

والى ما ذكرنا يميل كلام المحقق في الشرائع ، حيث قال : وفي الثعلب والارنب شاة ، وهو المروي . وقيل : فيه ما في الظبي .

واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ، فقال بعد نقل العبارة المذكورة : القائل بالحاقه بالظبي الشيخ وجماعة ، ومستندهم فيه غير واضح ، واخبارهما على الخصوص انما دلت على وجوب الشاة ولم تتعرض الى الابدال ، فعلى الاول ـ وهو الاقوى ـ يجب مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين ، فان لم يجد صام ثلاثة ايام ، لصحيحة معاوية بن عمار بوجوب ذلك في كل شاة لا نص في بدلها ... وذهب بعض الاصحاب ـ تفريعاً على القول الاول ـ الى انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله ولا شيء عليه . والرواية العامة تدفعــــه . والفرق بين مدلول الرواية وبين إلحاقهما بالظبي يظهر في ما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين ، فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة . انتهى .

واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بانه يتوجه عليه ان رواية ابي عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا . مع ان اللازم من ما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي . وهو بعيد . انتهى . وهو جيد .

ولا يخفى ان مقتضى الوقوف على ظاهر روايات الثعلب والارنب

ـ من ايجاب الشاة فيهما والسكوت عن ما عداها ـ هو ما نقله في المسالك عن بعض الاصحاب من انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله (تعالى) ولا شيء عليه . وهـذا هو الظاهر من كلام اولئك القائلين بوجوب الشاة والسكوت عن ما عداها . وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال . والاحتياط في العمل بالقول الاول .

الفرد الرابع ـ كسر بيض النعام ، وقد اختلفت كلمة الاصحاب في هذا الباب واضطربت اي اضطراب .

فقال الشيخ (رحمه الله) : اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر ، فان كان قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل ، وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله (تعالى) ، فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة ، فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين ، فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام . وهذا هو المشهور سيما بين المتأخرين .

وقال الشيخ المفيد : اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر ، فما نتج كان هدياً لبيت الله (تعالى) فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة ، فان لم يجد فاطعام عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام . وكذا قال السيد المرتضى .

وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه : فان اكلت بيض نعامة فعليك دم شاة ، وكذلك ان وطئتها ، فان وطئتها . وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من الابل على الاناث بقدر عدد البيض ، فما نتج منها

فهو هدى لبيت الله (تعالى) .

وقال ابنه فى المقنع (١) : فاذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، فاذا وطىء بيض نعام ففدغها وهو محرم ، فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة .

وكذا روى في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢) إلا انه قال في الخبر : واذا وطىء بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك ، فعليه ان يرسل فحولة من البدن ... الى آخر كلامه .

وقال سلار : ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال ، فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة .

وقال ابو الصلاح : ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل ، وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل . فان لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة .

وقال ابن البراج : ان تحرك الفرخ فبدنة عن كل بيضة ، وان لم يتحرك ارسل .

وقال ابن حمزة : ان تحرك الفرخ لزمه ماخض من الابل ، وان لم يتحرك ارسل الفحولة ، فان عجز فعن كل بيضة شاة ، فان عجز تصدق على عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة ايام .

وقال ابن ادريس : فان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار

(١) ص ٢١ .

(٢) ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٣٤ ، والوافي باب (كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض) والوسائل الباب ١٠ و ١١ من كفارات الصيد .

الابل . وروى : بكارة من الابل . وليست هي الانثى بل هي جمع بكر . فوجب عن كل بيضة واحد من هـذا الجمع . وان لم يتحرك ارسل الفحولة ، فان عجز فعن كل بيضة شاة ، فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين ، فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلاثة ايام .

اقول : وبذلك يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك ، حيث انه بعد نقل عبارة المحقق ـ المطابقة لمذهب الشيخ ، الذي قدمنا نقله عنه ، المشتملة على وجوب بكارة من الابل ان تحرك فيه الفرخ والارسال قبل التحرك ـ ادعى ان هذا الحكم في كل من المسألتين مجمع عليه بين الاصحاب . والحال كما ترى .

والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (١) قال : « سألت اخي (عليه السلام) عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك . فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر » .

وما رواه الصدوق في الفقيه (٢) عن محمد بن الفضيل قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل قتل حمامة ... ثم ساق الخبر الى ان قال نقلاً عنه (عليه السلام) : واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض ، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام ، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين . واذا وطىء بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك ، فعليه ان يرسل فحولة من

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ، والوسائل الباب ٢٤ من كفارات الصيد .

(٢) ج ٢ ص ٢٣٣ و٢٣٤ ، والوافي باب (كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض) والوسائل الباب ١٠ و١١ من كفارات الصيد .

البدن على الاناث بقدر عـدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء » .

وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن سليمان بن خالد (١) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) : في كتاب علي (صلوات الله عليه) : في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « في كتاب علي (صلوات الله عليه) : في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام » .

وعن سليمان بن خالد (٣) قال : « سألته عن رجل وطىء بيض قطاة فشدخه . قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل . ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » .

وعن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) في حديث انه قال « في رجل وطىء بيض نعام ففدغها وهو محرم . فقال : قضى فيه علي (عليه السلام) ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل ، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة » .

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ٢٤ و٢٥ من كفارات الصيد

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من كفارات الصيد .

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٨٩ ، والوسائل الباب ٢٣ من كفارات الصيد

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح ايضاً (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها قال : قضى فيها امير المؤمنين (عليه السلام) ان يرسل الفحل . . . الحديث المتقدم ، وزاد فيه : وقال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : ماوطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم ، فعليك فداؤه » .

وروى الشيخ مرسلاً (٢) ـ ومثله الشيخ المفيد في كتاب المقنعة (٣) ـ انه روى : « ان رجلاً سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب (صلوات الله عليه وعلى اولاده) فقال له : يا امير المؤمنين اني خرجت محرماً ، فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته ، فهل عليّ كفارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن (عليه السلام) عنها ـ وكان بحيث يسمع كلامه ـ فتقدم اليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن (عليه السلام) : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله (تعالى) . فقال له امير المؤمنين (عليه السلام) : يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق ؟ فقال : يا امير المؤمنين (عليه السلام) والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق . فتبسم امير المؤمنين (عليه السلام) وقال له : صدقت يا بني . ثم تلا : ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم » (٤).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ، والوسائل الباب ٢٣ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٤ ، والوسائل الباب ٢٣ من كفارات الصيد

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من كفارات الصيد

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٣٤

السلام) (١) قال : « من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فانه ربما فسد كله وربما خلق كله ، وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهدياً بالغ الكعبة » .

وما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم . قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض . قلت : فان البيض يفسد كله ويصلح كله ؟ قال : ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة ، وان لم ينتج فليس عليه شيء . فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « في بيضة النعام شاة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) بعد ذكر النعامة : « فان اكلت بيضها فعليك دم شاة ، وكذلك ان وطئتها ، فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض ، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى » .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٢٣ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨٧ ، والوسائل الباب ٢٣ من كفارات الصيد .

(٤) ص ٢٩ ، ومستدرك الوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد

وهذه عين عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة ، ومنها يعلم ان مستنده في ما ذكره هو هذا الكتاب ، كما قدمنا نظير ذلك في غير موضع .

هذا ما وقفت عليه من الاخبار الجارية في هذا المضمار ، ولا يخفى ما فيها من التصادم والاختلاف الذي نشأ منه هذا التشاجر والخلاف .

وقد استدل من اختار مذهب الشيخ (رحمه الله تعالى) وهو المشهور من هذه الاقوال ـ على ما ذكره من وجوب البكارة من الابل على من اصاب البيض وقد تحرك فيه الفراخ ـ بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، وهي صريحة في ذلك ، وحمل عليها صحيحة سليمان بن خالد الدالة على انه في بيض القطاة بكارة من الغنم ، كما في بيض النعام بكارة من الابل ، بحملها على ما اذا تحرك فيها الفرخ جمعاً . وهو جيد إلا ان رواية محمد بن الفضيل قد صرحت بانه اذا وطىء بيض نعام فكسرها وفيها افراخ تتحرك ، فعليه الارسال دون البكارة التي صرحوا بها في هذه الصورة . ومثلها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قد افتى بها الشيخ علي بن الحسين بن بابويه . والجمع بينهما وبين صحيحة علي ابن جعفر مشكل كما ترى . نعم من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث له ان يردهما بضعف السند ، وعدم مقاومتهما للصحيحة المذكورة ، واما من لا يعمل عليه فيشكل الحكم عنده في ذلك .

واستدلوا ايضاً على الحكم الثاني ـ وهو انه قبل التحرك يرسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض ـ بصحيحة الحلبي وصحيحتي ابي الصباح والمرسلة المروية عن امير المؤمنين (عليه السلام) بحملها على ما اذا لم يكن فيها افراخ تتحرك كما هو ظاهرها . وهو جيد . إلا انه بالنظر الى روايتي محمد بن الفضيل وكتاب الفقه الدالتين على

الارسال في صورة تحرك الافراخ يمكن تقييد اطلاق هذه الروايات بذلك وان كان خلاف ظاهرها .

واستدلوا على الاحكام الباقية ـ وهي انه مع العجز عن الارسال فعليه عن كل بيضة شاة ، فان عجز فمن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فمن كل بيضة صيام ثلاثة ايام ـ برواية علي بن ابي حمزة المتقدمة . واعتذر جملة من متصلبي اصحاب هذا الاصطلاح عن ضعفها باتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها .

وفي الاستدلال بهذه الرواية على الحكم المذكور اشكال من وجهين :

احدهما ـ دلالة رواية ابي بصير التي بعد رواية علي بن ابي حمزة على ان الواجب في كسر بيض النعامة شاة لا ارسال الفحولة . ومثلها رواية محمد بن الفضيل ، وعبارة كتاب الفقه الرضوي ، حيث انهما (عليهما السلام) في الاخيرتين خصا الارسال بما اذا كان في البيضة فرخ يتحرك ، ومع عدم ذلك اوجبا الشاة ، والاولى دالة على ذلك باطلاقها ، ويمكن تقييدها برواية علي بن ابي حمزة المذكورة . إلا ان الروايتين الاخيرتين لا يمكن فيهما ذلك لتخصيص الارسال بصورة تحرك الفرخ .

وثانيهما ـ دلالة رواية ابي بصير ومحمد بن الفضيل على انه بعد تعذر الشاة فعليه صيام ثلاثة ايام ، ومع العجز فاطعام عشرة مساكين وهو خلاف ما صرحوا به من تقديم الطعام على الصوم ، كما دلت عليه رواية علي بن ابي حمزة .

وربما جمع بين الاخبار هنا بالحمل على اختلاف الناس في القدرة والعجز بالنسبة الى الامرين المذكورين ، فمنهم من يقدر على الاطعام

دون الصيام ، ومنهم بالعكس . واستظهر المحدث الكاشاني ان في الكلام تقديماً وتأخيراً ، ولعله وقع سهواً من الراوي . قال : فان الاطعام ابداً مقدم . وهو جيد .

وبالجملة فما ذكروه لما عرفت لا يخلو من الاشكال .

واما ما نقل عن الشيخ المفيد والمرتضى فيدل عليه ظاهر صحيحة الحلبي ، وصحيحة ابي الصباح (١) . واطلاق كلام القائلين المذكورين ـ وكذا اطلاق هذه الروايات ـ يقتضي وجوب الارسال ، وجد فيها فرخ يتحرك او لم يوجد . إلا انه يرد عليهما ان صحيحة علي بن جعفر (٢) دلت على وجوب البعير في الفرخ الذي يتحرك ، فيجب تقييد ما ذكروه بها . وكيف كان فانه يشكل ذلك بروايتي محمد بن الفضيل (٣) وكتاب الفقه (٤) الظاهرتين في انه مع تحرك الفرخ الارسال .

واما ما نقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فقد عرفت ان مستنده عبارة كتاب الفقه الرضوي .

واما باقي الاقوال المذكورة فبعضها يرجع الى ما قدمنا نقله من الاقوال ، وبعضها شاذ لا دليل عليه .

وينبغي التنبيه على فوائد تتعلق بالمقام :

الاولى ـ صرح العلامة في المنتهى والمختلف ـ والظاهر انه المشهور ـ بان قدر ما يطعم كل مسكين مد ، وعليه دلت رواية علي بن ابى حمزة المتقدمة (٥) .

الثانية ـ قطع العلامة (قدس سره) في المنتهى بانه لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يلزمه شيء . وكذا لو كانت البيضة فاسدة . وكذا

(١) ص ٢٠٤ و٢٠٥ (٢) و(٣) ص ٢٠٣ (٤) و(٥) ص ٢٠٦

لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش . قال : ولو مات كان فيه ما في صغير النعام .

الثالثة ـ قطع العلامة وغيره بان الاعتبار في الارسال بعدد البيض بالاناث ، فيجب لكل بيضة انثى وان كان الذكر واحداً ، وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة . قال في المدارك : ولا يكفي مجرد الارسال حتى يشاهد كل واحدة قد طرقت بالفحل . ويشترط صلاحية الاناث للحمل . انتهى .

الرابعة ـ المستفاد من صحيحة ابي الصباح الثانية انه لا فرق بين ان يكسره بنفسه او بدابته . وبه قال الاصحاب ايضاً .

الخامسة ـ ليس في الاخبار ولا كلام الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي ، قال في المدارك : والظاهر ان مصرفه مساكين الحرم ، كما في مطلق جزاء الصيد . مع اطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة (١) قال : وجزم الشارح في الروضة بالتخيير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج ، كغيره من اموال الكعبة . انتهى . والمسألة محل توقف .

السادسة ـ اطلاق الاخبار المتقدمة يقتضي صرف النتاج هدياً الى الكعبة من حين نتاجه ، ولا يجب تربيته الى ان يكبر .

الفرد الخامس ـ بيض القطا والقبج ، وقد اختلف فيه كلام الاصحاب ، فقال الشيخ : اذا اصاب المحرم بيض القطا او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض ، فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم ، وان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله (عز وجل) فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء . وقد تبعه جل

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

من تأخر عنه على ذلك . إلا انهم اختلفوا في المعنى المراد من قوله : « فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء » فجملة منهم ـ كابن ادريس وغيره ـ حملوه على وجوب الشاة ، ومع العجز فالصدقة على عشرة مساكين ، ومع العجز فصيام ثلاثة ايام ؛ وجملة منهم ـ كالعلامة في مطولاته ـ جعل وجه الشبه هو الانتقال الى الاطعام ثم الصوم ، مستندين الى ان الشاة إنما تجب مع تحرك الفرخ لا غير ، بل لا تجب شاة كاملة بل صغيرة ، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه ؟

ونقل عن الشيخ المفيد انه قال : فان كسر بيض القطا والقبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها ، وكان ما ينتج هدياً لبيت الله (تعالى) ، فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة ، فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام .

وقال الشيخ علي بن بابويه : في بيض القطا اذا اصابه قيمته ، فان وطئتها وفيها فراخ تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله (تعالى) .

وقال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه : فان وطيء بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في عدد البيض

وقال سلار : وفي كسر بيض القطاة ارسال ذكور الغنم في اناثها وجعل ما ينتج هدياً .

وقال ابو الصلاح : ولبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها ، فما نتج كان هدياً .

وقال ابن البراج : فان اصاب بيض حجلة او حمامة وقد تحرك الفرخ فشاة ، وان لم يكن قد تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله (تعالى) .

وقال ابن حمزة : ان تحرك الفرخ في بيض القطاة والقبج فمن كل بيضة ماخض من الغنم ، وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض ، فالناتج هدى ، فان عجز تصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم .

وقال ابن ادريس : ان تحرك الفرخ في بيض القطا او القبج اوالدراج فمن كل بيضة مخاض من الغنم ، اي ما يصح ان يكون ماخضاً ، ولا نريد به الحامل ، وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله (تعالى) ، فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام . هكذا اورده شيخنا في نهايته ، وقد وردت بذلك اخبار ، ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة ، والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب في كل بيضة شاة . فهذا وجه المشابهة بينهما ، فصار حكمه حكمه . ولا يمنع ذلك اذا قام الدليل عليه . انتهى .

وقال المحقق في الشرائع : في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم . وقيل : عن البيضة مخاض من الغنم . واليه مال السيد في المدارك .

اقول : هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في المسألة المذكورة .

واما الاخبار المتعلقة بها فمنها ـ ما تقدم من صحيحة سليمان بن خالد (١) وقوله (عليه السلام) فيها : « في كتاب علي (صلوات الله عليه وعلى اولاده) : في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم ، مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل » .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من كفارات الصيد .

وصحيحته الثانية (١) وفيها : « في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام » .

وروايته الثالثة (٢) الدالة على انه اذا وطىء بيض قطاة فشدخه يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل . ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

وصحيحته الرابعة مع منصور بن حازم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قالا : « سألناه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه . فقال: يرسل الفحل فى مثل عدة البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل » .

وما رواه الشيخ عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن بيض القطاة . قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع فى بيض النعام في الابل » .

وفى تتمة رواية محمد بن الفضيل المتقدمة (٥) : « وان وطىء بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض ، فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٦) بعد ذكر القطاة وان فيها حملاً قد

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ و٢٥ من كفارات الصيد .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من كفارات الصيد .

(٣) و(٤) التهذيب ج ٥ ص٣٥٦ ، والوسائل الباب ٢٥ من كفارات الصيد

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤ ، والوافي باب (كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض)

(٦) ص ٢٩

فطم من اللبن ورعى من الشجر : « وفي بيضه اذا اصبته قيمته ، فان وطئتها وفيها فرخ يتحرك فعليك إن ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض ، فما نتج فهو هدي لبيت الله الحرام »

هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة ، والكلام يقع فيها في مواضع :

الاول - لا يخفى ان هـذه الاخبار كلها إنما تضمنت حكم بيض القطاة ، وعبارات الاصحاب المتقدمـة ، ما بين مصرح باضافة القبج الى القطاة ، وما بين ما اضيف اليهما « ما اشبههما » ، وما بين من اقتصر على القطاة ، وما بين من لم يذكر القطاة وانما ذكر القبج والدراج وما بين من ذكر القطاة والدراج . ولا يخفى ما في التعدي عن موضع النصوص من الاشكال ، إلا ان يكون لهم دليل لم نقف عليه ، وهم اعرف بما صاروا اليه :

الثاني - لا يخفى ان ما ذكره الشيخ ومن تبعه - من انه ان كان في البيضة فرخ قد تحرك فالواجب مخاض من الغنم ، وإلا كان عليه الارسال - لا دلالة في شيء من هـذه النصوص عليه ، وانما استدلوا عليه تبعاً للشيخ (رحمه الله) بحمل ما دل على ان في بيض القطاة بكارة من الغنم - كصحيحة سليمان بن خالد الاولى ، ومثلها قوله في آخر روايته الثالثة : « ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم » - على ان ذلك مع تحرك الفرخ في البيضة ، وما دل على الارسال بالحمل على ما اذا لم يتحرك ، حسبما ذكروه في بيض النعام .

واختار المحدث الكاشاني في الوافي الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل ما دل على وجوب البكارة او المخاض على الاصابة باليد والاكل

تعمداً . ويشير اليه لفظ الاصابة كما في قوله في رواية ابان بن تغلب(١) : « في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعـام فاكلوا جميعاً » وحمل ما دل على الارسال على الوطء ، كما في جملة من الاخبار . وجعل هذا وجه جمع بين اخبار بيض النعام وبيض القطاة .

اقول : ويؤيده ما تقدم من الاشكال في مسألة بيض النعام ، فان جملة من الاخبار قد دلت على الارسال مع تحرك الفرخ الذي اوجبوا فيه بكارة من الابل ، عملاً بصحيحة علي بن جعفر (٢) فيمكن هنا ان يقال ايضاً بوجوب الارسال مع الوطء ، تحرك الفرخ فيه ام لا ، ويجعل وجوب الشاة في تعمد الاكل . ويعضد ذلك عبارة كتاب الفقه الرضوي وتصريحها بالارسال مع التحرك في هذه المسألة ، وانه مع عدم التحرك ليس إلا القيمة .

وبالجملة فانهم قد بنوا الكلام في هـــذه المسألة على ما ذكروه في مسألة بيض النعام ، نظرا الى تشبيههم (عليهم السلام) هذه المسألة في غير خبر من هذه الاخبار بمسألة بيض النعام . وهو جيد لو كان ما ذكروه في بيض النعام خالياً من الاشكال ، والامر ليس كذلك كما عرفت .

الثالث ـ ما ذكره الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه ـ من وجوب المخاض من الغنم ـ فهو مدلول رواية سليمان بن خالد الثالثة .

والمحقق في الشرائع قد صرح هنا بان الفداء من صغار الغنم .

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٣ ، والوسائل الباب ٢ و١٨ من كفارات الصيد .

(٢) ص ٢٠٣

والظاهر انه اعتمد على صحيحة سليمان بن خالد وقوله (عليه السلام) فيها : « في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم » والبكرة - على ما في القاموس - الفتية من الابل . وقال في المصباح المنير : والبكر بالفتح الفتى من الابل ، والبكرة الانثى ، والجمع بكار ، مثل كلبة وكلاب ، وقد يقال بكارة مثل حجارة . انتهى .

والى ذلك مال السيد السند في المدارك لقوة الخبر المذكور ، وضعف الرواية التي اعتمد عليها الشيخ ، مع ما فيها من الاشكال ايضاً بانه اذا كان الواجب في القطاة حملاً فطيماً فكيف يكون في بيضها ماخض ؟ فيزيد حكم البيض على البائض . وهذا الاشكال منتف على ما اختاره ، إذ غاية ما يلزم تساوى الصغير والكبير في الفداء .

اقول : ما ذكره (قدس سره) جيد بناء على اصله المعتمد عليه عنده ، واما بناء على القول بصحة جميع الاخبار - كما هو مذهب الشيخ وامثاله من المتقدمين - فيمكن القول بالتخيير في المسألة بين الماخض والبكرة ، ولا يلتفت الى ما ذكره من الاشكال ، فانه مجرد استبعاد عقلي في مقابلة النص . وملاحظة التفاوت بين البائض والبيض يقتضي منع المساواة ايضاً وان يكون فداء البائض زائداً على فداء البيض وما فيه ، مع انه لا يقول به .

الرابع - قد استشكل العلامة في جملة من كتبه وجوب الشاة بعد تعذر الارسال - كما صرح به ابن ادريس والشيخ المفيد - مستنداً الى ما قدمنا نقله عنه ، وحمل عبارة الشيخ على التشبيه فى وجوب الاطعام والصيام خاصة . وابن ادريس في عبارته المتقدمة قد ادعى ورود الاخبار بالشاة في هذا الموضع ، ولم نقف عليها . وكيف كان فوجوب الاطعام والصيام هنا ايضاً - كما صرحوا به - لا اعرف له مستنداً ، فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة هو وجوب البكارة من الغنم او

المخاض في اصابة البيض كما في بعض ، ووجوب الارسال في وطء البيض كما في الاخبار الاخر ، واما انه مع تعذر الارسال فله مرتبة اخرى - من وجوب الشاة وما بعدها ، او الاطعام ثم الصيام - فلا يفهم منها بوجه . واستفادة ذلك من التشبيه الموجب للالحاق ببيض النعام في ذلك غير مسلم ، ولا مفهوم منها بوجه ، فان بعضاً منها صريح في التخصيص بالارسال ، وبعضاً في وجوب البكارة ، وما اطلق - وهو صحيحة سليمان بن خالد الثانية - لا دلالة فيها على ازيد من ان في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام . وهو لا يقتضى ما ادعوه ، إذ غاية ما يدل عليه هو تشبيه اصل الكفارة باصل الكفارة لا تشبيه الكيفية بالكيفية ، فان المشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه ، ويكفي في المماثلة وجوب الكفارة المذكورة في هذه الاخبار من البكارة او المخاض او الارسال .

وبالجملة فالمسألة على غاية من الاشكال . واولياؤه العالمون بحقيقة الحال .

الخامس - قد عرفت ان ما ذهب اليه الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فانما اعتمد فيه على الفقه الرضوي ، كما عرفت من اخذه عبارة الكتاب والافتاء بها على عادته التي عرفت في غـــير مقام من ما تقدم . واما ما ذكره ابنه في المقنع والفقيه فهو مضمون صحيحة سليمان بن خالد الرابعة (١) ومثله كلام سلار وابي الصلاح . وظاهر كلامهم - كما هو ظاهر اطلاق الرواية - لا يخلو من اجمال . ومثله كلام الشيخ المفيد (قدس سره) فانه يحتمل الحمل على ما هو اعم من ان يكون في البيضة فرخ قد تحرك ام لا . ويحتمل تخصيصه بالبيضة وقوفاً على ظاهر

(١) ص ٢١٣

بخصوص اللفظ ، ويكون حكم الفرخ الذي في البيضة غير مذكور في كلامهم . واما ماذكره ابن حمزة ـ من وجوب الماخض مع تحرك الفرخ وإلا فالارسال ـ فانه قد تبع فيه الشيخ ، إلا انه انفرد عنه بالرجوع الى القيمة مع تعذر الارسال . والظاهر ان وجهه ما قدمناه من خلو الاخبار عن التعرض لهذه المرتبة ، فيرجع فيه الى القيمة المعلومة من العمومات الشاملة لمثل هذه المسألة . ولذا قال العلامة في المختلف بعد الكلام في المسألة : وما احسن قول ابن حمزة لو ساعده النقل . وفيه اشارة الى الطعن عليه بعدم وجود الدليل على وجوب القيمة . ولعل مستنده في ذلك ما اشرنا اليه .

النوع الثاني ـ ما لا يدل له على الخصوص ، وينقسم ايضاً الى خمسة اقسام :

(الاول)الحمام ، وقيل : انه اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء . ومعنى « يهدر » يواتر صوته . ومعنى « يعب الماء » بالعين المهملة اي يشربه من غير مص ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير . ونسب هذا القول في المدارك الى الشيخ وجمع من الاصحاب ، قال : ولم اقف عليه في ما وصل الينا من كلام اهل اللغة . وقيل : هو كل مطوق . قال في المدارك : وهو موجود في كلام الجوهري وصاحب القاموس .

اقول : قال في القاموس : والحمام كسحاب : طائر بري لا يألف البيوت ، اوكل ذي طوق ، وتقع واحدته على المذكر والمؤنث .

وقال في كتاب المصباح المنير : والحمام عند العرب كل ذي طوق من الفواخت ، والقمارى ، وساق حر ، والقطا ، والدواجن ، والوراشين ، واشباه ذلك ، الواحدة حمامة ، ويقع على الذكر والانثى ، فيقال : حمامة ذكر

وحمامة انثى . والعامة تخص الحمام بالدواجن ، وكان الكسائي يقول : الحمام هو البري واليمام هو الذي يألف البيوت . وقال الاصمعى : اليمام : حمام الوحش ، وهو ضرب من طير الصحراء . انتهى .

وقال في كتاب مجمع البحرين : وقال الجوهرى : الحمام عند العرب ذوات الاطواق ، كالفواخت ، والقمارى بضم القاف وتشديد الياء ، وساق حر ، والقطا بالفتح ، والوراشين ، واشباه ذلك . ونقل عن الاصمعى ان كل ذى طوق فهو حمام . والمراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة . وعن الازهري عن الشافعى : ان الحمام كل ما عب وهدر وان تفرقت اسماؤه . انتهى .

اقول : وبهذه الافراد المذكورة ودخولها تحت لفظ الحمام صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وغيره ، ولا يخلو من اشكال .

قال شيخنا الشهيد الثاني فى المسالك ـ بعد اختيار تعريف الحمام بانها ذات الطوق ، وان جميع هذه الافراد المذكورة داخلة تحت ذلك ـ ما صورته : وعلى كل حال فلابد من اخراج القطا والحجل من التعريف ، لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام ، مع مشاركتهما له في التعريف . انتهى .

اقول : ما ذكره متجه بالنسبة الى القطا ، واما الحجل فانه وان ذكره بعضهم كما تقدم ، إلا انك قد عرفت ان الاخبار غير دالة إلا على القطا خاصة ، وان جميع ما اضافوه اليها لا دليل عليه .

وقال سبطه في المدارك بعد ذكر التعريفين المتقدمين : والذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي . وصرح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي

والقطا في الحمام . وهو مشكل . انتهى .

اقول : فيه (اولاً) : انك قد عرفت في غير موضع من ما تقدم ان هذه القواعد التي تقتضي الحمل على المعنى العرفي في امثال هذه المواضع لا اصل لها في الدين ، ولا مستند لها عن سادات المسلمين ، وانما هي مجرد اصطلاحات اصولية وتخريجات فضولية ، لان العرف لا انضباط له في حد ولا نهاية له في عد ، فلكل اقليم عرف يعمل اهله عليه ، ومن ذا الذي يدعى الاطلاع او يمكنه تعرف عرف جميع الناس في جميع اقطار العالم ، والاحكام الشرعية امور مضبوطة معينة لا تغير فيها ، فكيف تناط بالعرف الذي هو على ما عرفت ؟

و (ثانياً) : ان المستفاد من الاخبار ـ التي هي المرجع وعليها المعول في الايراد والاصدار ـ هو انه يجب الرجوع في كل حكم حكم وجزئي جزئي الى عرفهم (عليهم السلام) وما ورد عنهم (عليهم السلام) فان ثبت هناك شيء وجب الاخذ به ، وإلا وجب الوقوف على ساحل الاحتياط .

و (ثالثاً) : ان استشكاله في ما ذكره العلامة من هذه الافراد بعد قوله اولاً : « ان الذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي ان لم يثبت اللغوي » ليس في محله ، لانه متى كان المعنى اللغوي يجب البناء عليه اذا ثبت ، والحال ان اهل اللغة كلهم صرحوا بان الحمام هو المطوق ، وهذه الافراد داخلة في التعريف ، مع تصريحهم بها على الخصوص كما سمعت ، فاي اشكال يلزم هنا ؟ نعم الاشكال انما هو في القطا ، حيث عدوه هنا مع ان له حكماً آخر كما تقدم ، فينبغي استثناؤه كما اشير اليه .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب على المحرم في قتل الحمام شاة لكل حمامة ، والظاهر انه لا خلاف فيه ، بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا اجمع .

ويدل عليه مضافاً الى الاتفاق المذكور ـ روايات عديدة : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال « في محرم ذبح طيراً : ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى او حمل صغير من الضأن » .

وما رواه الكليني والشيخ عن حريز في الحسن على المشهور والصحيح عندي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ، وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطىء البيض فعليه درهم » .

وعن ابى بصير في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم . فقال: عليه شاة . قلت : فان قتلها فى جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة . قلت : فان قتلها فى الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنها ، ليس عليه غيره . قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم ؟ قال : عليه حمل » .

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال :

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ، والوسائل الباب ٩ و١٠ و١١ من كفارات الصيد .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد

« سمعته يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم : من ذبح منه طيراً وهو غير محرم فعليه ان يتصدق ، وان كان محرماً فشاة عن كل طير » وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير نحوه (١) إلا ان فيه : « فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه » .

وما رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة ، وان كان فراخاً فعدلها من الحملان » .

ولو قتل فرخاً من فروخ الحمام فعليه حمل ، وهو بالتحريك من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعداً ، على ما فسره جماعة من الاصحاب .

وفي المصباح المنير : والحمل بفتحتين : ولد الضأن في السنة الاولى والجمع حملان . وفي كتاب مجمع البحرين : والحمل محركة : الخروف اذا بلغ ستة اشهر . وقيل : هو ولد الضأن الجذع فما دونه ، والجمع حملان واحمال . وفي القاموس : الحمل محركة : الخروف او الجذع من اولاد الضأن فما دونه . ولا يخفى ما بين هذه الاقوال من التصادم والاخذ بالاحوط - وهو ما وقع اتفاق كلام الكل عليه - من ما لا ينبغي تركه .

ويدل على وجوب الحمل هنا ما تقدم من صحيحة حريز او حسنته وموثقة ابي بصير ، ورواية ابي الصباح .

---

(١) الوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد رقم ٥ . والراوى هو (عبدالله ابن سنان)

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨٩ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد .

وما رواه الكليني عن ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم . فقال : عليه حمل وليس عليه قيمته ، لانه ليس في الحرم » .

وتدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي بصير الآتيتان في مسألة اجتماع الفداء والقيمة على المحرم فى الحرم (٢) .

وذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء هنا بالجدي ، لصحيحة عبدالله ابن سنان المتقدمة . ولا بأس به .

والجدي ـ على ما ذكره في المدارك وغيره ـ : من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر ، مثل الحمل في كلامهم من اولاد الضان . وفي مجمع البحرين انه من اولاد المعز ما بلغ ستة اشهر الى سبعة ، والجمع جداء واجدي مثل دلاء وادلي . وفي المصباح عن ابن الانباري انه قال : الجدي هو الذكر من اولاد المعز والانثى عناق . وقيده بعضهم بكونه في السنة الاولى . انتهى .

وفي بيض الحمام ان تحرك الفرخ فحمل وإلا فدرهم .

اما الحكم الاول فقد ذكره الشيخ واكثر الاصحاب .

واستدلوا عليه بما رواه الشيخ فى الصحيح عن علي بن جعفر (٣) قال : « سألت اخي موسى (عليه السلام) عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك . فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدق بلحومها ان كان محرماً ، وان كان الفرخ

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٠ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد

(٢) ٢٣١

(٣) التهذيب ج ٥ ص٣٥٨ ، والوسائل الباب ٩ و٢٦ من كفارات الصيد

لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً يطرحه لحمام الحرم » واورد عليه ان الرواية تتضمن التصدق بشاة لا الحمل .

اقول : يمكن ان يستدل على وجوب الحمل هنا بما رواه في التهذيب عن يونس بن يعقوب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض . فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم ، فان عليه لكل طير درهماً ، ولكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة ربع درهم ، وان كان اغلق عليها بعد ما احرم ، فان عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » ، فان ظاهرها ان الحمل في الفرخ سواء كان خارجاً عن البيضة او فيها مع حياته . إلا ان مورد الرواية هنا فى الحرم .

واستدل الشيخ على ذلك ايضاً بما رواه عن الحلبي عبيد الله في الصحيح (٢) قال : « حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقال : جديان او حملان » بحملها على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك ، حسبما ورد فى صحيحة عبد الله ابن سنان في الفرخ من التخيير بين الفردين .

وبالجملة فان ما ذهب اليه الشيخ لا يخلو من قرب .

واما الحكم الثاني فتدل عليه رواية حريز المتقدمة ، وما رواه الشيخ في الصحيح عنه ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « وان وطىء

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ ، والوسائل الباب ٢٦ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد

المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم ، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى ، وهو قول الله (تعالى) : تناله ايديكم ورما حكم » (١) .

بقى الكلام فى ان صحيحة علي بن جعفر دلت على ان عليه القيمة وبه افتى الشيخ (رحمه الله) ومن تبعه . والمستفاد من روايتي حريز المذكورتين ان عليه عن كل بيضة درهماً . ولعل وجه الجمع ان تحمل على ان القيمة في ذلك الوقت درهم ، او التخيير بين الامرين . والاحوط التصدق باكثر الامرين كما ذكره في المنتهى .

وتنقيح البحث فى المقام يتوقف على رسم مسائل :

الاولى - ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من احكام الحمام وفرخه وبيضه مخصوص بما اذا فعل ذلك محرماً في الحل ، اما لو فعله المحل في الحرم ، فان عليه فى كل حمامة درهم ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري - والكليني عنه باسنادين ، احدهما من الصحيح او الحسن بابراهيم ابن هاشم - عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « في الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم » .

وما رواه الشيخ عن عبد الرحمان بن الحجاج (٣) قال : « قال

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٤ .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ، والفروع ج ٤ ص ٢٣٤ . والوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد

(٣) الوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد . والحديث للصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٧١ و١٧٢ .

ابو عبدالله (عليه السلام) : في قيمة الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيض ربع درهم » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « من اصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة ، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم . فقال : ان هو اصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحوا من ما كان يسوى في القيمة » ورواه الشيخ في التهذيب (٣) وكذا الصدوق في الفقيه (٤) إلا انه قال في آخره : « فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » .

وعن حماد بن عثمان (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل اصاب طيرين : واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر » .

---

(١) الفروع ج ٤ ص٢٣٣ ، والوسائل الباب ١٠ و٢٢ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٣٢ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد ، والوافي باب (حكم صيد الحرم) .

(٣) ج ٥ ص٣٤٧ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد ملحق رقم ٣

(٤) ج ٢ ص ١٦٨ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد رقم ٣

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٩٠ و٣٩١ ، والوسائل الباب ٢٢ من كفارات الصيد

وما رواه الشيخ والصدوق عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم . قال : عليه قيمتها وهو درهم ، يتصدق به او يشتري به طعاماً لحمام الحرم . وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) : « في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم (٣) قال : « حدثني صاحب لنا ثقة ، قال : كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي : اذبح لنا هذين الطيرين . فذبحتهما ناسياً وانا حلال ، ثم سألت ابا عبدالله (عليه السلام) فقال : عليك الثمن » .

وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج(٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة . فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما ، فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ، والفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٠ و١١ من كفارات الصيد

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٦ و٢٢ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، والفروع ج ٤ ص ٢٣٧ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد .

بالحرم . فقال : عليك قيمتهما . قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم ، وهو خير منهما » وفي رواية الشيخ : « خير من ثمنهما » .

والمفهوم من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض - ونحوها من ما يأتي في المقام ايضاً ان شاء الله (تعالى) - هو الاجتزاء بالدرهم مطلقا ، وان المراد بالقيمة في ما اطلق فيه القيمة هو الدرهم . واما الحمل على ان القيمة في ذلك الوقت كان درهما فالظاهر بعده . بل ربما اشعرت صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج المذكورة بأن جعل القيمة درهماً إنما هو نوع احتياط فى القيمة ، وإلا فربما كانت انقص من ذلك ، كما يومىء اليه قوله : « والدرهم خير منهما ، او خير من ثمنهما » كما في الرواية الاخرى . ومن ما يومىء الى ذلك ايضاً ما في صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في حمام مكة ، قال : من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه » فان الظاهر ان المراد بالصدقة هو الدرهم الذي قد ورد في هذه الاخبار ، الدال بعضها على انه خير منهما او خير من ثمنهما .

وقال العلامة فى المنتهى : ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة . قال في المدارك بعد نقل ذلك : وهو كذلك ، وان كان المتجه اعتبار القيمة مطلقاً . اقول : بل الظاهر ان المتجه اعتبار الدرهم مطلقا ، حملاً لمطلق الاخبار على مقيدها بالتقريب الذي ذكرناه .

ونقل عن المحقق الشيخ علي (رحمه الله) انه استشكل في اجزاء

---

(١) الوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد رقم ٥

الدرهم مطلقاً ، فقال : ان اجزاء الدرهم فى الحمام مطلقاً وان كان مملوكا في غاية الاشكال ، لان المحل اذا قتل المملوك في غير الحرم تلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت ، فكيف يجزىء الانقص في الحرم ؟ واجاب عنه فى المسالك - ونحوه فى المدارك - بان هذا الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك لمالكه ، لكن سيأتي - انشاء الله (تعالى) - ان الاظهر كون الفداء لله (تعالى) وللمالك القيمة السوقية ، فلا بعد في ان يجب لله (تعالى) في حمام الحرم اقل من القيمة مع وجوبها للمالك . انتهى . وهو جيد ..

بقى هنا شيء ، وهو انه قد روى الشيخ عن يزيد بن خليفة (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) وانا عنده ، فقال له رجل : ان غلامي طرح مكتلاً فى منزلي ، وفيه بيضتان من طير حمام الحرم . فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم ، وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء » .

وما رواه فى الكافي والتهذيب عن يزيد بن خليفة (٢) قال : « كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين ، فكسرهما ، فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له ، فقال : تصدق بكفين من دقيق . قال : ثم لقيت ابا عبدالله (عليه السلام) بعد فاخبرته ، فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم . فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال : صدق (عليه السلام) حدث به ، فانما اخذه عن آبائه عليهم السلام » .

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٥٧ ، والوسائل الباب ٢٦ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٣٦ ، والتهذيب ج ٥ ص٣٥٧ ، والوسائل الباب ٢٦ من كفارات الصيد ، والوافي باب (حكم صيد الحرم)

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبيد الله الحلبي (١) قال : « حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم ، فسألت ابا عبد الله (عليه السلام) فقال : جديان او حملان » .

وهذه الاخبار - كما ترى - منافية لما تقدم في صحيحتي حفص بن البختري وعبدالرحمان بن الحجاج ، والجواب عنهما : اما عن صحيحة الحلبي فما تقدم من حمل الشيخ لها على ما اذا كان في البيض فرخ . واما الروايتان الأولتان فظاهرهما ان فى البيضتين ما في الطير سواء ، وهو القيمة او الدرهم . ولا اعلم بذلك قائلاً ، مع مخالفتهما للاخبار الكثيرة من الدلالة على الفرق بين الطير والبيض ، وان ما في البيض من الجزاء اقل من ما في الطير . والكلام فيهما مرجأ الى قائلهما .

الثانية - لو فعله المحرم في الحرم اجتمع عليه الامران المتقدمان فيجتمع عليه في قتل الحمامة الشاة والدرهم ، وفي قتل الفرخ الحمل ونصف الدرهم ، وفي البيضة درهم وربع ، وإنما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم معاً ، فوجب عليه موجب كل منهما . هذا هو المشهور .

ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي‌عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة ، وثمن الحمامة درهم او شبهه ، يتصدق به اويطعمه حمام مكة ، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها » .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ ، والوسائل الباب ٢٦ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الصيد

وما تقدم في رواية محمد بن الفضيل (١) وقوله (عليه السلام) فيها : « وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال . « اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ، ويتصدق بمثل ثمنه ايضاً ، فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم . قال : فقال : عليه شاة . قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة ، وقيمة الحمامة . قلت : فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال : عليه ثمنها ، ليس عليه غيره . قلت : فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم ؟ قال : عليه حمل » .

وما رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) : « في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم ؟ فقال : عليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم ، يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخاً فعليه حمل ، وقيمة الفرخ نصف درهم ، يعلف به حمام الحرم » .

ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة . وعن ابن الجنيد ان المحرم في الحرم يجب عليه الفداء

---

(١) ص ٢٢٧

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ، والوسائل الباب ٩ و ١٠ و ١١ من كفارات الصيد

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الصيد

مضاعفاً . وهو احد قولي السيد المرتضى . وجعله ابو الصلاح رواية .
والقول الآخر : يجب عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة .

ويمكن ان يستدل لمن قال بوجوب مضاعفة الفداء بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً » .

واحتمال حملهما على ما هو المشهور غير بعيد ، فان باب التجوز واسع ، واطلاق الفداء على القيمة غير مستبعد . وبذلك يجمع بين هذين الخبرين المذكورين وما تقدم من الاخبار .

واما القولان الآخران فلم نقف لهما على دليل .

بقي في المقام انه قد روى في الكافي عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم . قال : عليه لكل بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم ، الوهم من صالح (٤) ثم قال : ان الدماء لزمته لاكله

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد
(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد
(٣) الفروع ج ٤ ص٣٩٥ ، والوسائل الباب ١٠و٤٤ من كفارات الصيد
(٤) وهو صالح بن عقبة الذي يروي هذا الحديث عن الحارث بن المغيرة

وهو محرم ، وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم » مع ان مقتضى ما تقدم ان في البيض في هذه الصورة درهماً وربعاً . ويمكن ان يقال : ان ما تقدم مخصوص بالافساد والكسر ، كما هو ظاهر تلك الاخبار ، واما الاكل ففيه زيادة جزاء ، ولا يبعد زيادة الجزاء والفدية فيه ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) : « ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم »

الثالثة ـ قد اختلف الاصحاب في حكم تضاعف الفدية والقيمة في الصيد للمحرم في الحرم ، فنقل العلامة في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب : القول بوجوب التضعيف ما لم يبلغ بدنة ، فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك . وبه قال المحقق . ونقل عن ابن ادريس : القول بالتضاعف مطلقاً ، قال : وباقي اصحابنا اطلق القول بالتضعيف .

احتج الشيخ بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) « في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة ، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف » وربما ردت الرواية بضعف السند . وفيه ان هذا لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح .

اقول : ويدل عليه ما رواه في الكافي بسند صحيح الى الحسن بن علي ـ والظاهر انه ابن فضال ـ عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « انما يكون الجزاء مضاعفاً في ما دون البدنة حتى يبلغ البدنة ، فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف ، لانه اعظم

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ، والوسائل الباب ٤٦ من كفارات الصيد .

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل الباب ٤٦ من كفارات الصيد .

ما يكون ، قال الله (عز وجل) : ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » (١) .

قال في المختلف : والاصل يناسب ما ذهب اليه الشيخ ، والاحتياط ما ذهب اليه ابن ادريس . وكذا عموم رواية معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) إلا ان في طريقها ابراهيم بن ابي سماك ، ولا يحضرني الآن حاله ، فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية ـ وهو قوله (عليه السلام) : « وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً » ـ اولى . انتهى .

اقول : قد تقدم ان معاوية بن عمار قد روى ما ذكره بالسند الذي اشار اليه ، ورواه ايضاً بسند صحيح او حسن لا يقصر عن الصحيح (٣) إلا انه مطلق يجب تقييده بما ذكرناه من الروايتين الصريحتين في عدم التضعيف مع وصول الفدية الى البدنة . نعم من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فله ان يقف على عموم روايتي معاوية ابن عمار ، ويرد الخبرين المذكورين بضعف السند .

الرابعة ـ المستفاد من اطلاق عبارات جملة من الاصحاب في صورة ما اذا كسر بيضة وهو محل في الحرم ان عليه ربع القيمة ، سواء تحرك الفرخ فيها ام لا . وهو ظاهر اطلاق صحيحتي حفص بن البختري وعبدالرحمان بن الحجاج المتقدمتين . وعلى هذا فالحكم بالحمل في صورة تحرك الفرخ مخصوص بالمحرم في الحل كما تقدم .

---

(١) سورة الحج ، الآية ٣٤

(٢) الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد رقم ٥

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد رقم ٥

وظاهر عبارة المحقق في الشرائع العموم ، حيث قال : وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل ، وقبل التحرك على المحرم درهم ، وعلى المحل ربع درهم ، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع . ونحوه العلامة في المنتهى والقواعد . ومقتضى تفصيله قبل التحرك بين ما اذا كان محلاً في الحرم او محرماً في الحل او محرماً في الحرم واجماله بعد التحرك هو وجوب الحمل مع التحرك في الصور الثلاث .

والى ذلك مال في المدارك ، استناداً الى اطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، وصحيحة الحلبي المتقدمة ايضاً ، المتضمنة لكسر البيضتين في المكتل ، وامره (عليه السلام) بجديين او حملين ، بحمل الرواية المذكورة على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك ، كما قدمنا ذكره . وموردها ـ كما هو ظاهرها ـ هو المحل في الحرم .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني ـ وقبله الشهيد في الدروس ـ ان حكم البيض بعد تحرك الفرخ تابع للفرخ . ومقتضاه اختصاص وجوب الحمل بما اذا اصاب البيض وقد تحرك فيه الفرخ وهو محرم في الحل ، فانه في هذه الصورة لو اصاب الفرخ فانه يجب عليه الحمل كما تقدم ، اما لو اصابه وهو محل في الحرم فليس عليه إلا نصف درهم ، الذي هو الواجب في الفرخ في الصورة المذكورة .

قال (قدس سره) في المسالك بعد ذكر عبارة المصنف المتقدم ذكرها : تفصيله حكم البيض قبل تحرك الفرخ بالحرم وغيره ، واطلاق حكمه بعد التحرك ، يقتضي استواء الاقسام الثلاثة فيه . والحق ان ما ذكره حكم المحرم في الحل ، فلو كان محلاً في الحرم فنصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ، وبالجملة فحكمه حكم الفرخ . وممن صرح بذلك الشهيد في الدروس . انتهى .

وانت خبير بان مقتضى ما دلت عليه عبارة المحقق واختاره في المدارك هو انه في صورة ما اذا اصاب المحل فرخاً في الحرم ، فانه ليس عليه إلا نصف الدرهم ، كما صرح به هو وغيره ، وهو مقتضى الصحيحتين المتقدمتين ، وفي هذه الصورة او اصاب البيض وقد تحرك فيه الفرخ ، فان عليه حملاً . وهو بظاهره من ما يدل على زيادة البيض الذي فيه فرخ على الفرخ بهذا المقدار من نصف الدرهم الى الحمل . وهو من ما يستبعد بحسب القواعد ، كما صرح به هو وغيره في ما تقدم من مسألة بيض القطاة اذا تحرك فيها الفرخ ، حيث اوجب الشيخ فيها مخاضا من الغنم ، فاستشكله هو وغيره بان القطاة اذا كان الجزاء فيها إنما هو حمل ، فكيف يكون الجزاء في بيضها شاة ؟ فيكون الجزاء في البيض اكثر من الجزاء في البائض . والامر هنا كذلك ، فاذا قام هذا الاستبعاد في تلك المسألة ـ مع وجود الرواية الصريحة بما ذكره الشيخ كما قدمناه ـ فهنا بطريق اولى .

والظاهر ان مستند الشهيدين في ما ذهبا اليه هو ان ما دلت عليه صحيحتا حفص وعبدالرحمان (١) ـ من ان في الفرخ نصف درهم ـ شامل للفرخ الذي تحرك في البيضة ، وربع الدرهم مختص بالبيضة الخالية من ذلك . وعلى هـذا فيحمل اطلاق صحيحة علي بن جعفر (٢) على الصورة الاولى ، وهو المحرم في الحل كما قدمناه . واما صحيحة الحلبي(٣) فليس فيها تصريح ولا ظهور في كون البيض فيه فرخ قد تحرك ، وانما هذا تأويل من الشيخ (رحمه الله) فلا حجة فيها في التحقيق .

وبالجملة فان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال .

---

(١) ص ٢٢٥ (٢) ص ٢٢٣ (٣) ص ٢٣٠

الخامسة ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تحريم ذبح الحمام الاهلي ـ يعني : المملوك ـ في الحرم ، كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذي هو غير مملوك .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة في مسألة تحريم ما ذبحه المحل في الحرم :

ومنها ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة ، فتذبح في الحرم فاتسحر بها ؟ فقال : بئس السحور سحورك ، اما علمت ان ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ؟ » .

وفي صحيحة معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن طائر اهلي ادخل الحرم حياً . فقال : لا يمس ، لان الله (تعالى) يقول : ومن دخله كان آمناً » (٣) .

الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة المتقدم كثير منها ثمة .

وقد صرح المحقق الشيخ علي بانه لا يتصور ملك الصيد في الحرم إلا في القمارى والدباسى ، لجواز شرائهما واخراجهما .

اقول : كلامه (قدس سره) هذا مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد ـ وان كان اهلياً ـ في الملك اذا كان في الحرم ، كما قدمنا نقله عنهم ، واما على مذهب المحقق في النافع من دخوله في الملك

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٢) الوسائل الباب ١٢ و٣٦ من كفارات الصيد عن التهذيب والفقيه

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٦

وان وجب عليه ارساله فلا . ويأتي على المشهور انه لا يتصور وجود الحمام المملوك في الحرم ، وعلى مذهب المحقق في النافع انه يتصور الملك ولكن يجب عليه الارسال . وما ذكره - من ثبوت الملك في القمارى والدباسي من الجهة التي ذكرها - فقد بينا في ما سبق انه لا دليل على ذلك ، فيكون حكمهما حكم غيرهما من افراد الطير .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه يستوى الحمام الاهلي والحرمى في القيمة ، قال في المنتهى : انا لا نعرف فيه خلافاً إلا عن داود ، حيث قال : لاجزاء في صيد الحرم(١) .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة ، والمفهوم منها ان ما يجب عليه من القيمة في الحمام الحرمى يتخير بين الصدقة به وبين ان يشتري به علفاً لحمام الحرم ، وافضله القمح المفسر بالحنطة .

ومن الاخبار في ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ، وثمن الحمامة درهم اوشبهه ، يتصدق بهاو يطعمه حمام مكة » .

ومن الاخبار زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطى (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم . فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم ، يشتري به علفاً لحمام الحرم » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤)

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٢١١ طبع مطبعة العاصمة

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

« في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ؟ قال : يتصدق بدرهم ، او يطعم به حمام الحرم » .

واما الحمام الاهلي فالصدقة ، روى حماد بن عثمان (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل اصاب طيرين ! واحد من حمام الحرم ، والآخر من حمام غير الحرم ؟ قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً ، فيطعمه حمام الحرم ، ويتصدق بجزاء الآخر » .

قال في المدارك : والمراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء ، وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه . قال : وذكر الشارح (قدس سره) ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم والفداء . وهو غير واضح . انتهى وهو جيد . ثم قال في المدارك ايضاً : ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة لحمام الحرم ، وقيمة اخرى للمالك ، كما صرح به العلامة ومن تأخر عنه .

القسم الثاني ـ القطا والحجل والدراج ، وفي كل واحد منها حمل قد فطم ورعى ، وهو مذهب الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) لا يعرف فيه خلاف .

واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن

---

(١) الفروع ج ٤ ص٣٩٠ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٣، والوسائل الباب ٢٢ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٤ ، والوسائل الباب ٥ من كفارات الصيد

واكل من الشجر » .

وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « في كتاب علي (عليه السلام) : من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم » .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر » .

وقيل عليه : ان الرواية الاولى ـ وكذا الثالثة ـ مختصة بالقطاة ، ومدلول الثانية اعم من المدعى .

اقول : الرواية الثانية وان كانت مجملة ، باعتبار الدم الذي هو اعم من الحمل وغيره ، إلا ان الروايتين الاخيرتين قد صرحتا بان الواجب في القطاة حمل بالوصف المذكور ، فيجب حمل الدم بالنسبة الى القطا عليه ، وينسحب ذلك الى الفردين الاخيرين كما لا يخفى .

وذكر شيخنا الشهيد الثاني ان المراد بقوله : « قد فطم ورعى » انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا قد حصلا بالفعل . وفيه انه خروج عن ظاهر النص بغير ضرورة تدعو الى ذلك .

قال في المدارك : واورد هنا اشكال ، وهو ان في بيض كل واحدة من هذه بعد تحرك الفرخ مخاضاً من الغنم ، وهي ما من شأنها ان تكون حاملاً ، فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل ؟

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٠ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٤٤ . والوسائل الباب ٥ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨٩ ، والوسائل الباب ٥ من كفارات الصيد

واجاب عنه في الدروس : اما بحمل المخاض هنا على بنت المخاض وهو بعيد جداً . واما بالتزام وجوب ذلك في الطائر بطريق اولى . وفيه اطراح للنص المتقدم . بل قيل انفيه مخالفة للاجماع ايضاً . واما بالتخيير بين الامرين . وهو مشكل ايضاً . والاجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ ، لضعفها ومعارضتها بما هو اصح منها اسناداً واظهر دلالة ، والاكتفاء بالبكر من الغنم المتحقق بالصغير وغاية ما يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ، ولا محذور فيه . انتهى .

اقول : قد عرفت من ما قدمنا ان هذا الاشكال لازم له في ما ذهب اليه من اطلاق القول بوجوب الحمل في فرخ بيض الحمام اذا تحرك ولو بالنسبة الى المحل في الحرم ، مع ان الواجب في الفرخ في هذه الصورة إنما هو نصف درهم كما عرفت ، فكيف يكون الواجب في الفرخ الكامل نصف درهم ، وفي الفرخ المتحرك في بيضه حمل ، وهو ماله اربعة اشهر من اولاد الضأن ؟ مع انه لا رواية صريحة ثمة بوجوب الحمل في الفرخ المتحرك في الصورة المذكورة ، إلا ما يدعى من اطلاق صحيحة علي بن جعفر ، والرواية بالمخاض في المسألة التي ذكرها موجودة . ولا يبعد في هذا المقام ما نقله جده (قدس سره) في المسالك حيث قال في الجواب عن الاشكال المذكور : وقد اجيب ايضاً بان مبنى شرعنا على اختلاف المتماثلات واتفاق المختلفات ، فجاز ان يثبت في الصغير ازيد من ما يثبت في الكبير في بعض الموارد ، وفي بعض آخر بالعكس ، وان كانذلك خلاف الغالب . انتهى . وبالجملة فانه متى دل النص على حكم ولا معارض له فرده بمجرد هذه الاستبعادات مشكل .

القسم الثالث - القنفذ والضب واليربوع ، وفي قتل كل واحد منها جدى على المشهور بين اصحابنا المتأخرين (رضوان الله - تعالى - عليهم) وعن الشيخين والسيد المرتضى وعلي بن بابويه وابن البراج وابن حمزة : انهم ألحقوا بها في وجوب الجدي ما اشبهها . وعن ابي الصلاح : ان في الثلاثة المذكورة حملاً قد فطم ورعى من الشجر .

احتج الشيخ في التهذيب - على ما نقله عن الشيخ المفيد من التعميم لما اشبه هذه الثلاثة - بما رواه في الحسن عن مسمع - ورواه ثقة الاسلام في الكافي - عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى ، والجدي خير منه ، وانما جعل عليه هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد » ومثله بطريق آخر (٢) وفيه : « وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره » .

قيل : وربما يتكلف في توجيه التعميم بانه يجب في الصيد المثل ، ولما ثبت بهذه الرواية ان مثل هذه الثلاثة الجدي - بل هو خير منه - ثبت ذلك في ما اشبهه . ولا يخفى ما فيه من الوهن الذي لا يخفى على النبيه .

وقال في المدارك - بعد ايراد حسنة مسمع ووصفها بالصحة دليلاً للثلاثة المذكورة - : ولم نقف لهذين القولين على مستند .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٣) : وفي اليربوع والقنفذ والضب جدى

---

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٤٤ ، والفروع ج ٤ ص٣٦٤ و ٣٨٧ ، والوسائل الباب ٦ من كفارات الصيد

(٢) هذا اللفظ وارد في الكافي في كلا الموضعين ج ٤ ص ٣٦٤ و٣٨٧

(٣) ص ٢٩ .

والجدي خير منه .

القسم الرابع - العصفور والقبرة ، وفي كل واحد منهما مدّ من طعام على المشهور .

واستدل عليه في التهذيب (١) بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) : « في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم ؟ قال : عليه مدّ من طعام لكل واحد » .

والحق بها في التذكرة والمنتهى والدروس ما اشبهها ، ونسبه في الاولين الى اكثر علمائنا .

ونقل عن الشيخ علي بن بابويه : ان في الطائر بجميع اقسامه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزوراً .

ونقل عن ابن الجنيد : ان في القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمة ، وفي الحرم قيمتان .

قيل : ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال « في محرم ذبح طيراً : ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي اوحمل صغير من الضأن » .

واجاب في المختلف عن هذه الرواية -بعد نسبة الاحتجاج بها للشيخ علي بن بابويه - بان هذه الرواية عامة ، ورواية صفوان خاصة ، فتكون مقدمة . وصاحب المدارك ومن يحذو حذوه قد ردوا ذلك بان

---

(١) ج ٥ ص ٤٦٦ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٠ ، والوسائل الباب ٧ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الصيد .

هذا الحمل جيد لو تكافأ السندان .

اقول : الحق ان الشيخ علي بن بابويه إنما استند في القول المذكور الى كتاب الفقه الرضوي ، الذي قد عرفت في ما تقدم انه يفتي بعباراته ولكنها في بعض المواضع ـ لغرابة الحكم المذكور فيها ، وعدم الاطلاع على ما يساعدها من الاخبار ـ يردها المتأخرون بعدم وجود المستند . وعبارة الشيخ المشار اليه في رسالته على ما نقله في المختلف هكذا : وقال علي بن بابويه : وان كان الصيد يعقوباً او حجلة او بلبلة او عصفوراً او شيئاً من الطير ، فعليك دم شاة . واليعقوب : الذكر من القبج ، والحجلة : الانثى . انتهى . وهو مضمون عبارة الكتاب المذكور بتغيير لا يضر بالمعنى . وعبارة الكتاب الذي عندي في هذا المكان لا تخلو من نوع غلط وسقط بين ، فان النسخة كثيرة الغلط جداً ، إلا ان العبارة مأخوذة منه بلا ريب ، كما عرفت في غير موضع من ما تقدم .

وبالجملة فما ذكره العلامة ـ من تقديم العمل برواية صفوان وتخصيص صحيحة ابن سنان بها ـ جيد .

إلا انه قد روى الشيخ والكليني عن سليمان بن خالد (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل . قال : قيمته ، فان اصابه وهو محرم فقيمتان ، ليس عليه فيه دم » ورواها في التهذيب (٢) بطريق آخر وفيها

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٠ ، والوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد .

(٢) ج ٥ ص ٣٧١

« الزنجي » مكان « الدبسي » وظاهر هذه الرواية الدلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد .

القسم الخامس ـ الجرادة والقملة والزنبور ، والكلام هنا يقع في مواضع ثلاثة :

الاول ـ الجرادة ، وفي قتلها كف من طعام ، وقيل تمرة ، وهو قول الشيخ في المبسوط . وقيل بالتخيير بين الامرين . وفي الكثير دم شاة .

ويدل على الاول ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن محرم قتل جرادة قال : كف من طعام ، وان كان كثيراً فعليه دم شاة » .

وعلى الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في محرم قتل جرادة ؟ قال : يطعم تمرة ، وتمرة خير من جرادة » .

وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة » .

وما رواه في الكافي عن حريز عن من اخبره عن ابي عبدالله (عليه

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٣ ، والوسائل الباب ٣٧ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ و٣٦٤ ، والوسائل الباب ٣٧ من كفارات الصيد .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٣ ، و الوسائل الباب ٣٧ من كفارات الصيد والراوي معاوية بن عمار كما في الوافي باب (صيد البحر للمحرم وصيد الجراد وكفارته) .

السلام)(١) « في محرم قتل جرادة ؟ قال : يطعم تمرة ، والتمرة خير من جرادة » .

وجمع جملة من الاصحاب (رضى الله ـ تعالى ـ عنهم) بين الاخبار المذكورة بالتخيير ، وهو الوجه في القول الثالث .

واما ما يدل على الشاة في الكثير فصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ايضاً عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً . قال : كف من طعام ، وان كان اكثر فعليه شاة » والظاهر ان قوله : « جراداً كثيراً » في الخبر وقع سهواً من قلم الشيخ ، وإنما السؤال عن جرادة واحدة ، وكم له (رضوان الله ـ تعالى ـ عليه) مثل ذلك في الاسانيد والمتون ، وإلا فمعنى الخبر المذكور لا يخلو من تناف

واما ما رواه الشيخ ـ عن عروة الحناط عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) : « في رجل اصاب جرادة فاكلها ؟ قال : عليه دم » ـ فرده المتأخرون بضعف الاسناد وعدم القيام بمعارضة ما تقدم من الاخبار . والشيخ حمله على الجراد الكثير بارادة الجنس وان اطلق عليه لفظ التوحيد . والاظهر ـ كما استظهره في الوافي ـ تخصيص هذا الحكم بالاكل ، كما هو مورد الخبر ، والاخبار الاولة بالقتل ، والدم هنا كفارة القتل والاكل . وقد تقدم له نظائر في غير الجراد اشرنا اليها في ما تقدم ، من ان الاكل موجب لزيادة الكفارة .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٣ ، والوسائل الباب ٢٧ من كفارات الصيد .

(٢) و (٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٢٧ من كفارات الصيد

قال العلامة في المختلف : ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه : وان اكلت جرادة فعليك دم شاة . والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته : وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة ، والتمرة خير من جرادة ، فان كان الجراد كثيراً ذبحت شاة ، وان اكلت منه فعليك دم شاة . وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحدة . انتهى .

اقول : ان عبارة الرسالة المذكورة لا تحضرني الآن ، والذي في كتاب الفقه الرضوي ـ الذي قد ظهر لك من ما قدمنا ذكره في غير موضع ان الرسالة المذكورة إنما اخذت منه ـ إنما يساعد ما ذكره ابن ادريس ، حيث قال (عليه السلام) (١) : « فان قتلت جرادة تصدقت بتمرة ، والتمرة خير من جرادة ، وان كان الجراد كثيراً ذبحت شاة ، ثم قال : وان اكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة » وظاهره (عليه السلام) الفرق بين القتل والقتل والاكل ، وان دم الشاة كفارة القتل والاكل ، كما تقدم في رواية الحناط .

ثم انه ينبغي ان يعلم انه لو لم يمكن التحرز من قتل الجراد فلا كفارة في قتله . وقد تقدم ما يدل عليه في صدر المقصد .

الثاني ـ في القملة ايضاً كف من طعام ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وان قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً ، قبضة بيده » .

---

(١) ص ٢٩

(٢) التهذيب ج ٥ ص٣٣٦ ، والوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

وما رواه الكليني عن الحسين بن ابي العلاء (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً ، فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاما . قلت : كم ؟ قال : كفاً واحداً » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها . قال : يطعم مكانها طعاماً » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها . قال : يطعم مكانها طعاماً » .

وعن ابن مسكان عن الحلبي (٤) قال : « حككت رأسي وانا محرم فوقعت منه قملات ، فاردت ردهن فنهاني ، وقال : تصدق بكف من طعام » .

وقد ورد بازاء هذه الاخبار ما ظاهره المنافاة ، ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء في القملة ، ولا ينبغي ان يتعمد قتلها » .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ٧٨ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٦ ، والوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام .

(٤) و(٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ، والوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام.

وما رواه الشيخ والصدوق عنه ايضاً (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان ؟ فقال : لا شيء عليه ، ولا يعيدها . قلت : كيف يحك المحرم ؟ قال : باظافيره ما لم يدم ، ولا يقطع الشعر » وفي نسخة : « ولا يعود » اي الى مثل هذا الفعل . وعلى ما نقلناه فالمراد انه لا يعيدها الى موضعها بعد سقوطها .

وما رواه في الكافي عن ابي الجارود (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة ؟ قال : لا بأس قلت : اي شيء تجعل عليّ فيها ؟ قال : وما اجعل عليك في قملة ؟ ليس عليك فيها شيء » .

وما رواه في التهذيب عن مرة مولى خالد (٣) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلقي القملة . فقال : (عليه السلام) : القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة » .

وما رواه في الكافي عن ابي الجارود (٤) قال : « سأل رجل اباجعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم . قال : بئس ماصنع . قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها » .

واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على الرخصة اولاً ، ثم على

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ، والفقيه ج ٢ ص٢٢٩ ، والوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٦٥ ، والوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٧ ، والوسائل الباب ٧٨ من تروك الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ٧٨ من تروك الاحرام والباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

من يتأذى بها فيقتل ويكفر . قال : وقوله : « لا شيء عليه » يعني : من العقاب ، او لا شيء معين . واقتصر فى الاستبصار على الاخير . وجملة من متأخري المتأخرين قد جمعوا بين الاخبار هنا بالاستحباب .

والذي يقرب عندي هو حمل الروايات الاخيرة على التقية ، فانه مذهب جملة من العامة ، ونقل ذلك في المنتهى والتذكرة عن مالك فى احدى الروايتين (١) وسعيد بن جبير وطاووس وابي ثور وابن المنذر . وعن اصحاب الرأي وعن مالك في احدى الروايتين : انه يتصدق بمهما امكن من قليل او كثير . ولم ينقل القول بكف من طعام - كما هو المروي في الروايات الاول - إلا عن عطاء خاصة (٢) .

والسيد السند في المدارك - بعد ان نقل عبارة المصنف المشتملة على كف من طعام - قال : واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن حماد ابن عيسى ... ثم ساق الرواية المتقدمة ، ثم قال : وعن محمد بن مسلم ... ثم ساق الرواية كما قدمناه ، ثم طعن فيهما بان في طريقهما عبد الرحمان وهو مشترك بين جماعة : منهم : عبدالرحمان ابن سيابة ، وهو مجهول ، ثم ذكر صحيحة معاوية بن عمار الدالة على انه لا شيء في القملة ، ثم نقل جمع الشيخ الذي نقلناه ورده بانه حمل بعيد ، مع انه لا ضرورة تلجىء اليه ، لا مكان حمل

---

(١) الروايتان عن احمد ، واللفظ : انه يتصدق بمهما كان من قليل أو كثير . واما مالك فالمنقول عنه انه يتصدق بحفنة من طعام . ارجع الى المنتهى ج ٢ ص ٧٩٦ و٨١٧ ، والتذكرة البحث الثالث عشر من محرمات الاحرام ، والمغني ج ٣ ص ٢٦٩ و٤٥٣ طبع مطبعة العاصمة

(٢) المغنى ج ٣ ص ٢٦٩ و٤٥٣ طبع مطبعة العاصمة .

ما تضمن الكفارة على الاستحباب .

اقول : فيه (اولاً) : ان ما ذكره من الطعن في الخبرين الاولين ليس في محله ، فانه لا يخفى على الممارس ان عبدالرحمان هنا هو ابن ابي نجران ، كما قطع به المحقق الشيخ حسن في المنتقى ، فان رواية موسى بن القاسم عنه وروايته هو عن حماد بن عيسى اكثر من ان تحصى في الاسانيد ، بل قد اعترف به هو نفسه (قدس سره) في مسألة من زاد في طوافه على السبعة سهواً ، فقال بعد نقل صحيحة زرارة الواردة في المسألة(١) : ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال سندها على عبدالرحمان وهو مشترك ، لوقوع التصريح في هذا السند بعينه في عدة روايات بانه ابن ابي نجران . انتهى .

وللمحقق المذكور في كتاب المنتقى هنا كلام في المقام لا بأس بنقله ، سيما مع ما تضمنه من الدلالة على ما قلناه ، فانه نظم الخبرين في الصحيح ، ونبه على سهو وقع للشيخ في رواية محمد بن مسلم (٢)قال (قدس سره) بعد ذكر صحيحة حماد عن موسى بن القاسم عن عبدالرحمان عن حماد بن عيسى ... الى آخر الخبر ، ثم قال : وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمان عن العلاء عن محمد بن مسلم ... الى آخره ، ثم قال (قدس سره) : كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين ، وظاهر عدم انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القاسم ، لان المعهود من اطلاق (ابي جعفر) ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى ، وهو يروى عن موسى بن القاسم ، لا ان موسى يروى عنه ، ولو اتفق في ايراد الشيخ له ان يتقدمه طريق عن سعد بن عبدالله كما اتفق هنا لتعين

(١) الوسائل الباب ٣٤ من الطواف رقم ٧ . (٢) ص ٢٤٨

رجوع ضمير « عنه » اليه ، فان رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة والشيخ ما زال يقع له هذا السهو ، فيرتكب فى ايراده للطرق ارجاع الضمير الى ما هو في غاية البعد عن محله مع ايهامه في ظاهر الحال خلاف ذلك ، وقد نبهنا على جملة منه في ما سلف . وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق انه من روايات سعد بن عبدالله ، وما ندري باي تقريب وقع في هذا الموضع ، فان بينه وبين الرواية عن سعد فى الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجه . ويحتمل - على بعد - ان يكون الغلط بذكر (ابى جعفر) فيالطريق وانه زيادة من سهو القلم ، والاسناد كالذي قبله عن عبدالرحمان . وحيث ان الصحة متحققة على كل حال فالامر سهل . انتهى .

و (ثانياً) : ما قدمناه في غير مقام من ما في الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب من الوهن وعدم الدليل عليه من سنة ولا كتاب .

الثالث - في الزنبور ، وقد اختلف الاصحاب في كفارة قتل الزنبور عمداً ، فعن الشيخ في النهاية : من قتل زنبورا او زنابير خطأً لم يكن عليه شيء ، وان قتله عمداً فليتصدق بشيء . وقال في المبسوط : يجوز للمحرم قتل الزنابير . وقال الشيخ المفيد : ومن قتل زنبوراً تصدق بتمرة ، ومن قتل زنابير كثيرة تصدق بمدّ من طعام او مدّ من تمر . وكذا قال السيد المرتضى . وقال ابن الجنيد : وفي الزنبور كف من تمر او طعام . وقال ابن البراج : ولو اصاب زنبوراً متعمداً فعليه كف من طعام . وكذا قال ابن ادريس ، وقال : ولا شيء في الخطأ . وهو قول الصدوق في المقنع ، وقول الشيخ علي بن بابويه

وقال سلار : ومن قتل زنبوراً تصدق بتمرة ، فان كثر تصدق بمدّ من تمر . وقال ابو الصلاح : وفي قتل الزنبور كف من طعام ، وان قتل زنابير فصاع ، وفي قتل الكثير دم شاة .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن محرم قتل زنبوراً . قال : ان كان خطأ فلا شيء عليه ، وان كان متعمداً يطعم شيئاً من الطعام » .

وعن صفوان في الصحيح عن يحيى الازرق (٢) قال : « سألت اباعبدالله وابا الحسن (عليهما السلام) عن محرم قتل زنبوراً . فقالا : ان كان خطأ فليس عليه شيء . قال : قلت : فالعمد ؟ قالا : يطعم شيئاً من طعام » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن محرم قتل زنبوراً . قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء . قلت : لا بل متعمداً ؟ قال : يطعم شيئاً من طعام . قلت : انه ارادني ؟ قال : ان ارادك فاقتله » .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٥ ، والوسائل الباب ٨ من كفارات الصيد ولفظ الحديث هو الذي تقدم ص ١٥٧ و١٥٨

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٥ ، والوسائل الباب ٨ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٦٤ ، و الوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام ، والباب ٨ من كفارات الصيد .

وفي كتاب الفقه الرضوي (١) : « وان قتلت زنبوراً تصدقت بكف من طعام » .

وهذه الاخبار كلها قد اشتركت في ان الواجب مع العمد شيء من طعام كما في الاخبار الثلاثة الاولى ، او كف من طعام كما في الاخير ، ومورد الجميع الزنبور الواحد ، واما المتعددة فلا تعرض لها في شيء من الاخبار المذكورة . وبذلك يظهر لك ما في هذه الاقوال على كثرتها من الاختلاف .

وينبغي التنبيه هنا على مسائل تتعلق بالمقام وتنتظم في سلك هذا النظام :

الاولى ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) بان ما لا تقدير لفديته فانه يجب مع قتله قيمته ، وكذا البيوض . وظاهرهم الاتفاق عليه . وعلل بتحقق الضمان مع عدم تقدير للمضمون شرعاً ، فيرجع الى القيمة كغيره .

ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد (٢) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفي ما سوى ذلك قيمته » .

ونقل عن الشيخ انه قال : في البط والاوز والكركي شاة . ونسبه المحقق في الشرائع الى التحكم ، حيث انه لا مستند له . والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي . البط ، واحدته اوزة ، والجمع اوزون بالواو والنون ، وفي لغة : وز ، الواحدة وزة ، مثل تمر وتمرة ،

---

(١) ص ٢٩

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤١ ، والوسائل الباب ١ من كفارات الصيد

كذا في كتاب مجمع البحرين . وقال في المصباح المنير : وحكى في الجمع (اوزون) وهو شاذ . وعلى هذا فيكون العطف فى كلام الشيخ من قبيل عطف المرادف .

وقد تقدم النقل عن الشيخ علي بن بابويه انه ذهب الى وجوب الشاة في الطير بانواعه ما عدا النعامة ، وعليه تدل صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة وعبارة كتاب الفقه الرضوي (١) التي منها اخذ الشيخ المذكور عبارته وعلى هذا يتجه القول بوجوب الشاة في الطير مطلقا ما لم يقم الدليل على خلافه . وبه يندفع عن الشيخ ما اورده عليه المحقق . إلا ان تخصيصه بهذه الثلاثة لا يظهر له وجه . ولعل التحكم باعتبار ذلك .

ثم انه على تقدير وجوب الشاة ، فلو تعذرت رجع الى ما يقوم مقامها من اطعام عشرة مساكين ، ثم مع عدم الامكان الصيام ثلاثة ايام ، لما تقدم من الاخبار الدالة على ان من وجبت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام (٢) .

الثانية ـ اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والاعور ـ مثلاً ـ فداه بصحيح ، ولو فداه بمثله جاز ايضا . وكذا لو كان انثى فداه بالذكر وبالانثى ، وكذا بالعكس . وربما قيل بوجوب الفداء بالمماثل ، رعاية للمماثلة المفهومة من الآية (٣) . وفيه ان المماثلة لا تعتبر ان تكون من جميع الجهات ، واطلاق الروايات يقتضى التعميم . ومقتضى كلام العلامة في المنتهى والتذكرة ان اجزاء الانثى عن الذكر لا خلاف فيه ، لانها اطيب لحما وارطب وانما الخلاف في العكس . وبالجملة فالاظهر الاجزاء مطلقاً ، اذ الظاهر من

---

(١) ص ٢٩ (٢) الوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد رقم ٣ و٦ و١٠ و١١ .
(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥

المماثلة المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات .

قالوا : ولو قتل ماخضاً ضمنها بماخض مثلها للآية (١) وان تعذر قوم الجزاء ماخضاً . ولو فداها بغير ماخض قال في التذكرة : في الاجزاء نظر ، من حيث عدم المماثلة ، ومن حيث أن هذه الصفة لا تزيد في لحمها ، بل قد تنقصه غالباً ، فلا يشترط وجود مثلها فى الجزاء ، كالعيب واللون . نعم لو كان الغرض اخراج القيمة لتعذر الماخض كما تقدم لم يجز إلا تقويم الماخض ، لانها اعلى في الغالب وباختلاف القيمة يختلف المخرج .

قالوا : ولو اصاب صيداً حاملاً فالقت جنيناً ، فان خرج حياً وماتا معاً لزمه فداؤهما معاً ، فيفدي الام بمثلها والصغير بصغير ، وان عاشا ولم يحصل عيب فلا شيء ، عملاً بالأصل ، وان حصل ضمنه بارشه ، ولو مات احدهما دون الآخر ضمن التالف خاصة ، وان خرج ميتاً ضمن الارش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

الثالثة ـ لو تعذر الجزاء في ما يجب فيه الجزاء وجبت قيمته وقت الاخراج ، وما لا تقدير لقيمته وقت الاتلاف . والوجه في ذلك ان الواجب في الاول هو الجزاء بالمثل ، وإنما ينتقل الحكم الى القيمة عند تعذر المثل ، فيلزم اعتبار القيمة وقت الاخراج وتعذر المثل ، كما فى سائر المثليات . واما الثاني فان الواجب ابتداء انما هو القيمة وهي تثبت فى الذمة عند الجناية ، وحينئذ فيعتبر قدرها في ذلك الوقت .

الرابعة ـ قال العلامة في التذكرة : البحث الثالث في ما لا نص فيه (مسألة) : ما لا مثل له من الصيد ، ولا تقدير شرعي فيه ، يرجع الى قول عدلين يقومانه ، وتجب عليه القيمة التي يقدرانها فيه

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

ويشترط في الحكمين العدالة اجماعاً ، للآية (١) ولا بد ان يكونا اثنين فما زاد ، للآية (٢) ولو كان القاتل احدهما جاز ، وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر (٣) لقوله (تعالى) : يحكم به ذوا عدل منكم (٤) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا ، فيكون مقبولاً ... الى ان قال : ولو قيل ـ : ان كان القتل عمدا عدواناً لم يجز حكمه ، لفسقه وإلا جاز ـ كان وجهاً . انتهى .

وقال في كتاب المنتهى : المطلب الثالث في مالا نص فيه ، قد بينا في ما تقدم مقادير كفارات الصيد في ما له تقدير شرعي قدره النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ، اما ما لا مثل له ولا تقدير شرعي فيـــه ، فانه يرجع فيه الى عدلين يقومانه ، وتجب عليه القيمة التي يقدرانها ... ثم ساق الكلام على نحو كلامه في التذكرة .

اقول : لا يخفى انه قد وردت الاخبار عنهم (عليهم السلام) في تفسير هذه الآية (٥) بما يدل على ان المراد بذي العدل في الآية إنما هو النبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) القائم مقامه من بعده ، وان الالف في الآية من ما اخطأت به الكتاب :

فروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة الحنبلي ج ٣ ص ٤٥٨ طبع مطبعة العاصمة ، والمجموع للنووي الشافعي ج ٧ ص ٤٠٣ و٤٢٣

(عليه السلام) (١) « في قول الله (عز وجل) : يحكم به ذوا عدل منكم (٢): فالعدل رسول الله (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) من بعده يحكم به وهو ذو عدل ، فاذا علمت ما حكم به رسول الله (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) فحسبك ولا تسأل عنه »

وروى في الكافي فى الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن قول الله (عز وجل) : ذوا عدل منكم (٤) قال : العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) من بعده . ثم قال : هذا من ما اخطأت به الكتاب » .

وفي الموثق عن زرارة (٥) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : يحكم به ذوا عدل منكم (٦) قال : العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) من بعده ثم قال : هذا من ما اخطأت به الكتاب » .

وروى في الصحيح ايضاً عن حماد بن عثمان (٧) قال : « تلوت عند ابي عبدالله (عليه السلام) : ذوا عدل منكم (٨) فقال : ذو عدل منكم . هذا من ما اخطأت فيه الكتاب » .

---

(١) التهذيب ج ٦ ص ٣١٤ ، والوسائل الباب ٧ من صفات القاضي وما يقضي به

(٢) و(٤) و(٦) و(٨) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٩٦ باب النوادر من الصيد من كتاب الحج

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٩٧ باب النوادر من الصيد من كتاب الحج

(٧) روضة الكافي ص ٢٠٥ الطبع الحديث

وفي تفسير العياشي (١) : وفي رواية حريز عن زرارة قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : يحكم به ذوا عدل منكم (٢) قال : العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) من بعده . ثم قال : وهذا من ما اخطأت به الكتاب » .

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) « في قول الله (تعالى) : يحكم به ذوا عدل منكم (٤) يعني : رجلاً واحدا ، يعني : الامام عليه السلام » .

وهذه الاخبار ـ كما ترى ـ مع صحتها وتعددها صريحة الدلالة واضحة المقالة في ان ما ذكر في الآية من التثنية انما وقع غلطاً من الكتاب وانما هو مفرد ، وان المراد بذلك العدل إنما هو رسول الله (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) من بعده . وهو يرجع الى ما ورد من النصوص في تلك المواضع .

وبه يظهر ان ما ذكروه (نور الله ـ تعالى ـ مراقدهم) ـ من الرجوع في ما لا نص فيه الى قول عدلين من عدول المسلمين بناء على ظاهر الآية ـ محل اشكال ، فانه وان كان ظاهر الآية ذلك ، إلا انه مع ورود هذه النصوص الصحيحة في تفسير العدل بالنبي (صلى الله عليه وآله) والامام (عليه السلام) من بعده خاصة ، وان زيادة الالف الموهمة للتثنية إنما وقع غلطاً ، فلا مجال للعدول عنها . ولعل العذر لهم (نور الله مراقدهم) انهم لم يقفوا على الاخبار المذكورة ولم يراجعوها ، وإلا

(١) ج ١ ص ٣٤٣ و٣٤٤

(٢) و(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٤

فالخروج عنها بعد الوقوف عليها - سيما مع كثرتها وصحتها وصراحتها - من مالا يكاد يتجشمه ذو مسكة .

نعم قد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج (١) حديثاً مرسلاً في كلام لعلي (عليه السلام) في خطابه مع الخوارج : « واما قولكم : اني حكمت في دين الله الرجال ، فما حكمت الرجال وإنما حكمت كلام ربي الذي جعله الله حكماً بين اهله ، وقد حكم الله - تعالى - الرجال في طائر فقال : ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم (٢) فدماء المسلمين اعظم من دم طائر ... الحديث » .

ويمكن الجواب عن الخبر المذكور - مع عدم نهوضه بالمعارضة لما تقدم - بان كلامه (عليه السلام) خرج مخرج المجاراة والالزام للقوم بما يعتقدونه من ظاهر الآية ، فانه لا ريب في دلالتها بحسب ظاهرها على ذلك ، كما ذكره اصحابنا هنا . وسلوك هذا الباب مع الخصوم في مقام المجادلة شائع في الكلام .

وبالجملة فان الواجب بمقتضى ما ذكرناه هو الوقوف على النصوص الواردة في كل جزئي جزئي من افراد الصيد انوجدت ، وإلا فالوقوف على ساحل الاحتياط ، كما هو المروي عنهم (عليهم السلام) في جميع الاحكام .

البحث الثالث في موجبات الضمان

وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف ، واليد ، والتسبيب ، فالكلام في هذا البحث

---

(١) ج ١ ص ٢٧٨ الطبع الحديث

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

يقع في مقامات ثلاثة :

الاول ـ مباشرة الاتلاف ، وفيه مسائل : الاولى ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) في ما لو قتل الصيد واكله ، فقيل : ان قتله موجب لفديته ، واكله موجب لفداء آخر . وقيل : انه يفدي ما قتله ويضمن قيمة ما اكل . والاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من الاصحاب : منهم : العلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف ، والثاني قول الشيخ في الخلاف ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في الارشاد وجملة من كتبه .

احتج العلامة في المختلف على ما اختاره من القول الاول بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن قوم اشتروا ظبياً ، فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ، ما عليهم ؟ فقال : على كل من اكل منه فداء صيد ، على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل » .

ورواية يوسف الطاطري (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : صيد اكله قوم محرمون ؟ قال : عليهم شاة ، وليس على الذي ذبحه إلا شاة » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المختلف : وهو احتجاج ضعيف ، إذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه ، بل ولا على ترتب الكفارة على الاكل على وجه العموم ، لاختصاص مورد الاولى بمن اشترى الصيد

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩١ ، والتهذيب ج ٥ ص٣٥٢ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد .

واكله ، وظهور الثانية فى مغايرة الآكل للذابح . انتهى .

اقول : الاظهر الاستدلال على القول المذكور بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد - يعني : محمد بن ابي عمير - عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه ، ايطعمه او يطرحه ؟ قال : اذاً يكون عليه فداء آخر . قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه » فانها تدل بظاهرها على انه بالاكل منه بعد الفدية تجب عليه فدية اخرى ، وكذا لو اطعمه غيره . إلا انه قد تقدم ان هذه الرواية معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة على ان ما صاده المحرم يجوز اكل المحل منه ، كما هو مذهب جملة من الاصحاب المتقدم ذكرهم ثمة .

وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك اختيار القول الاول ، لصحيحة علي بن جعفر المذكورة ، حيث قال بعد عبارة المصنف المشتملة على القولين المتقدمين : مستند الاول الرواية الصحيحة عن الكاظم (عليه السلام) ويتحقق الاكل بمسماه ، وعليه العمل . والقول الذي استوجهه المصنف للشيخ (رحمه الله) عملاً باصالة البراءة ، وحملاً للخبر على الاستحباب ، او على بلوغ قيمة المأكول شاة . ولا يخفى ما فيه . انتهى .

اقول : الظاهر ان التقريب في الصحيحة المذكورة الموجب لاستدلال هؤلاء الاعلام (رضوان الله - تعالى - عليهم) بها هو ان الواجب من الفداء في الظبي - كما تقدم - شاة ، والواجب بمقتضى ذلك اشتراكهم

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٨ ، والوسائل الباب ١٠ من تروك الاحرام ، والباب ٥٥ من كفارات الصيد

جميعاً في شاة واحدة ، وحيث انه (عليه السلام) اوجب على كل من الآكلين شاة في هذا الخبر ، علم ان هذه الشاة غير الشاة الواجبة في قتله المتقدم التنبيه عليها ، فانه قد صرح في الخبر بان على كل من اكل منه فداء صيد ، فهذه الشاة إنما هي من حيث الاكل خاصة ، فهي غير شاة القتل المعلوم وجوبها بالادلة المتقدمة في المسألة . وبالجملة فان قتل الصيد حرام له موجب يلزم به ، واكله كذلك ، والاصل عدم التداخل فيجب الامران . واشتمال الرواية على شراء الصيد لا ينافي ذلك ، لانهم ان كانوا قد شروه حياً وذبحوه ، فان الواجب عليهم كفارة لذبحه واخرى لاكله ، وان كانوا شروه مذبوحاً كان عليهم جزاء الاكل . واما الذابح فانه يبنى على ما تقدم من كون الذابح ممن تجب عليه الكفارة فتجب ام لا فلا . واما الرواية الثانية فينبغي حمل الشاة فى قوله (عليه السلام) : « عليهم شاة » بمعنى على كل واحد منهم شاة ، فانه لا خلاف في انهم مع الاشتراك في الاكل يجب الفداء الكامل على كل منهم ، كما ستأتيك الاخبار به في المقام ان شاء الله (تعالى) . وقوله : « ليس على الذابح إلا شاة » يعني : من حيث الذبح خاصة ، فانه ليس عليه إلا شاة . ومن هذا يظهر الوجه في صحة الاستدلال بالروايتين المذكورتين .

واما ما ذكره فى المدارك ـ من عدم دلالة الرواية الاولى على العموم لاختصاص مورد الرواية بمن اشترى الصيد واكله ـ ففيه ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب كما قرروه في محله . وبالجملة فالظاهر ان المناقشة المذكورة هنا لا تخلو من مناقشة .

واما القول الثاني فلم اقف على من تعرض لنقل دليل عليه حتى ممن صار اليه ، قال في المدارك : والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول

للشيخ في الخلاف ، والمصنف ، والعلامة في جملة من كتبه ، ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به . ولولا تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل ، تمسكا بمقتضى الاصل . وتؤيده صحيحة ابان بن تغلب (١) « انه سأل اباعبدالله (عليه السلام) عن محرمين اصابوا افراخ نعام ، فذبحوها واكلوها . فقال : عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة » حيث اطلق الاكتفاء بالبدنة ، ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام البيان . انتهى .

اقول : صحيحة ابان المذكورة قد رواها في من لا يحضره الفقيه (٢) في الصحيح هكذا : عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في قوم حجاج محرمين ، اصابوا افراخ نعام ، فاكلوا جميعاً . قال : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة ، يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال » ورواه الشيخ في التهذيب (٣) بسند فيه اللؤلؤى عن ابان مثله ، وزاد : « قلت : فان منهم من لا يقدر على شيء ؟ قال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً » وهي اظهر في لزوم الفداء لكل منهم بالبدنة ، فلو كان ثمة شيء آخر غيرها من قيمة او فداء آخر لذكره (عليه السلام) .

ثم اقول : ما ذكره (قدس سره) قد تقدمه فيه شيخنا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، حيث قال ـ بعد نقل الخلاف في ما يترتب على الاكل من الفداء كاملاً او قيمة ما اكله ـ ما لفظه : ويحتمل عدم شيء اصلاً ، لعدم ثبوت ضمان مثله . ولأنه قد ضمنه بالقتل فكأنه

---

(١) الوسائل الباب ٢ و١٨ من كفارات الصيد .

(٢) ج ٢ ص ٢٣٦ (٣) ج ٥ ص ٣٥٣

صار ملكه مثل مال الغير ، فلا يضمن بالاكل منه مرة اخرى . نعم لما كان اكل الصيد حراماً حصل الاثم بذلك . إلا انه نقل اجماع علمائنا على وجوب التعدد في المنتهى ، قال : اذا ذبح الصيد ثم اكله ضمنه للقتل ووجب عليه ضمان آخر للاكل ، قاله علماؤنا . وهو ظاهر في تعدد الفداء . وقد عرفت عدم الاجماع على ذلك ، لاختيازه قيمة ما اكل هنا ، وعدم دلالة الأخبار على وجوب التعدد حين الاكل والذبح معاً وحال الاجتماع ايضاً ، فلا يبعد التداخل وعدم لزوم غير شيء واحد ، كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر المذكورة . ويؤيده ما في صحيحة ابان بن تغلب « في المشتركين في ذبح الفرخ واكله بدنة مكان اكلهم وذبحهم » وستجيء في شرح قوله : ويضمن ... الى آخره . انتهى .

وتحقيق الكلام في هذا المقام على ما يستفاد من اخبارهم (عليهم السلام) ان يقال : ان الواجب بالاكل من ما حرم للمحرم اكله كائناً ما كان شاة ، ثم ان كان في ذلك المأكول موجب لفداء آخر وجب ان حصل منه ، وإلا فلا .

ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من نتف ابطه ... الى ان قال : او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دمشاة »

وما رواه عن ابى عبيدة في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا جعفر

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٩ و٣٧٠ ، والوسائل الباب ٨ و١٠ من بقية كفارات الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص٣٥٥ و٣٥٦ ،والوسائل الباب ٢٤ من كفارات الصيد

(عليه السلام) عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة » وروى نحوه في الصحيح ايضاً بتفاوت لا يضر بالمعنى (١) .

وفي رواية محمد بن الفضيل المتقدمة (٢) : « واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض » والمراد بالاصابة هنا الاكل ، لان في الكسر بكارة من الابل ان تحرك الفرخ فيها ، او الارسال ان لم يكن ، كما تقدم في المسألة .

وما رواه الشيخ عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم . قال : عليه لكل بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس اوربع الدرهم (الوهم من صالح) (٤) ثم قال : ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم ، وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم » .

وما رواه في الفقيه والتهذيب عن ابي بصير (٥) قال : « سألت

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ ، والفروع ج ٤ ص ٣٨٨ ، والوسائل الباب ٢٤ و٥٧ من كفارات الصيد ، والوافي باب (كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض)

(٢) ص ٢٠٣

(٣) الفروع ج ٤ ص٣٩٥ ،والوسائل الباب ١٠و٤٤ من كفارات الصيد

(٤) وهو صالح بن عقبة الذي يروي الحديث عن الحارث بن المغيرة

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٢ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد .

ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوم محرمين ، اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم . فجعلوا لها . فقال : على كل انسان منهم شاة » ومن الظاهر ان الشاة إنما هي من حيث الاكل ، كما هو الظاهر من سياق الخبر ، لا بمجرد الشراء كما لايخفى .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابيعبدالله (عليه السلام)(١) : « في رجل محرم مرّ وهو في الحرم ، فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها . قال : عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن » .

واما بالنسبة الى المشتركين في اكل الصيد فقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر (٢) « ان على كل واحد فداء كاملاً » وفي رواية الطاطرى « على كل واحد شاة شاة » كما في رواية الوافي (٣) والذي قدمنا نقله صورة ما في الوسائل ، وكيف كان فالمراد تعدد الشاة على كل منهم .

إلا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده ، او اكلوا منه ، فعلى كل واحد منهم قيمته » ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار مثله (٥) .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٨ ، والتهذيب ج ٥ ص٣٧١ و٤٦٦ ، والوسائل الباب ٥٤ من كفارات الصيد ، والوافي باب (كفارة ما اصاب المحرم من صيد الحرم).

(٢) ص ٢٦١

(٣) باب (اجتماع المحرمين على الصيد)

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد .

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٩١ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد

وفي الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال فى آخره : « وأى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه ، فان على كل انسان منهم قيمة قيمة ، وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك » .

وظاهر هذين الخبرين انهم بالاجتماع عليه في صيده او اكله فالواجب على كل واحد منهم قيمة ذلك الصيد . ويمكن حمل صحيحة علي بن جعفر على الروايتين الاخيرتين بحمل الفدية فيها على القيمة في هذا الموضع .

الثانية - لو رمى صيدا فلم يؤثر فيه فلا فدية عليه ، ولو اثر فيه وجرحه ثم رءاه بعد ذلك سوياً فاقوال ، فان لم يعلم حاله لزمه الفداء قيل : وكذلك لو لم يعلم اثر فيه ام لا .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : الاول - في ما اذا رماه ولم يؤثر فيه ، بمعنى انه تحقق وتيقن عدم التأثير فيه ، لما سيجيء في المسألة من القول بالفدية مع الشك ، فانه لا شيء كما ذكر ، إلا انه ينبغى تقييده بما اذا لم يكن له شريك فى الرمي وقد اصاب الصيد فانه يضمن بسبب المشاركة وان اخطأ ، كما سيأتي ان شاء الله (تعالى) التنبيه عليه .

الثاني - لو اثر فيه ثم رءاه بعد ذلك سوياً ، فانه قد اختلف فيه الاصحاب ، فنقل في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط ، وابن البراج ، وابن ادريس : انه اذا رمى الصيد فادماه او كسر يده او رجله ثم رءاه بعد ذلك صحيحاً ، كان عليه ربع الفداء . والظاهر ان مرادهم بالفداء هنا هو القيمة ، كما وقع

---

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٧٠ ، والوسائل الباب ١٨ و٣١ من كفارات الصيد

في جملة من عبائرهم التعبير بربع القيمة ، كالشرائع والارشاد وغيرهما ونقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد ، وابي الصلاح أ انه يتصدق بشيء وذهب المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد الى ان عليه الارش ، وبه قطع في المنتهى والتذكرة ، إلا انه نقل فيهما عن الشيخ انه يضمن الجميع ، لانه مفض الى تلفه ، قال : وهو قول ابي حنيفة (١) وهو - كما ترى - خلاف ما نقله عنه في المختلف .

والعجب من صاحب الذخيرة انه قال هنا نقلاً عن العلامة في المنتهى : انه قطع بالارش ، ولم ينقل فيه خلافاً إلا عن العامة ، مع ان هذه صورة عبارته : لو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش ، وقال ابو حنيفة : يضمن الجميع (٢) . وهو قول الشيخ رحمه الله (تعالى) لانه مفض الى تلفه ، فصار كما لو جرحه جرحاً تيقن موته . ثم رده بانه ليس بجيد ، لانه انما يضمن ما نقص ، والتقدير انه لم يتلف جميعه ، فلم يضمنه . انتهى .

قال في المدارك : والقول بلزوم ربع القيمة بذلك للشيخ وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم ، فكسر يده او رجله ، فمضى الصيد على وجهه ، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد . قال : عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد (٤) فان رءاه بعد ان كسر يده اورجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته » وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم . والمتجه قصر الحكم على مورد الرواية ووجوب

(١) و(٢) المغني ج ٣ ص ٤٥٩ و٤٦٠ طبع مطبعة العاصمة .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ، والوسائل الباب ٢٧ من كفارات الصيد

(٤) قوله : « فان رءاه . . . » من كلام الشيخ ظاهراً

الارش في غيره ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة ، لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق . انتهى .

ومرجع مناقشته في الرواية الى ان موردها كسر يد الصيد ورجله وما ادعاه الشيخ اعم من ذلك . وبذلك اعترض في المختلف على الشيخ ايضاً ، حيث قال بعد نقل القول المتقدم عنه : والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على كسر يده او رجله ، والشيخ (رحمه الله تعالى) في كتابيه ساوى بين الجرح والكسر ، ولم نقف على حجته . انتهى . وهو جيد .

ومن الاخبار الواردة في المسألة ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل رمى ظبياً وهو محرم ، فكسر يده او رجله ، فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ؟ فقال : عليه فداؤه . قلت : فانه رءاه بعد ذلك مشى ؟ قال : عليه ربع ثمنه » .

وما رواه ايضاً في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل رمى صيدا ، فكسر يده او رجله وتركه ، فرعى الصيد . قال : عليه ربع الفداء » .

وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) « في محرم رمى ظبياً ، فاصابه في يده فعرج منها ؟ قال : ان كان الظبي

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣٣ بتفاوت يسير ، والوسائل الباب ٢٧ و٢٨ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ، والوسائل الباب ٢٨ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٨٦ ، والوسائل الباب ٢٧ من كفارات الصيد

مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته ، وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء ، لانه لا يدري لعله قد هلك » .

وما رواه الشيخ عن ابى بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال ، « سألته عن محرم رمى صيداً ، فاصاب يده وجرح . فقال : ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ، وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنه لا يدري لعله قــد هلك » كذا في التهذيب ، وفي الاستبصار (٢) « فعرج » مكان « وجرح » .

ولعل الشيخ قد استند في عد الجرح مثل الكسر في هذه المسألة الى هذه الرواية . إلا ان روايته لها في الاستبصار كما عرفت من ما يضعف الاعتماد عليها في ذلك .

وعن السكوني عن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) (٣) : « في المحرم يصيب الصيد فيدميه ، ثم يرسله ؟ قال ; عليه جزاؤه » .

وفي كتاب الفقه الرضوي (٤) : « فان رميت ظبياً ، فكسرت يده او رجله ، فذهب على وجهه لا تدري ما صنع ، فعليك فداؤه ، فان

---

(١) الوسائل الباب ٢٧ من كفارات الصيد ، والوافي باب (المحرم يكسر الصيد او يدميه)

(٢) اللفظ فى التهذيب ج ٥ ص ٣٥٨ كما في الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ « فاصاب يده فعرج » والفرق بينهما يظهر من الوافي باب (المحرم يكسر الصيد او يدميه)

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٨٣ ، والوسائل الباب ٢٧ من كفارات الصيد

(٤) ص ٢٩

رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته ، وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من الطعام » .

الثالث ـ ما اذا ذهب الصيد ولم يعلم حاله ، فانه يلزمه الفداء ، وعلى ذلك تدل الاخبار المتقدمة . مضافاً الى اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ، كما يفهم من المنتهى ، حيث اسنده الى علمائنا ، مؤذناً بدعوى الاجماع عليه .

بقى الكلام في ان مورد الاخبار الكسر دون الجرح كما ذكره الشيخ ، ومن ثم اعترض في المدارك ـ بعد نقل الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر على الحكم المذكور ـ بعدم العموم فيها على وجه يشمل الجرح .

اقول : يمكن الاستدلال عليه بما تقدم من رواية السكوني الدالة على انه « يصيب الصيد فيدميه ، ثم يرسله . قال : عليه جزاؤه » وهي وان كانت ضعيفة السند باصطلاحهم ، إلا ان هذا الاصطلاح غير معمول عليه عند الشيخ ونحوه ، فالاستدلال بها له في محله .

واما القول بوجوب الارش في المسألة فاحتج عليه العلامة ومن وافقه بانها جناية مضمونة ، فكان عليه ارشها .

وفيه (اولاً) : انه موقوف على ثبوت كون الاجزاء مضمونة كالجملة ودليله غير واضح ، وان كان ظاهره في المنتهى دعوى الاجماع عليه .

و (ثانياً) : انه اجتهاد في مقابلة النصوص المتقدمة فلا يسمع نعم لا يبعد القول به في ما خرج عن مورد النصوص ان ثبت الاجماع المذكور .

واما القول بالتصدق بشيء فلم نقف له على مستند ، بل الاخبار

المتقدمة صريحة في دفعه .

الرابع ـ ما لو لم يعلم اثر فيه ام لا ، وقد صرح الشيخ وجمع من الاصحاب بانه كسابقه . ولم نقف له على مستند . وروايات المسألة خالية منه . وظاهر المحقق في النافع التوقف فيه ، حيث نقله بلفظ « قيل » .

قال في المدارك : ولو قيل بعدم لزوم الفدية هنا ـ كما في حال الشك في الاصابة ـ كان حسناً . انتهى .

وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد : واما دليل وجوب الفداء وجميع القيمة مع الجهل بالتأثير فغير واضح ، والاصل عدم التأثير ، وعدم الوجوب . بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه على تقدير العلم بالتأثير وجهل حاله جيداً ايضاً لذلك ، بل كان اللازم هو الارش ، وهو ما تقتضيه الجناية المتحققة ، إلا مع العلم او الظن الغالب بكون الجراحة مهلكة ، كما قاله بعض العامة (١) . انتهى . وهو جيد .

الثالثة ـ قال الشيخ (رحمه الله تعالى) : في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع القيمة ، وفي عينيه كمال القيمة ، وفي كسر احدى يديه نصف قيمته ، وكذا في كسر احدى رجليه ، ولو كسر يديه معاً وجب عليه كمال قيمته ، وكذا لو كسر رجليه معاً ، ولو قتله كان عليه فداء واحد . وتبعه على ذلك جملة من الاصحاب ، ونسبه في الشرائع الى الرواية ، ثم طعن فيها بان فيها ضعفاً .

والرواية المذكورة التي استند اليها الشيخ في الحكم المذكور ما رواه

---

(١) المغني ج ٣ ص ٤٥٩ و٤٦٠ طبع مطبعة العاصمة

(قدس سره) عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت : ما تقول في محرم كسر احدى قرنى غزال في الحل ؟ قال : عليه ربع قيمة الغزال . قلت : فان كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، يتصدق به . قلت : فان هو فقأ عينيه ؟ قال : عليه قيمته . قلت : فان هو كسر احدى يديه ؟ قال : عليه نصف قيمته . قلت : فان هو كسر احدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته . قلت : فان هو قتله ؟ قال : عليه قيمته . قال : قلت : فان هو فعل به وهو محرم في الحرم ؟ قال : عليه دم يهريقه ، وعليه هذه القيمة اذا كان محرماً في الحرم » .

وردها جملة من المتاخرين بضعف السند ، وان في طريقها عدة من الضعفاء : منهم : ابو جميلة المفضل بن صالح ، وقيل : انه كان كذاباً يضع الحديث . واستظهروا وجوب الارش . والظاهر انه قول الاكثر ، كما ذكره في المدارك ، بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من كون الاجزاء مضمونة كالجملة .

وفي المسألة قول ثالث ، وهو التصدق بشيء . وهو منقول عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد وسلار ، وعليه تدل عبارة كتاب الفقه الرضوي (٢) وهي المستند للشيخ علي بن بابويه (قدس سره) على ما عرفت مراراً .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٧ ، والوسائل الباب ٢٨ من كفارات الصيد والوافي باب (كفارة ما اصاب المحرم من الوحش) .

(٢) ص ٢٩

وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن محرم كسر قرن ظبي . قال : يجب عليه الفداء . قال ; قلت : فان كسر يده ؟ قال : ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة » .

وظاهر هذه الرواية وجوب الفداء في كسر قرن الظبي . وهو مناف لما دلت عليه الرواية الاولى من وجوب ربع القيمة . واحتمال حمل الفداء في الرواية المذكورة على ربع القيمة بعيد . وظاهرها ايضاً وجوب شاة في ما اذا كسر يده ولم يرع ، والرواية المتقدمة قد دلت على ان عليه نصف قيمته . وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه في ما اذا كسر قرنه انه يتصدق بشيء ، وهذه الرواية تضمنت ان في كسر القرن ربع القيمة . والمسألة عندي محل اشكال .

وقد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كنت حلالاً فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم ، فان عليك جزاءه ، فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة » .

وروى الشيخ ايضاً عن عبد الغفار الجازى (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم اذا اضطر الى ميتة ... الى ان

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٨ ، والوسائل الباب ٢٧ و٢٨ من كفارات الصيد ، والوافي باب (المحرم يكسر الصيد او يدميه)

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٣٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦١ . والوسائل الباب ٣٢ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ، والوسائل الباب ٤٣ و٣٢ من كفارات الصيد

قال : وذكر : انك اذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه ، فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة » وهو مؤيد لما ذكرنا من الاشكال .

الرابعة ـ اذا اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل منهم فداء كامل ، قال في المدارك : هذا قول علمائنا واكثر العامة (١) .

اقول : اما انه قول علمائنا فهو الظاهر ، لعدم الوقوف على مخالف في الحكم ، واما كونه قول اكثر العامة فظاهر المنتهى والتذكرة ان للعامة في ذلك قولين مشهورين : احدهما ـ ما ذكره ، والآخر ان عليهم جزاء واحداً يشتركون فيه (٢) .

ويدل على الحكم المذكور مضافاً الى ما عرفت من الاتفاق روايات :

منها ـ ما رواه الكليني والشيخ (عطر الله ـ تعالى ـ مرقديهما) في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد . قلت : ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه . فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا » .

اقول : هذا الحديث من جملة الاخبار التي اشرنا اليها في غير موضع ، الدالة على ان الواجب مع تعذر معرفة الحكم الشرعي في

(١) و(٢) المغني ج ٣ ص ٤٦٨ طبع مطبعة العاصمة .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٩١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٤٦٦ و٤٦٧ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد ، والباب ١٢ من صفات القاضي وما يقضي به

المسألة الوقوف على ساحل الاحتياط حتى يحصل العلم به .

ومنها ـ ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله ـ تعالى ـ مراقدهم) عن ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ، فقالت رفيقة لهم : اجعلوا لي فيه بدرهم . فجعلوا لها . فقال : على كل انسان منهم فداء » وفي الفقيه والتهذيب « شاة » مكان « فداء » .

وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة وبكير عن احدهما (عليهما السلام) (٢) « في محرمين اصابا صيداً ؟ فقال : على كل واحد منهما الفداء » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ضريس بن اعين (٣) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجلين محرمين رميا صيداً فاصابه احدهما . قال : على كل واحد منهما الفداء » .

وكما يجب الفداء على كل من المجتمعين على الصيد كذا يجب على كل من المجتمعين في الاكل ، كما دلت عليه الاخبار ، ومنها ـ ما تقدم من صحيحة علي بن جعفر (٤) وموردها الاشتراك في الاكل ، وصحيحة معاوية بن عمار وموردها الاجتماع على الاكل او الصيد ، وموثقته وهي كذلك (٥) . وجملة

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٢ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٢ عن زرارة ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣٦ عن زرارة وبكير ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الصيد .

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الصيد .

(٤) ص ٢٦١ (٥) ص ٢٦٧ و٢٦٨

من هذه الاخبار قد تضمنت الفدية وجملة قد تضمنت القيمة . ويحتمل حمل الفداء على القيمة ، ويحتمل العكس . ويرجحه تضمن صحيحة عبدالرحمان الجزاء ، وتضمن رواية ابي بصير ـ بطريقي الفقيه والتهذيب ، وكذا رواية الطاطري المتقدمة ـ الشاة . ويحتمل حمل روايات القيمة على الرخصة وان كان الواجب الجزاء بالشاة .

هذا . وقد روى الشيخ عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « كان علي (عليه السلام) يقول في محرم ومحل قتلا صيداً ، فقال : على المحرم الفداء كاملاً ، وعلى المحل نصف الفداء » .

قال الشيخ : وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم ، فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء . انتهى . وهو جيد .

وظاهر الشهيد الثاني في المسالك بل صريحه : انه لا فرق في وجوب الفداء ـ على كل من الجماعة المجتمعين على قتل الصيد ـ بين كونهم محرمين او محلين في الحرم او متفرقين ، فيلزم كلا منهم حكمه .

واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بعد ايراد جملة من روايات المسألة بان هذه الروايات إنما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل اذا كانوا محرمين . فما ذكره غير واضح .

اقول : لا ريب ان اكثر الروايات واصحها انما موردها المحرم ، إلا ان رواية اسماعيل بن ابي زياد المذكورة هنا ـ وصحيحة الحلبي ، ورواية عبدالغفار الجازي ، المتقدمات في سابق هذه المسألة ـ قد تضمنت

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٥٢ ، والوسائل الباب ٢١ من كفارات الصيد

حكم المحل في الحرم ، وان عليه الفداء ، فلا يرد ما اورده في جده (قدس سرهما) .

قال العلامة في المنتهى : لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي ، وجب على المحل القيمة كملاً ، وعلى المحرم الجزاء والقيمة معاً ، وخالف فيه بعض الجمهور فاوجب جزاء واحدا عليهما معاً (١) وقال الشيخ في التهذيب : على المحرم الفداء كملاً ، وعلى المحل نصف الفداء ، لما رواه اسماعيل بن ابي زياد . . . ثم نقل الرواية المتقدمة .

الخامسة ـ لو ضرب بطير على الارض فقتله ، فقد صرح الشيخ ومن تبعه من الاصحاب بان عليه دماً وقيمتين : احداهما لاستصغاره والثانية للحرم . وفي المنتهى زيادة على ذلك : وكان عليه التعزير . وقيده في الدروس بارض الحرم . والظاهر ان هذا مراد الجماعة ، للرواية التي هي مستند هذا الحكم :

وهي : ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار (٢) قال : «سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم ، فضرب به الارض فقتله ، قال : عليه ثلاث قيمات : قيمة لاحرامه ، وقيمة للحرم ، وقيمة لاستصغاره اياه » .

قال في المدارك : وهي ضعيفة السند بجهالة حال زكريا ومحمد بن ابي بكر ، فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل .

اقول : قد عرفت في غير موضع من ما تقدم ان هذا الايراد

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٦٩ طبع مطبعة العاصمة

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب ٤٥ من كفارات الصيد

لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله . نعم مقتضى الرواية ان الواجب ثلاث قيم ، والشيخ ذكر ان الواجب دم وقيمتان . وبمضمون الرواية افتى المحقق في النافع ، ونسب ما ذكره في الشرائع من الدم والقيمتين الى الشيخ . قيل : وكان الحامل للشيخ على ذلك ورود الاخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير ، فتكون القيمة الواحدة كناية عنه . ولا بأس به .

وفي الدروس : ان ضمير « اياه » في خبر معاوية يمكن عوده الى الحرم والى الطير ، قال : وتظهر الفائدة في ما لو ضربه في الحل ، إلا ان يراد الاستصغار بالصيد المختص بالحرم .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : ولا ريب في تعين ارادة ما ذكره ، لان الضمير على الثاني لا يعود الى الطير مطلقاً وإنما يعود الى الطير المحدث عنه وهو الحرمي ، فاختصاص الحكم به ثابت على التقديرين . انتهى . وهو كذلك .

واستدل في المنتهى ايضاً بما رواه الشيخ والكليني في القوى عن حمران بن اعين عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : محرم قتل طيرا في ما بين الصفا والمروة عمدا ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ويعزر . قال : قلت : فانه قتله في الكعبة عمدا ؟ قال : عليه الفداء والجزاء ، ويضرب دون الحد ، ويقام للناس كي ينكل غيره » وهي تصلح للتأييد في الجملة لا الدلالة ، لعدم انطباقها على المدعى .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٦ ، والوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد

وظاهر الرواية حصول القتل بالضرب على الارض ، كما ذكرنا في صدر المسألة . وعبائر الاصحاب في هذا المقام لا تخلو من القصور حيث انهم صرحوا بانه لو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان . وهو اعم من ان يكون قتله ام لا ، استند قتله الى الضرب بالارض ام الى سبب آخر . والحكم في الرواية مبني على القتل المستند الى الضرب على الارض ، فلو ضرب به الارض ثم قتله بسبب آخر ، فالظاهر خروجه عن مورد النص .

السادسة ـ من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ، ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب .

واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في التهذيب عن يزيد بن عبدالملك عن ابي عبدالله (عليه السلام)(١) : « في رجل مر وهو محرم في الحرم ، فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها ؟ قال : عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن » .

ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها ، وعباراتهم في المقام ـ كما نقلناه ـ خالية من ذكر الحلب مرتبة على مجرد الشرب ، وهو خروج عن موضع النص .

ورد الرواية في المدارك بضعف السند ، لجهالة الراوي ، وبان من جملة رجالها صالح بن عقبة ، وقيل : انه كان كذاباً غالياً لا يلتفت اليه . ثم قال : والمتجه اطراح هـذه الرواية لضعفها ، والاقتصار على وجوب القيمة في الجميع ، لانه على هذا التقدير يكون من ما لا نص فيه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧١ و٤٦٦ ، والفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والوسائل الباب ٤٤ و٥٤ من كفارات الصيد

وفيه (اولاً) : ما عرفت آنفاً . و (ثانياً) : ان ضعفها بناء على هذا الاصطلاح المحدث مجبور بعمل الاصحاب بها ، فانه لا راد لها في ما اعلم . وهذه قاعدة كلية عندهم ، وقد وافقهم عليها فى غير موضع . و (ثالثاً) : ان ما اختاره - من الاقتصار على وجوب القيمة بناء على طرح الرواية - مبني على كون الاجزاء مضمونة كالجميع ، وهو قد ناقش فيه سابقاً . و (رابعاً) : ان صالح بن عقبة مشترك بين صالح بن عقبة بن خالد الاسدي ، الذى ذكروا ان له كتاباً يرويه عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن ايوب عنه (عليه السلام) وبين صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان ، وهذا هو الذي طعنوا عليه بما ذكره ، وهو فى الرواية غير متعين للحمل عليه ، بل ربما يبعد ارادته ، لانهم ذكروا انه روى عن ابي عبدالله (عليه السلام) وروايته هنا عنه (عليه السلام) بالواسطة ، فهو الى الحمل على الآخر اقرب .

وفي انسحاب الحكم الى غير الظبية من بقرة الوحش ونحوهما وجهان ، اظهرها العدم .

المقام الثاني فى اليد ، وفيه ايضاً مسائل : الاولى - لو احرم ومعه صيد ، زال ملكه عنه ، ووجب ارساله . وهو مقطوع به فى كلام الاصحاب ، واسنده في المنتهى الى علمائنا ، مؤذناً بدعوى الاجماع عليه . ونقل عن ابن الجنيد انه قال : ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد .

واستدل على المشهور بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يحرم احد ومعه شيء

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ٣٤ من كفارات الصيد

من الصيد حتى يخرجه من ملكه ، فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه » .

وعن بكير بن اعين في الحسن (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم ، فمات الظبي في الحرم . فقال : ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه ، وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء » .

وانت خبير بانه لا دلالة في شيء من هذين الخبرين على المدعى بوجه ، اما الاول فان غاية ما يدل عليه انه يجب اخراجه عن ملكه ، والمدعى خروجه عن ملكه بمجرد الاحرام ، واحدهما غير الآخر . واما الثاني فغاية ما يدل عليه وجوب الفداء بامساكه بعد ادخاله الحرم حتى مات .

وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة بجميع شقوقها مستوفى في آخر البحث الاول .

ثم انهم قد صرحوا هنا بانه لو لم يرسله ومات ضمنه ، وظاهرهم انه لو مات بعد الاحرام ضمنه ، والمستفاد من الاخبار ان الضمان إنما هو بعد ادخاله الحرم وامساكه لا بعد الاحرام ، لحسنة بكير المذكورة هنا وغيرها من ما تقدم في البحث الاول .

قالوا : وينبغي تقييد وجوب الارسال بما اذا تمكن من ارساله ، اما لو لم يتمكن وتلف قبل امكانه ، فالظاهر انه لا ضمان .

قالوا : ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم . وفي

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ، والفروع ج ٤ ص ٢٣٨ ، والوسائل الباب ٣٦ من كفارات الصيد

وجوب الارسال بعد الاحلال قولان .

ولو ادخله الحرم ثم اخرجه ، قيل : وجب اعادته اليه ، لانه قد صار من صيد الحرم .

ونوقش في تعميم هذا الحكم بالنسبة الى ما عدا الطير ، لاختصاص الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة بالطير .

المسألة الثانية ـ لو اجتمع محرم ومحل او محرمان على صيد ، فامسك احدهما وذبح الآخر ، فهنا صور : احدها ـ ان يكون الذابح والممسك محرمين في الحل ، ولا ريب في وجوب الفداء على الذابح كما تقدمت الروايات به صريحة . واما الممسك فلما سيأتي من وجوب الفداء بالدلالة ، فبالامساك الذي هو اعانة بطريق اولى . وثانيها ـ ان يكون الذابح محرماً في الحل والممسك محلاً ، والضمان على المحرم خاصة ، والمحل في الحل لا يلزمه شيء ، لانه لم يهتك حرمة الاحرام ولا حرمة الحرم . وثالثها ـ العكس ، والضمان على الممسك بالتقريب المتقدم . ورابعها ـ الصورة الاولى بعينها في الحرم ، وفيه تضاعف الفداء الذي هو عبارة عن المثل المنصوص في الآية (١) والاخبار والقيمة على كل منهما . وخامسها ـ الصورة الثانية وكون ذلك في الحرم ، وفيه تضاعف الفدية على الذابح خاصة ، والمحل ليس عليه إلا القيمة . وسادسها ـ الصورة الثالثة وكون ذلك في الحرم ، والحكم فيها ظاهر من سابقتها كما لا يخفى .

المسألة الثالثة ـ اذا ذبح المحرم صيداً كان ميتة ، ويحرم على المحل ، وقيل : لا يحرم عليه . وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥

الخامسة من البحث الاول فليراجع .

المقام الثالث في التسبيب ، وفيه مسائل : الاولى - من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق ، فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ، ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، ان كان محرماً ، وان كان محلاً ، ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم . وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق .

والاول مذهب جمع من الاصحاب : منهم : الفاضلان والشهيد في الدروس .

والثاني قول الشيخ (رحمه الله) وعليه يدل ظاهر الخبر الوارد في المسألة ، وهو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب (١) بسند لا يبعد ان يكون موثقاً ، قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم ، وفراخ ، وبيض . فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم ، فان عليه لكل طير درهما ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وان كان اغلق عليها بعد ما احرم ، فان عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً ، وان لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم » وظاهر الرواية - كما ترى - ظاهر في القول الثاني .

والاولون انما نزلوها على ما اذا هلكت بالاغلاق ، بناء على انه قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة .

وفيه : انه لا مانع من مخاطبته بالاطلاق مع ايجاب هذه الاشياء

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

عليه - لما فعله من حبسها وتعريضها للهلاك - اذا اقتضاه النص ودل عليه . ويؤيده ان حمام الحرم موجب للفداء والقيمة وان كان بالاغلاق ، كما صرح به العلامة في المنتهى وغيره .

واحتمال حمل الاغلاق في الرواية على ما كان في غير الحرم بعيد عن ظاهر الرواية ، واقتضاء ثبوت القيمة على غير المحرم ثبوت القيمة والفداء على المحرم ، فكيف يوجب هنا الفدية خاصة في الحرم على المحرم ؟ إلا ان يقال بوجوب الفداء خاصة على المحرم فى الحرم في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره . والظاهر بعده .

قيل : ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفرخه بعد الاغلاق . ويمنع مساواة فدائه لفداء الاتلاف ، لانتفاء الدليل عليه .

اقول : وفي هذه المسألة روايات اخر لم يتعرض لها الاصحاب :

منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني وسليمان ابن خالد (١) قالا : « قلنا لابي عبد الله (عليه السلام) : رجل اغلق بابه على طائر ؟ فقال : ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه » .

والصدوق روى هذه الرواية عن سليمان بن خالد (٢) إلا ان فيها « اغلق بابه على طير فمات » وهي منطبقة على القول الاول ظاهرة فيه واما على رواية الشيخ فيصير سبيلها سبيل الرواية المتقدمة في الاشكال والاحتمال .

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

وكيف كان فانه يظهر لك ما في كلامه في المدارك ، حيث قال في آخر البحث : « إلا ان ذلك كله موقوف على صحة السند » فان فيه ما يشير الى رد الرواية وما ذكر فيها من البحث من حيث ضعف السند ، وهذه الرواية ـ كما ترى ـ صحيحة السند برواية الشيخين المذكورين . وهي وان لم تتضمن إلا الحمام فقط ، إلا ان الحكم في فراخها وبيضها معلوم من حكمها .

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام والشيخ (رحمهما الله تعالى) عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن قوم اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات . قال : عليهم بقيمة كل طير درهم ، يعلف به حمام الحرم » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات . قال : يتصدق بدرهم ، او يطعم به حمام الحرم » .

والخبران محمولان على من فعل ذلك محلاً .

وربما يفهم من هذين الخبرين ـ بانضمامهما الى رواية الصدوق عن سليمان بن خالد المتقدمة ـ ما اشرنا اليه سابقاً من اختصاص هذا النوع من الاتلاف بهذا الحكم ، ويحمل اطلاق رواية يونس بن يعقوب وصحيحة سليمان بن خالد برواية الشيخ على ذلك . والاحتياط لايخفى

الثانية ـ لو نفر حمام الحرم فشاة ، فان لم يرجع فعليه لكل واحدة

---

(١) الفروع ج ٤ ص٢٣٤ و٢٣٥ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد ، والوافي باب (حكم صيد الحرم)

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الصيد

شاة ، نقله العلامة في المختلف عن الشيخين وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البرج وسلار وابن ادريس وابن حمزة ، قال : وقال ابن الجنيد : ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته . ثم قال : والظاهر ان مقصوده بذلك اذا رجعت ، إذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف ، فيجب عليه عن كل واحدة شاة . ثم نقل عن الشيخ (رحمه الله) ـ حيث حكى كلام المفيد : ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت ، فان لم ترجع فعليه لكل طائر شاة ـ انه قال : هذا قد ذكره علي بن الحسين بن بابويه فى رسالته ، ولم اجد به حديثاً مسنداً

اقول : لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه هنا إنما اخذه من كتاب الفقه الرضوي ، وهو مستنده في هذا الحكم وغيره من ما عرفت وستعرف ان شاء الله (تعالى) حيث قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (١) : « وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة ، وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة » والعلامة لو نقل صورة عبارته لرأيت هذه العبارة بعينها ، لكنه نقل القول عنه مجملاً .

والظاهر ان الشيخ المفيد ومن تبعه إنما تبعوا الشيخ المذكور في ذلك ، لما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى من ان المتقدمين اذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه (رضى الله عنهم جميعاً) .

والعجب من صاحب المدارك حيث خص ذلك القول بعد نقل عبارة المحقق بالشيخ المفيد ، ثم نقل كلام الشيخ في التهذيب الدال

(١) ص ٢٩

على انه لم يجد به حديثاً مسنداً ، والقول بذلك كما نقله في المختلف مشهور عن جماعة من المتقدمين كما عرفت .

ثم ان اطلاق التنفير في الخبر المذكور شامل لما لو لم يخرج من الحرم ، وقيده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم . واطلاق الخبر شامل لما لو كان المنفر محرماً او محلاً .

واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرماً في الحرم .

قال في المدارك : وهو بعيد جداً ، اما مع العود فواضح ، واما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يعد اتلافاً .

قيل : ولو كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان ، يبتنيان على ان الحمام اسم جنس او جمع ، فعلى الاول يتعلق الحكم بالواحدة ، دون الثاني . واستقرب العلامة في القواعد وجماعة عدم وجوب الشاة في تنفير الواحدة مع العود ، حذراً من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه ، مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما .

قالوا : ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه - خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور - وجهان . وكذا الوجهان في الحاق غير الحمام به .

قال في المدارك بعد ذكر جملة من هذه الفروع : والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة ، لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله ، كما اعترف به الشيخ وغيره . والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء مع العود ، ولزوم فدية التلف على الوجه المقرر في حكم الاحرام والحرم مع عدمه

ان نزلنا التنفير مع عدم العود منزلة الاتلاف ، وإلا اتجه السقوط مطلقاً . انتهى .

اقول : فيه : انالمستند معلوم من ما ذكرنا ، وان خفي عليه وعلى امثاله من الاصحاب ، كما اشرنا اليه في غير باب من الابواب ، إلا ان ما ذكروه من الفروع ـ كما هي عادتهم في جميع المسائل المنصوصة ـ لا يخلو اكثره من الاشكال .

الثالثة ـ اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر ، وجب الفداء على كل واحد منهما على المشهور ، اما المصيب فلاصابته ، واما المخطىء فلجرأته .

والاصل في ذلك صحيحة ضريس بن اعين (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجلين محرمين ، رميا صيدا فاصابه احدهما . قال : على كل واحد منهما الفداء » .

ورواية ادريس بن عبد الله (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن محرمين يرميان صيدا فاصابه احدهما ، الجزاء بينهما او على كل واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعاً ، يفدي كل واحد منهما على حدته » .

وقال ابن ادريس : لا يجب على المخطىء شيء ، إلا ان يدل ، فيجب للدلالة لا للرمي . والروايتان المذكورتان حجة عليه .

قيل : ولو تعدد الرماة ففي تعدى الحكم الى الجميع اوجه ، اوجهها لزوم فداء واحد لجميع من اخطأ .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٥٢ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الصيد

والاظهر عدم تعدي هذا الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة ، قصرا لما خالف الاصل على موضع النص والوفاق

الرابعة - اذا اوقد جماعة محرمون نارا ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء ، اذا قصدوا بذلك الاصطياد ، وإلا فداء واحد

والاصل في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي ولاد (١) قال : « خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة ، فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل ، اردنا ان نطرح عليها لحماً نكببه ، وكنا محرمين ، فمر بها طائر صاف مثل حمامة او شبهها ، فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات ، فاغتممنا لذلك ، فدخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) بمكة فاخبرته وسألته ، فقال : عليكم فداء واحد ، دم شاة ، تشتركون فيه جميعاً ، لان ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ، الزمت كل رجل منكم دم شاة . قال ابو ولاد : وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم » .

ومورد الرواية الطير ، وان ذلك كان منهم بعد الاحرام وقبل دخول الحرم . والمحقق في المعتبر عبر بالصيد ، وظاهره انه اعم من الطائر وغيره . ولا بأس به ، لقوله (عليه السلام) : « ليقع فيها الصيد » وألحق جمع من الاصحاب بذلك المحل فى الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة ، وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم . قال في المدارك : وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد ، اما بدونه فمشكل ، لانتفاء النص . وهو جيد .

وقيل : ولو اختلفوا في القصد وعدمه ، بان قصد بعض درن بعض ،

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٩٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ ، والوسائل الباب ١٩ من كفارات الصيد

اختص كل بحكمه ، فيجب على كل من القاصدين فداء ، وعلى جملة الغير القاصدين فداء واحد . قيل : ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال ينشأ من مساواته للقاصد ، مع انه اخف منه حكماً . واحتمل الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع ، فلو كانا اثنين مختلفين ، فعلى القاصد شاة ، وعلى الآخر نصفها ، لو كان الواقع كالحمامة . قال في المدارك : وهو حسن .

وجميع هذه التفريعات لا تخلو من الاشكال .

الخامسة ـ لا خلاف بين الاصحاب في ان من دل على صيد فقتل ، فانه يضمنه .

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ، ولا وانت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر اليه فيستحل من اجلك ، فان فيه فداء لمن تعمده » .

وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم لا يدل على الصيد ، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء » ورواه الشيخ في موضع من التهذيب (٣) بغير لفظ : « فقتل » .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١ من تروك الاحرام ، والباب ١٧ من كفارات الصيد

(٣) ج ٥ ص ٣١٥ ، واورده ايضاً ص ٤٦٧

وظاهر الخبرين المذكورين ان الضمان إنما يترتب على الدلالة اذا حصل الاتلاف ، وهو الذي صرح به جمهور الاصحاب . وعن ابن البراج اطلاق الحكم ، قال في المختلف : وقال ابن البراج : من دل على صيد فعليه الفداء . ولم يقيد بالقتل ، فان قصد الاطلاق فهو ممنوع . لنا : انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا مسببة فلا ضمان . احتج بما رواه منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام)... ثم ساق الرواية بهذه الكيفية : « فان دل فعليه الفداء » والجواب : الرواية محمولة على ما قيدناه . انتهى .

اقول : لا حاجة الى التقييد ، فان الرواية ـ كما في الكافي والتهذيب كما عرفت ـ مشتملة على القتل ، وسقوطه من هذه الرواية المذكورة إنما حصل من قلم الشيخ (رحمه الله) كما لا يخفى على من احاط خبرا بما وقع له في التهذيب من السهو في المتون والاسانيد بما يضيق عن نشره نطاق البيان .

وقد قطع الاصحاب ايضاً بضمان المحل في الحرم بالدلالة ، وبه صرحت صحيحة الحلبي المذكورة .

اما المحل في الحل فالظاهر انه لا يلزمه شيء ، سواء كان المدلول محرماً او محلاً في الحرم ، وان اثم بذلك . ونقل عن العلامة في المنتهى انه احتمل الضمان على هذا التقدير ايضاً .

قال في المدارك : واعلم ان صور المسألة ترتقي الى اثنتين وثلاثين صورة ، لان الدال والمدلول اما ان يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل او في الحرم او بالتفريق ، فهذه ست عشرة صورة ، وعلى كل تقدير فاما ان يكون الصيد في الحل او في الحرم ، واحكامها تعلم من ما ذكرناه . انتهى .

السادسة - قالوا : لو وقع الصيد في الشبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمنه . ولم اقف لهم في هذا الحكم على مستند . ولعل مستنده هو الاجماع ، كما يفهم من المنتهى على ما نقله عنه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ، حيث قال : واما دليل ضمان المخلص وكفارته لعله الاجماع المفهوم من المنتهى ، حيث ما نقل الخلاف إلا عن العامة (١) قال المصنف في المنتهى : لو خلص صيدا من سبع اوشبكة او اخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه ، فتلف بذلك ، كان عليه الضمان ... الى قوله : لنا : عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء . ثم قال المحقق المذكور : الاجماع غير ظاهر ، والعموم لا تظهر دلالته والاصل دليل قوي ، والظاهر ان فعله احسان ومشروع ، ولا سبيل على المحسنين (٢) انتهى . وهو جيد . وبنحو ذلك صرح في المسالك .

وعلى منوالهما نسج السيد السند في المدارك فقال بعد نقل عبارة المصنف الدالة على الضمان : هذا الحكم مشكل على اطلاقه ، وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط ، لان تخليصه على هذا الوجه مباح ، بل احسان محض ، وما على المحسنين من سبيل (٣) ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار ، او اخذه ليداويه ويتعهده ، فمات في يده . انتهى .

وظاهر العلامة في التذكرة التوقف في ذلك . واستشكله في القواعد ايضاً .

---

(١) المغني ج ٣ ص ٤٥٢ طبع مطبعة العاصمة

(٢) لقوله تعالى في سورة التوبة ، الآية ٩١ : ما على المحسنين من سبيل

(٣) سورة التوبة ، الآية ٩١

وقيل في وجه الاشكال : ان منشأه ، من تعارض العموم الدال على ان من اثبت يده على صيد ضمنه ، ومن قوله (عز وجل) : ما على المحسنين من سبيل (١) والتخليص احسان محض .

قال المحقق الشيخ علي في الشرح : الضمان احوط ، وان كان العدم قوياً ، لعموم قوله (تعالى) : ما على المحسنين من سبيل (٢) . ولا يعارض بعموم الضمان باثبات اليد على الصيد ، لان الترجيح للاول بالاصل، وباذن الشارع بهذا الفعل . انتهى .

وبالجملة فالظاهر العدم حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح .

السابعة ـ قالوا : اذا اغرى كلبه بصيد فقتله ضمن ، لانه سبب في اتلافه . والحق العلامة (قدس سره) بالاغراء بالصيد حل المحرم رباط الكلب عند معاينة الصيد ، لانه يصيد بطبعه عند المعاينة ، فيكون سبباً في اتلافه . واستحسنه في المدارك . ولو اغراه عابثاً من غير معاينة صيد ، واتفق خروج الصيد ، ففي الضمان وعدمه تردد ، ينشأ من عدم قصد الصيد ، ومن حصول التلف بسببه ، وعدم تأثير الجهالة في ذلك ، لان الصيد يضمن مع الجهل .

الثامنة ـ قالوا : لو امسك المحرم صيداً له طفل فمات الطفل ضمن لانه سبب في الاتلاف ، وهو اقوى من الدلالة المقتضية للضمان بالنص الصحيح المتقدم . واما الصيد الممسك ، فان تلف بالامساك ايضاً ضمنه ، والا فلا . وكذا يضمن الطفل المحل لو كان الامساك في الحل والطفل في الحرم . اما الام لو ماتت فلا ، لانه ليس محرماً ولا جنايته في الحرم . ولو انعكس الفرض بان امسك الام محلاً في الحرم والطفل في الحل ،

(١) و(٢) سورة التوبة ، الآية ٩١

ففي ضمان الطفل اشكال ، ينشأ من كونه في الحل فلا يكون مضموناً ومن كون الاتلاف بسبب صدر في الحرم ، كما ورد في الرمي في الحرم الصيد في الحل ، من « ان الآفة جاءت من قبل الحرم »(١) . وقوى شيخنا الشهيد الثاني : الثاني .

التاسعة ـ قالوا : اذا رمى المحرم صيدا فاضطرب ، فقتل فرخاً او صيدا آخر ، كان عليه فداء الجميع ، اما ضمان الصيد المرمي فواضح ، واما ضمان الآخرين فلمكان السببية كالدلالة . ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين ، فيلحق كل واحد ما يلزمه شرعاً .

العاشرة ـ قالوا : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف بها ، واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها . واطلاق ضمان السائق والراكب في حال الوقوف ما تجنيه الدابة يشمل ما تجنيه بيديها او رجليها او رأسها . ومقتضى تخصيص ضمان الراكب اذا كان سائرا بما تجنيه بيديها يقتضي عدم ضمان ما تجنيه برأسها او رجليها . وألحق العلامة هنا الرأس باليدين ، واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة . واستدل عليه بما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « الرجل جبار » يعني : هدر . قال في المدارك : ولم اقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحاب ، إلا ان حكمها في مطلق الجناية كذلك . انتهى .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار من ما يتعلق بهذه المسألة

---

(١) ص ٣٠٧ (٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٤٣

ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : ما وطأته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه » .

وهي - كما ترى - مطلقة في ضمان ما تطأه الدابة ، من غير فرق بين اليدين والرجلين ، ولا حال الوقوف والسير .

وذكر العلامة في المنتهى : ان الدابة او انقلبت فاتلفت صيداً لم يضمنه ، لانتفاء اليد والحال هذه . ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢): « العجماء جبار » .

واحتمل في المدارك قوياً عدم الضمان اذا اتلفت شيئاً وهي سائبة للرعي او الاستراحة ، للاصل . وانتفاء اليد . وعدم العموم في الخبرين المتقدمين . وتردد فيه في الذخيرة ، نظراً الى عموم الروايتين السابقتين بحسب ظاهر اللفظ . وتبادر الدابة التي ركب عليها . اقول : لا يخفى ضعف الوجه الاول من وجهي التردد .

ومورد الرواية ضمان المحرم ، اما المحل في الحرم فلم اقف على ما يدل على حكمه ، إلا ان الاصحاب قاطعون بان ما يضمنه المحرم يضمنه المحل في الحرم ، ويتضاعف الجزاء عند الاجتماع .

البحث الرابع في صيد الحرم

وفيه مسائل : الاولى - قد صرح الاصحاب (رضوان الله - تعالى -

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ ، والوسائل الباب ٢٣ و٥٣ من كفارات الصيد .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من موجبات الضمان من كتاب الديات

عليهم) بانه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل ، والظاهر انه مجمع عليهم بينهم ، كما حكاه في المنتهى :

ويدل عليه جملة من الروايات ، ومنها - ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « لا تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ، ولا وانت حلال في الحرم » .

وقد تقدم في المسألة السادسة من البحث الاول جملة من الاخبار الدالة على ذلك .

ويجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق والنمل ، اجماعاً على ما نقله في المدارك .

ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) انه قال : « لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم . وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره »

وفي التهذيب (٣) بهذا الاسناد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم » .

وما رواه في الفقيه (٤) عن حنان بن سدير عن ابي جعفر (عليه

---

(١) الوسائل الباب ١ من تروك الاحرام ، والباب ١٣ و١٧ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ، والفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ، والوسائل الباب ٨٤ من تروك الاحرام

(٣) ج ١ ص ٥٥٢ الطبع القديم وج ٥ ص ٣٦٦ الطبع الحديث ، والوسائل الباب ٨٤ من تروك الاحرام ، والوافي باب (حكم صيد الحرم)

(٤) ج ٢ ص ٢٣١ و٢٣٢ ، والوسائل الباب ٨١ من تروك الاحرام

السلام) قال : « امر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقتل الفأرة في الحرم ، والافعى ، والعقرب ، والغراب الابقع ، يرميه فان اصبته فابعده الله . وكان يسمى الفأرة : الفويسقة . وقال : انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله » .

وما رواه الكليني عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم » .

وحينئذ فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه محلاً كان القاتل او محرماً ، إلا ان البحث هنا بالنسبة الى المحل ، والمراد بالفداء بالنسبة اليه هو القيمة . وقد تقدم في جملة من الاخبار ان الجناية من حيث الاحرام خاصة موجبة للجزاء والفدية ، كل بحسبه ، كما تقدم في نوعي ما لكفارته بدل على الخصوص ، وما لابدل له على الخصوص ، من البحث الثاني ، والجناية من حيث الحرم موجبة للقيمة ومتى اجتمع السببان اجتمع الامران المترتبان على كل منهما .

ومن الاخبار الواردة في المقام حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد » .

وحسنة الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) انه قال : « فان قتلها ـ يعني : الحمامة ـ في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها » .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٧٩ و٨٤ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) الفروع ج ٤ ص٣٩٥ ، والوسائل الباب ٤٤ من كفارات الصيد

وصحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي ، فعليه دم يهريقه ، ويتصدق بمثل ثمنه ، فان اصاب منه وهو حلال ، فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه » .

والاخبار بذلك كثيرة جداً ، وقد تقدمت في تضاعيف الابحاث المتقدمة .

وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ قولاً بان من ذبح الصيد في الحرم وهو محل كان عليه دم . وهو شاذ مردود بالاخبار .

ولو اشترك في قتل الصيد في الحرم جماعة من المحلين ، قيل : على كل واحد منهم قيمة الصيد . وتردد فيه المحقق .

وذكر في المسالك : ان منشأ التردد ، من ان المقتول واحد فيجب له فداء واحد على الجميع ، واصالة البراءة من الزائد ، خرج منها قتل الجماعة المحرمين للصيد ، فتبقى معمولاً بها في ما عداها ، ومن اشتراك المحلين والمحرمين في العلة ، وهي الاقدام على قتل الصيد ، خصوصاً اذا كان فعل كل واحد ملفاً . وهذا هو الاقوى . انتهى .

واعترضه سبطه السيد السند في المدارك بانه لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فانه لا يخرج عن القياس . وهو جيد . ثم نقل عن الشيخ (رحمه الله تعالى) انه قوى لزوم الجميع جزاءواحد ، لاصالة البراءة من الزائد . ثم قال : وهو متجه . انتهى . وهو كذلك

الثانية ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) في حكم رمي الصيد في الحل وهو يؤم الحرم ، فقيل بالتحريم ، ذهب اليه

(١) الفقيه ج ٢ ص١٦٧ ، والوسائل الباب ١١ و٤٤ من كفارات الصيد

الشيخ وجمع من الاصحاب ، وقيل بالكراهة ، واختاره ابن ادريس واكثر المتأخرين .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار هنا ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمان بن الحجاج (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم في ما بين البريد والمسجد ، فاصابه في الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم ، فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؟ فقال : ليس عليه جزاء ، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم ، فوقع فيه صيد ، فاضطرب حتى دخل الحرم فمات ، فليس عليه جزاؤه ، لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه في ما كان بعد ذلك شيء . فقلت : هذا القياس عند الناس . فقال : إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه » ونحوه روى في التهذيب (٣) باختلاف ما في الالفاظ .

ورواه في الكافي عنه ايضاً في الصحيح (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحل ، فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات ، أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ليس عليه جزاؤه ، لانه

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ، والوسائل الباب ٢٩ من كفارات الصيد

(٢) الفقيه ج ٢ص ١٦٨ و١٦٩ ، والوسائل الباب ٣٠ من كفارات الصيد

(٣) ج ٥ ص ٣٦٠ ، والوسائل الباب ٣٠ من كفارات الصيد

(٤) الفروع ج ٤ ص ٢٣٤ ، والوسائل الباب ٣٠ من كفارات الصيد

رمى حيث رمى وهو له حلال ، انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم ، فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم ، فليس عليه جزاؤه ، لانه كان بعد ذلك شيء . فقلت : هذا القياس عند الناس . فقال : انما شبهت لك شيئاً بشيء » .

اقول : وبهذه الروايات اخذ من ذهب الى الجواز على كراهية .

ومنها ـ ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم ، استقبله صيد قريباً من الحرم ، والصيد متوجه نحو الحرم ، فرماه فقتله ، ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه » .

وما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل ، فتحامل الصيد حتى دخل الحرم . فقال : لحمه حرام مثل الميتة » .

والمشهور بين المتأخرين ـ كما عرفت ـ هو الجمع بين هذه الاخبار بالكراهة ، سيما مع تصريح مرسلة ابن ابي عمير بذلك .

وفيه (اولاً) : ما عرفت في غير موضع من ما تقدم انه لا مستند لهذا الجمع ، وان اشتهر العمل عليه بينهم ، الوجوه المتقدمة .

---

(١) الفروع ج ٤ ص٣٩٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ ، والوسائل الباب ٣٠ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٣٥ ، والتهذيب ج ٥ ص٣٥٩ و٣٦٠ ، والوسائل الباب ٢٩ من كفارات الصيد

(وثانياً) : ان استعمال الكراهة في الاخبار بمعنى التحريم اكثر كثير . ولهذا استدل الشيخ بهذه الرواية مع رواية علي بن عقبة (١) على التحريم .

والذي يقرب عندي في الجمع بينها احد وجهين : اما حمل صحيحتي عبدالرحمان بن الحجاج على ان الصيد حال رميه لا يؤم الحرم - اما رواية الكافي فهي مطلقة قابلة للحمل على ما ذكرنا ، واما رواية الصدوق فبان يجعل قوله : « وهو يؤم الحرم » حالاً من « رجل » وبه يجمع بينها وبين رواية عقبة بن خالد الصريحة في كون الصيد متوجهاً نحو الحرم - واما حمل صحيحتي عبد الرحمان على التقية ، فان العلامة في المنتهى والتذكرة قد نقل عن بعض الجمهور : انه لو رمى صيداً في الحل فجرحه ، فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات به ، فانه يحل اكله ولا جزاء فيه ، لان الذكاة حصلت في الحل ، فاشبه ما اذا جرح صيداً وهو محل ، ثم احرم فمات الصيد بعد احرامه (٢) . ثم رده .

والشيخ قد أجاب عن روايتي عبدالرحمان بن الحجاج بالحمل على نفي الاثم والعقاب . وبعده ظاهر ، لان روايتي الصدوق والكليني مصرحتان بانه ليس عليه جزاء .

وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال .

ثم انه من ما يتفرع على القولين المذكورين ضمانه لو مات في الحرم وعدمه ، فان قلنا بجواز الرمي - كما هو مدلول صحيحتي عبدالرحمان بن الحجاج - فلا ضمان كما صرحنا به ؛ وان قلنا

(١) ص ٣٠٢ رقم (١) (٢) المغني ج ٣ ص ٣١٤ طبع مطبعة العاصمة

بالتحريم - كما هو مدلول رواية عقبة بن خالد - وجب الفداء كما صرحت به ايضاً .

والمشهور انه يحرم لحمه ، وبه صرح الشيخ وغيره . وذكر الشهيد الثاني انه ميتة على القوانين . والظاهر بعده على تقدير القول بالجواز . وظاهر الصحيحتين المذكورتين حل الصيد المذكور ، كما هو قضية التنظير بالشبك المنصوب الى جانب الحرم . وعلى هذا فتكون حسنة مسمع - من حيث التصريح فيها بكون لحم الصيد المذكور حراماً مثل الميتة - مؤيدة للقول بالتحريم .

الثالثة - اختلف الاصحاب في حكم الاصطياد بين البريد والحرم ، يعني : الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم ، والمشهور الاباحة ، للاصل ، ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام ، وهما مفقودان فتثبت الاباحة .

وقال الشيخ المفيد في المقنعة : وكل من قتل صيداً وهو محل في ما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء . وهو ظاهر في القول بالتحريم .

واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كنت محلاً في الحل ، فقتلت صيداً في ما بينك وبين البريد الى الحرم ، فان عليك جزاءه ، فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة » .

واجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب . وفيه : ان تأويلها

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦١ ، والفروع ج ٤ ص ٢٣٢ ، والوسائل الباب ٣٢ من كفارات الصيد

مع عدم المعارض مشكل . ومجرد ما ادعوه - من ان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام - لا ينافي زيادة فرد آخر اذا دل عليه الدليل مع انه ليس في شيء من تلك الاخبار الدالة ما يدل على الحصر حتى يكون منافياً لهذا الخبر .

ومثل هذه الرواية ايضاً ما رواه الشيخ عن عبد الغفار الجازى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « وذكر : انك اذا كنت حلالاً وقتلت صيداً ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه ، فان نفأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة » .

واما صحيحتا عبد الرحمان بن الحجاج المتقدمتان ، فهما وان دلتا على الجواز كما تقدم ، إلا ان الاظهر فيهما هو الحمل على التقية ، كما قدمنا ذكره ، لمعارضتهما بالروايتين المتقدمتين مع هاتين الروايتين .

الرابعة - لو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه ، لانه صار بدخوله من صيد الحرم .

ويدل عليه عموم ما دل على تحريم صيد الحرم من الاخبار المستفيضة المتقدم كثير منها .

وخصوص ما رواه الشيخ عن عبدالاعلى بن اعين (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اصاب صيداً في الحل فربطه الى جانب الحرم ، فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه ، فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم ، والرجل في الحل . فقال : ثمنه

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ، والوسائل الباب ٣٢ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٣٨ ، والتهذيب ج ٥ ص٣٦١ ، والوسائل الباب ١٥ من كفارات الصيد

ولحمه حرام مثل الميتة » .

الخامسة ـ قالوا : ويضمن لو كان في الحل فرمى صيداً في الحرم فقتله .

واستدلوا على ذلك ـ بعد الاجماع المدعى في المسألة ـ بصحيحة عبد الله ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) وفيها : « وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم »

وانت خبير بانها لا دلالة فيها بوجه ، إذ غاية ما تدل عليه هو تحريم رميه ، لا وجوب الضمان ، واحدهما غير الآخر ، والاخبار الدالة على التحريم كثيرة ، وقد تقدم كثير منها في البحث الاول ، والكلام إنما هو في وجوب الفداء .

قالوا : وفي معنى ارسال السهم ارسال الكلب ونحوه ، لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب ونحوه ان يكون مرسلا اليه ، فلو ارسل الى صيد في الحل فدخل الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه من غير ان يرسله صاحبه .

ولو ارسله على صيد في الحل ، فدخل الصيد الحرم ، فتبعه الكلب فقتله في الحرم ، فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان ، لانه قتل صيدا حرمياً بارسال كلبه عليه ، فكان عليه ضمانه . ويحتمل العدم ، للاصل ، وعدم ثبوت كلية الكبرى .

وكذا يضمن لو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله ، ويدل

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٢٦ ، والفقيه ج ٢ ص ١٦٣ و١٦٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٤٤٩ ، والوسائل الباب ٨٨ من تروك الاحرام ، والباب ١٣ من كفارات الصيد ، والباب ١٣ من مقدمات الطواف .

عليه ـ مضافاً الى الاتفاق ايضاً على الحكم المذكور ـ ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجاً من الحرم فقتله . فقال : عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم » .

قالوا : ولو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فاصاب منه ما هو في الحل او الحرم فقتله ، فانه يضمنه . وعلله في المنتهى بتغليب جانب الحرم . قال في المدارك : وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه . اقول : قد عرفت ان صحيحة ابن سنان لا دلالة فيها على الضمان بوجه ، وإنما دلت على تحريم ان يهاج او يؤذى ، وتحريم القتل لا يستلزم الضمان ، كما لا يخفى .

وكذا يضمن لو قتل الصيد وهو على فرع شجرة في الحل واصل الشجرة في الحرم .

لما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) (٢) : « انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل ، على غصن منها طير رماه رجل فصرعه . قال : عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم » .

ويشهد لهذه الرواية ـ وان لم يدل صريحاً على اصل المسألة ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ، والفروع ج ٤ ص ٢٣٥ ، والوسائل الباب ٣٣ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٦ ، والوسائل الباب ٩٠ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٩ ، والوسائل الباب ٩٠ من تروك الاحرام

فقال : حرم فرعها لمكان اصلها . قال : قلت : فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم اصلها لمكان فرعها » ورواه الكليني والصدوق في الصحيح نحوا منه (١) .

ويمكن ان يستنبط من هذه الرواية صحة ما ذكره العلامة في مسألة الصيد الذي بعضه في الحل وبعضه في الحرم من حكمه بالضمان تغليباً لجانب الحرم .

السادسة ـ من دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ، فلو اخره فتلف وجب عليه فداؤه . وكذا لو اخرجه معه فتلف .

وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك ، ومنها ـ صحيحة بكير ابن اعين (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اصاب ظبياً فادخله الحرم ، فمات الظبي في الحرم . فقال : ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه ، وان كان امسكه حتى مات فعليه الفـــداء » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل اهدى له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم . فقال : ان هو اصاب منه شيئاً فليتصدق

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٣١ ، والفقيه ج ٢ ص ١٦٥ ، والوسائل الباب ٩٠ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص٢٣٨ عن احدهما (ع) ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ والوسائل الباب ٣٦ من كفارات الصيد عن ابي جعفر (ع) .

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٣٢ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد . والوافي باب (حكم صيد الحرم)

بثمنه نحوا من ما كان يسوى في القيمة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي . فقال : اذا ادخله الى الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيىء به الى الحرم مذبوحاً ، فلا بأس به للحلال » .

وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قال الحكم بن عتيبة : سألت ابا جعفر (عليه السلام) ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : اما ان كان مستوياً خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله » .

وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن حفص بن البختري (٣) « في من اصاب طيراً في الحرم ، فقال : ان كان مستوى الجناح فليخل عنه ، وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه » .

وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة . قال : يرده الى مكة » .

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ، والفروع ج ٤ ص٢٣٣ ، والوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام ، والباب ١٤ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٤) الفروع ج ٤ ص ٢٣٤ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

ولو كان الطائر مقصوصاً وجب حفظه واطعامه حتى يكمل ثم يرسله .

ويدل على ذلك ما تقدم هنا من صحيحة حفص ، وصحيحة معاوية بن عمار ، وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه (١) في الصحيح عن زرارة « ان الحكم سأل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل اهدى له حمامة في الحرم مقصوصة . فقال ابو جعفر (عليه السلام) : انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها » .

وما رواه في الكافي عن مثنى (٢) قال : « خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري (امج) حيث بلغنا البريد ، فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة ، فدخل ابو بصير على ابي عبدالله (عليه السلام) فاخبره ، فقال : تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه ، حتى استوى جناحاه خلته » اقول : الامج موضع بين مكة والمدينة .

وما رواه المشايخ الثلاثة (عطر الله ـ تعالى ـ مراقدهم) عن كرب الصيرفي (٣) قال : « كنا جماعة فاشترينا طائرا ، فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة ، فارسل كرب الى ابي عبدالله (عليه السلام) فسأله ، فقال : استودعوه رجلا من اهل مكة مسلماً او امرأة مسلمة

---

(١) ج ٢ ص ١٦٨ ، والفروع ج ٤ ص ٢٣٣ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٢٣٧ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد ، والوافي باب (حكم صيد الحرم)

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٣٣ ، والفقيه ج ٢ ص ١٦٩ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

فاذا استوى ريشه خلوا سبيله » .

ويستفاد من هذه الاخبار وجوب اطعامه وحفظه على من هو في يده حتى يكمل ريشه فيرسله ، ان كان جالساً في مكة ، فلو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه ، وإلا اودعه بمن يعتمد عليه ، كما يشير اليه قوله في رواية مثنى : « امرأة لا بأس بها » وفي رواية كرب : « رجلا مسلماً او امرأة مسلمة »

السابعة ـ هل يجوز للمحل في الحل صيد حمام الحرم ؟ قولان للشيخ .

والاظهر العدم ، لصحيحة علي بن جعفر (١) قال : « سألت اخي موسى (عليه السلام) عن حمام الحرم يصاد في الحل . فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم » .

الثامنة ـ قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بان من اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ، ولو تلف قبل ذلك ضمنه . واطلاق كلامهم شامل لما لو كان الصيد اصله من الحرم ، او ادخل اليه من خارجه .

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار : منها ـ ما تقدم من رواية زرارة في الطير الذي خرج به من مكة الى الكوفة ، ان يرده الى مكة . وروى هذا الخبر ايضاً الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) في الصحيح عن زرارة .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٣) قال : « سألت

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ١٣ من كفارات الصيد

(٢) ج ٢ ص ١٧١ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد

اخي موسى (عليه السلام) عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها . قال : عليه ان يردها ، فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » .

وروى معلقاً عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر (عليهما السلام)(١) قال : « سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : يرده الى مكة ، فان مات تصدق بثمنه » .

ومورد هذه الاخبار إنما هو الطير في بعض والحمامة في آخر ، إلا ان الاصحاب قاطعون بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم .

التاسعة ـ من نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية . وهو مقطوع به في كلام الاصحاب .

واستدل عليه العلامة في المنتهى بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم . قال يتصدق بصدقة على مسكين ، ويطعم باليد التي نتفها ، فانه قد اوجعها » .

ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة ، فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره من الجنايات ، وتعدد الفدية بتعدده . واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقاً ، والارش ان كان دفعة وقيل : انه يشكل الارش ، حيث لا يوجب ذلك نقصاً اصلاً .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٤ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الصيد .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ١٣ من كفارات الصيد

الا ان هذه الرواية قد رواها في الكافي وكذا في الفقيه (١) هكذا : « نتف حمامة من حمام الحرم » وليس فيها لفظ « ريشة » والظاهر تقديمهما على الشيخ في ضبط الاخبار ، لما اسلفناه في غير موضع من الاشارة الى ما وقع من الشيخ (رحمه الله) في اخبار التهذيب من التحريف والتغيير في المتون والاسانيد • وحينئذ فيهون الاشكال ، لانه يتناول نتف الريشة فما فوقها •

بقي الكلام في انه لو نتف غير الحمامة او غير الريش ، وفيه اشكال . وقيل هنا يجب الارش . وهو محتمل اذا اقتضى ذلك نقص القيمة .

قالوا : ولو حدث بنتف الريشة او ازيد عيب في الحمامة ضمن ارشه مع الصدقة . ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية . ولا تسقط الفدية بنبات الريش .

العاشرة ـ لا خلاف بين الاصحاب في انه لو ذبح المحل صيداً في الحرم كان ميتة . واما لو ذبحه في الحل وادخله الحرم فلا خلاف ايضاً في حله للمحل وتحريمه على المحرم .

ويدل على الحكم الأول صحيحة شهاب بن عبد ربه (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة ، فتذبح في الحرم فاتسحر بها . فقال : بئس السحور سحورك ، اما علمت ان ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه » .

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٣٥ و٢٣٦ ، والفقيه ج ٢ ص ١٦٩ ، والوسائل الباب ١٣ من كفارات الصيد .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الصيد

وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم (١) قال : « قلت لغلام لنا : هيء لنا غداء ، فاخذ اطياراً من الحرم فذبحها وطبخها ، فاخبرت ابا عبدالله (عليه السلام) فقال : ادفنها وافد كل طير منها » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (٢) قال : « سئل ابوعبدالله (عليه السلام) عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي . فقال : اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه . وقال : لا تشتره في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم ، فلا بأس به » .

ويدل على الحكم الثاني صحيحة الحلبي المذكورة ، وفي صحيحة اخرى له مثله (٣) بزيادة قوله : « فلا بأس للحلال » وفيه اشارة الى الحكم الثالث .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور (٤) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ، ويدخل الحرم ويؤكل ؟ قال : نعم لا بأس به » .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٣٣ ، والفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، والوسائل الباب ٥٥ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ، والوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام ، والباب ١٤ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٣٣ ، والوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام ، والباب ١٤ من كفارات الصيد

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٧ ، والوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام .

واما الحكم الثالث فالدليل فيه ظاهر مكشوف من ما تقدم من الاخبار في اثناء المباحث المتقدمة .

ومنها ـ ما رواه الشيخ في التهذيب (١) عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « واجتنب في احرامك صيد البر كله ، ولا تأكل من ما صاده غيرك ، ولا تشر اليه فيصيده » .

ومن ما يدل على الاحكام الثلاثة صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في حمام ذبح في الحل ، قال : لا يأكله محرم ، واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة ، واذا ادخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله ، لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه » .

الحادية عشرة ـ المشهور بين الاصحاب انه لا يملك الصيد في الحرم لمحل ولا محرم . وقيل : يدخل في الملك وان وجب عليه ارساله اذا كان معه دون ما اذا كان نائياً عنه . وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الثانية عشرة من البحث الاول .

البحث الخامس في اللواحق

وفيه ايضاً مسائل : الاولى ـ قد صرح الاصحاب بان كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم ، فانه يجتمع على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف . وقد قدمنا تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى في مسألة كفارة الحمام في البحث الثاني .

الثانية ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ

---

(١) ج ٥ ص ٣٠٠ ، والوسائل الباب ١ من تروك الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ، والوسائل الباب ٥ من تروك الاحرام

عليهم) في تكرر الكفارة بتكرر الصيد سهواً .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام).(١) قال : « اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة ، فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطأ ، فان اصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فان اصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه (٢) ولم يكن عليه الكفارة » .

وانما الخلاف في ما لو تكرر عمداً عالماً فذهب جمع : منهم : الشيخ في المبسوط والخلاف ، وابن الجنيد ، وابن ادريس ـ الى التكرار قال ابن ادريس : وهو ظاهر المرتضى . ونقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال : تكرر القتل يوجب تكرر الكفارة . واطلق .

وعن الشيخ علي بن بابويه انه قال : وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم ، او اتيته في الحل وانت محرم ، فليس عليك شيء إلا الصيد ، فان عليك فداءه ، فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه .

وذهب ابن بابويه ـ والشيخ في النهاية ، وابن البراج ـ الى العدم وهو الاظهر ، لظاهر قوله (عز وجل) : ومن عاد فينتقم الله منه (٣) والتقريب فيها انه (عز وجل) جعل جزاء العود الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الفدية ، وقضية المقابلة اختصاص كل من الامرين بموضعه .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ و٣٧٣ ، والوسائل الباب ٤٨ من كفارات الصيد

(٢) و(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥

ومن الاخبار ما تقدم في مرسلة ابن ابي عمير ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، وينتقم الله (تعالى) منه ، والنقمة في الآخرة » .

وفي الصحيح او الحسن عن الحلبي (٢) : « في محرم اصاب صيداً ، قال : عليه الكفارة . قلت : فان اصاب آخر ؟ قال : اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة ، وهو ممن قال الله (عز وجل) : ومن عاد فينتقم الله منه » (٣) .

قال في الكافي (٤) : قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه : « اذا اصاب المحرم . . . » ثم نقل مضمون الرواية المتقدمة .

وما رواه الشيخ عن حفص الاعور عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال : « اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل اصبت صيداً قبل هذا وانت محرم ؟ فان قال : نعم . فقولوا له : ان الله منتقم منك ، فاحذر النقمة . فان قال : لا . فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد » .

احتج الاولون بعموم الآية ، فان قوله (عز وجل) : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم »(٦) يتناول المبتدىء والعائد . وما رواه الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ، والوسائل الباب ٤٨ من كفارات الصيد
(٢) و(٤) الفروع ج ٤ ص٣٩٤ ، والوسائل الباب ٤٨ من كفارات الصيد
(٣) و(٦) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .
(٥) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٧ ، والوسائل الباب ٤٨ من كفارات الصيد

السلام) (١) : « في المحرم يصيد الصيد ، قال : عليه الكفارة في كل ما اصاب » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : محرم اصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة . قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة » .

والجواب عن الآية ظاهر من ما سبق ، فان لفظ العود إنما يقال لفعل الشيء ثانياً بعد فعله اولاً ، وحينئذ فلا يمكن ان يحمل صدر الآية على ما يشمل العود . وعن الخبرين بالحمل على غير المتعمد .

والتحقيق ان جملة روايات المسألة ما عدا مرسلة ابن ابي عمير مطلقة ، فمنها ما دل على عدم التكرار مطلقاً ، متعمداً كان او ساهياً كصحيحتي الحلبي المتقدمتين ، ومنها ما دل على التكرار مطلقاً ، كصحيحتي معاوية بن عمار المذكورتين ، إلا انه لا قائل بالاطلاق الاول ، ومرسلة ابن ابي عمير قد دلت على تقييد كل من الاطلاقين بالآخر ، فتصير وجه جمع بين اخبار المسألة .

وفي حديث الجواد مع المأمون ، المنقول في جملة من الاصول ومنها : تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم (٣) وفيه : « وكل ما اتى به المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه ، إلا الصيد فان عليه فيه الفداء ، بجهالة كان ام بعلم ، بخطأ كان ام بعمد ... الى ان قال : وان كان ممن عاد فهو ممن

---

(١) الفروع ج ٤ ص٣٩٤ ، والتهذيب ج ٥ ص٣٧٢ ، والوسائل الباب ٤٧ من كفارات الصيد

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٢ ، والوسائل الباب ٤٧ من كفارات الصيد

(٣) ج ١ ص ١٨٤ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الصيد .

ينتقم الله (تعالى) منه ليس عليه كفارة ، والنقمة في الآخرة » وهو صريح في رد القول الآخر .

واما ما طعن به العلامة في المختلف في صحيحة الحلبي ـ من انها متروكة الظاهر ، لان مقتول المحرم حرام فكيف يسوغ له التصدق به على مسكين ؟ ـ فهو مبني على ما هو المشهور عندهم من ان مقتول المحرم حرام مطلقاً ، واما على ما ذهب اليه الصدوق ومن تبعه ـ من ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل ـ فلا وجه لهذا الطعن وقد تقدم تحقيق المسألة مستوفى . وهذا الطعن منه حيث انه اختار القول الاول ، إلا ان ظاهر آخر كلامه الرجوع عنه .

واما ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه فهو عين ما في كتاب الفقه الرضوي (١) ، حيث قال (عليه السلام) : وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم ، او اتيت في الحل وانت محرم ، فليس عليك شيء ، إلا الصيد فان عليك فداءه ، فان تعمدته كان عليك فداؤه واثمه ، وان علمت او لم تعلم فعليك فداؤه . انتهى .

الثالثة ـ لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) في ان الصيد يضمن بقتله عمداً وسهواً وخطأ ، فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان ، ولو رمى غرضاً فاصاب صيداً كان عليه فداؤه .

وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه ثقة الاسلام (نور الله ـ تعالى ـ مرقده) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن

(١) ص ٢٩ .

ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة ، إلا الصيد فان عليك فيه الفداء ، بجهل كان او بعمد » .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة . قال : عليه كفارة . قلت : فان اصابه خطأ ؟ قال : واي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى . قال : نعم هـذا الخطأ ، وعليه الكفارة . قلت : فانه اخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة . قلت : جعلت فداك ألست قلت : ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء ، فباي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطىء ؟ قال : انه اثم ولعب بدينه » .

وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلاً به ، اذا كنت محرماً في حجك او عمرتك ، إلا الصيد فان عليك الفداء ، بجهالة كان او عمد » .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣١٥ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٨٢ و٣٨٣ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد (١) عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : « سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه ؟ قال : لا . فقلت له : الجاهل عليه شيء ؟ فقال : نعم . فقلت له : جعلت فداك فالعمد باي شيء يفضل صاحب الجهالة ؟ قال : بالاثم ، وهو لاعب بدينه » .

ونقل في المختلف هنا عن السيد المرتضى في الانتصار (٢) الفرق بين العمد وغيره ، بتعدد الجزاء على العامد دون غيره . قال في الكتاب المذكور : ومن ما انفردت به الامامية القول بان المحرم اذا قتل صيداً متعمداً كان عليه جزاءان ، وان كان قتله خطأ او جهلاً فعليه جزاء واحد . ثم نقل عنه الاحتجاج على ذلك بالاجماع والاحتياط . اقول : وضعفه اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان . والله العالم .

الرابعة ـ لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله ، كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل لكل بيضة درهم .

والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة (٣) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم ، فما على الذي اكله ؟ فقال : على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة » .

وتحقيق الكلام في هـــذا الخبر يقع في مواضع : الاول ـ ظاهر

---

(١) ص ١٦٨ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

(٢) ما نقله عن المختلف منقول بعضه عن الانتصار وبعضه عن المسائل الناصرية ، ارجع الى المختلف ج ٢ ص ١٠٦ . (٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٥ و٣٥٦ ، والوسائل الباب ٢٤ و٥٧ من كفارات الصيد

اطلاق الخبر المذكور يقتضي عدم الفرق في لزوم الدرهم للمحل بين ان يكون في الحل او الحرم ، مع انه من القواعد المقررة عدم ضمان المحل في غير الحرم ما يحرم على المحرم وان اعانه ، بل وان شاركه في الصيد . ومن القواعد المقررة ايضاً لزوم القيمة له لو كان في الحرم وظاهر هذا الخبر لا ينطبق على شيء من هاتين القاعدتين ، فيجب القول بتخصيصه بمورده .

واما ما ذكره في المدارك ـ من الجواب عن لزوم الدرهم في الحل بانه لا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على المحل في الحل ، لان المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع ان تترتب عليها الكفارة بالنص الصحيح ، وان لم تجب عليه الكفارة مع مشاركته المحرم في قتل الصيد ـ

ففيه : ان مشاركته له في قتل الصيد ايضاً مساعدة له على قتله ، فتكون معصية ، فينبغي ان تثبت فيه الكفارة لو كان منشأها المساعدة كما زعمه . على ان ما ذكره من تحريم المساعدة على اطلاقه ممنوع ، فانه لو دل على الصيد وهو محل في الحل فقد ساعده على المعصية ، مع انه لا شيء عليه كما صرحوا به .

الثاني ـ اطلاق النص يقتضي عدم الفرق فى وجوب الشاة للمحرم بالاكل بين ان يكون اكله في الحل او الحرم . وهو ايضاً مخالف لما تقدم من التضاعف على المحرم في الحرم ، ووجوب الجزاء والقيمة معاً وقوى شيخنا الشهيد الثاني التضاعف على المحرم في الحرم ، وخص الرواية بالمحرم في الحل . واستحسنه سبطه في المدارك . ولا ريب انه الاحوط .

الثالث ـ قد تقرر في مسألة بيض النعام ـ كما تقدم ـ ان المشهور ان في كسره مع عدم تحرك الفرخ الارسال ، وعليه دلت جملة من الاخبار المتقدمة . هـذا مع عدم اكله . وهذه الرواية قد تضمنت الكسر والاكل مع ان الواجب عليه شاة لا غير . ومن ثم قيده بعضهم بان لا يكسره المحرم بل يشتريه له المحل مطبوخاً ومكسوراً ، او يطبخه ويكسره هو دون المحرم ، فعلى هذا لا يبقى عليه إلا كفارة الاكل وهي الشاة . وعلى هذا لو كسره المحرم واكله وجب عليه الارسال للكسر والشاة للاكل .

الرابع ـ لو كان المشتري للمحرم محرماً مثله احتمل وجوب الدرهم خاصة ، لان ايجابه على المحل يقتضي ايجابه على المحرم بطريق اولى والزائد منفي بالاصل . ويحتمل وجوب الشاة لمشاركته للمحرم ، كما لو باشر احدهما القتل ودل الآخر . والظاهر رجحان الاحتمال الثاني فانه انسب بالقواعد المتقدمة . ولو اشتراه المحرم لنفسه فكسره واكله وجب عليه فداء الكسر والاكل . ولو اشتراه مكسوراً فاكله وجب عليه فداء الاكل . لكن هل يكون هنـا فداؤه الدرهم نظراً الى الشراء ، او الشاة نظر الى الاكل ، او الارسال لوجوبه بدون الشراء ؟ احتمالات .

الخامس ـ لو ملكه المحل بغـير شراء وبذله للمحرم فاكله ، ففي وجوب الدرهم على المحل وجهان ، يلتفتان الى عدم النص في ذلك ، لخروج هذه الصورة عن مورد الخبر ، والى ان السبب اعانة المحرم ، ولا اثر لخصوصية سبب تملك العين . واستظهر اولهما في المدارك . وقوى ثانيهما ابن فهد في المهذب .

الخامسة - لو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه بلا خلاف ، وإنما الخلاف في ما اذا كان عنده ميتة ، فهل يأكل الصيد ، أو الميتة ، او يفرق بين امكان الفداء او اكل من الصيد وعدمه ؟ اقوال . وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الحادية عشرة من البحث الاول .

السادسة - قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) : منهم : المحقق في الشرائع والنافع ، والعلامة في بعض كتبه بانه اذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه .

وقد اورد على هذا الكلام بحسب ظاهره عدة اشكالات ، منشأها : ان الفداء متى اطلق فالمتبادر منه هو ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من مال او صوم او ارسال ، وهو شامل لما لو زاد عن قيمة الصيد المملوك او نقص ، ولما لو كانت الجناية غير موجبة لضمان الاموال ، كالدلالة على الصيد . ومقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب شيء سوى ما يصرفه للمالك . وهو باطل البتة .

والاشكالات المتفرعة على ما ذكرنا : منها - ان الواجب في المتلفات من الاموال القيمة ، وهو ما يعين بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير فايجاب غيرها كالبدنة في النعامة للمالك خروج عن الواجب .

ومنها - انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق ، وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك ، وايجاب القيمة معه خروج عن اطلاق كون الفداء للمالك ، وعدم ايجاب الصوم اصلاً ابعد ، لما فيه من الخروج عن نص الكتاب العزيز (١) .

ومنها - ان الفداء لو كان انقص من القيمة فايجابه خاصة يقتضي

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥

تضييع بعض حق المالك ، وايجاب شيء آخر معه يقتضي الخروج عن اطلاق استحقاق المالك الفداء ، وعدم ايجاب شيء واضح البطلان ، لان فيه تضييعاً للمال المحترم بغير سبب ظاهر . ولانه اذا وجبت القيمة السوقية في حال عدم الاحرام والخروج عن الحرم ، فالمناسب التغليظ معهما او مع احدهما ، فلا اقل من المساواة .

ومنها ـ لو كان المتلف بيضاً ووجب الارسال ، وقلنا ان الفداء للمالك ولم ينتج شيئاً ، يلزم ضياع حق المالك ، وهو باطل . وان اوجبنا القيمة السوقية معه لم يصدق ان الفداء للمالك . وان نفينا الارسال واوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب .

ومنها ـ انه لو اشترك في قتله جماعة فقد تقدم انه يلزم في قتله الفداء على كل واحد منهم ، واجتماع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاموال .

ومنها ـ انه قد تقدم ان المباشر اذا اجتمع مع السبب ـ كالذابح مع الدال ـ ضمن كل واحد منهما فداء ، واجتماعهما للمالك خروج عن القاعدة واعطاء له زيادة عن ما يجب له .

الى غير ذلك من الاشكالات اللازمة من اطلاق كون الفداء في المملوك للمالك .

اقول : ومن اظهر ما يرد على هذا الاطلاق ويبطله بالاتفاق تصريح القرآن العزيز في الفداء من الانعام انه « هدياً بالغ الكعبة » (١) اعم من ان يكون مملوكا وغيره ، فكيف يكون للمالك والصيام او الاطعام للمساكين في بعض المراتب ؟ واي تعلق لهذا بالمالك ؟ ونحو ذلك من ما تقدم .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥

وبالجملة فان الظاهر ان مراد من عبر بذلك إنما هو القيمة ، لانه يطلق عليها الفداء كما تقدم ، وان اجملوا في التعبير ولم يضيفوا اليها الجزاء الذي لله (سبحانه وتعالى) . إلا ان ظاهر كلام جملة ممن شرح كلامهم ينافي ما ذكرناه من الاعتذار .

وكيف كان فالظاهر ما ذكره جملة من الاصحاب - منهم : الشيخ في المبسوط ، والعلامة في جملة من كتبه ، ومن تأخر عنه - من ان الفداء في المملوك لله (تعالى) كغيره ، ويجب على المتلف بالنسبة الى المملوك القيمة لمالكه اذا كان مضموناً مع الفداء ، اعمالاً للدليلين ، الدال احدهما على لزوم الفداء للصيد ، والثاني على ضمان المتلف بالمثل او القيمة كما في سائر الاموال . ولو لم يتعلق بالمتلف الضمان - ككون يده يد امانة - لزمه الفداء لا غير . وكذا لو وجب الفداء بالدلالة خاصة .

وظاهر العلامة في المنتهى ان هذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال : اذا قتل المحرم صيداً مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله (تعالى) والقيمة لمالكه ، وبه قال الشافعي وابو حنيفة ، وقال مالك والمزني : لا يجب الجزاء لقتل الصيد المملوك (١) لنا : قوله (تعالى) : ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم (٢) وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق . ومنه يظهر ما قدمنا ذكره من انه ليس مرادهم من تلك العبارة ظاهرها الذي ترد عليه الاشكالات المتقدمة فانه (قدس سره) ممن صرح بذلك في مختصراته كالارشاد وغيره .

(١) المجموع للنووي ج ٧ ص ٢٩٥ الطبعة الثانية ، والبحر الرائق ج ٣ ص ٢٧ . وارجع الى الاستدراكات

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

السابعة ـ لو لم يكن الصيد مملوكا تصدق بالفداء باتفاق الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنة والبقرة والشاة ، او غيره كالقيمة او كف من طعام .

ويدل على وجوب الصدقة بالجميع ـ مضافاً الى ان ذلك هو المتبادر من ايجاب الجزاء ـ الاخبار الكثيرة ، ومنها : صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ، ويتصدق بمثل ثمنه ، فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه » .

وحسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٢) وفيها : « ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة ، وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به ... » .

الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة .

وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الآية (٣) والاخبار المتقدمة اختصاص الاطعام بالمساكين . إلا ان ظاهرهم ارادة الفقراء من هذا الاطلاق ، بناء على الترادف بين اللفظين . وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك في كتاب الزكاة .

الثامنة ـ قد صرح المحقق في الشرائع بان كل ما يلزم المحرم

---

(١) الفقيه ج ٢ ص١٦٧ ، والوسائل الباب ١١ و٤٤من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٩٥ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٧٠ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الصيد .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٩٥

من فداء ، يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً ، وبمنى ان كان حاجاً .

قال في المدارك : هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً .

اقول : العجب منه (قدس سره) في دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك مع وجود الخلاف في كتاب المختلف . نعم ما ذكره هو المشهور كما ذكره في المختلف ، حيث نقل عن الشيخ في المبسوط والنهاية ، والشيخ المفيد في المقنعة : ان من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم ، فان كان حاجاً نحر ما وجب عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة . قال : وكذا قال السيد المرتضى وسلار وابو جعفر ابن بابويه . وزاد الشيخ (رحمه الله تعالى) : وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى . ثم قال : وقال علي بن بابويه : وكل ما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة ، وان شئت اخرته الى ايام التشريق تنحره بمنى ، فاذا وجب عليك في متعة ، وما اتيته في ما يجب عليك فيه الجزاء في حج ، فلا تنحره الا بمنى . وقال ابو الصلاح : محل فداء ما اتاه في احرام المتعة او العمرة المبتولة قبالة الكعبة ، وفي احرام الحج منى . وقال ابن ادريس : من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم ، فان كان حاجاً او معتمراً عمرة متمتعاً بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى ، وان كان معتمراً عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة . وقال ابن حمزة : وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام الحج والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى ، وان لزمه

في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة . انتهى ما ذكره في المختلف

ونقل الفاضل الخراساني في الذخيرة عن ابن البراج : ان كل من كان محرماً بحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه ، واراد ذبحه او نحره ، فليذبحه او ينحره بمنى ، وان كان معتمراً فعل ذلك بمكة اي موضع شاء ، والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليست كفارة صيد فانه يجوز ذبحها او نحرها بمنى . ونقل فيه ايضاً عبارة الشيخ علي بن بابويه ، وزاد فيها على ما قدمنا نقله عن المختلف : وان كان عليك دم واجب وقلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره إلا يوم النحر بمنى .

هذا ما وقفت عليه من كلام الاصحاب .

واما الاخبار الواردة في هذا الباب فمنها ـ ما رواه ثقة الاسلام في الكافي (١) في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) : من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم ، فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة » .

وعن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) انه قال « في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء ، فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، فان كان في عمرة نحره بمكة ، وان

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ، والوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٧٣ ، والوسائل الباب ٤٩ و٥١ من كفارات الصيد .

شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزىء عنه » .

قال الشيخ في التهذيب (١) : قوله (عليه السلام) : « فوجب عليه الفداء » اي شراؤه . وقوله : « وان شاء تركه » رخصة لتأخير شراء الفداء الى ان يقدم مكة او منى ، لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه . ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد » .

ونقل في الدروس عن الشيخ انه جوز فداء الصيد حيث اصابه ، واستحب تأخيره الى مكة ، لصحيحة معاوية . والظاهر انه بنى على ظاهر هذه العبارة ، مع ان الامر في العبارة إنما هو خلاف ما ذكره حيث انه جعل الافضل ان يفديه من حيث اصابه وان التأخير الى مكة رخصة .

وكيف كان فانه من هذه الاخبار يعلم مستند القول المشهور .

واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو من كتاب الفقه الرضوي كما عرفت في غير موضع ، ومنه يعلم مستنده .

قال (عليه السلام) في الكتاب المذكور (٣) : وكل ما اتيته من

---

(١) ج ٥ ص ٣٧٣ ، وما ذكره (قدس سره) - من تفسير وجوب الفداء بشرائه - ليس في التهذيب وانما هو في الوافي باب (موضع ذبح الكفارة ومصرفها) .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الطبع القديم ، والوسائل الباب ٥١ من كفارات الصيد .

(٣) ص ٢٨

الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر ، وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى . وقد روى ذلك ايضاً . واذا وجب عليك في متعة ، وما اتيته من ما يجب عليك فيه الجزاء من حج ، فلا تنحره إلا بمنى . فان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى . انتهى .

قوله : « كل ما اتيته من الصيد في عمرة » اي مفردة : « او متعة » يعني : عمرة تمتع . وظاهره ان التأخير الى منى في الصورة المذكورة مروي ايضاً . وقوله : « واذا وجب عليك في متعة » اي حج تمتع وقوله : « من حج » يعني : مفرد ، فان اطلاق العمرة على المفردة والحج على حج الافراد كثير في الاخبار ، فلا منافاة كما ربما يتوهم .

وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على رسم فوائد : الاولى ـ ظاهر المحقق الاردبيلي (قدس سره) في شرح الارشاد جواز فداء الصيد في موضع الاصابة وعدم وجوب التأخير الى مكة ومنى كما تقدم ، وان كان الافضل ذلك . واعتضد في ذلك بما تقدم نقله عن معاوية بن عمار في الصحيح (١) قال : « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد » قال : والظاهر انه من الامام (عليه السلام) . ثم قال : ويدل عليه ايضاً صحيحة ابي عبيدة الثقة في كفارة قتل النعامة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اصاب المحرم الصيد ولم

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الطبع القديم ، والفروع ج ٤ ص ٣٨٤ ، والوسائل الباب ٥١ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٨٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٤١ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد

يجد ما يكفر في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه ... الحديث »
قال : وايضاً يمكن فهمها من ما في رواية محمد المتقدمة عن ابى عبد الله
(عليه السلام) (١) « فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » ... الى ان قال :
فالذي يظهر انه يجوز في مكان الاصابة مطلقاً ، واذا كان في الحج
يجوز التأخير الى منى ، وفي العمرة الى مكة افضل . فيمكن حمل قوله
(تعالى) : هدياً بالغ الكعبة (٢) على الافضلية ، وان يراد بها مايعم
مكة ومنى ، فيكون للحج بمنى وللعمرة بمكة . وهذا في كفارة الصيد
اما غيرها فلا يبعد الافضلية في مكان اللزوم ... الى آخر كلامه (زيد
في اكرامه) .

اقول : ما ذكره (قدس سره) لا يخلو من الاشكال :

اما اولاً : فلانه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن
محمد - والظاهر انه ابن ابي نصر - عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
(عليه السلام) (٣) قال : « من وجب عليه هدى في احرامه فله
ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد ، فان الله (عز وجل) يقول :
هدياً بالغ الكعبة » (٤) .

وهو (قدس سره) قد ذكر الرواية وحملها على الافضلية بعد رميها
بضعف السند . وفيه : ان ضعف السند مجبور باتفاق الاصحاب على
القول بمضمونها كما عرفت ، فانه لا مخالف فيه سوى ما يظهر من
كلامه هنا .

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من كفارات الصيد رقم ١٠
(٢) و(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥
(٣) الوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد

وروى الصدوق في الفقيه (١) في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الارنب يصيبه المحرم . فقال : شاة (هدياً بالغ الكعبة) (٢) » .

وفي جملة من روايات الارسال ـ وقد تقدمت ـ « فما ينتج فهو هدي بالغ الكعبة » او « هدي لبيت الله الحرام » .

وفي حديث الجواد المتقدم ذكره برواية علي بن ابراهيم في تفسيره (٣) : « وان كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، هدياً بالغ الكعبة ، حقاً واجباً عليه ان ينحره ، فان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس ، وان كان في عمرة ينحره بمكة ... الى ان قال في آخر الخبر : والمحرم بالحج ينحر فداءه بمنى حيث ينحر الناس ، والمحرم بالعمرة ينحر بمكة » ومورد الخبر من اوله الى آخره فداء الصيد .

واما ثانياً : فان القاعدة المستفادة من اخبار اهل الذكر (عليهم السلام) هو ارجاع الاخبار الى القرآن لا القرآن الى الاخبار والاخبار هنا قد اختلفت في هذا الحكم ، فان الظاهر من الاخبار التي ذكرها هو ما ذكره من جواز الفداء في موضع الاصابة ، والمفهوم من صحيحة عبدالله بن سنان ـ ورواية زرارة ، ومرسلة احمد بن محمد المذكورة ، وما بعدها من الروايات ـ هو التأخير الى مكة او منى والترجيح لهذه الاخبار بموافقة ظاهر القرآن ، فلابد من ارتكاب التأويل في الاخبار التي ذكرها ، او طرحها عملاً بمقتضى القاعدة

---

(١) ج ٢ ص ٢٣٣ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

(٣) ج ١ ص ١٨٤ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الصيد

المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار والعرض على القرآن . على انه في مسألة الحبوة قد اطرح ظاهر الاخبار تمسكا بظاهر القرآن ، فحمل الاخبار على الاستحباب بالقيمة ، ونحو ذلك في ميراث الازواج فكيف اختار هنا العمل بهذه الاخبار وارجاع الآية اليها ؟

واما ثالثاً : فان الظاهر من صحيحة ابي عبيدة المذكورة انما هو انتقال الحكم من البدنة الى التقويم بالدراهم في ذلك الموضع ، يعني : انه اذا وجد البدنة في موضع الاصابة تعلق الحكم بالبدنة ، وكان الواجب عليه ذبحها بمكة او بمنى ، وان صدق عليه انه غير واجد لها انتقل الحكم الى التقويم ، لا ان الواجب ذبح البدنة في ذلك الموضع كما فهمه . واما صحيحة معاوية بن عمار فهي - مع كونها غير مسندة الى الامام (عليه السلام) فلا تقوم حجة - يمكن حملها على ما حمل عليه الشيخ رواية زرارة ، من ان الافضل شراء الصيد من موضع الاصابة . واما رواية محمد فموردها الصدقة بالثمن دون الهدي ، وهو خارج عن محل البحث .

الثانية - قال السيد السند (قدس سره) في المدارك بعد ذكر صحيحة عبد الله بن سنان ، ورواية زرارة ، وصحيحة معاوية بن عمار : وهذه الروايات كلها - كما ترى - مختصة بفداء الصيد ، اما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً ، للاصل ، ولما رواه الشيخ عن احمد ابن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء إلا فداء

---

(١) الوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد

الصيد ... الحديث المتقدم » ثم قال : ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط .

اقول : وقد تقدمه في ذلك شيخه المحقق الاردبيلي (قدس سره) حيث قال في شرح الارشاد على اثر الكلام المتقدم نقله عنه : هذا في كفارة الصيد ، اما غـيرها فلا يبعد الافضلية في مكان اللزوم ، للمسارعة الى الخيرات . ولئلا يمنع عنه مانع مثل الموت وغيره . ولاحتمال الفورية ، كما يظهر من كلام البعض ان الكفارة فورية . وقد علم من ما سبق انها غير فورية في الجملة . والاصل مؤيد مع عدم ظهور دليل خلافه . انتهى .

والذي وقفت عليه من الاخبار ـ من ما لم يصرح فيه بالصيد او صرح فيه بغيره ـ اخبار عديدة : منها ـ مرسلة احمد بن محمد المتقدمة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال : بمكة ، إلا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ، ويجعلها بمكة احب اليّ وافضل » .

وما رواه في الكافي فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن كفارة العمرة اين تكون ؟ قال : بمكة ، إلا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى ، وتعجيلها افضل واحب اليّ » .

وهذان الخبران حملهما في التهذيب على كفارة غير الصيد ، لصحيحة

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد

(٢) الفروع ج ٤ ص ٥٣٩ ، والوسائل الباب ٤ من الذبح رقم ٤

عبدالله بن سنان المتقدمة . وفي الاستبصار جوز ان تكون مكة افضل في الصيد وان جاز منى ايضاً . والظاهر هو حمله الاول . وكيف كان فهما دالان باطلاقهما على ان محل الكفارة في العمرة كائنة ما كانت مكة او منى .

ومنها ـ ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت له : الرجل يجرح من حجته شيئاً يلزمه منه دم ، يجزئه ان يذبحه اذا رجع الى اهله ؟ فقال : نعم . وقال ـ في ما اعلم ـ : يتصدق به . قال اسحاق : وقلت لابي ابراهيم (عليه السلام) : الرجل يجرح من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله ؟ فقال : يهريقه في اهله ، ويأكل منه الشيء » اقول : ويجرح بالجيم ثم الراء ثم الحاء المهملة ، بمعنى : يكسب . ونحوه روى الشيخ عن اسحاق ايضاً عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) .

وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس ـ وانا اسمع ـ فامره ان يفدي

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٨٨ ، والوسائل الباب ٥ من الذبح

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ و٤٨٢ ، والوسائل الباب ٥٠ من كفارات الصيد

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٥١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣١١ ، والوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد ، والباب ٦ من بقية كفارات الاحرام رقم ٣ و٦

شاة يذبحها بمنى » ورواه في الفقيه (١) ايضاً وزاد : « نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا » .

وروى في التهذيب (٢) في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس . فقال : ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى » .

وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر (٣) قال : « سألت اخي (عليه السلام) : اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة . قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل » .

وجملة من الاخبار مطلقة ، والظاهر في وجه الجمع بينها هو مادلت عليه مرسلة احمد بن محمد من انه ينحره حيث شاء ، إلا ان الافضل ان يكون بمكة او بمنى على التفصيل الذي ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

الثالثة ـ الظاهر من كلامي ابن ادريس وابن حمزة المتقدمين إلحاق عمرة التمتع بحجه في الذبح بمنى . ولم نقف لهما على دليل في ذلك . وظاهر الخبرين الاولين اللذين هما المستند في هذا الحكم إنما هو التفصيل بين الحج والعمرة ، فان كان ما جناه في الحج فمحله منى ، وان كان في العمرة فهو مكة . ومن الظاهر ان المراد بالعمرة ما هو اعم من العمرة المبتولة والمتمتع بها الى الحج ، لانها لا تدخل

---

(١) ج ٢ ص ٢٢٦ ، والوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٢) ج ٥ ص ٣٣٤ ، والوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٤ ، والوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد ، والباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

في لفظ الحج ، وإلا لسقط حكمها من البين . وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور ، وما ذكراه بمحل من القصور .

الرابعة ـ ظاهر الاخبار المتقدمة ان مكة كلها منحر ، وان كان الافضل تجاه الكعبة في الحزورة ، وكذلك منى كلها منحر ، وان كان الافضل عند المسجد ، وهو المنحر المعهود .

ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار (١) : « ان عبادا البصري جاء الى ابي عبد الله (عليه السلام) وقد دخل مكة بعمرة مبتولة ، واهدى هدياً فامر به فنحر في منزله بمكة ، فقال له عباد : نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة ، وانت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر هديه بمنى في المنحر ، وامر الناس فنحروا في منازلهم ، وكان ذلك موسعاً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمراً » .

الخامسة ـ قال العلامة في المنتهى : اذا اختار المثل او قلنا بوجوبه ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ، لانه (تعالى) قال : هدياً بالغ الكعبة (٢) ولا يجوز ان يتصدق به حياً على المساكين ، لانه (تعالى) سماه هدياً ، والهدي يجب ذبحه . وله ذبحه اي وقت شاء لا يختص ذلك بايام النحر ، لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات . انتهى . ومثله في التذكرة .

ثم ذكر في مسألة الاطعام انه بمكة او بمنى على ما قلناه

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٥٢ من كفارات الصيد

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٥

من الجزاء ، لانه عوض عن ما يجب دفعه الى مساكين ذلك المكان ، فيجب دفعه اليوم . وتعتبر قيمة المثل في الحرم ، لانه محل اخراجه. ولا يجوز اخراج القيمة ، لانه (تعالى) خير بين ثلاثة اشياء ، وليست القيمة واحدا منها . والطعام المخرج (الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولو قيل يجزىء كل ما يسمى طعاماً كان حسناً ، لانه (تعالى) اوجب الطعام . ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع . انتهى . ومثله في التذكرة .

اقول : اكثر هذه الاحكام لا تخلو من الاشكال ، لعدم الدليل الواضح فيها من الاخبار ، وان كان الاحوط الوقوف على ما ذكروه .

الصنف الثاني في النساء ، والبحث فيه يقع في فصلين :

الاول - يحرم على المحرم النساء ، وطأ ، وتقبيلاً ، ونظراً بشهوة ، وعقدا لنفسه او لغيره ، وشهادة تحملا او اقامة .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل : الاولى - لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) فى تحريم النكاح فى حال الاحرام ، وطأ ، وعقداً لنفسه او لغيره ، بولاية او وكالة .

قال في المنتهى : ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج ، ولايكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً فيه ، سواء كان رجلاً او امرأة ، ذهب اليه علماؤنا اجمع .

والاصل فيه قوله (عز وجل) : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (١) والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) :

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله (عز وجل) فان الله يقول : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله » .

وعن علي بن جعفر في الصحيح (٣) قال : « سألت اخي موسى (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله . فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم » .

قال في الوافي بعد نقل هذا الحديث : هكذا وجد هذا الحديث في ما رأيناه من النسخ ، ولعله سقط من الكلام شيء . انتهى . وهو كذلك .

واما ما يدل على اصل المسألة من الاخبار فمنه ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤)

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٦ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام ، والباب ٣ من كفارات الاستمتاع ، والباب ٢ من بقية كفارات الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ، والوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام .

قال : « ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج ، فان تزوج او زوج محلاً فتزويجه باطل » .

وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار (١) قال : « المحرم لا يتزوج ولا يزوج ، فان فعل فنكاحه باطل » .

وما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير (٢) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : للمحرم ان يطلق ولا يتزوج » .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ، فان تزوج او زوج فتزويجه باطل . وان رجلاً من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله (صلى الله عليه وآله) نكاحه » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلاً » ولفظ : « ليس ينبغي » هنا بمعنى التحريم ـ كما هو الشائع في الاخبار ـ بقرينة الاخبار المتقدمة .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥)

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ الطبع القديم ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ والوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٨٣ ، والوسائل الباب ١٧ من تروك الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ، والوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ، والوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ، والوسائل الباب ١٥ من تروك الاحرام

قال : « قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل ، فقضى ان يخلي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فاذا احل خطبها ان شاء ، فان شاء اهلها زوجوه ، وان شاءوا لم يزوجوه » .

والمستفاد من هذه الرواية انها بالعقد لا تحرم مؤبداً . وحملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين ما رواه عن اديم بن الحر الخزاعي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ، ولا يتعاودان ابداً » .

وفي الموثق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابداً » ورواه الكليني في الموثق عن ابن بكير عن ابراهيم ابن الحسن مثله (٣) .

وما ذكره الشيخ (قدس سره) من الجمع جيد ، ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة وداود بن سرحان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) في حديث قال فيه : « والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً » .

ويحتمل الجمع ايضاً بحمل الروايتين الاخيرتين على الدخول والرواية الاولى على عدم الدخول .

ومثل هاتين الروايتين ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٥)

---

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٩ ، والوسائل الباب ١٥ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص٣٧٢ ، والوسائل الباب ١٥ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٣١ من ما يحرم بالمصاهرة

(٥) ج ٢ ص ٢٣١ ، والوسائل الباب ١٥ من تروك الاحرام

قال : « وقال - يعني : ابا عبد الله (عليه السلام) - من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً » قال (١) : وفي رواية سماعة : « لها المهر ان كان دخل بها » .

وبالجملة فالحكم بما ذكره الشيخ من ما لا اشكال فيه .

ونقل في المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين ، يعني : حكم الجاهل والعامد ، واسنده في التذكرة الى علمائنا .

واما ما ذكره في المدارك - حيث قال بعد نقل صحيحة محمد بن قيس : ومقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبداً بالعقد . وحملها الشيخ على الجاهل ، جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً . وحملا على العالم . وهو مشكل . لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، فان تم فهو الحجة ، وإلا فللنظر فيه مجال -

فهو ضعيف لا يلتفت اليه وسخيف لا يعرج عليه . وقد صرح في غير موضع من شرحه - بعد ايراد الاخبار الضعيفة بزعمه ، ونقله اتفاق الاصحاب على القول بها - انه لا معدل عن ما عليه الاصحاب . بل وافقهم في مواضع لا دليل فيها بالكلية ، كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب المذكور . على انك قد عرفت في غير موضع من ما قدمنا ان هذا الطعن لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم . مضافاً الى ما ذكرناه من وجود المستند لهذا الجمع الذي ذكره الشيخ (رحمه الله) .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ، والوسائل الباب ١٥ من تروك الاحرام

الثانية ـ لا خلاف ايضاً في تحريم النظر بشهوة ، والتقبيل ، والمس كذلك .

ويدل عليه جملة من الاخبار : منها ـ ما يرواه ثقة الاسلام (قدس سره) في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم . قال : لا شيء عليه ، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه . وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه ، وان حملها اومسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم . وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل . قال : عليه بدنة » .

وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته . قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها . قلت : افيمسها وهي محرمة ؟ قال : نعم . قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة . قلت : فان قبل ؟ قال : هذا اشد ينحر بدنة » .

ورواية محمد بن مسلم (٣) « انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحمل امرأته او يمسها فامنى او امذى . فقال : ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن ، او امذى او لم يمذ ، فعليه دم شاة

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٥ ، والوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٥ ، والوسائل الباب ١٧ و١٨ من كفارات الاستمتاع

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ، والوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع

يهريقه ، وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء ، امنى او لم يمن ، امذى او لم يمذ » .

وعن ابي بصير في الموثق (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نظر الى ساق امرأة فامنى . قال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان بين ذلك فبقرة ، وان كان فقيراً فشاة . اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له » ورواه الشيخ في الموثق والصدوق مثله (٢) .

وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم . قال : عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منها » .

وروى الشيخ عن العلاء بن الفضيل (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها . قال : يهريق دماً ، وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً » .

وهذه الاخبار وان كانت ما بين مطلق ومقيد بالشهوة إلا انه يجب حمل مطلقها في ذلك على مقيدها ، فمتى كان النظر او المس او التقبيل

---

(١) الفروع ج ٤ ص٣٧٧ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الاستمتاع

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٥ ، والفقيه ج ٢ ص ٢١٣ ، والوسائل الباب ١٦ من كفارات الاستمتاع

(٣) الفروع ج ٤ ص٣٧٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الاستمتاع

(٤) التهذيب ج ٥ ص٤٧٣ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الاستمتاع

بشهوة ترتب عليه الكفارة ، وإلا فلا .

واما ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى . قال : ليس عليه شيء » فقد اجاب عنه الشيخ بالحمل على حال السهو دون حال العمد . ولا بأس به .

واما ما رواه الكليني والشيخ عن مسمع ابي سيار في الحسن (٢) - قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ، ويستغفر ربه ، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ، ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه » - فقد حمله بعض الاصحاب على الاستحباب .

ويؤيده ما رواه الكليني عن الحسين بن حماد (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يقبل امه . قال : لا باس هذه قبلة رحمة ، انما تكره قبلة الشهوة » والمراد بالكراهة هنا التحريم كما تقدم .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٢٧ ، والوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٦ ، والتهذيب ج ٥ ص٣٢٦ ، والوسائل الباب ١٢ من تروك الاحرام ، والباب ١٨ من كفارات الاستمتاع

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٧٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٨ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الاستمتاع

وقد خص التحريم بالشهوة ، كما هو ظاهر الروايات المتقدمة ، وهذه الرواية صريحة في كون التقبيل على غير شهوة ، فوجوب الدم فيها مشكل ، ولابد من ارتكاب جادة التأويل فيها ، وان كان الاحتياط يقتضي الكف عن التقبيل مطلقاً . إلا انه سيأتي في المقام الثاني ان شاء الله (تعالى) فتوى جملة من الاصحاب بمضمون الخبر المذكور .

قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف : « ونظرا بشهوة » ما لفظه : لا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ، بالنسبة الى النظرة الاولى ان جوزناها ، والنظر الى المخطوبة ، وإلا فالحكم مخصوص بالزوجة .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : وكأن وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحال الشهوة . وهو جيد . إلا ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحرامي بما كان بالشهوة كما اطلقه المصنف . انتهى .

اقول : الظاهر ان كلامه (قدس سره) هنا لا يخلو من خدش ، فانه متى قيل بتحريم النظر الى الاجنبية مطلقاً ، في اول نظرة او غيرها ، من محل كان النظر او محرم ، فالتفصيل بالنسبة الى المحرم - بين ما اذا كان نظره بشهوة فيحرم او لا بشهوة فيحل - لا معنى له ، لان المدعى عموم التحريم للمحرم وغيره ، فكيف يتم ما ادعاه من اختصاص التحريم الاحرامي بما اذا كان بشهوة ؟ وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الكلام وجه استقامة وان تبعه من تبعه فيه .

الثالثة - الشهادة على النكاح واقامتها ، والحكم في الموضعين من ما ظاهرهم الاتفاق عليه .

اما الاول فينبغي ان يعلم انه لا فرق في تحريم الشهادة بين ان تكون لمحل او محرم كما صرحوا به .

والاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني والشيخ (عطر الله ـ تعالى ـ مرقديهما) عن الحسن بن علي في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي‌عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح ، وان نكح فنكاحه باطل » وليس في التهذيب (٢) « ولا يخطب » .

وروى الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابن ابي شجرة عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) : « في المحرم يشهد على نكاح محلين ؟ قال : لا يشهد . ثم قال : يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل » قال الشيخ (قدس سره) : قوله : « يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل » انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلين .

قال في المدارك بعد ايراد الخبرين المذكورين : وفي الروايتين قصور من حيث السند ، إلا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب .

اقول : انظر الى تستره (قدس سره) في الخروج عن جادة اصطلاحه فان حكمه في هذه المسألة بما ذكره إنما هو من حيث كون ذلك مقطوعاً به في كلام الاصحاب ، وحينئذ فاذا كان قطع الاصحاب واتفاقهم

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٢ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٣٠ ، والوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣١٥ ، والوسائل الباب ١ و١٤ من تروك الاحرام

على الحكم حجة شرعية ، فما باله يناقش في ذلك في مثل هذه المسألة في مواضع من شرحه ؟ ومنها ـ ما تقدم قريباً في صدر المسألة من كون تزويج المحرم عالماً عامداً موجباً للتحريم المؤبد . فان قيل : الفرق بين المسألتين ظاهر ، حيث انه لا تعارض لاتفاق الاصحاب هنا بخلاف المسألة المتقدمة ، فان ظاهر صحيحة محمد بن قيس عدم التحريم مطلقاً ، وهو خلاف ما صرح به الاصحاب من التفصيل بالعامد والجاهل . قلنا : ان كان اتفاق الاصحاب على الحكم وقطعهم به حجة شرعية ـ يمكن الاعتماد عليها في اثبات الاحكام ، كما هو ظاهر كلامه في هذا المقام ـ فالواجب عليه الجمع بين الرواية المذكورة وبين كلامهم ، لانه يصير من قبيل تعارض الدليلين في الحكم ، والا فلا معنى لكلامه هنا بالمرة .

ثم انه (قدس سره) قال : وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة ، فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرماً ، ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعاً ، لان النكاح عندنا لا تعتبر فيه الشهادة . انتهى . وهو جيد .

واما الثاني ـ وهو الاقامة ـ فالمشهور عموم التحريم لما لو تحملها محلاً او محرماً ، خلافاً للشيخ حيث قيد تحريم اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم . ونقل بعض الاصحاب عن بعضهم انه حكم بخطأ هذه النسبة ، وان المنسوب الى الشيخ إنما هو عدم اعتبار الشهادة اذا تحملها محرماً . واستوجه العلامة في التذكرة اختصاص التحريم بعقد وقع بين محرمين او محل ومحرم . وحكى عنه ولده في شرح القواعد انه قال : ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب . وظاهر كلام

الاصحاب عموم الحكم بالنسبة الى العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق ، إلا ان الفاضل المذكور حكى عن والده ما عرفت .

وكيف كان فالحكم وان كان من ما ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه إلا انى لم اقف له على دليل .

وبذلك اعترف في المدارك ايضاً حيث قال بعد ذكر القول المشهور من عموم المنع : ودليله غير واضح . وقال بعد نقل كلام فخر المحققين المتقدم : ولا بأس به قصراً لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم ، وإلا اتجه عدم التحريم مطلقاً .

ثم قال : وكيف كان فانما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم ، فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده شهادة لتوقف الحكم على احلاله ، ولو لم يندفع إلا بالشهادة وجب اقامتها قطعاً . انتهى .

وفي وجوب ما اوجبه في الموضعين اشكال ، لعدم الدليل الواضح عليه ، إلا ان يدعى الاستناد في ذلك الى الادلة العامة من الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، ونحو ذلك

فروع

الاول ـ اذا وكل في حال الاحرام فاوقع ، فان كان قبل احلال الموكل بطل ، وان كان بعده صح . اما صحة العقد بعد الاحلال فللاصل السالم من المعارض ، واما البطلان قبل الاحلال فهو ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف ، بل قال في المنتهى : ولو وكل محل محلاً في التزويج ، فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل ، لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضره ، وسواء علم الوكيل او لم يعلم .

واستدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكل ، فكان الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم . انتهى . والمسألة لا تخلو من الاشكال ، لعدم الظفر بنص في المقام .

الثاني ـ الظاهر انه لا خلاف في جواز الطلاق للمحرم ، وجواز مراجعة المطلقة ، وشراء الاماء في حال الاحرام .

اما الاول فيدل عليه ـ مضافاً الى الاصل السالم عن المعارض ـ صحيحة ابي بصير (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج » رواها المشايخ الثلاثة (نور الله ـ تعالى ـ مراقدهم) في اصولهم (٢) .

وروى في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم » .

واما الثاني فللاصل السالم عن المعارض ، حيث ان مورد الاخبار النهي عن النكاح ، والمراجعة ليست ابتداء نكاح ، فلا يشمله النهي المذكور ، لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة . ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعاً والمختلعة اذا رجعت في البذل .

واما الثالث فيدل على جوازه ـ مضافاً الى الاصل السالم عن المعارض ـ صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٤) قال :

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٢ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٨٣

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٧٣ ، والوسائل الباب ١٧ من تروك الاحرام.

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٧٣ ، والفقيه ج ٢ ص ٣٠٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٣١ ، والوسائل الباب ١٦ من تروك الاحرام

« سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع ؟ قال : نعم » .

واطلاق النص المذكور ـ وكذا كلام الاصحاب في هذا الباب ـ يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد بذلك الخدمة او التسرى . وهو كذلك ، وان حرمت المباشرة .

وقال شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) في المسالك : فلو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال الاحرام حرم ، وهل يبطل الشراء ؟ فيه وجه ، منشأه النهي عنه ، والاقوى العدم ، لانه عقد لا عبادة .

وقال سبطه السيد السند في المدارك بعد نقل ذلك عنه : قلت : لا ريب في عدم البطلان ، بل الظاهر عدم تحريم الشراء ايضاً ، لانه ليس منهياً عنه بخصوصه ، ولا علة في المحرم اعني : المباشرة ، فلا يكون تحريمها مستلزماً لتحريمه ، كما هو واضح . انتهى . وهو جيد .

الثالث ـ الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فى انه متى اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل ، وسقط المهر قبل الدخول ، سواء كانا عالمين او جاهلين او بالتفريق . ويدل عليه عموم الاخبار المتقدمة (١) الدالة على بطلان النكاح في حال الاحرام . وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما استحل من فرجها ، وفرق بينهما مؤبدا مع العلم ، ومع الجهل الى ان يحصل الاحلال كما تقدم .

وانما الاشكال في ما اذا اختلفا فادعى احدهما انه وقع العقد فى حال الاحرام وانكر الآخر فادعى وقوعه في حال الاحلال .

وقد حكم الاكثر من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بان القول قول مدعى الصحة بيمينه ، بمعنى وقوعه في حال الاحلال .

---

(١) ص ٣٤٠ الى ٣٤٣

واحتجوا على ذلك بوجهين ؛ احدهما - حمل افعال المسلمين على الصحة . وثانيهما - انهما اتفقا على حصول اركان العقد واختلفا فى امر زائد على ذلك ، وهو وقوعه في حال الاحرام ، والاصل عدمه .

واورد على الاول (اولاً) : انه لم يثبت دليل واضح على ان كل فعل صدر عن المسلم لابد من حمله على الصحة ، بمعنى استتباع الآثار الشرعية ، نعم هو من المقدمات الشائعة بين الفقهاء والدائرة على السنتهم ، فان كانت هذه المقدمة اجماعية فذلك ، وإلا فللنظر فيها مجال .

اقول : ويمكن الاستدلال على ذلك بالحديث المشهور (١) : « احمل اخاك المؤمن على سبعين محملاً من الخير . . . الحديث » .

وقولهم (عليهم السلام) (٢) : « كذب سمعك وبصرك عن اخيك » .

وما رواه في الكافي (٣) عن الحسين بن المختار عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملاً » .

(١) لم نقف على هذا الحديث بعد الفحص عنه فى مظانه . ولعل وصفه بالشهرة اشارة الى انه مشهور على الالسنة وليس له وجود فى كتب الحديث . نعم في البحار ج ١٥ قسم العشرة ص ١٧٠ من الطبع القديم عن مصباح الشريعة عن ابي بن كعب : « اذا رأيتم احد اخوانكم في خصلة تستنكرونها منه فتأولوا لها سبعين تأويلاً ... » . وارجع الى الاستدراكات

(٢) الوسائل الباب ١٥٧ من احكام العشرة رقم ٤

(٣) الاصول ج ٢ ص ٣٦٢ ، والوسائل الباب ١٦١ من احكام العشرة

ونحو ذلك من الاخبار الدالة على حسن الظن بالمؤمن .

و (ثانياً) : ان هذا التوجيه إنما يتم اذا كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام عالماً بفساد ذلك ، اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة .

وعلى الثاني ان كلا منهما يدعى وصفاً زائداً على اركان العقد ينكره الآخر ، فترجيح احدهما على الآخر يحتاج الى مرجح .

ثم انه لو كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام هو الزوج والمنكر المرأة ، فان كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى باجمعه قولاً واحداً ، وان كان قبل الدخول فقيل بتنصيف المهر بذلك ، ونقل عن الشيخ (رحمه الله تعالى) ومن تبعه ، لاعترافه بما يمنع من الوطء ، قال في الشرائع : ولو قيل لها المهر كله كان حسناً .

واستصحه في المدارك ، قال : لثبوته بالعقد ، وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق وهو الطلاق ، ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس .

ثم قال : وقد قطع الاصحاب بان قبول قول مدعى الصحة بيمينه انما هو بحسب الظاهر وإلا فيجب على كل واحد منهما فيما بينه وبين الله (تعالى) فعل ماهو حكمه في نفس الامر ، فان كان المدعي للصحة هو الزوج ثبت النكاح ظاهراً ، وحرم عليه التزويج باختها ، ووجب عليه نفقتها ، والمبيت عندها ، ويجب عليها في ما بينها وبين الله (تعالى) ان تعمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق ، وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ، ولا بالمهر قبل الدخول اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها.

وان كان المدعى للصحة هو المرأة انعكست الاحكام المذكورة ، فلها المطالبة بالنفقة والمهر وسائر حقوق الزوجية ، ولا يحل لها التزويج بغيره ، ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدون اذنه . ونص شيخنا الشهيد الثاني على انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد ، لانها كالاجنبية بحسب دعواه .

ثم قال (قدس سره) : وانما جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية - مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع - جمعاً بين الحقين المبنيين على المضايقة المحضة ، وعملاً في كل سبب بمقتضاه حيث يمكن .

اقول ، والمسألة وان كانت عارية من النص إلا ان ما ذكروه من هذه الاحكام هو المطابق للقواعد والاصول الشرعية . واليه يشير بعض الاخبار التي لا يحضرني الآن موضعها . والله العالم .

الفصل الثاني في الكفارة ، وفيه مسائل : الاولى - من جامع امته او زوجته قبلاً او دبراً محرماً بحج او عمرة ، واجب او ندب ، عامداً عالماً بالتحريم ، قبل المشعر ، فسد حجه ، وعليه اتمامه ، ويلزمه بدنة ، والحج من قابل ، والافتراق اذا بلغا الموضع الذي وقعت فيه الخطيئة بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا .

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : الاول - لا خلاف بين الاصحاب في ان الجماع في الفرج في الصورة المذكورة مع العلم والعمد موجب لفساد الحج ، واتمامه ، والبدنة ، والحج من قابل .

ويدل عليه - مضافاً الى الاتفاق - روايات : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع وستأتي ص ٣٥٨

السلام) عن رجل محرم وقع على اهله . فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن زرارة (١) قال : «سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة . فقال جاهلين او عالمين ؟ قلت : اجبني عن الوجهين جميعاً . قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه ، وعليهما بدنة ، وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا . قلت : فاي الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التي احدثا فيها ما احدثا ، والاخرى عليهما عقوبة » .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) « في المحرم يقع على اهله ؟ قال : ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل . قال : وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم . قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة

---

(١) الفروع ج ٤ ص٣٧٣ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣١٧ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص٣٧٣ و٣٧٤ . والوسائل الباب ٧ و٣ من كفارات الاستمتاع

وعليه الحج من قابل ، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد - إلا ان يكون معهما غيرهما - حتى يبلغ الهدي محله » .

وعن زرارة (١) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : رجل وقع على اهله وهو محرم ؟ قال : أجاهل او عالم ؟ قال : قلت : جاهل قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه » .

وعن علي بن ابى حمزة (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن محرم واقع اهله . فقال : قد اتى عظيماً . قلت : قد ابتلى . فقال : استكرهها او لم يستكرهها ؟ قلت : افتنى فيهما جميعاً . فقال : ان كان استكرهها فعليه بدنتان ، وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحج من قابل لابد منه . قال : قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي . فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا ، فاذا احلا فقد انقضى عنهما . ان ابى كان يقول ذلك » .

قال في الكافي (٣) : وفي رواية اخرى : « فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً وعليها ايضاً كمثله ان لم يكن استكرهها » .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣١٧ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ، ما عليهما ؟ فقال: ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعاً ، ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء » .

وما رواه الصدوق فى الفقيه (٢) مرسلاً قال : « قال الصادق (عليه السلام) : ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك ، وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل ، وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وان كنت ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليك » .

وما رواه في التهذيب (٣) في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على اهله . فقال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتي يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ، وعليهما الحج من قابل » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٤) قال : « سألت ابا عبدالله

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٥ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

(٢) ج ٢ ص ٢١٣ ، والوسائل الباب ١ و٦ و٢ من كفارات الاستمتاع

(٣) ج ٥ ص ٣١٨ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٥٥

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ ، والوسائل الباب ٧ من كفارات الاستمتاع

(عليه السلام) عن رجل محرم وقع على اهله في ما دون الفرج . قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وان كان استكرهها فعليه بدنتان ، وعليهما الحج من قابل . . . آخر الخبر » .

وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل » وفي الكافي نحوه (٢) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) : « في المحرم يقع على اهله ؟ قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء - إلا ان يكون معهما غيرهما - حتى يبلغ الهدي محله » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي (٤) : « والرفث : الجماع ، فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ، ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدى المناسك ثم تجتمعان ، فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتها فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان ، فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما . وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ، فان كان الرجل جامعها

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ ، والوسائل الباب ٣ و٦ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٩ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٤) ص ٢٧

دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » .

وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر (١) نقلاً من نوادر احمد ابن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : « قلت له : أرأيت من ابتلى بالرفث - والرفث هو الجماع - ما عليه ؟ قال : يسوق الهدي ، ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك ، وحتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا . فقلت : ارأيت ان ارادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق ؟ قال : فليجتمعا اذا قضيا المناسك » .

الثاني - قد عرفت اتفاق الاصحاب والاخبار المذكورة في ان الجماع في الفرج عالماً عامداً موجب للبدنة واعادة الحج ، وانما الخلاف في انه هل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس ؟ فذهب الشيخ الى الاول ، ويظهر من المحقق في النافع الميل اليه ، وذهب ابن ادريس الى ان حجة الاسلام هي الثانية دون الاولى ، واختاره العلامة في المنتهى .

والظاهر هو ما ذهب اليه الشيخ ، لحسنة زرارة او صحيحته المتقدمة (٢) ولا يضر اضمارها كما نبهوا عليه في غير موضع ، سيما اذا كان المضمر مثل زرارة .

قال العلامة في المنتهى : والاقوى عندي قول ابن ادريس ، لان الاولى فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف ، ووجوب المضي فيها

(١) ص ٤٦٦ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٢) ص ٣٥٦

لا يوجب ان تكون هي الحجة المأمور بها . واما رواية زرارة فانها وان كانت حسنة لكن زرارة لم يسندها الى امام ، فجاز ان يكون المسؤول غير امام . وهو وان كان بعيداً لكن البعد لا يمنع من تطرق الاحتمال ، فيسقط الاحتجاج بها . انتهى .

اقول : فيه (اولاً) : ما ذكره جملة من الاصحاب من ان فساد الحج لا دليل عليه ، واخبار المسألة على تعددها لم يشتمل شيء منها على ذلك ، وغاية ما دلت عليه الروايات وجوب الاتمام والحج من قابل ، وهو لا يستلزم الفساد . نعم وقع التصريح بالفساد في بعض عباراتهم ، ولا حجة فيه ما لم يقم الدليل عليه من الاخبار .

اقول : وهذا الوجه جيد بالنظر الى هذه الاخبار ، إلا انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح (١) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : في الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج » .

وحينئذ فيمكن ان يكون وجه الجمع بين هذه الرواية ورواية زرارة حمل الفساد في هذه الرواية على المجاز الذي هو عبارة عن حصول النقص فيها لا البطلان بالكلية . ومثل هذا المجاز شائع في الاستعمال . وسيأتي في باب الطواف في حديث حمران بن اعين (٢) : « في من جامع بعد ان طاف ثلاثة اشواط . قال (عليه السلام) : فقد افسد حجه وعليه بدنة » مع الاتفاق على صحة الحج في الصورة

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٣٩ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ، والوسائل الباب ١ و٢ من بقية كفارات الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ١١ من كفارات الاستمتاع .

المذكورة . ونحوه في الاخبار غير عزيز .

و (ثانياً) : ان ما استند اليه في رد حسنة زرارة - من مجرد الاحتمال مع اعترافه ببعده ، نظراً الى قولهم : اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال - فهو كلام شعري وخطاب جدلي خارج عن جادة التحقيق وناشيء من الوقوع في لجج المضيق . وليت شعري اذا كان مجرد الاحتمال مبطلاً للاستدلال فباي دليل تقوم لهم الحجة على خصمائهم في الامامة ومخالفيهم في الاصول واصحاب الملل والاديان ، لما يبدونه من التأويلات والاحتمالات في ادلتهم وان بعدت ، إذ لا لفظ إلا وهو قابل للاحتمال ، ولا حجة إلا وللمنازع فيها مجال . ولو تم ماذكروه لانسد عليهم باب الاستدلال في جميع هذه المقامات . بل التحقيق ان الاستدلال مبني على الظاهر من اللفظ والمتسارع الى الفهم ، ولا يجوز ارتكاب خلاف الظاهر الذي هو الاحتمال إلا في مقام اختلاف الادلة وضرورة الجمع مع ترجيح احد الدليلين ، فيرتكب في الآخر التأويل ليرجع اليه . والامر هنا ليس كذلك . وبالجملة فان ما ذكره (قدس سره) خارج عن جادة التحقيق بعيد سحيق .

وتظهر فائدة القولين المتقدمين في الاجير لتلك السنة ، وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو كانت مقيدة بتلك السنة ، وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته ، كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله (تعالى) في محله .

الثالث - اطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الموطوءة بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة ، ولا بين الوطء في القبل والدبر . وبه صرح جملة من متأخري المتأخرين .

اما الاول فلان الحكم في اكثر الاخبار المتقدمة وقع معلقاً على وطء اهله ، وهو شامل لكل من هذه الافراد الثلاثة . إلا انه عندي لا يخلو من نوع اشكال وتوقف ، لان جملة من الاخبار المتقدمة اشتملت على لفظ : « امرأته » ومن الظاهر بعد صدق هذا اللفظ على الامة ، وصدق الاهل ايضاً عليها لا يخلو من البعد ، سيما مع ما قرر في غير موضع من ان الاحكام انما تحمل على ما هو الفرد الشائع الغالب المتكثر وهو الذي يتبادر اليه الاطلاق ، ولا ريب ان الفرد الشائع الغالب إنما هو الزوجة الدائمة . وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكروه نور الله (تعالى) مراقدهم واعلى مقاعدهم .

واما الثاني فلان الحكم في الاخبار ترتب على المواقعة ، والظاهر شمولها لكل من القبل والدبر ، لما روى في الدبر : « انه احد المأتيين » (١) .

ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب بالوطء في الدبر البدنة دون الاعادة . وعبارته التي نقلها في المختلف لا تساعد على ذلك ، فانه (قدس سره) قال في النهاية على ما نقله في المختلف : ان كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل ، وان كان جماعه في ما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل . واطلق وقال في المبسوط : ان جامع المرأة في الفرج قبلاً كان او دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً ـ سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده ـ فسد حجه ووجب عليه المضي فيه ، والحج من قابل ، وبدنة ، وان كان الجماع في ما دون الفرج كان عليه بدنة لا غير . وعبارته هذه صريحة في

(١) الوسائل الباب ١٢ من الجنابة

جعل الدبر من الفرج . وقال في الخلاف : اذا وطىء فى الفرج فسد حجه ، وان وطىء في ما دونه لم يفسد حجه وان انزل . ثم قال : ومن اصحابنا من قال : اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء باتيانها في دبرها ، كل ذلك يتعلق به فساد الحج . وبه قال الشافعي (١) ومنهم من قال : لا يتعلق الفساد إلا بالوطء في القبل من المرأة . واستدل على الاول بالاحتياط ، وعلى الثاني بالبراءة .

وقال ابن البراج : اذا جامع في الفرج او في ما دونه متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه : فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه وإلا فلا .

ثم قال : وابن ادريس فصل كالشيخ في المبسوط ، وباقي علمائنا اطلقوا كالشيخ في النهاية .

ثم قال : والاقرب عندي انه لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامرأة او بغلام ، لنا : انه هتك محرم عليه مساو للقبل في الاحكام فيساويه في الافساد . ولانه افحش فالعقوبة به اتم . ولانه يصدق عليه انه واقع وغشى امرأته فيثبت فيه الحكم . ولان الاحاديث معلقة عليه ثم قال : احتج الآخرون بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على اهله في ما دون الفرج . قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » ثم اجاب بانا نقول بموجبه ، لان الدبر يسمى فرجاً ، لانه مأخوذ من

(١) المغنى ج ٣ ص ٣٠٣ طبع مطبعة العاصمة

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣١٨ ، والوسائل الباب ٧ من كفارات الاستمتاع

الانفراج وهو متحقق فيه . انتهى .

اقول : لا ريب ان ظاهر لفظ الوقوع في الروايات المتقدمة صادق على القبل والدبر . بقى الكلام في هذه الرواية من حيث تضمنها للوقوع على اهله في ما دون الفرج ، فربما يتوهم منها اختصاص الفرج بالقبل ، كما هو احد القولين في المسألة ، فيمكن ان يخصص بها اطلاق الروايات المتقدمة . ومن ما ايدها بعض الاخبار المتقدمة فى باب غسل الجنابة في مسألة الجماع في الدبر (١) . والجواب عن ذلك ان يقال : ان المفهوم من كلام اهل اللغة ان الفرج يطلق على الموضعين لا اختصاص له بالقبل ، قال ابن الاثير في النهاية : وفي حديث ابي جعفر الانصاري : « فملأت ما بين فروجي » جمع فرج وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس : ملأ فرجه وفروجه . اذا عدا واسرع . وبه سمي فرج المرأة والرجل ، لانهما بين الرجلين . انتهى . وقال في القاموس : والفرج : العورة . وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير : والفرج من الانسان يطلق على القبل والدبر ، لان كل واحد منهما منفرج اي منفتح . واكثر استعماله في العرف في القبل . وقد ورد فى حديث الاستنجاء (٢) : اللهم حصن فرجي . وحينئذ فيجب حمل الصحيحة المذكورة على الوقوع في ما عدا القبل والدبر من البدن مثل ان يكون بين الاليتين من دون ايقاب ، او التفخيذ للمرأة ، كما يشير اليه قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار الاخرى (٣) :

(١) ج ٣ ص ٤ الى ١٢

(٢) خلاصة الاذكار للفيض الكاشاني ص ٧٣

(٣) ص ٣٥٦ ، واللفظ : « في المحرم يقع على اهله »

« وقد سأله عن المحرم يقع على اهله . قال : ان كان افضى اليها فعليه بدنة ... الحديث وقد تقدم ، يعني : جامع واولج في قبل او دبر . وان لم يكن افضى فعليه بدنة » يعني : مع الانزال او مطلقاً ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله (تعالى) .

نعم بقي الكلام في ما عدا المرأة من الغلام والزنى ، وظاهر كلامه هنا وكذا في المنتهى انه كذلك ، فانه ألحق بوطء الزوجة الزنى ووطء الغلام ، وعلله بما ذكره هنا . وبه صرح غيره ايضاً . وللنظر فيه مجال وان كان الاحتياط في ما ذكروه .

الرابع ـ اطلاق الاخبار المتقدمة شامل لما لو كان الحج واجباً او مندوباً ، عن نفسه او غيره ، لان المندوب بالدخول فيه يصير واجباً وبذلك صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل صرح السيد المرتضى (رضي الله عنه) بدعوى الاجماع عليه ، حيث قال في المسائل الرسية ـ على ما نقله في المختلف ـ اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا كانت او فرضاً . انتهى . واما بالنسبة الى ما اذا كانت الحجة عن الغير فقد تقدم ذكره في حج النيابة .

الخامس ـ المشهور بين الاصحاب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل الوقوف بالمشعر سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده ، ونسبه في المختلف الى الشيخ علي بن بابويه وابنه في المقنع ، قال : ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) وهو قول ابن الجنيد وابن البراج

(١) ج ٢ ص ٢١٣ ، والوسائل الباب ١ و٦ و٢ من كفارات الاستمتاع وتقدم ص ٣٥٨

وابن حمزة وابن ادريس .. ثم نقل عن الشيخ المفيد : انه ان جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة ، وعليه الحج من قابل ، ويستغفر الله ، وان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل . وهو قول سلار وابي الصلاح . وللسيد المرتضى قولان : احدهما ـ هذا ، ذكره في الجمل ، والثاني كالاول ، ذكره في الانتصار ثم نقل عبارته في الانتصار بما هذه صورته : من ما انفردت به الامامية القول بان من وطىء عامداً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ، ويجري عندهم مجرى من وطىء قبل الوقوف بعرفة . وقال في المسائل الرسية : اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع ... العبارة التي تقدمت .

والعمل على القول المشهور ، لما تقدم من مرسلة الصدوق في من لا يحضره الفقيه (١) عن الصادق (عليه السلام) وصحيحة معاوية بن عمار التي بعدها المروية في التهذيب ، وفي الكافي نحوها (٢) .

ونقل في المختلف عن الشيخ المفيد انه احتج بما روى عنه (صلى الله عليه وآله) انه قال : « الحج عرفة » (٣) ثم اجاب عنه بانه محمول على ان معظم الحج عرفة ثم قال : وهذا بعد تسليم الحديث .

وبالجملة فان القول المذكور ضعيف ودليله غير ثابت ، ومع ثبوته

---

(١) ج ٢ ص ٢١٣ ، والوسائل الباب ١ و٦ و٢ من كفارات الاستمتاع . وتقدم ص ٣٥٨

(٢) تقدمت ص ٣٥٩

(٣) مستدرك الوسائل الباب ١٨ من احرام الحج . وسنن البيهقي ج ٥ ص ٢١٦ . والجامع الصغير ج ١ ص ١٥٠

فهو غير ظاهر في المدعى ، فلا يعارض الخبرين الصحيحين الصريحين في الحكم المذكور .

السادس ـ ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة وصريح بعضها وجوب التفريق بينهما . ونقل في المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب في حج القضاء ، ومحل خلاف في الحجة الاولى .

وظاهر المختلف ان التفريق مطلقاً محل خلاف ، حيث قال : قال الشيخ في الخلاف : اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما ، واختلف اصحاب الشافعي هل هي واجبة او مستحبة (١) ؟ ولم ينص الشيخ هنا على احدهما . وفي النهاية والمبسوط : وينبغي لهما ان يفترقا . وليس صريحاً في احدهما إذ قد يستعمله كثيراً فيهما . وقد نص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال : ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك . وهكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه . وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد . والروايات تدل على الامر بالتفريق ، فان قلنا الامر للوجوب كان واجباً وإلا فلا . انتهى .

اقول : ظاهر كلامه هنا التردد في الحكم بالوجوب والتوقف فيه ، ولا وجه له بعد اعترافه بدلالة الروايات على الامر ، مع تصريحه في الاصول بان الامر حقيقة في الوجوب .

وما نقله عن الشيخ علي بن بابويه وابنه في كتابيه فهو عين عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدمة (٢) .

---

(١) المجموع للنووي ج ٧ ص ٣٨٨ و٣٩٩ الطبعة الثانية .

(٢) ص ٣٥٩

وبالجملة فان الروايات المتقدمة مع كثرتها قد اتفقت على التفريق ، ومنها - ما هو بلفظ الامر وان كان بالجملة الفعلية ، وعبارة كتاب الفقه صريحة في الوجوب ، فلا مجال للتوقف فيه . وقد قطع في المنتهى بالوجوب من غير نقل خلاف إلا من العامة (١) .

والظاهر ان المخاطب بالوجوب هو الامام او نائبه الذي يحج بالناس ، كما هو المعمول عليه في الصدر الاول . ولم اقف على من تعرض لبيان ذلك من الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) .

بقى الكلام هنا في التفريق هل هو في مجموع الحجتين او حجة القضاء خاصة ؟ وبيان غاية التفريق .

فنقل في المختلف عن الشيخ (قدس سره) انه حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على النسك ، فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم . ثم قال : وقال شيخنا علي بن بابويه : ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان ، فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان . فاوجب التفريق في الحجتين معاً . وقال ابن الجنيد : يفرق بينهما ان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق ، وهما في جميع ذلك ممتنعان من الجماع ، وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك ، فاذا حجا قابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ، ولا يجتمعان حتى يبلغ الهدي محله . فاثبت التفريق في الحجتين معاً ، وبعد قضاء الحج

---

(١) المجموع للنووي ج ٧ ص ٣٨٨ و٣٩٩ الطبعة الثانية

الفاسد الى ان يبلغ في الرجوع الى مكان الخطيئة . انتهى كلامه زيد مقامه .

اقول : لا ريب ان ظواهر الاخبار المتقدمة دالة على وجوب التفريق في الحجتين معاً ، ومنها كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي ، وهو عين ما نقله في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه ومنه يعلم ان مستنده في الحكم المذكور إنما هو الكتاب المذكور لا ما توهمه في المختلف من ان مستنده رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة (١) وان كانت دالة على ذلك . ونقل هذه العبارة ايضاً الصدوق في الفقيه عن ابيه فى رسالته اليه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال فى الحج (٢) .

وظاهر كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه ان غاية التفريق في الحجة الاولى بعد مواقعة الخطيئة الى ان يقضيا المناسك ويتحللا من احرامهما ، وكذا في الحجة الثانية بعد الوصول الى محل الخطيئة .

وظاهر رواية علي بن ابي حمزة (٣) انه في الحجة الاولى يفرق بينهما من ذلك المكان الى ان ينتهيا الى مكة ، وفي الحجة الثانية من وصول ذلك المكان الى ان يحلا من جميع محرمات الحج والفراغ من جميع المناسك . وكذا الاحلال من الحجة الثانية (٤) . ويحتمل حمل الاحلال على بلوغ الهدي محله كما سيأتي .

وظاهر صحيحة زرارة او حسنته (٥) بالنسبة الى الحجة الاولى وجوب

---

(١) و(٣) و(٥) ص ٣٥٧ و٣٥٦ (٢) ص ٢١٢ و٢١٣

(٤) في النسخة الخطية : « وكذا الاحلال في الحجة الثانية » وكيف كان فيحتمل في هذه الجملة ان تكون زيادة من قلم النساخ

التفريق من المكان الذي احدثا فيه ، إلا انه لم يذكر غايته . وفي الحجة الثانية من بلوغ المكان الذي احدثا فيه الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى ذلك المكان . والواجب حمل هذه الرواية على ما قدمناه من الروايتين الاولتين ، بتقييد اطلاق الغاية في الحجة الاولى بما تقدم من قضاء المناسك ، وحمل الرجوع في الحجة الثانية الى ذلك المكان بعد قضاء المناسك على الاستحباب ، كما صرح به بعض الاصحاب .

واما صحيحة معاوية بن عمار الاولى فقد تضمنت انه ان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا . وظاهرها ان ذلك في الحجة الاولى ، ولم يتعرض للحجة الثانية . ومثلها في ذلك صحيحة سليمان بن خالد ورواية السرائر .

وظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم نقله انه اوجب التفريق في الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يرجعا اليه . وهذه الاخبار تصلح لان تكون مستنداً له ، إلا صحيحة معاوية بن عمار الثانية ، فانها إنما اشتملت على الحجة الثانية ، إلا انه جعل غاية التفريق فيها بلوغ الهدي محله . ومثله في صحيحته الاخيرة من الروايات المتقدمة . والظاهر انه كناية عن الاحلال وان لم يكن عن جميع محرمات الاحرام وقضاء جميع المناسك ، كما تقدم في الروايات السابقة .

ولعل طريق الجمع بينها حمل تعدد هذه الغايات على مراتب الفضل والاستحباب ، فغايته الاولى بلوغ الهدي محله ، وافضل منه قضاء جميع المناسك ، وافضل الجميع الرجوع الى موضع الخطيئة .

ثم ان عندي في المقام اشكالاً لم اقف على من تنبه له ولا نبه عليه

وهو ان جعل الغاية في جملة من هذه الاخبار قضاء المناسك والرجوع الى الموضع الذي احدثا فيه ما احدثا إنما يتم لو كان الاحرام بالحج من الميقات خارج مكة ، فانه لابد له في الرجوع بعد الحج من المرور على ذلك المكان ان سلك تلك الطريق ، اما لو كان الحج من مكة - كما في حج التمتع وبعض اقسام الافراد - فانه يشكل ذلك بانه بعد الفراغ من المناسك ليس له رجوع الى ذلك الموضع ولا مرور عليه ، لانه بعد فراغه من جميع المناسك يتوجه الى بلاده ، والخطيئة إنما وقعت في سفره الى عرفة ، فكيف يتم ما اطلق في تلك الاخبار من ان غاية الافتراق قضاء جميع المناسك والرجوع الى ذلك الموضع ؟

فوائد

الاولى - قال الفاضل الخراساني في الذخيرة : واعلم انه نقل الصدوق عن والده : فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه العام الاول لم يفرق بينكما . وبمضمونه افتى جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم . وهو متجه ، للاصل السالم من المعارض . واحتمل الشهيد الثاني وجوب التفريق في المتفق من الطريقين ، وهو ضعيف . انتهى .

اقول : ما نقله الصدوق عن والده مأخوذ - كما عرفت - من عبارة كتاب الفقه المتقدمة ، وهي مستند هذا الحكم . وهذا الحكم لم يوجد في شيء من اخبار المسألة إلا في الكتاب المذكور ، وكذا في رواية السرائر لكن باعتبار الغاية لا الابتداء ، بمعنى انهما ان رجعا في تلك الطريق فغاية التفريق هو ذلك المكان ، وان رجعا في غيره

كان غاية التفريق قضاء المناسك خاصة .

الثانية - معنى التفريق المأمور به في هذه الاخبار هو ان لا يجتمعا في مكان واحد الا ومعهما ثالث .

كما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن الى ابان رفعه الى احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « معنى (يفرق بينهما) اى لا يخلوان وان يكون معهما ثالث » وجملة : « وان يكون » بيان للجملة الاولى .

وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابان رفعه الى ابي جعفر وابي عبدالله (عليهما السلام) (٢) قالا : « المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما . يعنى بذلك : لا يخلوان وان يكون معهما ثالث » .

واعتبر الاصحاب في الثالث ان يكون مميزاً ، لان وجود غير المميز كعدمه . وهو جيد ، لانه المتبادر من العبارة المذكورة بقرينة المقام .

الثالثة - لو وطىء ناسياً او جاهلاً فقد صرحت الاخبار المتقدمة بانه لا شيء عليه . والظاهر انه لا خلاف فيه عندنا . ونقل الخلاف فيه في المنتهى عن مالك وابي حنيفة واحمد والشافعي في القديم (٣) فانهم افسدوا به الحج واوجبوا البدنة . واخبارنا ترده .

والظاهر ان مثلهما ما لو اكره على الجماع ، كما ذكره العلامة

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٣ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ و ٣٢٠ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع .

(٣) المغني ج ٣ ص ٣٠٧ و ٤٣٤ و ٤٣٥ طبع مطبعة العاصمة .

في المنتهى . وظاهر عبارته فيه انه اجماعي . ولحديث « رفع عن امتي »(١) ولان الاكراه يرفع الفساد في حق المرأة لو اكرهها زوجها ، فكذا هو لو اكره ايضاً .

السابع ـ حكم المرأة في ما ذكر حكم الرجل ، من المضي في الحج وقضائه ، ووجوب البدنة ، متى طاوعته .

وتدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد ، وصحيحة معاوية المتقدمتان (٢) ورواية علي بن ابي حمزة (٣) .

وما رواه الشيخ في التهذيب (٤) عن خالد الاصم قال : « حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة ، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال : يا هؤلاء اني قد بليت . قلنا : بماذا ؟ قال : شكرت بهذه المرأة ، فاسألوا ابا عبدالله (عليه السلام) . فسألناه فقال : عليه بدنة . فقالت المرأة : فاسألوا لي ابا عبدالله (عليه السلام) فاني قد اشتهيت ، فسألناه فقال (عليه السلام) : عليها بدنة » .

ويتحمل عنها البدنة في صورة الاكراه كما دلت عليه رواية علي ابن ابي حمزة (٥) وعبارة كتاب الفقه الرضوي . واما طعنه في المدارك في رواية علي بن ابي حمزة بانها ضعيفة ، وقول صاحب الذخيرة انها ضعيفة السند ، فيشكل التعويل عليها في الحكم المخالف للاصل ، فانه مردود بما صرح به كل منهما في غير موضع من ان ضعف السند

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل الواقع في الصلاة ، والباب ٥٦ من جهاد النفس (٢) ص ٣٥٨ رقم ١ و٤

(٣) و(٥) ص ٣٥٧

(٤) ج ٥ ص ٣٣١ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

مجبور بعمل الاصحاب متى اتفقوا على الحكم المذكور فيها ، وهو هنا كذلك ، فانه لا مخالف في الحكم المذكور في ما اعلم . وفي المنتهى لم ينقل الخلاف فيه إلا عن العامة (١) .

الثامن ـ لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحاً ، وعليه بدنة . وهو مجمع عليه كما حكاه في المنتهى .

ويدل على سقوط القضاء هنا الاصل المؤيد بمفهوم قول الصادق (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة (٢) : « اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة ، او قبل ان يأتي المزدلفة ، فعليه الحج من قابل » .

ويدل على سقوط القضاء مع وجوب البدنة مرسلة الصدوق المتقدمة (٣) وقوله (عليه السلام) في كتاب الفقه (٤) : « فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة ، وليس عليه الحج من قابل » .

ويدل على وجوب البدنة ايضاً مع صحة الحج ما رواه في الكافي في الصحيح الى سلمة بن محرز (٥) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه

(١) المغني ج ٣ ص ٣٠٢ طبع مطبعة العاصمة

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣١٩ ، والوسائل الباب ٣ و٦ من كفارات الاستمتاع

(٣) ص ٣٥٨

(٤) ص ٣٥٩ و٣٦٠

(٥) الوسائل الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع

السلام) عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء . قال : ليس عليه شيء . فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم ، فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة . قال : فدخلت عليه ، فقلت : جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني ، فقالوا : اتقاك ، هذا ميسر قد سأله عن ما سألت فقال له : عليك بدنة فقال : ان ذلك كان بلغه ، فهل بلغك ؟ قلت : لا . قال : ليس عليك شيء » .

وروى الشيخ في الصحيح ايضاً الى سلمة بن محرز (١) « انه كان تمتع ، حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء ، فوقع على اهله ، فذكره لاصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك ، فسأل ابا عبدالله (عليه السلام) فامره ان ينحر بدنة . قال سلمة : فذهبت الى ابي عبدالله (عليه السلام) فسألته فقال : ليس عليك شيء . فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال ، فقالوا : اتقاك واعطاك من عين كدرة . فرجعت الى ابي عبدالله (عليه السلام) فقلت : اني لقيت اصحابي فقالوا : اتقاك ، وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة . فقال : صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ، وانت فعلته وانت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت : لا والله ما كان بلغني . فقال : ليس عليك شيء » .

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (٢)

(١) التهذيب ج ٥ ص٤٨٦ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٨ ، والوسائل الباب ٩ و١٨ من كفارات الاستمتاع

قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع وقع على اهله ولم يزر . قال: ينحر جزوراً ـ وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ـ ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه . وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء . قال: عليه جزور سمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيء . قال: وسألته عن رجل قبل امرأته ، وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي . قال: عليه دم يهريقه من عنده » .

وروى في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم (١) قال: « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت . قال: يهريق دماً » .

التاسع ـ لو جامع في ما دون الفرجين قبل الوقوف بالمشعر او بعده ، كالتفخيذ ونحوه ، صح حجه ، ووجبت عليه البدنة . والظاهر انه لا خلاف فيه .

ويدل عليه ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار (٢) وهي الاخيرة من صحاحه .

وقد تضمنت ايضاً ان حكم المرأة كالرجل في ذلك لو طاوعته . ومع اكراهه لها فعليه بدنتان . إلا انها تضمنت ان عليهما الحج من قابل في الصورة المذكورة . ولا قائل به . والاخبار تدفعه ، إذ وجوب الحج إنما هو في صورة الجماع الحقيقي لا في هذه الصورة . وايضاً فانه في صورة الجماع الحقيقي لا يجب على المرأة الحج مع الاستكراه ولا البدنة ، وهذا الخبر مع تضمنه تحمل الزوج البدنة عنها تضمن

(١) الوسائل الباب ٩ من كفارات الاستمتاع (٢) ص ٣٥٨ رقم ٤

وجوب الحج عليهما . ولعله قد تطرق الى الخبر المذكور نوع من التحريف الذي اوجب ذلك .

وتدل على ذلك صحيحته الاخرى(١) وهي الثانية من صحاحه المتقدمة حيث اشتملت على انه ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل ، وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

وقد تقدم في كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي (٢): « فان كان الرجل جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل » .

واطلاق هذه النصوص ـ وكذا عبارات جملة من الاصحاب ـ يقتضي وجوب البدنة في الصورة المذكورة انزل ام لم ينزل ، وكذا المرأة إلا ان العلامة في المنتهى تردد في الحكم المذكور ، فقال : لا ريب في وجوبها مع الانزال ، وهل تجب بدونه ؟ فيه تردد . ورده في المدارك بانه لا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب ، وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل ، والشاة بالمس بشهوة ، كما سيجيء بيانه ان شاء الله (تعالى) . انتهى .

العاشر ـ قد تقدم في سابق هذا الموضع انه لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء ، كان حجه صحيحاً ، وعليه بدنة . وقد تقدمت النصوص الدالة على وجوب البدنة في الصورة المذكورة .

بقي ان الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) قد صرحوا بانه مع العجز عن البدنة فبقرة او شاة ، وبعض رتب الشاة على البقرة فاوجب البقرة اولاً ثم الشاة مع تعذرها .

---

(١) ص ٣٥٦ (٢) ص ٣٥٩ و٣٦٠

قال في المدارك بعد نقل ذلك : انه قد اعترف جملة من الاصحاب بعدم الوقوف على مستنده . والظاهر انه اشار بذلك الى ما ذكره جده (قدس سرهما) في المسالك والروضة ، حيث قال في الاول - بعد نقل عبارة المصنف الدالة على التخيير بين الشاة والبقرة بعد العجز عن البدنة - ما لفظه : لا اشكال في وجوب البدنة للجماع وبعد الموقفين وقبل طواف الزيارة ، بل بعده ايضاً قبل طواف النساء وانما الكلام في هذين البدلين ، فان النصوص خالية عن البقرة وعن الشاة من جهة كونهما بدلاً ، وانما الموجود في رواية معاوية بن عمار وجوب جزور مطلقاً ، وفي رواية العيص بن القاسم دم . لكن الذي عليه الاصحاب هو التفصيل ، فالعمل به متعين ، ولعل فيه جمعا بين الروايتين . لكن الموجود في كلامهم ان الشاة مرتبة على العجز عن البقرة ، كما ان البقرة مرتبة على البدنة . والمصنف هنا خير بين الشاة والبقرة . وما ذكروه اولى . انتهى .

اقول : لا ريب ان مستند الاصحاب في الحكم المذكور هو ما رواه الصدوق في الفقيه عن خالد بياع القلانس (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال : عليه بدنة . ثم جاءه آخر فسأله عنها ، فقال : عليه بقرة . ثم جاءه آخر فسأله عنها ، فقال : عليه شاة . فقلت بعد ما قاموا : اصلحك الله (تعالى) كيف قلت : عليه بدنة ؟ فقال : انت موسر وعليك بدنة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى الفقير شاة » .

وحيث ان الفاضلين المذكورين ومثلهما صاحب الذخيرة - حيث

(١) الفقيه ج ٢ ص٢٣١ ، والوسائل الباب ١٠ من كفارات الاستمتاع

اقتفى اثر صاحب المدارك كما هي عادته غالباً - لم يقفوا على الرواية المذكورة ، وتبعوا في ما ذكروا .

الا انه قد تقدم نقلا عن صاحب الكافي انه قال - بعد نقل رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في الموضع الاول (١) المتضمنة لوجوب البدنة على المجامع - ما صورته (٢) : وفي رواية اخرى : « فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين مدّ ، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً . وعليها ايضاً كمثله ان لم يكن استكرهها » .

والظاهر اختصاص هذا الحكم ببدنة المجامع قبل الموقفين ، ووجوب البقرة والشاة على النحو المذكور آنفاً مختص ببدنة المجامع بعد الموقفين .

بقي الاشكال ايضاً في انه قد تقدم في صدر الفصل الاول من هذا الصنف (٣) نقل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) في تفسير الآية : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » (٤) قال (عليه السلام) : الرفث : الجماع .... الى ان قال : فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة ... الحديث . وبذلك يعظم الاشكال في المقام . ولم اقف في كلام احد من الاصحاب (رضوان الله عليهم) على التعرض لذكر بدل البدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر مع تعذرها . والذي وقفت عليه في الاخبار مرسلة الكليني الدالة على الاطعام كما عرفت ، وصحيحة علي بن جعفر المذكورة الدالة على

---

(١) ص ٣٥٧

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٧٤ ، والوسائل الباب ٤ من كفارات الاستمتاع

(٣) ص ٣٤٠ (٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

الشاة . والجمع بالتخيير بينهما ممكن .

وروى في الكافي عن ابي خالد القماط (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال : ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة . قلت : او شاة ؟ قال : او شاة » ولم اقف على قائل بمضون هذا التفصيل .

والعلامة في المنتهى بعد ان ذكر هذا الحكم لم يورد له دليلاً إلا حسنة معاوية بن عمار ، وصحيحة العيص المشار اليها في كلام المسالك ورواية القماط المذكورة ، ولم يتعرض لنقل رواية خالد بياع القلانس وهذا من ما يؤيد ما صار اليه المتأخرون من انكار النص في المسألة ، حيث ان هذا كلام من تقدمهم من مثل العلامة ونحوه .

والعجب انه نقل ايضاً في جملة ذلك ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهو محرم . قال : عليه جزور كوماء . فقال : لا يقدر ؟ قال : ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه » وهذه الرواية ـ كما ترى ـ انما تدل على خلاف موضوع المسألة من الانتقال الى البقرة ثم الشاة ، حيث ان ظاهر الخبر تعين البدنة ، وان عجز فيسعى في حصولها ولو بالاستعانة بالناس .

الحادي عشر ـ قال الشيخ : ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة ، فان عجز فسبع شياه ، فان عجز فقيمة البدنة دراهم ،

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٨ ، والوسائل الباب ٩ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفقيه ج ٢ص ٢١٣ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

تصرف في الطعام ويتصدق به ، فان عجز صام عن كل مدّ يوماً .
كذا نقله عنه فى المنتهى والدروس . ونقل عنه في المنتهى انه قال بعد
ذلك : وفى اصحابنا من قال هو مخير . ونقلا ايضاً عن ابن بابويه انه
قال : من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه ، فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في منزله .

وفي الدروس : انه قال في التهذيب : روى اطعام ستين مسكيناً لكل
مسكين مد ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً . ذكره في الرجل والمرأة .

اقول : الظاهر ان هذه الرواية هي التي تقدم عن الكافي نقلها بعد
نقل رواية علي بن ابي حمزة ، المتقدم جميع ذلك في الموضع الاول ،
وقد تقدمت في سابق هذا الموضع ايضاً .

ونقل في المنتهى عن الشيخ (قدس سره) انه استدل على ما قدمنا
نقله عنه باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط .

وظاهره في المنتهى القول بما ذكره الشيخ من الترتيب فى البدنة
وما بعدها من البقرة ثم الشياه السبع ثم الصدقة ثم الصوم . وفي الدروس
اقتصر على نقل القولين المذكورين .

اقول : والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة هو
ما رواه المشايخ الثلاثة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله (عليه
السلام) (١) : « في الرجل تكون عليه بدنة واجبة في فداء . قال :
اذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً »
وزاد في الفقيه والتهذيب : « بمكة او في منزله » .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٨٥ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٣٢ ، والتهذيب ج ٥ ص
٤٨١ ، والوسائل الباب ٢ من كفارات الصيد . والراوي هو داود الرقي

والظاهر ان هذه الرواية هي مستند الصدوق في ما نقل عنه . إلا انها ظاهرة في كون تلك البدنة فداء ، وهو اخص من الكفارة ، فلا تنهض حجة في ما ادعاه هنا . نعم هي ظاهرة في البدنة التي في كفارة النعامة ونحوها . ولكنها معارضة بالاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في بيان بدل بدنة الصيد ، كما تقدم في محله . فالقول بها ساقط في كلا الموضعين .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد (١) عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « سألته عن الرفث والفسوق والجدال ، ما هو ؟ وما على من فعله ؟ قال : الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله . فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة . وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم » ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٢) ولا اعرف به قائلاً من الاصحاب .

واما ما ذكره الشيخ (قدس سره) فلم اقف له على دليل .

الثاني عشر ـ قد تقدم ان الجماع قبل طواف النساء موجب للبدنة اما لو طاف منه اشواطاً ، فان اكمل منه خمسة فلا كفارة ، وان كانت ثلاثة فما دون وجبت الكفارة ، وفي الاربعة قولان .

وتفصيل هذه الجملة ان وجوب الكفارة في الثلاثة فما دون من ما لا اشكال فيه ـ بل قال شيخنا الشهيد الثاني : انه لا خلاف في وجوب البدنة لو كان الوقاع قبل اربعة اشواط من طواف النساء ، وعدم الوجوب

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

لو اكمل خمسة ـ وانما الخلاف والاشكال في ما بينهما ، فعن الشيخ انه قال : اذا طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثم جامع ، فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة ، وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف . وقال ابن ادريس : اما اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح ، واما سقوط الكفارة ففيه نظر ، لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة ، وهذا جامع قبل طواف النساء ، فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة . وظاهر كلام ابن ادريس هنا وجوب الكفارة وان كان قد طاف خمسة . وهو خلاف الاجماع المدعى في المسألة ، كما تقدمت الاشارة اليه . وبذلك ايضاً صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك .

وقال في المدارك : وما ذكره ابن ادريس من ثبوت الكفارة قبل اكمال السبع لا يخلو من قوة ، وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان ، عملاً بالروايتين المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك ، المطابقتين لمقتضى الاصل والاجماع المنقول .

والذي وقفت عليه من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح الى حمران بن اعين ـ وهو ممدوح ، وحديثه عند اصحاب هذا الاصطلاح معدود في الحسن ـ عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف ان

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٤٥ و٢٤٦ ، والوسائل الباب ١١ من كفارات الاستمتاع

يبدره فخرج الى منزله فنفض ، ثم غشى جاريته . قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين ، تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ، ويستغفر الله ، ولا يعود » .

وزاد في الكافي : « وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ، ثم خرج فغشى ، فقد افسد حجه ، وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً » .

والظاهر ان المراد بافساد الحج الكناية عن حصول ثلم فيه ، او افساد الطواف ، والمراد بالحج الطواف مجازاً . ولا استبعاد في التجوز والتعبير عن الجزء باسم الكل .

وقال في المختلف : وعلى هذه الرواية عول الشيخ (رضوان الله ـ تعالى ـ عليه) ثم قال : وقول الشيخ عندي هو المعتمد . وعلله أيضاً ـ زيادة على الرواية ـ بان الاصل براءة الذمة . ولانه مع تجاوزه النصف يكون قد اتى بالاكثر ، فحكمه حكم من اتى بالجميع .

واورد عليه ان الرواية غير دالة على ما ذكره الشيخ من ان الاعتبار فى عدم وجوب الكفارة بمجاوزة النصف ، وانما رتب فيها على طواف الخمسة . ولهذا ان ظاهر المحقق وهو في المنتهى اعتبار الخمسة ، وكذا الشهيد في الدروس .

والظاهر ان مستند الشيخ هنا انما هو ما رواه في من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في رجل نسى طواف النساء . قال : اذا زاد على النصف وخرج ناسيا ، أمر من يطوف عنه ، وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف » .

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٤٦ ، والوسائل الباب ٥٨ من الطواف

قال العلامة في المنتهى - بعد ايراد حسنة حمران ووصفها بالصحة - ما صورته : وهي انما تدل على سقوطها عن من جامع وقد طاف خمسة اشواط . فان احتج بمفهوم قوله : « فطاف منه ثلاثة اشواط » كان للمنازع ان يحتج بمفهوم الخمسة . وبالجملة فالذي نختاره نحن انه لا كفارة عليه اذا طاف خمسة اشواط ، اما لو طاف اربعة اشواط فانه وان تجاوز النصف لكن الكفارة تجب عليه ، عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء ، اذ هو ثابت في حق من طاف بعضه ، السالم عن معارضة طواف خمسة اشواط . اما ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف والبقاء عليه لا في سقوط الكفارة ، وقال : الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه . وهو متحقق في ما اذا طاف دون الاشواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة . ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح وموافقة عمل الاصحاب عليه . انتهى .

اقول : يمكن ان يناقش فيه اولاً : بان ما ادعاه من معارضة مفهوم الخمسة لمفهوم الشرط في قوله : « فان طاف منه ثلاثة اشواط » لا معنى له ، اذ لا مفهوم في جانب الخمسة بالكلية ، وذلك ان الخمسة انما هي في كلام السائل لا في كلام الامام (عليه السلام) وحيث وقع السؤال عن حكمها اجاب (عليه السلام) فيها بما حاصله انه لا شيء عليه من كفارة ولا افساد . وبيان الحكم في المسؤول عنه لا يقتضي نفيه عن ما عداه .

وثانياً : ان ما احتج به - من اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء - ففيه ان المتبادر المنساق

الى الذهن من تلك الاخبار انما هو من لم يدخل في الطواف بالكلية ولم يأت بشيء منه . قال بعض الفضلاء : والتعويل على ظاهر العمومات اللفظية ـ بعد ان يكون المنساق الى الذهن بعض الانواع ـ لا يخلو من اشكال ، كما اشرنا اليه مراراً . انتهى ، وهو جيد .

وثالثاً : ان وصفه رواية حمران بالصحة هنا وفي المختلف ايضاً لا يوافق مقتضى اصطلاحه ، فان الرجل لم ينقل توثيقه في شيء من كتب الرجال وان كان المفهوم من الاخبار مدحه . وما ابعد ما بين وصف هذه الرواية بالصحة وردها بالضعف كما ذكره في المدارك حيث قال : ان حمران لم ينص الاصحاب عليه بتوثيق ولا مدح يعتد به . ولهذا قوى مذهب ابن ادريس في المسألة ، كما تقدم نقله عنه .

اقول : المفهوم من الاخبار جلالة الرجل المذكور وعظم منزلته عند الأئمة (عليهم السلام) فلا يلتفت الى ما ذكره (قدس سره) .

وقال في الذخيرة : ولو قيل بعدم لزوم الكفارة بعد مجاوزة الثلاثة لم يكن بعيدا ، نظرا الى مفهوم رواية حمران ، مع اعتضاده بالاصل ، وعدم شمول ما دل على الكفارة قبل طواف النساء لمحل البحث كما بيناه . والمسألة عندي لا تخلو من اشكال . انتهى . وهو جيد . الا ان فيه ان هذا المفهوم معارض بمفهوم رواية أبي بصير المتقدمة التي قد عرفت انها مستند الشيخ .

وبالجملة فالمسألة كما ذكره (قدس سره) محل اشكال .

الثالث عشر ـ قد صرح جملة من الاصحاب بان من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته ، وعليه البدنة والقضاء . وظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق . ونقل في المختلف عن الشيخ في

النهاية والمبسوط انه قال : من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها ، فقد بطلت عمرته ، وكان عليه بدنة ، والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ، ثم ينصرف ان شاء . وعن ابن ابي عقيل انه قال : واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر ، فعليه بدنة ، وعمرته تامة ، فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها ويسعى ، فلم احفظ عن الأئمة (عليهم السلام) شيئاً اعرفكم به ، فوقفت عند ذلك ، ووردت اليوم (عليهم السلام) . وعن ابي الصلاح : في الوطء في احرام المتعة قبل طوافها وسعيها فساد المتعة وكفارة بدنة .

قال في المختلف بعد نقل هذه الاقوال : والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته ، سواء كانت عمرة التمتع او العمرة المفردة ، وعليه بدنة ، والاتيان بها ، اما كون القضاء في الشهر الداخل فسيأتي بحثه . انتهى .

اقول : والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي (١) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل اعتمر عمرة مفردة ، فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه . قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر ، فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة » .

وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) في الحسن عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في الرجل

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٢٤ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الاستمتاع

(٢) ج ٢ ص ٢٧٥ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الاستمتاع

يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ، ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : قد افسد عمرته ، وعليه بدنة ، وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) لاهله فيحرم منه ويعتمر » ورواه الكليني في الكافي (١) .

وطعن في الذخيرة في هـــذه الرواية بضعف السند . وهو ظاهر المدارك ايضاً . والظاهر ان منشأه اخذ الرواية المذكورة من الكافي ، حيث انه رواها فيه بطريق فيه سهل ، وإلا فهي في كتاب من لا يحضره الفقيه صحيحة ، كما لا يخفى على من راجع فهرسته (٢) .

وما رواه في الكافي في الصحيح الى احمد بن ابي علي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) « في رجل اعتمر عمرة مفردة ، ووطىء اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر ، فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر » .

وهذه الروايات ـ كما ترى ـ ظاهرة الدلالة في ما ذكره الشيخ من اختصاص الحكم المذكور بالعمرة المفردة . وظاهر كلام الاصحاب العموم لما لو كانت عمرة تمتع او مفردة ، بل صرح بذلك العلامة في المختلف كما عرفت وغيره . ولم اقف له على دليل .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ و٥٣٩ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الاستمتاع

(٢) ذكر في جامع الرواة ج ٢ ص ٥٣٧ : ان طريق الصدوق الى علي بن رئاب الراوي عن مسمع صحيح

(٣) الفروع ج ٤ ص ٥٣٨ ، والوسائل الباب ١٢ من كفارات الاستمتاع

قال في المدارك : وربما اشعرت به صحيحة معاوية بن عمار (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر . قال : ينحر جزوراً ـ وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ـ ان كان عالماً ، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه » فان الخوف من تطرق الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي . انتهى . وفيه تأمل ..

فوائد

الاولى ـ اعلم ان الشيخ واكثر الاصحاب (رضوان الله عليهم) لم يتعرضوا للحكم بوجوب اتمام العمرة الفاسدة ، كما صرحوا به في الحج ، وقطع العلامة في القواعد والشهيدان بالوجوب . ومستنده غير ظاهر ، فان اخبار المسألة المذكورة خالية منه ، بل ظاهرها العدم ، لتصريحها بفساد العمرة . لا يقال : ان الحج ايضاً مع كونه فاسداً ـ كما صرحوا به ـ يجب اتمامه ، فالحكم بالفساد لا ينافي وجوب الاتمام . قلنا : ان وصف الحج بالفساد إنما وقع في كلامهم لا في الاخبار ، كما قدمنا الاشارة اليه . بل ظاهر الاخبار انما هو صحته ووجوب اتمامه . وما اوقعه فيه من الجماع منجبر بالبدنة والاعادة من قابل .

الثانية ـ انه على تقدير القول بوجوب الاكمال ، فهل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع ، حتى لو كان الوقت واسعاً واستأنف العمرة واتى بالحج لم يكف ؟ وجهان ، واستوجه

(١) الفروع ج ٤ ص ٤٤٠ ، والوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع

شيخنا الشهيد الثاني وجوب اكمالهما ثم قضائهما ، لما بينهما من الارتباط . ورده سبطه في المدارك بانه ضعيف ، قال : لان الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد . وهو جيد .

الثالثة ـ لو كان الجماع في العمرة بعــد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة وان وجبت البدنة . وظاهر جملة من الاصحاب شمول هذا الحكم لعمرة التمتع والمفردة .

والمروي في الاخبار الاول ، ومنها ـ صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ، ومنها ـ صحيحة الحلبي او حسنته (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ، ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه . فقال : عليه دم يهريقه . وان جامع فعليه جزور او بقرة » .

الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله (تعالى) في بحث التقصير .

ولم نقف في شيء من الاخبار على مثل ذلك في العمرة المفردة ، فما ذكروه (رضوان الله عليهم) من العموم لا اعرف له دليلا .

الرابعة ـ اعلم ان العلامة في القواعد قال : ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها ـ على اشكال ـ قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم ، بطلت عمرته ووجب اكمالها ، وقضاؤها ، وبدنة .

وظاهر هذه العبارة حصول الاشكال في إلحاق عمرة التمتع بالعمرة المفردة في هذا الحكم . ووجهه ظاهر من ما قدمناه من الاخبار الدالة على ان هذا الحكم انما هو في العمرة المفردة ، كما ذكره الشيخ ، لا مطلقاً كما هو المشهور عندهم .

---

(١) الفروع ج ٤ ص٤٤٠ ، والوسائل الباب ١٣ من كفارات الاستمتاع

إلا انه نقل عن الشيخ فخر الدين في شرحه على الكتاب في بيان الاشكال : ان الاشكال انما هو في فساد الحج بعدها لا في فساد العمرة ، قال : ومنشأ الاشكال ، من دخول العمرة في الحج ، ومن انفراد الحج بالاحرام. ونسب ذلك الى تقرير والده .

قال في المدارك : ولا يخفى ضعف الاشكال على هذا التوجيه ، لان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه . انتهى . وهو جيد .

وما ذكره الفاضل المذكور عن والده (قدس سرهما) وان كان ـ كما عرفت ـ ضعيفاً إلا انه غير بعيـــد ، حيث ان ظاهر العلامة (قدس سره) في كتبه اتحاد العمرتين في الحكم المذكور كما تقدم ، وكذا غيره من الاصحاب . ولذا قال المحقق الثاني في شرحه على الكتاب بعد ذكر العبارة : لا يظهر لهذا الاشكال موضع ، لان وجوب الاحكام المذكورة مشترك بين عمرة الافراد والتمتع ، وإنما الذي هو محل النظر وجوب اتمامها واتمام الحج ووجوب قضائهما ، بناء على ان عمرة التمتع لا تنفرد عن حجه ، والشروع فيهما شروع فيه . والاصح وجوب الامرين معاً . انتهى . وفيه ما عرفت .

الخامسة ـ ظاهر الاخبار المتقدمة تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل عليه بعد ذلك الشهر بلا فصل . ويجب المصير اليه وان قلنا بالاكتفاء بين العمرتين بعشرة ايام في غير هذه الصورة . وظاهر الاصحاب كون ذلك هنا على جهة الافضلية لا الوجوب . والى ما اخترناه هنا جنح في المدارك ايضاً .

بقي هنا شيء ، وهو ان اعتبار الفصل بين العمرتين بالشهر او

العشرة ايام - مثلا - إنما هو بالنسبة الى العمرة الصحيحة ، والعمرة هنا صارت فاسدة ، فوجوب التأخير الى الشهر الداخل لا يظهر لي وجهه . والله العالم .

المسألة الثانية - الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في وجوب البدنة بالاستمناء ، وهو استدعاء المني وطلبه بالعبث بذكره بيده ، او ملاعبة غيره ، مع حصوله ، وإنما الخلاف في كونه مفسداً للحج اذا وقع قبل المشعر ، ووجوب القضاء به ، فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى ذلك ، ونقله في المختلف ايضاً عن ابن البراج وابن حمزة . إلا ان المنقول عن الشيخ إنما هو التعبير بان من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل ، وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء . انتهى . ونقل عن ابي الصلاح : ان في الاستمناء بدنة - قال : وكذا قال ابن ادريس - دون الفساد . ونقل ابن ادريس هذا القول الذي ذهب اليه عن الشيخ في الخلاف والاستبصار .

واختار في المختلف الاول ، واستدل عليه بما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « قلت : ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى ؟ قال : ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم : بدنة ، والحج من قابل » .

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من كفارات الاستمتاع . والشيخ يرويه عن الكليني

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج (١) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يعبث باهله وهو محرم ، حتى يمني من غير جماع ، او يفعل ذلك في شهر رمضان ، ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع » .

ثم قال : احتج ابن ادريس بالبراءة الاصلية . والجواب : المعارضة بالاحتياط . وبما تقدم من الادلة . انتهى .

اقول : وبموثقة اسحاق استدل ايضاً الشيخ في التهذيب . واجاب عنها في المدارك بانها قاصرة ، من حيث السند بان راويها ـ وهو اسحاق بن عمار ـ فطحي ، ومن حيث المتن بانها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء ، بل على هذا الفعل المخصوص ، مع انه قد لا يكون المطلوب به الاستمناء .

اقول : اما الجواب الاول فالكلام فيه مفروغ منه عندنا ، مع ما عرفت في غير مقام ان هذا الطعن لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله من المتقدمين . واما الثاني فانك قد عرفت من عبارة الشيخ المتقدمة انه عبر بلفظ هذه الرواية ، وان كان الاصحاب عبروا بعده بلفظ الاستمناء . وحينئذ فتكون الرواية منطبقة على ما ادعاه الشيخ .

واجاب في المدارك ايضاً عن استدلال العلامة بصحيحة عبدالرحمان ابن الحجاج بانه لا دلالة لهذه الرواية على وجوب القضاء بوجه .

اقول : لا ريب انه وان كان الامر كما ذكره إلا انها ايضاً لا دلالة لها على عدمه . وحينئذ فغاية الامر انها بالنسبة الى وجوب

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٤ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الاستمتاع

القضاء مطلقة ، فيمكن تقييدها بموثقة اسحاق المتقدمة . إلا ان جملة من الاخبار المتقدمة في مسألة الجماع في غير الفرج قد دلت على وجوب البدنة ونفى الحج من قابل ، وظاهر ان الجماع في غير الفرج داخل تحت العبث باهله الذي اشتملت عليه صحيحة عبدالرحمان المذكورة وحينئذ فالاقوى نفى القضاء في صورة العبث باهله .

وبالجملة فان ما ذكره الاصحاب ـ من التعبير بالاستمناء الذي هو عبارة عن طلب المني باحد الاشياء المتقدمة ـ لم اقف عليه في شيء من النصوص ، وانما الموجود فيها ما عرفت . وحينئذ فلا يبعد قصر كل ما تضمنته هذه النصوص على موضعه ، فيجب القول بالبدنة القضاء في من عبث بذكره فامنى ، كما دلت عليه موثقة اسحاق المذكورة ، ووجوب البدنة خاصة في من عبث باهله حتى امنى .

وظاهر الدروس الميل الى العمل بالرواية المذكورة حيث قال : وروى اسحاق بن عمار الحج ثانياً اذا امنى بعبثه بالذكر . ولم نقف على معارض لها . انتهى .

ونقل عن الشيخ في الاستبصار انه قال بعد ان اورد رواية اسحاق المتقدمة : انه يمكن ان يكون هذا الخبر محمولاً على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجباً .

والى القول بما ذهب اليه ابن ادريس ذهب المحقق في الشرائع والنافع ، واختاره في المدارك . وهو مبني على طرح موثقة اسحاق المذكورة ، وقد عرفت انه لا مانع من العمل بها في ما دلت عليه ، كما هو ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة . والله العالم .

المسألة الثالثة ـ لو جامع امته وهو محل وهي محرمة باذنه ، تحمل

عنها الكفارة : بدنة او بقرة او شاة ، وان كان معسراً فشاة او صيام ثلاثة ايام . والحكم بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب . ونقل عن الشيخ انه يلزمه بدنة ، فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه : وكان والدي (رحمه الله تعالى) يوجب على الموسر بدنة او بقرة او شاة ، وعلى المعسر شاة او صيام . وهو الوجه ، لما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح (١) قال : « قلت لابي الحسن موسى (عليه السلام) : اخبرني عن رجل محل وقع على امة محرمة . قال : موسراً او معسراً ؟ قلت : اخبرني عنهما . فقال : هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت من قبل نفسها ؟ قلت اجبني فيهما . قال : ان كان موسراً ، وكان عالماً انه لا ينبغي له ، وكان هو الذي امرها بالاحرام ، فعليه بدنة ، وان شاء بقرة ، وان شاء شاة . وان لم يكن امرها بالاحرام ، فلا شيء عليه موسراً كان او معسراً . وان كان امرها وهو معسر ، فعليه دم شاة او صيام » .

اقول : وصفه للرواية بالصحة ـ مع كون الراوي اسحاق بن عمار المشترك بين الثقة الامامي والثقة الفطحي ـ لا يخلو من سهو .

واطلاق النص وكلام كثير من الاصحاب يقتضي عـــدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة . وقد صرح العلامة وكثير ممن تأخر عنه بفساد حج الامة مع المطاوعة ، ووجوب اتمامه ، والقضاء كالحرة ، وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء ، والقيام بمؤنته ، لاستناد

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٤ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٠ ، والوسائل الباب ٨ من كفارات الاستمتاع

الفساد الى فعله . ولا اعرف لهم دليلا على ذلك الا القياس على الحرة كما تقدم . ومعلوم بطلانه . وقد قطع الشهيد الثاني بان تحمل المولى الكفارة انما يثبت مع الاكراه ، اما مع المطاوعة فتتعلق الكفارة بالامة ، وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوماً . والكلام فيه كسابقه . واطلاق النص المذكور يأبى ما ذكروه . وتقييده يحتاج الى دليل ، وليس فليس .

بقى هنا روايتان في المقام : احداهما ـ ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ضريس (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ، ولم يكن هو احرم ، فغشيها بعد ما احرمت . قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ، ولا شيء عليه » وحملها الشيخ على انها لم تكن لبت بعد . ويحتمل حملها على انه امرها بالاحرام في وقت وقد احرمت قبله .

وروى الصدوق عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) « فى رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها ، أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم ؟ قال : نعم » وظاهره انها احرمت بغير اذن سيدها فلا اشكال فيه .

المسألة الرابعة ـ قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) بانه لو عقد محرم او محل لمحرم على امرأة ، فدخل المحرم بها ، فعلى كل واحد منهما كفارة . واحترزوا بقيد الدخول

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٠ ، والوسائل الباب ٨ من كفارات الاستمتاع

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨ ، والوسائل الباب ٨ من كفارات الاستمتاع

عن ما لو لم يدخل ، فانه ليس الا الاثم ، للاصل ، وعدم النص على ما سواه .

ولم اقف في هذه المسألة إلا على رواية سماعة ، وهي ما رواه الشيخ عنه في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : ان كانا عالمين ، فان على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة ، وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها ، إلا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة » .

والرواية المذكورة تضمنت ان العاقد محل ، والاصحاب قطعوا بوجوب الكفارة عليه محلاً او محرماً ، وان كان اجراء ذلك في المحرم عندهم بطريق الاولوية ، وإلا فلا دليل في المقام سوى الخبر المذكور . ومن العجب اقتفاء صاحب الوسائل لهم في ذلك مع ما عرفت ، وهو من المحدثين الذين لا يتجاوزون في فتاويهم الاخبار .

ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة المحلة مع العلم باحرام الزوج . وبه افتى الشيخ وجماعة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

وقال في الدروس لو عقد لمحرم على امرأة فدخل ، فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ، ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها . انتهى . وظاهره عدم الكفارة عليها علمت او لم تعلم . وفيه طرح للرواية في احد الحكمين والعمل بها في الحكم الآخر . والغرض

(١) الوسائل الباب ١٤ من تروك الاحرام ، والباب ٢١ من كفارات الاستمتاع . والشيخ يرويه عن الكليني

انه ليس غيرها في المسألة . وهو تحكم .

وظاهر المحقق الشيخ علي (رحمه الله تعالى) ترتب الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام على الجماع هنا ايضاً . وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من الحاق الزنى في هذا الحكم بالزوجة ، كما تقدمت اليه الاشارة .

واما ما ذكره في المدارك - من ان المطابق للاصول هو اطراح الرواية المذكورة مطلقاً ، لنص الشيخ على ان راويها وهو سماعة واقفي ، فلا تعويل على روايته - فان الظاهر ان منشأه من حيث ايجاب البدنة على العاقد المحل ، والمرأة المحلة العالمة ، كما تضمنته الرواية ، وان مقتضى الاصول بزعمه ترتب الاثم خاصة دون الكفارة . والمشهور بين الاصحاب بالنسبة الى الاول - وبه جزم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وغيرهما - هو وجوب البدنة ، ونسبه المحقق فى الشرائع الى الرواية المذكورة ايذاناً بالتوقف فيه ، وفي المنتهى : وفي سماعة قول وعندي في هذه الرواية توقف . وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ايضاً . واما بالنسبة الى الثاني فكذلك . وقد عرفت ما في كلام الدروس من المخالفة .

قال في المسالك : وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل مطلقاً سوى الاثم ، للاصل ، وضعف المستند ، او بحمله على الاستحباب

والتحقيق ان الرواية لا معارض لها من الاخبار في المقام ، فاطراحها بمجرد ذلك مشكل . ومع تسليم ما ذكروه فتخصيص العام وتقييد المطلق شائع فى الاحكام .

المسألة الخامسة - في النظر ، فان كان النظر الى غير اهله فامنى ،

فالمشهور انه ان كان موسراً فبدنة ، وان كان متوسطاً فبقرة ، وان كان معسراً فشاة .

والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى ؟ فقال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان وسطاً فعليه بقرة ، وان كان فقيراً فعليه شاة . ثم قال : اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى إنما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له » .

ومقتضى التعليل المذكور وجوب الكفارة وان لم يمن . ولا اعلم به قائلا ، بل عباراتهم كلها صريحة في التقييد بالامناء .

وعن الصدوق في المقنع انه يتخير بين الجزور والبقرة ، فان عجز فشاة . ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل . قال : عليه جزور او بقرة ، فان لم يجد فشاة » .

وعن الشيخ المفيد مثل القول الاول ، إلا انه زاد : وان لم يجد شيئاً من ما ذكرناه لتعذره في الحال فعليه صيام ثلاثة ايام يصومها . ولم اقف في الاخبار له على دليل . ولعله نظر الى ان آخر ما يجب عليه الشاة ، وان صيام الثلاثة يقوم مقامها مع تعذرها ، كما صرح به في غير هذا الحكم .

بقى في المسألة رواية ثالثة ، وهي ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار (٣) : « في محرم نظر الى غير اهله

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من كفارات الاستمتاع

فانزل ؟ قال : عليه دم ، لانه نظر الى غير ما يحل له . وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد ، وليس عليه شيء » .

ويمكن حملها على المعسر جمعاً بينها وبين رواية ابي بصير المتقدمة وإنما يبقى الاشكال في الجمع بين رواية ابي بصير وصحيحة زرارة . وحملها على رواية ابي بصير ـ بان يقال : جزور ان كان موسراً ، او بقرة ان كان متوسطاً ، وان لم يجد بان كان معسراً فشاة ـ الظاهر بعده . ولكن ارتكاب مثله في مقام الجمع شائع في كلامهم .

وصاحب المدارك بناء على اصطلاحه في الاخبار اطرح رواية ابي بصير ، واستجود قول الصدوق للصحيحة المذكورة . واحتمل قوياً الاكتفاء بالشاة ، لحسنة معاوية بن عمار المذكورة . وهو جيد على اصوله .

ولو كان النظر الى اهله نامنى فلا شيء عليه ، إلا ان يقترن بالشهوة فبدنة ـ والحكمان اجماعيان كما يظهر من المنتهى .

ويدل على الحكمين المذكورين صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم . قال : لا شيء عليه ... وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم . وقال في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة » .

ويدل على الحكم الثاني ما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع ابي سيار (٢) قال : « قال لي ابو عبدالله (عليه السلام) : يا ابا سيار

(١) الوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٤٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من تروك الاحرام ، والباب ١٨ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٤٦

ان حال المحرم ضيقة ... الى ان قال : ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة . ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور . ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه ».

وصاحب المدارك هنا إنما استدل على الحكم الثاني بحسنة مسمع المذكورة ، وطعن فيها بقصور سندها بعدم توثيق الراوي ، ومعارضتها بموثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى ؟ قال : ليس عليه شيء » قال : واجاب الشيخ عنها بالحمل على حال السهو دون العمد . وهو بعيد . انتهى .

وفيه (اولاً) : ان الدليل غير منحصر في رواية مسمع ، بل هو ـ كما عرفت ـ في صحيحة معاوية بن عمار المذكورة . والعجب انه نقل صدرها دليلاً على الحكم الاول ، وغفل عن عجزها الدال على الحكم الثاني .

و (ثانياً) : انه قد عد حديث مسمع المذكور في الصحيح فضلاً عن الحسن في مواضع عديدة من كتاب الحج ، وعده في الحسن ـ كما هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح ـ في مواضع اخر ، وطعن فيه في هذا الموضع وغيره ايضاً ، وهذا من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه كما اشرنا اليه في غير مقام من شرحنا على الكتاب . ومن المواضع التي عده في الصحيح في شرح قول المصنف : « ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً » قال : وفي الصحيح عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا رمى المحرم صيداً واصاب اثنين ... الحديث » .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٢٧ ، والوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع .
(٢) الوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

و (ثالثاً) : ان ظاهر كلامه يشعر بانه لا يعمل إلا بالصحيح خاصة ، حيث رد الرواية بعدم توثيق الراوي ، مع ان المعهود من عادته في الكتاب العمل بالحسن ايضاً وانما يرد الموثق والضعيف ، وان عمل به في موضع الحاجة وتستر ببعض الاعذار الواهية .

وبالجملة فالرجل ممدوح وحديثه في الحسن ، كما هو المعروف من كلام الاصحاب .

وبذلك يظهر ان ما اجاب به الشيخ عن موثقة اسحاق بن عمار وان كان لا يخلو من بعد إلا انه في مقام الجمع اولى من اطراح الرواية لما عرفت من دلالة صحيحة معاوية وحسنة مسمع على خلافها ، والترجيح لهاتين الروايتين المعتضدتين بعمل الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

وقال في المدارك : وذكر الشارح : ان من كان معتاداً للامناء عند النظر بغير شهوة تجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة . وهو جيد مع القصد ، لانه في معنى الاستمناء . انتهى .

وفيه ما تقدمت الاشارة اليه من انا لم نقف على حديث يتضمن الاستمناء الذي هو طلب المني ، وانما الموجود في الاخبار ما تقدم من عبث الرجل بذكره - كما في موثقة اسحاق بن عمار - والمحرم يعبث باهله ، كما في صحيحة عبد الرحمان ، وكل منهما اعم من الاستمناء .

المسألة السادسة - في التقبيل ، قال الشيخ (رحمه الله تعالى) : من قبل امرأته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة ، وان قبلها بشهوة كان عليه جزور . وقال الشيخ المفيد (عطر الله - تعالى -

مرقده) : من قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة ، انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى . وزاد الشيخ المفيد : وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه . وقال ابن الجنيد : ان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة ، وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور . وقال ابو الصلاح : وفي القبلة دم شاة ، وان امنى فعليه بدنة . وقال الصدوق في المقنع : فان قبلها فعليه بدنة . وروى : ان عليه دم شاة . وفي كتاب من لايحضره الفقيه : فان قبلها فعليه دم شاة . وقال ابن ادريس : وان قبلها بغير شهوة فدم ، وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن ، فان امنى كان عليه جزور .

اقول : والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسألة روايات ثلاثة :

الاولى ـ صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته . قال: نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها ... قلت : المحرم يضع يده بشهوة ؟ قال : يهريق دم شاة . قلت : فان قبل ؟ قال : هذا اشد ينحر بدنة » :

الثانية ـ حسنة مسمع ابي سيار المتقدمة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على

---

(١) الوسائل الباب ١٧ و١٨ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٤٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من تروك الاحرام ، والباب ١٨ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٤٦

شهوة فأمنى فعليه جزور ، ويستغفر ربه ... الحديث » .

الثالثة ـ رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم . قال : عليه بدنة وان لم ينزل ، وليس له ان يأكل منها » .

والظاهر ان منشأ الخلاف المتقدم من اختلاف هـذه الاخبار ، فمنهم من تعلق باطلاق بعضها ، ومنهم من ضم مطلقها الى مقيدها ، ومنهم من ضم الى ذلك بعض القيود من خارج . وكيف كان فالجمع بينها لا يخلو من اشكال ، والمسألة لذلك لا تخلو من توقف .

ومن الاخبار الواردة في القبلة ايضاً رواية الحسين بن حماد (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يقبل امه . قال : لا بأس ، هذه قبلة رحمة ، إنما تكره قبلة الشهوة » .

وربما ظهر من هذه الرواية تخصيص التحريم ووجوب الكفارة بقبلة الشهوة ، فلو لم تكن عن شهوة فلا شيء فيها . ومن ثم حمل بعض المتأخرين الدم في حسنة مسمع على الاستحباب . ولا يخلو من قرب . وقد تقدمت الاشارة الى ذلك .

ومنها ـ صحيحة معاوية بن عمار او حسنته عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « سألته عن رجل قبل امرأته ، وقد

(١) الوسائل الباب ١٨ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٤٥

(٢) الوسائل الباب ١٨ من كفارات الاستمتاع . وتقدمت ص ٣٤٦

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٧٨ ، والوسائل الباب ٩ و١٨ من كفارات الاستمتاع

طاف طواف النساء ، ولم تطف هي . قال : عليه دم يهريقه من عنده »
ونحوها رواية زرارة (١) .

والحكم في هذين الخبرين لا يخلو من اشكال ، لكونه قد احل .
وغاية ما يلزمه الاثم .

ومنها ـ رواية العلاء بن فضيل (٢) قال : « سألت ابا عبدالله
(عليه السلام) عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً ، فقصرت امرأته
ولم يقصر ، فقبلها . قال : يهريق دماً ، وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى
كل واحد منهما ان يهريق دماً » والحكم في هذا الخبر ظاهر .

تنبيهات

الاول ـ قال في المنتهى : ولا فرق في الوطء بين ان يطأ في احرام
حج واجب او مندوب ، لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب
واجباً ، ويجب عليه اتمامه كما يجب عليه اتمام الحج الواجب . ولان
الحج الفاسد يجب اتمامه فالمندوب اولى ، لقوله (تعالى) : واتموا الحج
والعمرة لله (٣) . اذا ثبت هذا ، فكل صورة قلنا انه يفسد الحج الواجب
فيها ـ كما لو وطىء قبل الوقوف بالموقفين ـ فانه يفسد الحج المندوب
فيها ايضاً ، فلو وطىء قبل الوقوف بالموقفين فى الحج المندوب ، فسد
ووجب عليه اتمامه ، وبدنة ، والحج من قابل ، ولو كان بعد الوقوف
بالموقفين ، وجب عليه بدنة لا غير ، عملاً بالعمومات المتناولة للواجب

(١) الوسائل الباب ١٠ و١٨ من كفارات الاستمتاع
(٢) التهذيب ج ٥ ص٤٧٣ ، والوسائل الباب ١٨ من كفارات الاستمتاع
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

والمندوب . انتهى . وهو كذلك .

الثاني ـ قال في الكتاب المذكور ايضاً : ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوباً على الفور ، ذهب اليه علماؤنا . ثم نقل الخلاف في ذلك عن العامة (١) . وما ذكره (قدس سره) هو مداول الاخبار ، ففي صحيحة زرارة او حسنته (٢) : « وعليهما الحج من قابل » وفي صحيحة معاوية بن عمار (٣) : « فعليه بدنة والحج من قابل » في موضعين منها ، وفي رواية علي بن ابي حمزة (٤) : « وعليهما الحج من قابل لابد منه » الى غير ذلك من الاخبار .

الثالث ـ اذا مس المحرم امرأته ، فان كان بغير شهوة فلا شيء عليه ، وان كان بشهوة فعليه دم شاة .

ويدل على ذلك ما تقدم قريباً في صحيحة الحلبي او حسنته ، وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم (٥) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته وهو محرم ، فامنى او امذى . فقال : ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة ـ فامنى او لم يمن ، امذى او لم يمذ ـ فعليه دم يهريقه ، فان حملها او مسها بغير شهوة ـ فامنى او امذى ـ فليس عليه شيء » .

الرابع ـ لو استمع الى من يجامع ، او تشاهى لاستماع كلام امرأة من غير نظر ، لم يكن عليه شيء وان امنى .

---

(١) المجموع للنووي ج ٧ ص ٣٨٣ الطبعة الثانية

(٢) و(٣) ص ٣٥٦

(٤) ص ٣٥٧

(٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٢٦ ، والوسائل الباب ١٧ من كفارات الاستمتاع

وتدل على ذلك موثقة ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم ، فتشاهى حتى انزل . قال : ليس عليه شيء » .

ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى ؟ قال : ليس عليه شيء » .

قال في المنتهى : اما لو كان برؤية فانه تجب عليه الكفارة على ما بيناه . وهو اشارة الى ما قدمه من الكفارة في النظر الى غير اهله ويؤيده ما تقدم في المسألة الخامسة (٣) من قوله (عليه السلام) : « اما اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ، انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له » .

قال في المدارك : ولو امنى بذلك وكان من عادته ذلك او قصده فقد قطع الشارح بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء . وهو حسن . وفيه ما قد تقدمت الاشارة اليه من عدم وجود دليل على الاستمناء . وما روى من خصوصيات بعض الجزئيات لا يشمل ما ذكر ، مع اطلاق الخبرين المذكورين ودخول ما ذكره تحت اطلاقهما .

الخامس ـ لو امنى عن ملاعبة فجزور . وعلى المرأة ان طاوعت مثله .

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٧٧ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ و٣٢٨ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الاستمتاع

(٢) التهذيب ج٥ ص ٣٢٨ ، والوسائل الباب ٢٠ من كفارات الاستمتاع

(٣) ص ٤٠٠ رقم (١)

وعلى ذلك تدل صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمنى - وهو محرم - من غير جماع ، او يفعل ذلك في شهر رمضان . فقال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع » ومقتضاها وجوب البدنة ، لانها هي الواجبة على من يجامع .

الصنف الثالث - الطيب ، ويحرم على الرجل والمرأة معاً ، اكلاً وشماً ، واطلاء . وادعى عليه في التذكرة اجماع علماء الامصار .

وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع في مسائل : الاولى - عرف شيخنا الشهيد الثاني (قدس سره) الطيب بانه : الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين ، كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور . قال : وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل والتداوي غالباً ، كالقرنفل والسنبل والدارچيني والجوزة والمصطكي وسائر الابازير الطيبة ، فلا يحرم شمه . وكذا ما لا ينبت للطيب ، كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفوتنج والحناء والعصفر ، وان اطلق عليه اسم الرياحين . واما ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب - كالياسمين والورد والنيلوفر - فان كان رطباً فهو ريحان سيأتي حكمه ، وان كان يابساً ففي تحريمه ان لم نقل بتحريم الخضره وجهان ، واختار العلامة في التذكرة تحريمه ووجوب الفدية به . انتهى .

وقال العلامة في التذكرة : الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم ، كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد ، والادهان الطيبة كدهن

---

(١) الفروع ج ٤ ص٣٧٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٢٧ ، والوسائل الباب ١٤ من كفارات الاستمتاع

البنفسج والورس . والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب ، او يظهر فيه هذا الغرض .

ثم قسم النبات الطيب تبعاً للشيخ (رحمه الله تعالى) الى ثلاثة اقسام :

الاول ـ ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه ، كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارچيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء ... والفواكه ، كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج ، قال : وهذا كله ليس بمحرم ، ولا تتعلق به كفارة اجماعاً . وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر .

الثاني ـ ما ينبته الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم . قال الشيخ : فهذا لا تتعلق به كفارة ويكره استعماله .

الثالث ـ ما يقصد شمه ، ويتخذ منه الطيب ، كالياسمين والورد والنيلوفر . والظاهر ان هذا يحرم شمه ، وتجب فيه الفدية .

والذي وقفت عليه من الاخبار الجارية في هذا المضمار ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه ، وانت محرم » ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار مثله (٢) .

وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله

(١) الوسائل الباب ٢٥ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص٣٥٥ ، والوسائل الباب ٢٥ من تروك الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه . فقال : يمسك على شمه ويأكله » .

وروى الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار (٢) قال : « سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه . قال : تمسك عن شمه وتأكله » ورواه في الفقيه (٣) مثله ، وزاد : « ولم يرو فيه شيئاً » .

وفي الكافي عن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن المحرم يأكل الاترج . قال : نعم . قلت : له رائحة طيبة ؟ قال : الاترج طعام ليس هو من الطيب » .

وما رواه الكليني (قدس سره) في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن الحناء . فقال : ان المحرم ليمسه ، ويداوى به بعيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس » ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله (٦) .

وما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٧) قال : « لا تمس ريحاناً وانت محرم ، ولا شيئاً

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٥ ، والوسائل الباب ٢٦ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٢٦ من تروك الاحرام

(٣) ج ٢ ص ٢٢٥ ، والوسائل الباب ٢٦ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من تروك الاحرام .

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ . والوسائل الباب ٢٣ من تروك الاحرام

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ٢٣ من تروك الاحرام .

(٧) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام رقم ٣ و ١٠ عن الكافي والتهذيب

فيه زعفران ، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران » .

اقول : ظاهر صحيحة معاوية بن عمار جواز شم نبات الصحراء من الاشياء المذكورة ونحوها وان سميت طيباً . وهو مؤيد لما ذكره الشيخ والعلامة في ما تقدم نقله عنهما من انه ليس بمحرم ولا تتعلق به كفارة . وظاهر صحيحة ابن ابي عمير وصحيحة علي بن مهزيار وموثقة عمار جواز اكل الفواكه ، كما صرح به الشيخان المتقدمان ، وظاهرهما دعوى الاجماع على انه ليس من الطيب .

وربما اشعر كلام الشهيد في الدروس بالخلاف فى الفواكه ، حيث قال : واختلف في الفواكه ، ففي رواية ابن ابي عمير : يحرم شمها . وكرهه الشيخ في المبسوط ، ويجوز اكلها لو قبض على انفه . وظاهره التردد فيه .

وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل (١) تقييد جواز اكل الفواكه بالحاجة اليه ، وانه يمسك على انفه . والظاهر ان منشأه ما يظهر من الشيخ في التهذيب (٢) من تحريم شم التفاح ، وانه اذا اكله عند الحاجة أمسك على انفه ، مستدلاً عليه برواية ابن ابي عمير . واجاب عن رواية عمار بانه (عليه السلام) اباح اكله ، ولم يقل انه يجوز له شمه . والخبر الاول مفصل ، فالعمل به اولى .

وفيه : ان الروايات قد صرحت بجواز اكل هذه الاشياء وما اشبهها مطلقاً ، فالتقييد بالحاجة ـ كما ادعياه ـ يحتاج الى دليل . وموثقة عمار صرحت مع جواز اكله بانه طعام ليس بطيب . ومقتضاه عدم

(١) الوسائل ج ٩ ص ١٥ رقم ٢٦ الطبع الحديث

(٢) ج ٥ ص ٣٠٥ و٣٠٦

وجوب الامساك عن شمه . ويعضده تجويز اكله . فان الظاهر من روايات الطيب ترتب التحريم اكلاً وشماً على ما يدخل تحت الطيب المحرم ، وانهما متلازمان ، فكل ما حرم شمه حرم اكله وبالعكس كما لا يخفى . وبالجملة فالمختار هو الجواز ، كما ذكره الشيخ والعلامة وغيرهما .

والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة تحريم الريحان . ومثلها صحيحة حريز الآتية في ثاني هذه المسألة . وسيأتي تحقيق الكلام في المقام ان شاء الله (تعالى) .

المسألة الثانية ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ما يحرم على المحرم من الطيب ، فنقل عن الشيخ المفيد ، والصدوق في المقنع والسيد المرتضى ، وابي الصلاح ، وسلار ، وابن ادريس : القول بالتعميم لكل طيب ، وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط والاقتصاد ، حيث قال : ويحرم عليه الطيب على اختلاف اجناسه ، واغلظها خمسة أجناس : المسك والعنبر والزعفران والعود والورس . وقال في النهاية : ويحرم من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والكافور والعود ، فاما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه . وبه قال ابن حمزة . وقال في الخلاف : ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا تتعلق به كفارة اذا استعمله المحرم وقال في التهذيب (١) : واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشياء : المسك والعنبر والزعفران والورس ، قال : وقد روى : والعود . وعن ابن البراج : انه حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران . والى القول

(١) ج ٥ ص ٢٩٩

بالعموم ذهب المحقق والعلامة واكثر المتأخرين . وهو المشهور بين الاصحاب .

والذي وصل اليّ من الاخبار المتعلقة بذلك ـ ومنها نشأ هـذا الاختلاف ـ روايات :

منها ـ ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام)(١) قال : « لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في طعامك ، وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ، فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه . يعني من الطعام » .

ورواه الكليني في الحسن عن حريز عن من اخبره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) وفيه : « بقدر ما صنع قدر سعته » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب اليه ».

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٣ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام رقم ١١ و٦

(٤) الوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

السلام) (١) قال : « المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة » ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي مثله (٢) ورواه ايضاً عن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن مثله (٣) وزاد : وقال : « لا بأس بالريح الطيبة في ما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على انفه » .

وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن اسماعيل (٤) - والظاهر انه ابن بزيع - قال : « رأيت ابا الحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم ، فامسك على انفه بثوبه من ريحه » .

وعن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « قلت له : الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم ؟ قال : اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه . وقال : تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك » .

وعن حنان بن سدير عن ابيه (٦) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ، ولا يطعم شيئاً من الطيب » .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٤ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٥٤ ، والوسائل الباب ٢٠ من تروك الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٥٤ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٥٤ ، والوسائل الباب ٢٧ من تروك الاحرام ، والباب ٤ من بقية كفارات الاحرام .

(٦) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

السلام) (١) « في قول الله (عز وجل) : ثم ليقضوا تفثهم (٢) : حفوف الرجل من الطيب » .

وقال الصدوق (رحمه الله تعالى) (٣) : « وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) اذا تجهز الى مكة قال لاهله : اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه » .

وروى عن الحسين بن زياد (٤) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام): وضأني الغلام ـ ولم اعلم ـ بدستشان فيه طيب ، فغسلت يدي وانا محرم ؟ فقال : تصدق بشيء لذلك » .

اقول : وهذه الاخبار ظاهرة في القول المشهور . والظاهر ان اعتمادهم عليها واستنادهم اليها .

واما ما ذكره في الذخيرة ـ حيث قال بعد نقلها : ولا يخفى ان دلالة هذه الاخبار على التحريم غير واضحة ، والاصل يقتضي حملها على الكراهة ، ويناسب ذلك قوله (عليه السلام) : « لاينبغي » في الخبر الاول والاخير . انتهى ـ

فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة التي لا ينبغي ان يعرج عليها ، وتوهماته السخيفة التي لا ينبغي ان يلتفت اليها . وقد سلف كلامنا عليه في امثال هذا المقام ، وما يلزمه من امثال كلامه هذا ، من انه لا واجب في الشريعة ولا حرام ، وفيه من الشناعة ما يوجب الخروج

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٢) سورة الحج ، الآية ٢٧

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

عن جادة الاسلام من حيث لا يشعر به قائله ، كما هو واضح لذى الافهام .

وما ادعاه ـ من مناسبة لفظ : « لا ينبغي » لما ذكره ـ ففيه ان استعمال هذا اللفظ فى التحريم اكثر من ان يحصر واشهر من ان ينكر ، كما تقدم بيانه .

ومنها ـ ما رواه الشيخ ـ بطريقين : احدهما صحيح والآخر ضعيف ـ عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « إنما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح » .

وفي الصحيح عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « الطيب : المسك والعنبر والزعفران والعود » .

وعن سيف (٣) ـ والظاهر انه ابن عميرة ـ قال : حدثني عبد الغفار قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : الطيب : المسك والعنبر والزعفران والورس » .

وروى الصدوق في الفقيه (٤) مرسلاً قال : « قال الصادق (عليه السلام) : يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم : المسك والعنبر والزعفران والورس . وكان يكره من الادهان الطيبة الريح » .

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام رقم ٨ و١٤

(٢) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٤) ج ٢ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

وروى في التهذيب (١) عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال: «الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود».

وبهذه الاخبار اخذ الشيخ في التهذيب كما تقدم نقله عنه.

وظاهر صحيحة معاوية بن عمار بل صريحها حصر الطيب المحرم على المحرم في الاربعة المذكورة، وهو ظاهر روايتي ابن ابي يعفور وعبد الغفار. وحينئذ فالظاهر هو تقييد الاطلاق في الاخبار المتقدمة بهذه الاخبار. ويؤيده ان صحيحة معاوية بن عمار التي هي في صدر الروايات الدالة على العموم رواها الشيخ في التهذيب (٢) كما تقدم من رواية الكليني وزاد بعد قوله: «لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة»: «فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدق بقدر ما صنع. وإنما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح» ومن الظاهر انه لو لم يقيد اولها بما ذكر في آخرها للزم التنافي بين طرفيها.

وبذلك يظهر ان ما ذكره في الاستبصار بعد ذكر خبري ابن ابي يعفور وعبدالغفار - حيث تاولهما بان ذكر هذه الاشياء انما وقع تعظيماً لها وتفخيماً، ولم يكن القصد بيان تحليلها او تحريمها - من ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء، وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم، وانه انما تأولهما لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه والا فلا حاجة الى تأويلهما - من ما لا يخفى وهنه، فانه مع تسليم

---

(١) الوافي باب (الطيب والادهان للمحرم) ولم نجده في التهذيب والوسائل

(٢) ج ٥ ص ٢٩٧ و٢٩٩ و٣٠٤ و٣٠٥، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

ما ذكره ، متى دل الخبران على ان الطيب شرعاً عبارة عن هذه الاربعة ، فيجب حمل الاحكام المترتبة على الطيب بقول مطلق على هذه الاربعة لانها هي الطيب شرعاً ، والاطلاقات يجب حملها على ما هو المعروف في عرفهم (عليهم السلام) فيعود ما فرّ منه .

والسيد السند في المدارك نقل رواية عبد الغفار بزيادة : « وخلوق الكعبة لا بأس به » ثم استدل بهذه الزيادة على الحصر في الاربعة المذكورة . وهو غفلة منه (قدس سره) فان هذه الزيادة إنما هي من كلام الشيخ لا من الرواية ، فان الحديث ـ كما نقله في الاستبصار (١) ـ عار من هذه الزيادة ، وكذا نقله المحدث الكاشاني في الوافي(٢) والشيخ الحر في الوسائل .

نعم يبقى الكلام هنا في موضعين : احدهما ـ انك قد عرفت ان ظاهر صحيحتي عبدالله بن سنان وحريز هو تحريم الريحان ، وان كان الشيخ وجمع من الاصحاب قد عدوه في مكروهات الاحرام ، واستدلوا على القول بالكراهة بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في المسألة الاولى ، المتضمنة لانه لا بأس ان يشم الاذخر والقيصوم ... الحديث . وفيه انه قد يمكن القول بالتحريم مع استثناء هذه الاشياء المذكورة ، فلا منافاة فيه . ولا ينافي ذلك قوله في الخبر : « واشباهه » باعتبار حمله على غيره من الريحان ، لانا نقول : المراد اشباهه من نبات الصحراء الطيب الرائحة . وحينئذ فيختص الحكم بما انبته الآدميون من الريحان ، وهو القسم الثاني في كلام الشيخ ، وان حكم فيه بالكراهة ، فان ظاهر الصحيحتين المذكورتين التحريم . وحينئذ فيضاف الى الافراد المذكورة في هذه الروايات الاخيرة التي بها خصصنا اخبار الطيب المطلقة .

---

(١) ج ٢ ص ١٨٠ (٢) باب (الطيب والادهان للمحرم)

الثاني ـ ان صحيح معاوية بن عمار ورواية عبد الغفار ومرسلة الفقيه تضمنت ان الرابع الورس ، وصحيح ابن ابي يعفور جعل عوضه العود ، وصاحب الكافي قد نقل حديث عبدالغفار في باب انواع الطيب من كتاب المروة (١) بلفظ « العود » عوض « الورس » وقد صرح في سنده بان سيفاً هو ابن عميرة . والشيخ نسب العود في عبارته المتقدمة من التهذيب الى الرواية . وفي الخلاف جعل المحرم هذه الخمسة باضافة العود الى الاربعة المذكورة . وهو الاحوط . والاحتياط التام في اجتناب الطيب بجميع انواعه ، إلا ما تقدم في روايات المسألة الاولى ، فانه لا معارض لها . وبعض رجح رواية الورس على العود ، وطعن في صحة رواية ابن ابي يعفور بما ذكره المحقق الشيخ حسن في المنتقى من العلة في السند الموجبة لضعفه ، وان عد في الصحيح غفلة . وهو جيد بناء على الاصطلاح المذكور .

المسألة الثالثة ـ يستثنى من تحريم الطيب على المحرم خلوق الكعبة اجماعاً ، كما نقله بعضهم .

ولما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام . فقال : لا بأس بهما ، هما طهوران » والظاهر ان المراد بالقبر قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .

---

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ الطبع القديم ، والوسائل الباب ٩٧ من آداب الحمام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ، والوسائل الباب ٢١ من تروك الاحرام

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم . قال : لا بأس به ، ولا يغسله ، فانه طهور » .

وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٢) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة . قال : لا يضره ، ولا يغسله » .

وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال . لا هو طهور . ثم قال : ان بثوبي منه لطخاً » .

وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٤) في الموثق عن سماعة « انه سأله - يعني : الصادق (عليه السلام) - عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم . فقال : لا بأس به ، وهو طهور ، فلا تتقه ان يصيبك » .

قال في الذخيرة : ويمكن المناقشة بان الظاهر من التعليل ان غرض السائل توهم احتمال النجاسة بسبب كثرة ملاقاة العامة والخاصة ومن لا يتوقى النجاسة ، فلا يدل على جواز الشم . لكن فهم الاصحاب واتفاقهم يكفي مؤنة هذه المناقشة .

اقول : لا ريب في ان هذه المناقشة من الاحتمالات الواهية التي

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٦٩ ، والوسائل الباب ٢١ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٤٢ ، والوسائل الباب ٢١ من تروك الاحرام

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ، والوسائل الباب ٢١ من تروك الاحرام .

هي لبيت العنكبوت ـ وانه لاضعف البيوت ـ مضاهية ، فان هؤلاء الاجلاء السائلين في هذه الروايات لا يخفى عليهم الحكم باصالة الطهارة في كل شيء حتى يسألوا عن ذلك في هذه المادة المخصوصة ، سيما مع قول الامام (عليه السلام) في صحيحة ابن ابي عمير : « ان بثوبي منه لطخاً » فانه يبعد عدم شمه مع كونه بثوبه دائماً .

ويعضد ما ذكرناه ما تقدم في صحيحة هشام بن الحكم (١) من قوله (عليه السلام) : « لا بأس بالريح الطيبة في ما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على انفه » فانه اذا جاز الشم للرائحة الطيبة بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، فريح خلوق الكعبة اولى بالجواز .

والخلوق كصبور : ضرب من الطيب ، كما ذكره في الصحاح والقاموس ، وفي النهاية الاثيرية : الخلوق : طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

بقي الكلام في ما لو طيبت الكعبة بغير الخلوق المذكور ، وبالجواز صرح جمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) : منهم : الشيخ والعلامة . وقال في الدروس : قال الشيخ : لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم . وبمثل ذلك صرح العلامة في التذكرة . وظاهر المدارك الميل اليه . واستدل عليه بفحوى صحيحة هشام بن الحكم بالتقريب الذي قدمناه . وهو غير بعيد ، وان نسبه في الذخيرة الى انه ضعيف . والاحتياط في العدم .

المسألة الرابعة ـ لو اضطر المحرم الى مس الطيب ، او اكل ما فيه

---

(١) ص ٤١٥

طيب ، قبض على انفه وجوباً ، لان الاضطرار الى احدهما لا يبيح الآخر مع حرمة الجميع ، فيقتصر على محل الضرورة ، إلا ان يعسر ويشق القبض على الانف ، فانه يجوز له الشم ايضاً .

اما جواز الاكل فدليل اباحته ان الضرورات تبيح المحظورات (١) ، كما هو مسلم بينهم في جميع الاحكام .

واما وجوب الامساك مع الامكان فتدل عليه روايات : منها ـ صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ، ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة » ونحوها جملة من الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية .

واما عدم الوجوب مع المشقة والحرج بذلك ، فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر (٣) وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم ، قال : « فقلت لابي عبدالله (عليه السلام) : ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك ؟ فقال : استعط به » .

وعن اسماعيل في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب . فقال : لا بأس » وهو محمول على الضرورة كما تقدم في سابقه . وعلى ذلك حمله الشيخ (رحمه الله) .

---

(١) تقدم دليل ذلك ص ١٦٤

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ٢٤ من تروك الاحرام

(٣) و (٤) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٨ ، والوسائل الباب ١٩ من تروك الاحرام

وقال الصدوق (١) : وان اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه ، فلا بأس بان يستعط به ، فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال : استعط به .

ولو استهلك الطيب في المأكول او الممسوس بحيث زالت اوصافه من ريحه وطعمه ولونه ، فالظاهر انه لا يحرم مباشرته واكله . وبذلك صرح العلامة في التذكرة .

ويعضده ما رواه عمران الحلبي في الصحيح (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال : ان كان الغالب على الدواء فلا ، وان كان الادوية الغالبة عليه فلا بأس » .

والظاهر ان الاعتبار بالرائحة خاصة دون سائر الاوصاف ، للنهي عن التلذذ بالرائحة الطيبة .

بقي الكلام في ان ظاهر هذه الرواية ينافي ما تقدم من روايات اسماعيل بن جابر ، ويمكن الجمع اما بتخصيص اطلاق تلك الروايات بما دلت عليه هذه الرواية من التفصيل - والظاهر بعده - او حمل هذه الرواية على عدم الضرورة التامة . ولعله الاقرب .

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) - : « في

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ١٩ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ، والوسائل الباب ٦٩ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٤ ، والوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه » .

ففيه ـ مع كونه مقطوعاً ـ انه معارض بالاخبار الدالة على العفو عن الجاهل ، وانه لا كفارة عليه في شيء من محرمات الاحرام إلا الصيد ، والاخبار المتقدمة الدالة في خصوص هذه المسألة على الجواز مع الضرورة من غير ذكر كفارة فيه .

واما ما رواه في الكافي عن ابان عن من اخبره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) ـ قال : « اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم » .

وما رواه فيه عن الكناني عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم » .

فيجب حمله على ما يحصل البرء به . واما لو لم يحصل إلا بما لا يجوز له اكله اختياراً حال الاحرام ، فله اكله والتداوي به للضرورة ، كما عليه اتفاق الاصحاب في هذا الموضع وغيره .

المسألة الخامسة ـ قال في التذكرة : لو لصق الطيب ببدنه او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسياً او القته الريح ، وجب عليه المبادرة الى غسله او تنحيته او معالجته بما يقطع رائحته . ويأمر غيره بازالة ذلك عنه ، ولو باشره بنفسه فالاقرب انه لا يضره لانه قصد الازالة . انتهى . وظاهره التردد في الازالة بنفسه وان كان الاقرب ذلك عنده .

ونقل عن الشيخ انه قطع بجواز الازالة باليد .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٩ ، والوسائل الباب ٦٩ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٨ ، والوسائل الباب ٦٩ من تروك الاحرام

اقول : وهو الذي دلت عليه الاخبار ، ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) (١) : « في محرم اصابه طيب ؟ فقال : لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله » .

وما رواه الكليني عنه في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في المحرم يصيب ثوبه الطيب ؟ قال : لا بأس بان يغسله بيد نفسه » .

وما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم » .

وما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم به . قال : يغسله ، وليس عليه شيء . وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه . قال : يغسله ايضاً وليحذر » .

واطلاق هذه الاخبار دال على جواز غسله له بنفسه وان استلزم شم الرائحة في تلك الحال . وكأنه من حيث وجوب التكليف بالازالة يغتفر له الشم في تلك الحال .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٩ ، والوسائل الباب ٢٢ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٤ ، والوسائل الباب ٢٢ من تروك الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٤ ، والوسائل الباب ٢٢ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من تروك الاحرام ، والباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

فوائد

الاولى - لو انقطعت رائحة الطيب من الثوب ، لطول الزمان ، او صبغ بغيره بحيث لا تظهر رائحته لا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة ، فالظاهر جواز استعماله .

الثانية - قال في التذكرة : لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله او نزعه ، فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته ، غسل به الطيب ، لان للوضوء بدلاً .

قال في المدارك بعد ذكر نحو ذلك : ويحتمل وجوب الطهارة به ، لان وجوب الطهارة قطعي ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه ، لاحتمال استثنائه للضرورة ، كما استثنى شمه في الكعبة والسعي . والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم ، ليتحقق فقد الماء حالته . انتهى .

اقول : ومن المحتمل قريباً التفصيل في ذلك بين الوقت وخارجه فان كان في الوقت فالاظهر تقديم الوضوء ، لانه مخاطب به في تلك الحال ، والتيمم غير مشروع ، لانه واجد للماء ، ويسقط وجوب الازالة للضرورة . وما ذكره في المدارك - من ان الاحتياط يقتضي تقديم الغسل - لا يتم في هذه الصورة ، لانه بالتصرف بالماء في تلك الحال يصير من قبيل من دخل عليه الوقت واجداً للماء فتعمد اراقته واتلافه ، ولا اقل من التأثيم والعقوبة عليه ان لم نقل ببطلان تيممه . وان كان قبل الوقت فلا يبعد وجوب الازالة ، لانه في هذه الحال غير مخاطب بالطهارة ، والخطاب بوجوب الازالة متوجه اليه ليس له معارض .

وكيف كان فالمسألة ـ لعدم النص الذي هو المعتمد عندنا في جميع الاحكام ـ لا تخلو من الاشكال .

الثالثة ـ قال في التذكرة : لو فرش فوق الثوب المطيب ثوباً يمنع الرائحة والمباشرة ، فلا فدية بالجلوس عليه والنوم . ولو كان الحائل ثياب نومه ، فالوجه المنع ، لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه . انتهى . وبذلك صرح في المنتهى . وهو جيد .

واما قوله في الذخيرة ـ : ولو كان الحائل ثياب بدنه فوجهان . ثم نقل عن المنتهى المنع ، استناداً الى ما ذكره في التذكرة من التعليل ثم قال : وللتأمل فيه مجال ـ فلا اعرف له وجهاً . إلا ان يقول بجواز الطيب في ثوب المحرم ، وهو من ما وقع الاجماع نصاً وفتوى على تحريمه . فأي مجال هنا للتأمل في ما ذكره والمفروض في المسألة تعدى الطيب الى ثيابه بالنوم على ذلك الثوب المطيب .

الرابعة ـ لو غسل الثوب حتى زال عنه الطيب جاز استعماله ، اجماعاً نصاً وفتوى .

ومن ذلك ما رواه الصدوق عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق (عليه السلام) (١) « انه سأله عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل . فقال : لا بأس به اذا ذهب ريحه . ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به » .

وعن اسماعيل بن الفضل (٢) : « انه سأله عن المحرم يلبس الثوب

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ ، والوسائل الباب ٤٣ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من تروك الاحرام

قد اصابه الطيب . فقال : اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه » .

وروى الكليني عن حماد بن عثمان في الصحيح (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت فاجد من ريحها ؟ قال : فانشرها في الريح حتى تذهب ريحها » .

الخامسة - روى ثقة الاسلام في الكافي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله (٢) قال : « كره ان ينام المحرم على فراش اصفر ، او على مرفقة صفراء » .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر ، والمرفقة الصفراء » ورواه الصدوق عن ابي بصير مثله (٤) .

اقول : ان حملت الصفرة في هذين الخبرين على صفرة الطيب ، فلفظ الكراهة فيهما بمعنى التحريم ، كما هو شائع في الاخبار ، وان حملت على ما دون ذلك ، كانت الكراهة بالمعنى الاصولي المصطلح . ويرجح الاول قول ابي عبدالله (عليه السلام) في صحيحة منصور بن حازم (٥) « اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت » وحديثه الآخر (٦) حيث : « سئل (عليه السلام) أيأكل شيئاً فيه

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٥ ، والوسائل الباب ٢٨ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٦٨ ، والوسائل ٢٨ من تروك الاحرام

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٢٨ من تروك الاحرام

(٥) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام

(٦) الوسائل الباب ١٣ من الحلق والتقصير

صفرة ؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت » ويؤيده ان صاحب الكافي انما اورد الحديث المنقول هنا في باب الطيب للمحرم . وحينئذ فالمراد بالصفرة لون الزعفران ونحوه من الالوان الطيبة الصفر .

السادسة ـ لو مات المحرم لم يجز مسه بالكافور اجماعاً نصاً وفتوى .

ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) : « عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ، غير انه لا يقربه طيباً » .

وفي الكافي عن ابن ابي حمزة عن ابى الحسن (عليه السلام) (٢) « في المحرم يموت ؟ قال : يغسل ويكفن ويغطى وجهه ، ولا يحنط ، ولا يمس شيئاً من الطيب » .

وروى في التهذيب في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟ فحدثني ان عبد الرحمان بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي (عليهما السلام)وهو محرم ، ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر ، فصنع به كما صنع بالميت ، وغطى وجهه ، ولم يمسه طيباً . قال : وذلك في كتاب علي عليه السلام » وبهذا المضمون حديث ابى مريم المروي في الكافي (٤) وحديثه الآخر المروي في التهذيب (٥) وحديث عبدالرحمان بن ابى عبدالله البصري (٦) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من غسل الميت ، والباب ٨٣ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٣ من غسل الميت

المسألة السادسة ـ اجمع الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) على وجوب الشاة في الطيب ، اكلاً ، واطلاء ، وشماً ، وبخوراً ، وصبغاً ، ابتداء واستدامة ، متى استعمله عامداً عالماً ، نقل اجماعهم على ذلك العلامة في المنتهى والتذكرة .

واستدل عليه بصحيحة زرارة ، وهي ما رواه الصدوق في الصحيح عنه عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « من اكل زعفراناً متعمداً ، او طعاماً فيه طيب ، فعليه دم ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه ، ويستغفر الله ويتوب اليه » ولا يخفى قصورها عن ما ذكروه من التعميم في الحكم المذكور .

ويدل على وجوب الشاة ايضاً في الجملة قول ابي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة (٢) : « من نتف ابطه ، او قلم ظفره ، او حلق رأسه ، او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » .

ويؤيده ما تقدم قريباً (٣) في المسألة الرابعة من مقطوعة معاوية ابن عمار : « وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه » .

إلا انه قد تقدم في المسألة الثانية من الاخبار ما هو ظاهر في المنافاة ، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحة حريز (٤) : « فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه . يعني : من

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ ، والوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

(٣) ص ٤٢٤ رقم ٣ (٤) ص ٤١٤

الطعام » ـ كما في رواية التهذيب ـ و « قدر سعته » كما في الكافي .

وقوله (عليه السلام) في رواية الحسن بن زياد (١) : « وقد سأله عن الاشنان فيه الطيب ، يغسل به يده وهو محرم . فقال : تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك » ونحوها رواية الحسين ابن زياد (٢) .

وفي صحيحة معاوية بن عمار (٣) : « فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع » .

واجاب العلامة ـ بعد ذكره بعض هذه الروايات ـ بالحمل على حال الضرورة ، والحاجة الى استعمال الطيب . ولا يخفى ما فيه من البعد ، إذ لا اشارة في تلك الاخبار ـ فضلاً عن الدلالة ـ تؤنس به

واختار في المدارك حملها على حالة الجهل والنسيان ، مع حمل الامر بالصدقة على الاستحباب ، للاخبار الكثيرة الدالة على سقوط الكفارة عن الناسي والجاهل إلا في الصيد . ولا يخفى ايضاً ما فيه من البعد عن ظاهر الاخبار المذكورة .

ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل وجه آخر ، لعله اقرب من ما ذكروه ، وهو حمل الطيب في هذه الاخبار على ما عدا الافراد الاربعة او الخمسة التي اخترناها وفاقاً للشيخ في التهذيب ، ويختص وجوب

(١) الوسائل الباب ٢٧ من تروك الاحرام ، والباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٣ و٢٢٤ ، والوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

(٣) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام رقم ٨

الشاة بالطيب الذي هو عبارة عن تلك الافراد المذكورة ، والامر بالصدقة فيها على الاستحباب .

وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال ، ولا ريب ان الاحتياط في ما ذكروه (رضوان الله عليهم) .

الصنف الرابع - لبس المخيط للرجال ، وما يتبعه من انواع اللبس

قال في التذكرة : يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الامصار . وقال في المنتهى : يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلاً ، ولا نعلم فيه خلافاً . ونقل في الدروس عن ابن الجنيد انه قيده بالضام للبدن . وظاهر المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط وان قلت الخياطة .

وانت خبير بان الاخبار الواردة في المسألة قاصرة عن افادة ما ذكروه من العموم .

وها انا اسوق لك ما وقفت عليه منها ، ليظهر لك الحال :

فمنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تلبس - وانت تريد الاحرام - ثوباً تزره ، ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل ، إلا ان لا يكون لك ازار ، ولا خفين ، الا ان لايكون لك نعلان » .

وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تلبس ثوباً له ازرار وانت محرم ، إلا ان تنكسه ، ولا ثوبا تدرعه ، ولا سراويل ، إلا ان لا يكون لك ازار ،

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٩ و٧٠ ، والوسائل الباب ٣٥ من تروك الاحرام

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٣٥ من تروك الاحرام

ولا خفين ، إلا ان لا يكون لك نعل » .

وما رواه الصدوق ايضاً عن زرارة في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سألته عن ما يكره للمحرم ان يلبسه . فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه » .

وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك ، وان لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك » .

وعن صفوان في الصحيح عن خالد بن محمد الاصم (٣) قال : « دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء ، فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً ، فرءاه ابو عبدالله (عليه السلام) ـ وهو يعالجون قميصه يشقونه ـ فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : احرمت هكذا في قميصى وكسائي . فقال : انزعه من رأسك ، ليس ينزع هذا من رجليه ، انما جهل » ونحوها رواية عبد الصمد بن بشير (٤) وقد تقدمت في مسألة لبس ثوبي الاحرام (٥) .

وما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يلبس الطيلسان المزرور ؟ فقال : نعم . وفي كتاب علي (عليه السلام) : لا يلبس طيلسان حتى ينزع ازراره . فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه »

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٨ ، والوسائل الباب ٣٦ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام (٥) ص ٧٧

(٦) الفروع ج ٤ ص ٣٤٠ ، والوسائل الباب ٣٦ من تروك الاحرام

وروى في الكافي ايضاً والتهذيب في الصحيح عن الحلبي مثله (١) بدون قوله : « نحدثني ابي » قال : وقال : « إنما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه » .

وانت خبير بانه لا دلالة فى شيء من هذه الروايات على تحريم لبس المخيط ، ولا تعرض له بالكلية ، وانما دلت على النهى عن اثواب مخصوصة . وبذلك اعترف شيخنا الشهيد (نور الله مرقده) فى الدروس حيث قال : ولم اقف الى الآن على رواية بتحريم عين المخيط ، انما نهى عن القميص والقباء والسراويل ، وفى صحيح معاوية (٢) : « لا تلبس ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل» وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه . انتهى . ويعضده ما نقل عن الشيخ المفيد (عطر الله ـ تعالى ـ مرقده) في المقنعة انه لم يذكر إلا المنع من اشياء معينة ، ولم يتعرض لذكر المخيط .

ومن ما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر بين جملة من المتأخرين ـ بناء على ما قدمناه من الاجماع المدعى ، من انه يكفى فى المنع مسمى الخياطة وان قلت ـ لا وجه له .

وألحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه ، كالدرع المنسوج ، والملصق بعضه ببعض . واحتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط ، لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم . وضعفه ظاهر . والاجود ان يستدل عليه بما يتضمن تحريم لبس الثياب على المحرم ، كصحيحة معاوية ابن عمار الاولى والثانية ، وصحيحة زرارة ، ونحوها من ما نقلناه وما لم ننقله ، فانها شاملة لذلك .

---

(١) الوسائل الباب ٣٦ من تروك الاحرام ، والحديث في الفروع ج ٤ ص ٣٤٠ ، والفقيه ج ٢ ص ٢١٧ (٢) ص ٤٣٣ رقم (١)

لكن ينبغي ان يستثنى منه الطيلسان ، فانه يجوز لبسه ، كما تقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب . وهو - على ما نقل - ثوب منسوج محيط بالبدن ، قال في كتاب مجمع البحرين : الطيلسان مثلث اللام واحد الطيالسة ، وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة ، وهو من لباس العجم ، والهاء في الجمع للعجمة ، لانه معرب تالشان . انتهى

وظاهر الروايتين المذكورتين جواز لبسه اختياراً ، وبه صرح العلامة في جملة من كتبه ، والشهيد في الدروس . واعتبر في الارشاد في جواز لبسه الضرورة ، وبه صرح صاحب الوسائل . والظاهر الاول .

ومن ما يدل على وجوب الفدية لو تعمد لبس ما لا يجوز له لبسه ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال : « من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » .

وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ، ما عليه ؟ قال : لكل صنف منها فداء » .

اقول : الظاهر ان المراد بتعدد الصنف ، كالعمامة والقباء والقميص والسراويل ، فان كلاً منها صنف من اصناف اللباس ، فلو تعدد القباء - مثلاً - فليس إلا فداء واحد .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٤٨ ، والوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٨ ، والفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٨٤ عن ابي جعفر (ع) ، والوسائل الباب ٩ من بقية كفارات الاحرام

وما رواه ثقة الاسلام (نور الله ـ تعالى ـ مرقده) في الصحيح عن زرارة (١) قال: « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف ابطه، او قلم ظفره، او حلق رأسه، او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً اوجاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ».

وما رواه الشيخ عن سليمان بن العيص (٢) قال: « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً. قال: عليه دم ».

ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه لبسه مع الاختيار، جاز له لبسه، وعليه دم شاة. والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم، كما نقله غير واحد.

والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة. والظاهر منها ـ كما اشرنا اليه آنفاً ـ تعدد الكفارة بتعدد الصنف، في مجلس واحد كان او مجالس متعددة، ومع اتحاد الصنف فليس إلا كفارة واحدة كذلك اي اتحد المجلس او تعدد، تعددت افراده او اتحدت.

وبهذا ينبغي ان يجمع بين كلامي العلامة في المنتهى، فانه قال في فروع هذه المسألة:

الثاني ـ لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم، لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر، فيقتضي كل واحد منها مقتضاه من

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠، والوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

غير تداخل . ثم استدل بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة . ثم قال : الرابع - لو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ، لان الاصل عدم التداخل ، خلافاً لاحمد (١) . وظاهر هذا الكلام مناف لما تقدم ، من ان لبس الثياب الكثيرة دفعة واحدة انما يوجب فداء واحداً . ووجه الجمع هو ما اشرنا اليه من حمل الثياب الكثيرة على ما اذا كانت من صنف واحد ، وان كان ظاهر عبارته من ما يأبى هذا ، حيث انه جعل مناط الاتحاد والتعدد في الفدية انما هو تعدد المجلس واتحاده ، والمفهوم من الخبر انما هو باعتبار تعدد الصنف واتحاده .

ونقل عن الشيخ في التهذيب انه قال : واذا لبس ثياباً كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء . وهو على اطلاقه ايضاً مشكل . والوجه ما ذكرناه من التفصيل المستفاد من الصحيحة المذكورة .

ثم انه لا فرق عند الاصحاب في وجوب الكفارة بين اللبس ابتداء واستدامة ، كما لو لبسه ناسياً او جاهلاً ثم ذكر او علم ، فانه يجب عليه نزعه على الفور ، ولا فدية عليه ، ولو تركه والحال كذلك وجبت عليه الفدية ، طال الزمان او قصر .

والواجب نزعه من اسفله ، بان يشقه ويخرجه من رجليه . وعلله في المنتهى بانه لو نزعه من رأسه لغطاه ، وتغطية الرأس حرام . ورواية عبدالصمد بن بشير المتقدمة في مسألة لبس ثوبي الاحرام (٢) دلت

(١) المغني ج ٣ ص ٤٤٨ طبع مطبعة العاصمة

(٢) ص ٧٧ و٧٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٧٢ ، والوسائل الباب ٤٥ من تروك الاحرام

على التفصيل في ما اذا كان جاهلاً ، بين لبسه للقميص قبل الاحرام فينزعه من رأسه ، وبعد الاحرام فينزعه من رجليه .

وقد تقدم في المسألة المشار اليها التنبيه على جملة من المسائل المتعلقة بثوبي الاحرام .

وبقى من ما يجب التنبيه عليه هنا امور : الاول ـ قال العلامة في المنتهى : يجوز للمحرم ان يعقد ازاره عليه ، لانه يحتاج اليه لستر العورة ، فيباح كاللباس للمرأة . قال في المدارك : وهو حسن .

اقول : قد روى في الاحتجاج (١) عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان (عجل الله ـ تعالى ـ فرجه) : انه كتب اليه يسأله عن المحرم ، يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه بالطول ، ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ، ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه ، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك ؟ فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك ، وهذا استر . فاجاب (عليه السلام) : جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه به عن حد المئزر ، وغرزه غرزاً ، ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض ، واذا غطى سرته وركبتيه كلاهما ، فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين . والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً ان شاء الله (تعالى) . وعنه انه سأله : هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة ؟ فاجاب : لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها . انتهى . وهو ظاهر ـ كما

(١) ج ٢ ص ٣٠٦ ، والوسائل الباب ٥٣ من تروك الاحرام

ترى ـ في انه اذا اتزر بالازار ، يغرزه غرزاً ، ولا يعقده ، ولا يشد بعضه ببعض .

وذكر العلامة ايضاً في الكتاب المذكور وغيره في غيره : انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره .

واستدلوا عليه بما رواه الصدوق في الموثق عن سعيد الاعرج (١) : « انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم ، يعقد ازاره في عنقه ؟ قال : لا » .

قال في المدارك بعد نقل ذلك : ويمكن حملها على الكراهة ، لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم . وهو جيد على اصله الغير الاصيل . والاظهر هو ما ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) .

إلا انه روى في الكافي عن القداح عن جعفر (عليه السلام) (٢) : « ان علياً (صلوات الله عليه) كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ، ثم يصلي فيه وان كان محرماً » والظاهر حملها على الضرورة كما هو الظاهر منها ، فلا منافاة . ومفهومها كاف في الدلالة كما لا يخفى .

ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده » ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (٤) .

الثاني ـ قد ذكر الاصحاب (رضوان الله عليهم) انه يجوز له عقد الهميان في وسطه .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٣ من تروك الاحرام

وعليه تدل جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه ثقة الاسلام (عطر الله ـ تعالى ـ مرقده) في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا . ثم قال : كان ابي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها ، فانها من تمام حجه » .

وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم . ويلبس المنطقة والهميان » .

وما رواه الصدوق (نور الله مرقده) في الموثق عن يونس بن يعقوب (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وما خيره بعد نفقته » .

وعن ابي بصير عنه (عليه السلام) (٤) انه قال : « كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها ، فانها تمام حجه » .

وما تضمنه صحيح ابي بصير ـ من النهي عن شد المحرم العمامة على بطنه ـ لعله محمول على الكراهة ، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « المحرم يشد على بطنه العمامة ، وان شاء يعصبها على موضع الازار ، ولا يرفعها الى صدره » .

ويمكن حمل البطن في صحيحة ابى بصير على الصدر ، جمعاً بين الخبرين ، فان ظاهر هذه الصحيحة تحريم الشد على الصدر . وباب

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٧ من تروك الاحرام . وارجع الى الاستدراكات (٥) الوسائل الباب ٧٢ من تروك الاحرام

التجوز في الكلام واسع ، وارتكاب مثل هـذا التجوز في طريق الجمع شائع .

الثالث ـ قد صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وغيره بانه لا يجوز للمحرم لبس الخفين ، ولا ما يستر ظهر القدم ، اختياراً ، ويجوز اضطراراً وهو من ما لا خلاف فيه بينهم ، كما ذكره العلامة في الكتابين المذكورين ، قال : ولا نعلم فيه خلافاً .

اقول : ويدل عليه ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) : « في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم ، ولكن يشق ظهر القدم » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن حمران عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ، ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل » .

وصحيحة الحلبي (٣) وفيها : « واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ، والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما » .

وفي صحيحة زرارة (٤) : « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يلبس الخفين والجوربين ؟ قال : اذا اضطر اليهما » .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٥١ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من تروك الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٧ ، والفقيه ج ٢ ص ٢١٧ ، والوسائل الباب ٥١ من تروك الاحرام رقم ٤ . والراوي هو رفاعة

وفي صحيحة معاوية بن عمار (١) : « ولا تلبس سراويل إلا ان لا يكون لك ازار ، ولا خفين إلا ان لا يكون لك نعلان » .

وهذه الروايات كلها إنما دلت على الخفين والجوربين ، واما ما يستر ظهر القدم من غير ان يدخل تحت اللباس فلا دليل عليه . والظاهر ان مرادهم ليس مجرد ستر القدم ، بل المراد لبس ما يوجب ستر القدم وعلى هذا فيحمل ذكر الخفين والجوربين على التمثيل دون الاختصاص .

والظاهر المتبادر من هذه الروايات هو اختصاص التحريم بما يلزم منه ستر ظهر القدم كلا دون بعضه ، بل احتمل في المدارك اختصاصه بساتر الجميع اذا كان له ساق كما في الخف والجورب .

بقي الكلام في انه متى اضطر الى لبسه فهل يجب شقه ام لا ؟ فقال الشيخ واتباعه بالوجوب ، لرواية محمد بن مسلم المتقدمة ، ورواية أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) : « في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين ؟ قال : له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك ، وليشقه من ظهر القدم ... الحديث » .

وقال ابن ادريس وجمع من الاصحاب ـ منهم المحقق ـ : لا يجب شق الخفين ، للاصل ، واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين في الاخبار المتقدمة ، ولو كان الشق واجباً لذكر في مقام البيان . وفيه ان غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة في ذلك ، وهي لا تنافي الاخبار المقيدة ، لان المقيد يحكم على المطلق ، كما هو القاعدة المسلمة بينهم .

ثم انه قد اختلف كلامهم ايضاً في كيفية ذلك ، فقال الشيخ في

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٩ و٧٠ ، والوسائل الباب ٣٥ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٦ ، والوسائل الباب ٥١ من تروك الاحرام

المبسوط : يشق ظهر قدميهما . وقال في الخلاف : انه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين . وقال ابن الجنيد : ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما الى اسفل الكعبين . وقال ابن حمزة : انه يشق ظاهر القدمين ، وان قطع الساقين كان افضل . والذي دل عليه الخبران المتقدمان شق ظهر القدم خاصة . نعم ورد القطع الى الكعبين في روايات العامة حيث رووا عنه (صلى الله عليه وآله) (١) انه قال : « فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين » ولا يبعد ان يكون من ذكر القطع من اصحابنا إنما تبع فيه العامة ، حيث انه لا مستند له في اخبارنا ، او لعله وصل اليهم ولم يصل الينا .

والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل ، لانه مورد الروايات دون المرأة . واستظهره شيخنا الشهيد في الدروس .

الرابع ـ قد صرحوا (رضوان الله عليهم) بانه لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين ، ولا الحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام .

ويدل على الاول ما رواه في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم (٢) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين . وكره النقاب ... الحديث » .

---

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٥١ . وارجع الى الاستدراكات

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٤ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام ، والباب ٤٨ من تروك الاحرام

وعن النضر بن سويد عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها ، ولا تكتحل إلا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرنداً . ولا بأس بالعلم في الثوب » .

والقفاز كرمان : شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ، تلبسهما المرأة للبرد ، ويكون لهما ازرار تزر على الساعدين .

وعن ابي عيينة (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) : مايحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة ؟ قال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير » :

وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عن ابيه (عليهما السلام) (٣) : « انه كره للمحرمة البرقع والقفازين » .

اقول : والمراد بالكراهة هنا التحريم كما هو شائع في الاخبار .

واما الثاني فتحريمه هو المشهور بين الاصحاب ، بل لا نعلم فيه مخالفاً إلا ما يظهر من المحقق في الشرائع حيث جعله الاولى . هذا في ما لم يقصد به الزينة ، واما مع ذلك فلا خلاف في تحريمه .

وتدل عليه رواية النضر بن سويد المتقدمة ، وصحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله

---

(١) الوسائل الباب ٣٣ من الاحرام ، والباب ٤٩ من تروك الأحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٥ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢١٩ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « المحرمة تلبس الحلى كله إلا حلياً مشهوراً للزينة » والمراد بالمشهور ، يعني : الظاهر الذى تحصل به الزينة .

واما تحريم ما لم تعتد لبسه قبل الاحرام - كما هو المشهور - فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه صريحاً ولا ظاهراً ، وغاية ما استدل به في المدارك على ذلك مفهوم قوله (عليه السلام) في صحيحة حريز (٢) : « اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها » فان مفهومه يدل على النزع لو احدثته للاحرام .

والذي وقفت عليه من روايات المسألة زيادة على ما ذكرنا ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلي ، والخلخال ، والمسكة ، والقرطان من الذهب والورق ، تحرم فيه وهو عليها ، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، انتزعه اذا احرمت او تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه ، من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها » .

وما رواه في من لا يحضره الفقيه (٤) عن عبدالله بن يحيى الكاهلي في الحسن عنه (عليه السلام) انه قال : « تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة » .

---

(١) و(٣) الوسائل الباب ٤٩ من تروك الاحرام

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوافي باب (لباس المحرمة وحليها) والوسائل الباب ٤٩ من تروك الاحرام

(٤) ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٤٩ من تروك الاحرام .

وقال في من لا يحضره الفقيه (١) : « وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي . فقال : تلبس المسك والخلخالين » .

وقال : وفي رواية حريز (٢) قال : « اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزعه عنها » .

وما رواه في التهذيب (٣) في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : « وتلبس الخلخالين والمسك »

وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « تلبس المحرمة الخاتم من الذهب » .

اقول : والمستفاد من مجموع روايات المسألة وضم بعضها الى بعض هو انه يحرم عليها قصد الزينة ، سواء كان بما تعتاده قبل الاحرام ام لا ، وعليه تدل رواية النضر وصحيحة محمد بن مسلم المذكورتان . واليه يشير قوله في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج : « تحرم فيه وتلبسه ، من غير ان تظهره للرجال » من زوجها وغيره من اقاربها . فلا وجه لتخصيص الزوج ، كما وقع في عبارات جملة من الاصحاب . واما ما لم تقصد به الزينة فلا بأس بما اعتادته قبل الاحرام بشرط ان لا تظهره ، وفي غير المعتاد تردد ، والاحوط تحريمه .

والظاهر انه لا فدية في لبس القفازين ولا الحلي المحرم سوى

(١) ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٤٩ من تروك الاحرام .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوافي باب (لباس المحرمة وحليها) والوسائل الباب ٤٩ من تروك الاحرام

(٣) ج ٥ ص ٧٤ و٧٥ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٧٦ ، والوسائل الباب ٤٦ و٤٩ من تروك الاحرام

الاستغفار ، للاصل ، وعدم الدليل في الباب .

الخامس - قد صرح الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) بانه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد به الزينة ، وان قصد به السنة فلا بأس .

ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن ابى نصر عن نجيح عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بلبس الخاتم للمحرم » قال في الكافي (٢) : وفي رواية اخرى : « لا يلبسه للزينة » .

وما رواه في التهذيب (٣) في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال : « رأيت العبد الصالح (عليه السلام) وهو محرم ، وعليه خاتم ، وهو يطوف طواف الفريضة » .

وما رواه في من لا يحضره الفقيه (٤) عن مسمع عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « سألته : ايلبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة » .

ويؤيده ما في رواية حريز (٥) قال : « لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة . ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة » .

السادس - اختلف الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة ، فقيل بالتحريم ، وهو المشهور ، والقول بالجواز نادر .

---

(١) و(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٤٦ من تروك الاحرام

(٣) ج ٥ ص ٧٣ ، والوسائل الباب ٤٦ من تروك الاحرام

(٤) التهذيب ج٥ ص ٧٣ ، والوسائل الباب ٤٦ من تروك الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٣٤ و٣٣ من تروك الاحرام

ويدل على القول المشهور الاخبار : منها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه » .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) : أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : اذا خاف المحرم عدواً او سرقاً فليلبس السلاح » .

وفي من لا يحضره الفقيه (٣) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « المحرم اذا خاف لبس السلاح » .

وفي الكافي عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو » .

ودلالة هذه الاخبار على التحريم وان كان بالمفهوم إلا انه مفهوم شرط ، وهو حجة عند محققي الاصوليين وعندي ، للاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب . إلا انه ربما يقال : ان المفهوم إنما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عن ما عدا محل الشرط ، وهنا ليس كذلك . ولا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف لا تحريمه . ويؤيده ان مقتضى الرواية الاولى لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف . ولا قائل به . ويمكن حملها على ما لا يجوز للمحرم لبسه كالدرع ، ومعه يسقط الاحتجاج بها رأساً . ومن اجل هذه الوجوه مال في المدارك الى القول بالكراهة وفاقاً للمصنف . وفيه نظر ، فان الظاهر ان ما ذكره من

---

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص٣٨٧ ، والوسائل الباب ٥٤ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٤ من تروك الاحرام

الفائدة في التعليق بعيد جداً ، فان عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف امر ظاهر لا يحتاج الى تنبيه عليه ليكون هو الغرض من التعليق . وعدم القول بمضمون الرواية الدالة على الكفارة مع صحتها وصراحتها لا يوجب طرحها ولا تأويلها ، بل الواجب العمل بها مع عدم وجود المعارض لها . وبالجملة فالظاهر هو المشهور . والله العالم .

الصنف الخامس والسادس ـ الاكتحال بالسواد ، وما فيه طيب . وكذا النظر في المرآة .

فاما الاول فالمشهور فيه القول بالتحريم ، وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط ، والشيخ المفيد ، وسلار ، وابن ادريس ، وغيرهم . وقال في الخلاف : انه مكروه . وقال ابو جعفر بن بابويه في المقنع : ولا بأس ان يكتحل بالكحل كله إلا كحلا اسود للزينة . وقال ابن الجنيد : ولا تكتحل المرأة بالاثمد .

والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بالمسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علة »

وعن حريز في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : قال : « لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة » .

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن حريز في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا تنظر في المرآة وانت

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٣٤ و٣٣ من تروك الاحرام

محرم ، لانه من الزينة . ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة » .

وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الكحل للمحرم . قال : اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه - يعني : ابا عبدالله (عليه السلام) (٢) - قال : « تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الاسود للزينة » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فاما للزينة فلا » .

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح (٤) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران » .

وما رواه ثقة الاسلام عن معاوية في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « المحرم لا يكتحل إلا من وجع . وقال : لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فاما للزينة فلا » .

وعن ابان عن من اخبره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب »

وما رواه في التهذيب عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله

---

(١) و(٢) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٢ ، والوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي » قال في القاموس : كحل فارس : الانزروت وكحل خولان : الحضض .

اقول : وهذه الاخبار ما بين ما هو ظاهر في المنع من حيث قصد الزينة به - كما ذكره الصدوق في المقنع - وما بين ما هو ظاهر في المنع مطلقاً ، معللاً في بعضها بلزوم حصول الزينة منه وان لم يقصدها كما هو القول المشهور . ويشير الى ما قلناه ما في صحيحتي حريز من قوله (عليه السلام) : « ان السواد زينة » فعلل التحريم بما يحصل منه الزينة وان لم يقصده المكتحل ، واما اذا قصدها فلا اشكال في التحريم . ولا تنافي بين هذه الاخبار . وحينئذ فتخصيص الصدوق التحريم بقصد الزينة ليس في محله ، لان فيه طرحاً لهذه الاخبار الباقية . وبذلك يظهر قوة القول المشهور .

واما ما ذكره في الخلاف فيحتمل ان يكون مستنده قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية بن عمار الثانية : « لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه » وقوله (عليه السلام) في صحيحته او حسنته التي بعدها « لابأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه » والجواب : حمل الكحل هنا على سائر الاكحال غير السواد ، جمعاً . ويشير اليه قوله بعد هذه العبارة : « فاما للزينة فلا » يعني : الكحل الاسود الذي تحصل منه الزينة ويكتحل به للزينة .

واما ما ذكره في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار - :

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠١ ، والوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام

والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد على ما كان للزينة .. ثم ان قلنا بان النهى في اخبارنا يدل على التحريم تعين المصير اليه ، وإلا كان المتجه قول الشيخ . ويؤيده اجماع الفرقة عليه . انتهى .

ففيه ما عرفت من انه لا منافاة بين الاخبار المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه ، إذ ما دل على التحريم مطلقاً قد علل بلزوم الزينة منه وان لم تقصد ، كما عرفت من صحيحتي حريز ، فلا يصلح للتقييد بما ذكره . وعلى هذا فيصير قصد الزينة به مرتبة اخرى فوق هذه المرتبة وابلغ في التحريم . واما قوله : « ثم ان قلنا ... الى آخره » فهو من تشكيكاته الواهية التي للوساوس مضاهية ، كما اوضحناه في غير موضع من ما تقدم .

هذا كله في الرجل والمرأة مع الاختيار ، اما لو دعت الضرورة اليه فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في الجواز .

ويدل عليه ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار الاولى : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود إلا من علة » وصحيحة عبدالله بن سنان الدالة على انه اذا رمد يكتحل بكحل ليس فيه زعفران . وصحيحة معاوية او حسنته الدالة على ان المحرم لا يكتحل إلا من وجع .

ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني عن عبدالله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر ، فقال : اكتحل اذا احرمت ؟ قال : لا ، ولم تكتحل ؟ قال : اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني . قال :

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٨ ، والوسائل الباب ٣٣ و ٧٠ من تروك الاحرام

فاكتحل . قال : فاني اجعل مع الكحل غيره ؟ قال : ما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاى ، فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني . قال : فاصنعه » .

وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه » .

واما الثاني فانالمشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) تحريمه حتى ان العلامة في التذكرة قال : اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم ان يكتحل بكحل فيه طيب ، سواء كان رجلاً او امرأة . ونقل عن ابن البراج انه جعل ذلك مكروهاً . والظاهر ضعفه ، لما دل على تحريم استعمال الطيب مطلقاً . وخصوص ما تقدم من الروايات ، مثل صحيحة معاوية بن عمار الثانية ، وصحيحة عبدالله بن سنان ، وصحيحة معاوية او حسنته ، ومرسلة ابان ، ورواية الغنوي . وظاهر الاخبار المذكورة تقييد الطيب بانه توجد رائحته ، فلو كان مسلوب الرائحة فالظاهر جوازه .

واما الثالث فالقول بالتحريم فيه هو المشهور ايضاً ، وخالف الشيخ في الخلاف فذهب الى انه مكروه . والاصح التحريم .

ويدل عليه ما تقدم في صحيحة حريز المتقدمة المروية في الكافي ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تنظر في المرآة وانت محرم ، فانها من الزينة » .

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ، والوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٢ ، والوسائل الباب ٣٤ من تروك الاحرام

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة » .

وهذان الخبران جاريان على ما قدمناه في الاخبار السابقة ، فان الاول منهما دل على النهي عن النظر مطلقاً ، معللاً بترتب الزينة على النظر وان لم يقصدها الناظر ، والثاني دل على النظر لاجل الزينة . ولا منافاة بينهما ، بل احدهما مؤكد للآخر . وبه يظهر ان الاخبار المتقدمة لا منافاة بينها لتحتاج الى الجمع بما ذكره ذلك الفاضل (رحمه الله تعالى) .

الصنف السابع والثامن ـ الفسوق والجدال ، والبحث هنا يقع في موضعين :

الاول ـ في الفسوق ، وقد اجمع العلماء كافة على تحريمه في الحج وغيره . والاصل فيه بالنسبة الى الحج قوله (عز وجل) : فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) والحج يتحقق بالتلبس باحرامه ، بل باحرام عمرة التمتع ، لدخولها في الحج .

وقد اختلف الاصحاب في تفسير الفسوق ، فقال الشيخ : الفسوق هو الكذب . وكذا قال الشيخ علي بن بابويه ، وابنه في المقنع . وقال ابن الجنيد : انه الكذب والسباب . وكذا قال السيد المرتضى (رضي الله عنه) . وقال ابن ابي عقيل : انه الكذب واللفظ القبيح وقال ابن البراج : انه الكذب على الله (تعالى) وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله) وعلى الأئمة (عليهم السلام) .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٢ ، والوسائل الباب ٣٤ من تروك الاحرام.

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

والمشهور الاول ، وهو المعتمد . ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : اذا احرمت فعليك بتقوى الله (تعالى) وذكر الله كثيراً ، وقلة الكلام إلا بخير ، فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه إلا من خير ، كما قال الله (عز وجل) ، فان الله (تعالى) يقول : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) والرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب والسباب ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله » وزاد في الكافي : « واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل ، فعليه دم يهريقه ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل ، وعليه دم يهريقه ويتصدق به . وقال : اتق المفاخرة ، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله (تعالى) ، فان الله (عز وجل) يقول : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق (٣) قال ابو عبدالله (عليه السلام) : من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب ، فكان ذلك كفارة لذلك . قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمري وبلى لعمري . قال : ليس هذا من الجدال ، إنما الجدال : لا والله وبلى والله » ورواه الصدوق (٤)

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٣٧ و٣٣٨ ، والتهذيب ج ٥ ص ٢٩٦ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام ، والباب ١ من بقية كفارات الاحرام

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) سورة الحج ، الآية ٢٧

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام

من قوله (عليه السلام) : « اتق المفاخرة » الى قوله : « وكان ذلك كفارة لذلك » .

وما رواه الشيخ في التهذيب (١) في الصحيح عن علي بن جعفر قال : « سألت اخي موسى (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله ... الحديث » .

وما رواه الصدوق (قدس سره) فى كتاب معانى الاخبار (٢) عن زيد الشحام قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال . قال : اما الرفث فالجماع ، واما الفسوق فهو الكذب ، ألا تسمع لقوله (تعالى) : يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، ان تصيبوا قوماً بجهالة (٣) والجدال هو قول الرجل : لا والله وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل » .

وما رواه العياشي في تفسيره (٤) عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) « في قول الله (عز وجل) : الحج اشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج (٥)

---

(١) ج ٥ ص ٢٩٧ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام

(٢) ص ٢٩٤ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام

(٣) سورة الحجرات ، الآية ٦

(٤) ج ١ ص ٩٥ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

فالرفث : الجماع ، والفسوق : الكذب ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله » .

وفي كتاب الفقه الرضوى (١) : « والفسوق : الكذب ، فاستغفر الله منه ، وتصدق بكف طعيم » والظاهر ان هذه عبارة الشيخ علي بن بابويه (رحمه الله) .

اقول : قد تضمنت صحيحة معاوية بن عمار اضافة السباب الى الكذب في تفسير الفسوق ، وصحيحة علي بن جعفر اضافة المفاخرة واما باقي الروايات فانما تضمنت تفسيره بالكذب خاصة . وفي المختلف حمل صحيحة علي بن جعفر على صحيحة معاوية بن عمار بارجاع المفاخرة الى السباب ، قال : وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام)(٢) « والفسوق : الكذب والمفاخرة » وهي لا تنفك عن السباب ، إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل للمفتخر وسلبها عن خصمه ، او بسلب رذائل عنه واثباتها لخصمه . وهذا هو معنى السباب . انتهى . وحينئذ فيرجع الامر الى السباب خاصة . ويمكن ان تحمل الروايات المشتملة على هذه الزيادة على التقية ، فان المنقول في التذكرة عن العامة تفسير الفسوق بالسباب ، قال : وروى العامة قول النبي (صلى الله عليه وآله) : سباب المسلم فسوق (٣) فجعلوا الفسوق هو السباب ، لهذا الخبر . وهو غير دال . انتهى . على ان رواية معاني الاخبار قد تضمنت ادخال السباب في الجدال ايضاً

(١) ص ٢٧

(٢) تقدمت ص ٤٥٧

(٣) مجمع الزوائد ج ٨ ص ٧٣ ، والفتح الكبير ج ٢ ص ١٥١

وبالجملة فان الاخبار الباقية صريحة في تفسيره بالكذب خاصة ، والخبران المذكوران قد تعارضا في ما عدا الكذب وتساقطا ودفع كل واحد منهما الآخر ، فيؤخذ بالمتفق عليه منهما ويطرح المختلف فيه من كل من الجانبين .

بقي الكلام بالنسبة الى الكفارة ، وظاهر الاصحاب انه لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار . قال في المنتهى : والفسوق هو الكذب على ما قلناه ، ولا شيء فيه ، عملاً بالاصل السالم عن معارضة نص يخالفه ، او غيره من الادلة .

ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعاً (١) قالا له : « أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله (عز وجل) له حداً ، يستغفر الله ، ويلبي » .

اقول : ونحو هذه الرواية ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث : « قلت : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً ، يستغفر الله (تعالى) ويلبي » .

وقد تضمنت عبارة كتاب الفقه الرضوي بعد الاستغفار التصدق بكف من طعيم . والظاهر انه تصغير « طعام » اشارة الى قلته .

إلا انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : في

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ ، والوسائل الباب ٢ من بقية كفارات الإحرام

(٢) الوسائل الباب ٢ من بقية كفارات الاحرام

(٣) الفروع ج٤ ص٣٣٩ ، والوسائل الباب ١ و٢ من بقية كفارات الاحرام

الجدال شاة ، وفي السباب والفسوق بقرة ، والرفث فساد الحج »

وظاهر الخبر وجوب البقرة في الفسوق .

ويؤيده عجز صحيحة علي بن جعفر التي تقدم صدرها ، حيث قال (عليه السلام) (١) بعد ما قدمناه منها : « فمن رفث فعليه بدنة ينحرها ، وان لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم » .

وظاهر المحدث الكاشاني الجمع بين الخبرين ، بحمل ما دل على مجرد الاستغفار على ما اذا لم يتضمن الكذب يميناً ، وما دل على البقرة على تكرر ذلك منه مرتين مع اليمين .

وفيه (اولاً) : انه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الحمل .

و (ثانياً) : ان اليمين غير معتبرة في معنى الفسوق ، بل انما هو عبارة عن الكذب مطلقاً كما عرفت .

والاقرب حمل الرواية المتضمنة للبقرة على ما اذا انضاف الى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب خاصة السباب كما هو موردها ، وتخصيص الاستغفار بالفسوق الذي هو الكذب .

وجمع في الوسائل بين الخبرين بحمل خبر الاستغفار على غير المتعمد - قال : لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العامد إلا في الصيد - وخبر الكفارة على العامد . والظاهر بعده من خبري الاستغفار ، اذ الظاهر من لفظ الابتلاء انما ينصرف الى العامد ، والاستغفار إنما يناسب العامد ، إذ الجاهل والناسي لا يؤاخذان اتفاقاً .

وصاحب الذخيرة حمل الكفارة هنا على الاستحباب ، كما هي الطريقة المعهودة في جميع الابواب .

بقي الكلام في ان عجز صحيحة علي بن جعفر المذكورة لا يخلو

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٧ ، والوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

من خلل ، ولصاحب المنتقى (قدس سره) هنا كلام حسن يحسن ذكره ، قال (عطر الله - تعالى - مرقده) بعد ذكر الصحيحة المذكورة :
قلت : كذا في النسخ التي تحضرني للتهذيب ، وما رأيت للحديث ذكراً في الكتب الفقهية ، سوى ان العلامة في المنتهى وبعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق ، وربما اشعر ذلك بتقدم وقوع الخلل فيه ، وإلا لذكروا منه حكم الفسوق في الكفارة ايضاً . ولكنهم اقتصروا في هذا الحكم على ما في حديث الحلبي وابن مسلم محتجين به وحده ، ولو رأوا لهذا الحديث افادة للحكم مخالفة لذلك او موافقة لتعرضوا له كما هي عادتهم ، لا سيما العلامة في المنتهى ، فانه يستقصي كثيراً في ذكر الاخبار . وكان يختلج بخاطري ان كلمتي : « يتصدق به » تصحيف « يستغفر ربه » فيوافق ما في حديث الحلبي وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد . ولكني راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميري ، فانه متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر ، إلا ان الموجود من نسخته سقيم جداً باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن ادريس العجلي (رحمه الله تعالى) فالتعويل على ما فيه مشكل . وعلى كل حال فالذي رأيته فيه يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق ، وينافي ما في الخبر الآخر وينفي قضية التصحيف ، وفيه زيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام . إلا ان المخالفة معها لما في ذلك الخبر وغيره من ما يأتي اكثر واشكل . وهذه صورة ما فيه(١) « وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به » والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف في الاستبصار . ولعل ما في قرب الاسناد من

(١) الوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع رقم ١٦

تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الاختلال في اصل كتاب علي بن جعفر . مع ان في طريق الحميري لرواية الكتاب جهالة . وربما يحمل اطلاق التصدق فيه بالنسبة الى كفارة الجدال على التقييد الوارد في غيره وان بعد . انتهى .

اقول : والعجب منه (قدس سره) انه تكلم في هذا الخبر بما عرفت ، من حيث ظهوره في مخالفة رواية الحلبي ومحمد بن مسلم ، وتأويله بوقوع التصحيف فيه على وجه يرجع اليها ، مع ان صحيحة سليمان بن خالد المصرحة بوجوب البقرة صريحة المخالفة ، وهو قد ذكرها في كتابه ، ولم يتعرض للجمع بينها وبين رواية الحلبي ومحمد بن مسلم بل نقلها ومضى في نقله . والاشكال فيها اعظم .

الثاني ـ في الجدال ، وهو قول : « لا والله وبلى والله » كما تقدم في جملة من الاخبار المتقدمة . وظاهر المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) حصره في هذا القول . وقيل : يتعدى الى كل ما يسمى يميناً . واختاره الشهيد في الدروس . والظاهر ان مستنده ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار من قوله (عليه السلام) : « واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل ، فعليه دم يهريقه ، ويتصدق به ، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ، ويتصدق به » ونحوها رواية ابي بصير الآتية ان شاء الله (تعالى) . وفيه انه لا منافاة بين الحصر في اللفظ المذكور وبين هذا الاطلاق ، لامكان حمل الاطلاق عليه والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، كما هي القاعدة المتفق عليها عندهم .

وهل الجدال مجموع هذين اللفظين اعني : « لا والله وبلى والله »؟

قولان ، قال في المدارك : اظهرهما الثاني ، وهو خيرة المنتهى . ولعل وجه الاظهرية ان مجموع هذين اللفظين يتضمن نفياً واثباتاً ، وهو من ما لا يكاد يقع في مقام واحد ، بل المتبادر الشائع إنما هو استعمال « بلى والله » في مقام الاثبات و « لا والله » في مقام النفي ، فيكون ايهما اتى به في مقامه جدالاً . وبه يظهر ان ما علقه بعض مشايخنا على هذا الموضع من الكتاب ـ من ان في هذه الاظهرية تأملا ، وقد بسطنا الكلام في بعض رسائلنا ـ لا اعرف له وجهاً . وكان الواجب ان يبين لنا في هذا المقام ما بسطه في بعض رسائله ولو بالاشارة الى ذلك .

والذي وصل الي من روايات المسألة زيادة على ما تقدم اخبار :

احدها ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في قول الله (عز وجل) : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) ... الى ان قال : فقالا له : أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه ؟ قال : لم يجعل الله (عز وجل) له حداً ، يستغفر الله ، ويلبي . فقالا له : فمن ابتلى بالجدال فما عليه ؟ فقال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه : شاة ، وعلى المخطىء بقرة » وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي نحوه (٣) .

وثانيها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام ، والباب ٢ و١ من بقية كفارات الاحرام

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٧

(٣) الوسائل الباب ٢ و١ من تروك الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الجدال في الحج . فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم . فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة » .

وثالثها ـ ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل ، وعليه دم . واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم » .

ورابعها ـ ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير (٣) قال : « سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل ، فيقول له صاحبه : والله لا تعمله . فيقول : والله لاعملنه ، فيخالفه مراراً ، ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ قال : لا ، انما اراد بهذا اكرام اخيه ، إنما ذلك ما كان لله فيه معصية » .

وخامسها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٤) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم ، فقد جادل ، وعليه حد الجدال : دم يهريقه ، ويتصدق به » .

---

(١) الوسائل الباب ١ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٣٨ ، والوسائل الباب ١ من بقية كفارات الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٣٨ ، والفقيه ج ٢ ص ٢١٤ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ ، والوسائل الباب ١ من بقية كفارات الاحرام

وسادسها ـ ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق ، وهو محرم ، فعليه دم يهريقه ، واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل ، فعليه دم يهريقه » .

وسابعها ـ ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً ، فعليه جزور » .

وثامنها ـ عن يونس بن يعقوب في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يقول : لا والله وبلى والله ، وهو صادق ، عليه شيء ؟ قال : لا » .

وتاسعها ـ عن معاوية بن عمار في الصحيح (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقول : لا لعمري ، وهو محرم قال : ليس بالجدال ، انما الجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله . واما قوله : لاها ، فانما طلب الاسم . وقوله : يا هناه ، فلا بأس به واما قوله : لا بل شانئك ، فانه من قول الجاهلية » .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الجدال كاذباً في المرة منه شاة ، والمرتين بقرة ، والثلاث بدنة ، وصادقاً في الثلاث منه شاة ، ولا شيء في ما دونها . وانطباق الروايات المذكورة على ما ذكروه من هذا التفصيل مشكل .

واستدل العلامة في المنتهى على ذلك بالنسبة الى الجدال كذباً بالرواية

---

(١) و(٢) و(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ ، والوسائل الباب ١ من بقية كفارات الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٦ ، والوسائل الباب ٣٢ من تروك الاحرام

السادسة والثانية والسابعة ، قال (عطر الله مرقده) بعد ذكر التفصيل الذي نقلناه عنهم ، واختلاف المراتب فى الكفارة بازاء اختلافها في الذنب : ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : اذا حلف ثلاثة ايمان وهو صادق ... ثم ساق الرواية السادسة ، ثم الرواية الثانية ، ثم السابعة . وجعل هذه الروايات الثلاث مستنداً للاحكام الثلاثة في الجدال كذباً ، واستدل على وجوب الشاة في المرة الواحدة بالرواية السادسة ، واستدل على وجوب البقرة في المرتين كذباً بالرواية الثانية ، وعلى وجوب البدنة في الثلاث بالرواية السابعة .

وانت خبير بان ما ذكره في المرة الواحدة مسلم ، لدلالة الرواية المذكورة عليه ، وان غفل في وصفه لها بالصحة . ولهذا اعترضه في المدارك بضعف الرواية وقصورها بسبب ذلك عن الدلالة . وفيه : انه وان كان كذلك بناء على اصطلاحه ، إلا ان هذا الحكم قد دلت عليه ايضاً صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فى صدر البحث ، فلا مجال للمنازعة فيه .

نعم يبقى الكلام في الحكمين الاخيرين ، فان الروايتين المذكورتين لا دلالة فيهما على المدعى بوجه ، اما الرواية الثانية ـ وهي صحيحة محمد بن مسلم ـ فان ظاهرها انحصار الجدال الموجب للكفارة في ما زاد على المرتين ، وانه لا يتحقق الجدال إلا به ، وانه مع الزيادة على المرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة . ونحوها في الدلالة على هذا المعنى صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم ، وهى الاولى . ولهذا مال في المدارك الى العمل بهما ، فقال : وينبغي العمل بمضمون هاتين

الروايتين ، لصحة سندهما ، ووضوح دلالتهما . واما الرواية التي استدل بها على الحكم الثاني - وهي الرواية السابعة - فظاهرها وجوب الجزور في تعمد الكذب في الجدال مطلقاً مرة كان او ازيد .

واما بالنسبة الى الجدال صادقاً فاستدلوا على وجوب الشاة في الثلاث بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث . ومثلها ايضاً الرواية الثالثة والخامسة والسادسة . وينبغي حمل مطلقها على مقيدها ليتم الاستدلال بها . إلا ان مقتضى ذلك وجوب التقييد بالتتابع والتوالي بمعنى كونها في مقام واحد ، وكلام الاصحاب اعم من ذلك . نعم نقل التقييد عن ابن ابي عقيل ، فانه قال : ومن حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل ، وعليه دم .

اقول : والظاهر عندي ان المستند في هذا التفصيل الذي اشتهر بين الاصحاب انما هو كتاب الفقه الرضوي ، فانه صريح الدلالة واضح المقالة في الاستدلال ، لا تعتريه شبهة الشك ولا الاحتمال في هذا المجال حيث قال (عليه السلام) (١) : واتق في احرامك الكذب ، واليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال الذي نهى الله (تعالى) عنه . والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله . فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك ، وان جادلت ثلاثاً وانت صادق فعليك دم شاة ، وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة ، وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وان جادلت ثلاثاً وانت كاذب فعليك بدنة . انتهى .

والظاهر ان هذه العبارة هي مستند المتقدمين في الحكم المذكور دون هذه الاخبار المختلفة المضطربة ، ولكن لما لم يصل ذلك الى

(١) ص ٢٧

المتأخرين تكلفوا الاستدلال عليه بهذه الروايات . وقد عرفت ما في ذلك

والصدوق في الفقيه (١) قد نقل هذه العبارة بعينها عن ابيه في رسالته اليه ، فقال : وقال ابى (رضى الله عنه) في رسالته الي : اتق في احرامك الكذب ، واليمين الكاذبة والصادقة ، وهو الجدال . والجدال قول الرجل : لا والله . . . الى آخر ما قدمناه كلمة كلمة وحرفاً حرفاً . وهو ظاهر في تأييد ما قدمناه من اعتماد الشيخ المذكور على الكتاب زيادة على الاخبار الواصلة اليه ، وشدة وثوقه به زيادة عليها ، وما ذاك إلا لمزيد علمه وقطعه بثبوت الكتاب عنه (عليه السلام) بحيث لا تعتريه فيه الشكوك والاوهام .

وقال الجعفي : الجدال فاحشة اذا كان كاذباً او في معصية ، فاذا قاله مرتين فعليه شاة . وقال الحسن بن ابي عقيل : من حلف ثلاث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقدل جادل ، وعليه دم ، قال : وروى أن المحرمين اذا تجادلا ، فعلى المصيب منهما دم شاة ، وعلى المخطىء بدنة . وظاهر كلام الجعفى تخصيص الجدال المحرم على المحرم بهذين الفردين ، وانه اذا جادل مرتين باحد هذين النوعين فعليه دم شاة . ومستنده غير ظاهر ، بل ظاهر جملة من الروايات المتقدمة رده . واما مذهب الحسن فهو لا يخلو من الاجمال بكون هذه الثلاث الموجبة الدم في الجدال صادقاً او كاذباً او اعم منهما ، وهل المراد انحصار الجدال في هذا الفرد فلا كفارة في غيره ام هذا بعض افراده ؟ وبالجملة فالاجمال فيه ظاهر . وقد عرفت دلالة جملة من الاخبار

(١) ج ٢ ص ٢١٢

على وجوب الشاة في الثلاث ولاء ، ولكنها مخصوصة بالجدال صادقاً كما عرفت .

ثم انه بناء على التفصيل المشهور انما تجب البقرة في المرتين اذا لم يكفر عن الاولى بالشاة ، وكذا الثلاث بالبدنة اذا لم يكفر عن الثنتين بالبقرة . والضابط اعتبار ترتب الكفارة على العدد المذكور ، فعلى المرة الواحدة شاة ، وعلى الثنتين بقرة ، وعلى الثلاث بدنة . وفي الجدال صادقاً لو زاد على الثلاث ولم يكفر فالظاهر شاة واحدة عن الجميع ، ومع تخلله فلكل ثلاث شاة .

ولو اضطر المحرم الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالظاهر انه لا كفارة ، كما ذكره جملة من الاصحاب ، عملاً بالأخبار الدالة على جوازها والامر بها .

هذا . وظاهر الحديث الرابع (١) ان الجدال المحرم انما هو ما كان على معصية الله (تعالى) قال في المنتهى بعد ذكر الخبر المذكور : وهـذا الحديث يدل على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمن الحلف على معصية الله (تعالى) .

والظاهر حصول المعصية بذلك وان كان صادقاً ما لم يكن الغرض المترتب عليه امراً دينياً ، مثل اكرام اخيه فى الخبر المذكور (٢) فلا ينافي ما دل على وجوب الكفارة في الجدال صادقاً ثلاثاً .

وقد روى في الكافي (٣) عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال لسدير : « يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً

---

(١) و(٢) ص ٤٦٤

(٣) الفروع ج ٧ ص ٤٣٤ و٤٣٥ . والوسائل الباب ١ من كتاب الايمان

اثم ، ان الله ـ تعالى ـ يقول : ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم » (١) .

الصنف التاسع والعاشر ـ تظليل الرجل سائراً ، وتغطية الرأس .

والكلام هنا يقع في مقامين : الاول ـ التظليل ، المشهور ـ بل ادعى عليه في التذكرة والمنتهى اجماع علمائنا ـ انه يحرم على المحرم حالة السير الاستظلال ، فلا يجوز له الركوب في ما يوجب ذلك ، كالمحمل والهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك . ونقل عن ابن الجنيد انه قال : يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه ، لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روى عن اهل البيت (عليهم السلام) جوازه (٢) وروى ايضاً : انه يفدى عن كل يوم بمد (٣) وروي : في ذلك اجمع دم (٤) وروى : لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر (٥) .

والمعتمد الاول ، للاخبار المستفيضة ، ومنها ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبدالله بن المغيرة (٦) قال : « قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) : اظلل وانا محرم ؟ قال : لا . قلت : افاظلل واكفر ؟ قال : لا . قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل وكفر . ثم قال : اما علمت ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها » .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣

(٢) الوسائل الباب ٦٤ و٦٧ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٧ من بقية كفارات الاحرام

(٦) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يركب في القبة ؟ فقال : ما يعجبني ذلك إلا ان يكون مريضاً » .

وفي الصحيح عن اسماعيل بن عبدالخالق (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) : هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا ، إلا ان يكون شيخاً كبيراً . او قال : ذا علة » .

وفي الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن المحرم ، يظلل على نفسه ؟ فقال : امن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم . فقال : هي علة يظلل ويفدى » .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن منصور عن ابي الحسن (عليه السلام) (٤) قال : « سألته عن الظلال للمحرم . فقال : لا يظلل إلا من علة او مرض » .

وما رواه في الكافي (٥) عن عثمان قال : « قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) : ان علي بن شهاب يشكو رأسه ، والبرد شديد ، ويريد ان يحرم ؟ فقال : ان كان كما زعم فليظلل . واما انت فاضح لمن احرمت له » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج (٦) : « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يستتر من الشمس بعود او بيده ؟

(١) و(٢) و(٤) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام

فقال : لا ، إلا من علة » .

وما رواه في الكافي (١) في الصحيح او الحسن عن عبدالله بن المغيرة قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم . فقال اضح لمن احرمت له . قلت : اني محرور ، وان الحر يشتد علي ؟ فقال : اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين » .

وما رواه في الكافي (٢) عن قاسم الصيقل قال : « ما رأيت احداً كان اشد تشديداً في الظلال من ابي جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألته عن المحرم ، يركب القبة ؟ فقال : لا . قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم » .

وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٤) في الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال : « كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) : ان عمتي معي وهي زميلتي ، ويشتد عليها الحر اذا احرمت ، فترى ان اظلل عليها وعلي ؟ فكتب : ظلل عليها وحدها » .

وما رواه في التهذيب (٥) في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « سألته عن المحرم ، يظلل عليه

(١) و(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٠ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٤) ج ٢ ص ٢٢٦ ، والوسائل الباب ٦٨ من تروك الاحرام

(٥) ج ٥ ص ٣٠٩ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

وهو محرم ؟ قال : لا ، إلا مريض او من به علة ، والذي لا يطيق الشمس » .

وعن هشام بن سالم في الصحيح (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم ، يركب في الكنيسة ؟ فقال : لا . وهو للنساء جائز » .

وما رواه في الكافي عن جعفر الخطيب ـ والتهذيب عن جعفر المذكور ـ عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل (٢) قال : « قال لي محمد : ألا اسرك يا ابن مثنى ؟ فقلت : بلى . وقمت اليه . قال : دخل هذا الفاسق (٣) آنفاً فجلس قبالة ابي الحسن (عليه السلام) ثم اقبل عليه فقال له : يا ابا الحسن ما تقول في المحرم ، ايستظل على المحمل ؟ فقال له : لا . قال : فيستظل في الخباء ؟ فقال له : نعم . فاعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك ، فقال : يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا ؟ فقال : يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم ، انتم تلعبون بالدين ، انا صنعنا كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقلنا كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يركب راحلته فلا يستظل عليها ، وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض ، وربما ستر وجهه بيده ، واذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار » .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣١٢ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٥٠ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٠٩ ، والوسائل الباب ٦٦ من تروك الاحرام

(٣) وهو ابو يوسف القاضي تلميذ ابي حنيفة

وما رواه في الكافي عن محمد بن الفضيل (١) قال : « كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة ، وكان هناك ابو الحسن موسى (عليه السلام) وابو يوسف ، فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه ، فقال : يا ابا الحسن ـ جعلت فداك ـ المحرم يظلل ؟ قال : لا . قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء ؟ قال : نعم . فضحك ابو يوسف شبه المستهزىء ، فقال له ابو الحسن : يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ، ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه : بشهادة شاهدين ، ولم يرض بهما إلا عدلين (٢) ، وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود ، فاتيتم بشاهدين في ما ابطل الله (٣) ، وابطلتم الشاهدين في ما اكد الله (تعالى) (٤) ، واجزتم طلاق المجنون والسكران (٥) ، حج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاحرم ولم

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٢ ، والوسائل الباب ٦٦ من تروك الاحرام

(٢) في قوله تعالى في سورة الطلاق الآية ٢ : «واشهدوا ذوى عدل منكم »

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٣ ، والميزان للشعراني ج ٢ ص ٩٦ ، وفيه : ان الشافعي وابا حنيفة واحمد لا يصححون النكاح إلا بشهادة ومالك لا يعتبرها ولكن يعتبر الاشاعة وترك التراضي بالكتمان .

(٤) يظهر من الاشباه والنظائر للسيوطي ـ حيث عد موارد الشهادة ولم يذكر الطلاق ـ ان من المسلم عندهم عدم اعتبار الشهادة فيه .

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ١١٤ : ان في وقوع طلاق السكران روايتين ، وذكر الخلاف فى ذلك ، فمنهم من اجازه ، لاطلاق قوله (ص) : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » ومنهم من ابطله . وعلله احمد بانه زائل العقل فاشبه المجنون والنائم . ولم يذكر في الفقه على المذاهب الاربعة خلاف في عدم صحة طلاق المجنون . وارجع الى الاستدراكات

يظلل ، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ، نفعلنا كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) . فسكت » .

وما رواه الصدوق في الفقيه (١) عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني (عليه السلام) « انه سئل : ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل ؟ فقال : لا ينبغي ان يستظل في المحمل ، والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة . قال : صدقت جعلت فداك » قال في الفقيه : معنى هذا الحديث : ان السنة لا تقاس .

وما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا (عليه السلام) (٢) في الموثق عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال : « قال ابو يوسف للمهدي ـ وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام) ـ : أتأذن لي ان اسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء ؟ فقال له : نعم . فقال لموسى بن جعفر (عليه السلام) : اسألك ؟ قال : نعم . قال : ما تقول في التظليل للمحرم ؟ قال : لا يصلح . قال : فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت ؟ قال : نعم . قال : فما الفرق بين هذين ؟ قال ابو الحسن (عليه السلام) : ما تقول في الطامث ، اتقضي الصلاة ؟ قال : لا . قال : فتقضي الصوم ؟ قال : نعم . قال : ولم ؟ قال : هكذا جاء . فقال ابو الحسن (عليه السلام) : وهكذا جاء هذا . فقال المهدي لابي يوسف : ما اراك صنعت شيئاً . قال : رماني بحجر دامغ » ورواه الطبرسي

(١) ج ٢ ص ٢٢٥ ، والوسائل الباب ٦٦ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٦ من تروك الاحرام

في الاحتجاج (١) نحوه .

وما رواه الحميري في قرب الاسناد (٢) في الصحيح عن البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال : « قال ابو حنيفة : ايش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ان السنة لا تقاس » .

وما رواه الطبرسي في الاحتجاج (٣) قال : « سأل محمد بن الحسن(٤) ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمحضر من الرشيد وهم بمكة ، فقال له : ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله ؟ فقال له موسى (عليه السلام) : لا يجوز له ذلك مع الاختيار . فقال له محمد بن الحسن : افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختاراً ؟ فقال له : نعم . فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك ، فقال له ابو الحسن (عليه السلام) : أتعجب من سنة النبي (صلى الله عليه وآله) وتستهزىء بها ؟ ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ، ان احكام الله (تعالى) يا محمد لا تقاس ، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل . فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً » ورواه الشيخ المفيد في الارشاد (٥) وذكر مثله .

واستدل في الذخيرة لابن الجنيد على الاستحباب بصحيحة الحلبي المتقدمة ، وهي الثانية من الروايات التي قدمناها ، لقوله فيها : « ما يعجبني » حيث قال بعد ذكر جملة وافرة من الاخبار الدالة على

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٦٦ من تروك الاحرام

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة

القول المشهور : وظاهر هذا الخبر الافضلية . واستدل به بعضهم على التحريم . وهو بعيد . واشار بذلك البعض الى صاحب المدارك . ثم قال : ومنها ـ ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح (١) قال : « سألت اخي (عليه السلام) : اظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة . قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل » وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال » ثم قال : ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين : احدهما ـ حمل اخبار المنع على الافضلية ، ويؤيده ان النهي وما في معناه غير واضح الدلالة على التحريم في اخبار اهل البيت (عليهم السلام) كما ذكرناه كثيراً ، فهو حمل قريب ، بل ليس فيه عدول عن الظاهر . ويخدشه مخالفته المشهور ، وظاهر صحيحة هشام بن سالم ، فان قوله (عليه السلام) : « وهو للنساء جائز » بعد منعه عن المحرم يدل على تحريمه على الرجال والوجه فيه حمل الجواز على الاباحة ، فان هذا الحمل غير بعيد في الاخبار كما لا يخفى على المتصفح . وثانيهما ـ حمل الاخبار المذكورة على التحريم ويحمل قوله : « ما يعجبني » على المعنى الشامل للتحريم وتحمل صحيحة علي بن جعفر على انه كان به علة يتضرر من الشمس . وفيه : ان الظاهر انه لو كان كذلك لذكر ذلك في مقام نقل الحكم المذكور ، او ذكر الراوي عنه حيث ينقل عمله في هذا الباب . وتحمل

(١) الوسائل الباب ٤٩ من كفارات الصيد ، والباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

صحيحة جميل على ان الترخيص مختص بحال الضرورة ، اذ ليس في الخبر ما يدل على عموم الترخيص . والمسألة عندي محل اشكال . انتهى .

اقول : لا يخفى ان هذا الفاضل قد ارتكب بما تفرد به من هذا القول شططا ، وازداد في جميع الاحكام غلطاً ، وقد بينا في ما سبق ان في ارتكاب هذا القول خروجاً عن الدين من حيث لا يشعر قائله ، فانه متى كانت الاوامر الواردة في الاخبار وما في معناها لا تدل على الوجوب والنواهي وما في معناها لا تدل على التحريم ، فاللازم من ذلك اباحة المحرمات وسقوط الواجبات في جميع ابواب الفقه من عبادات ومعاملات ، اذ لا محرم ولا واجب بالكلية ، وبذلك يلزم العبث في بعثة الانبياء والرسل وسقوط التكليف ، وهو كفر محض . نعوذ بالله من زلل الاقدام وزيغ الافهام .

والعجب من قوله هنا : « والمسألة عندي محل اشكال » بل مسائل الفقه كلها عنده محل اشكال ، بناء على هذه القاعدة الخارجة عن جادة الاعتدال . واعجب من ذلك انه كثيراً ما يتستر في الحكم بالاخبار ـ بناء على هذه القاعدة ـ باتفاق الاصحاب او اشتهار الحكم بينهم ، فكيف خرج عنه ؟ مع ان هذه الروايات التي استند اليها لا تبلغ قوة في معارضة ما قدمناه سنداً ولا عدداً ولا دلالة ، والجمع إنما هو فرع وقوع التعارض بناء على قواعدهم .

ثم انه مع الاغماض عن جميع ما ذكرناه لو فرضنا وجود روايات صريحة في الدلالة على الجواز لكان الواجب حملها على التقية ، كما هي القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة (صلوات الله عليهم) . إلا ان الظاهر من العمل بقاعدته المذكورة هو اطراح تلك النصوص الواردة بطرق الترجيح كملاً ، من العرض على الكتاب ، او على مذهب

العامة ، ونحوهما من القواعد المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها (١) ، لانه متى قيل بعدم الوجوب في شيء من الاحكام وعدم التحريم وان الاحكام كلها على الاباحة ، فلا اختلاف إلا بالاستحباب والكراهة ، وهذا في التحقيق ليس باختلاف ، لاتفاق الاخبار من الطرفين على الجواز .

وبالجملة فان كلامه في امثال هذه المقامات باطل لا ينبغي ان يلتفت اليه ، وعاطل لا يعرج عليه ، ووجود الفساد اظهر من ان يخفى على احد من ذوي السداد والرشاد .

وينبغي التنبيه هنا على فوائد :

الاولى - لا خلاف ولا اشكال في انه لو اضطر المحرم الى الظلال جاز له التظليل ، وقد تقدم ذلك في جملة من الاخبار السابقة .

ولا ينافي ذلك ما تقدم من صحيحة عبدالله بن المغيرة او حسنته (٢) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم . فقال : اضح لمن احرمت له . قلت : اني محرور وان الحر يشتد علي ؟ فقال : اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين » فالظاهر حمله على ما لم يبلغ المشقة والضرر بحيث يمكن تحمله .

نعم الخلاف هنا في موضعين : احدهما - وجوب الفدية وعدمه ، والمشهور الوجوب ، وخالف فيه ابن الجنيد وذهب الى الاستحباب ، لما تقدم نقله عنه من عدم تحريم التظليل . وهو ضعيف .

وثانيهما - ما يجب من الفداء ، والمشهور انه شاة ، وعن ابن ابي عقيل

---

(١) الوسائل الباب ٩ من صفات القاضي وما يقضي به

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

ان فديته صيام او صدقة او نسك ، كالحلق لاذى . وقال الصدوق : لا بأس بالتظليل ، ويتصدق عن كل يوم بمد . وقال ابو الصلاح الحلبي : على المختار لكل يوم شاة ، وعلى المضطر لجملة المدة شاة .

ويدل على المشهور صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال : « سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس ، وانا اسمع ، فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى ، وقال : نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا » .

وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود (٢) قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : المحرم يظلل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضر به ؟ قال : نعم . قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن علي ابن محمد (٣) قال : « كتبت اليه : المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر ، او كان مريضاً ، ام لا ؟ فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا ؟ فكتب : يظلل على نفسه ، ويهريق دماً ان شاء الله تعالى »

وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس . فقال : ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى » .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥١ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٢٦ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣١١ ، والوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣١١ ، والوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر (١) - قال : « سألت اخي (عليه السلام) : اظلل وانا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة . قال : فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل » - فيجب تقييده بالاخبار المستفيضة المتقدمة ، وحمله على الضرورة . وحمل جملة من الاصحاب البدنة هنا على الاستحباب ، لما تقدم من ان الواجب شاة . ونحرها بمكة محمول على كون التظليل في احرام العمرة ، ومنى على ما كان في احرام الحج ، كما تقدم ويأتي ان شاء الله (تعالى) .

ومن الغريب ما وقع لصاحب الوافي في هذا الخبر ، حيث انه قال بعد ذكره (٢) : بيان : يعني بـ« علي » ابا الحسن الرضا (عليه السلام) . والظاهر ان السبب فيه ان النسخة التي نقل منها الخبر كان فيها لفظ « عليه السلام » في الخبر بعد ذكر « علي » فحمل « علياً » في الخبر على الرضا (عليه السلام) . وهو غفلة ظاهرة ، فان المراد بـ« علي » إنما هو علي بن جعفر السائل عن هذه المسألة ، والقائل هو موسى ابن القاسم الراوي عن علي . ولفظ « عليه السلام » ليس في شيء من كتب الاخبار .

والظاهر ان مستند ابن ابي عقيل ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « قال الله - تعالى - في

---

(١) الوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام ،

(٢) باب (تغطية الرأس والوجه والظلال والاحتباء والارتماس للمحرم)

(٣) التهذيب ج ٥ ص٣٣٣ و٣٣٤ ، والوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام

كتابه : فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (١) فمن عرض له اذى او وجع ، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك : شاة يذبحها فيأكل ويطعم . وانما عليه واحد من ذلك » .

والجواب عنها : ان ما قدمناه من الاخبار وارد في خصوص التظليل ودلالة هذا الخبر عليه انما هي بطريق الاطلاق ، فيحمل على ما عداه جمعاً .

واما ما نقل عن الصدوق فالظاهر ان مستنده ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير (٢) قال : « سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم . قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقة ، ويتصدق بمد لكل يوم » ورواه الصدوق ايضاً بسنده عن علي بن ابي حمزة مثله (٣) . وحمل المد هنا على حال الضرورة والعجز عن الشاة .

وكيف كان فهذه الرواية قاصرة عن معارضة ما قدمناه من الاخبار فالعمل على المشهور . والله العالم .

الثانية - ظاهر الروايات المتقدمة عدم تكرر الفدية بتكرار التظليل في النسك الواحد . وقوى شيخنا الشهيد الثاني إلحاق المختار به . والاصل يعضده ، وعدم الدليل على التكرر يسعده .

نعم الظاهر تكرره بتكرر النسك ، لما رواه الشيخ عن ابي علي بن

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من بقية كفارات الاحرام

راشد (١) قال : « قلت له (عليه السلام) : جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام ، لاني محرور يشتد علي حرّ الشمس ؟ فقال : ظلل ، وأرق دماً . فقلت له : دماً اودمين ؟ قال : للعمرة ؟ قلت : انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج . قال : فارق دمين »

وما رواه في الكافي (٢) عن ابي علي بن راشد قال : « سألته عن محرم ظلل في عمرته . قال : يجب عليه دم . قال : وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضاً دم لعمرته ودم لحجته » .

الثالثة - لو زامل الرجل الصحيح عليلاً او امرأة ، اختص التظليل بالعليل او المرأة دونه ، من غير خلاف يعرف .

وتدل عليه الاخبار المستفيضة المتقدمة من تحريم التظليل للرجل الصحيح . وخصوص ما تقدم في الاخبار التي قدمناها من صحيحة علي ابن مهزيار عن بكر (٣) قال : « كتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) ... الحديث » .

واما ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا (عليه السلام) (٤) - قال : « سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه ، أله ان يستظل ؟ قال : نعم » -

فاجاب عنه الشيخ باحتمال عود الضمير في : « أله ان يستظل » الى المريض الذي قد ظلل . وهو جيد . على ان هذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة ما قدمناه من الاخبار وغيرها ايضاً .

الرابعة - قد صرح شيخنا الشهيد الثاني (نور الله - تعالى - مرقده

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من بقية كفارات الاحرام (٣) ص٤٧٢

(٤) التهذيب ج ٥ ص٣١١ ، والوسائل الباب ٦٨ من تروك الاحرام

ومضجعه) وغيره بان التظليل انما يحرم حالة الركوب ، فلو مشى تحت الظلال - كما لو مشى تحت الجمل والمحمل - جاز .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (١) قال : « كتبت الى الرضا (عليه السلام) : هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : نعم » وبها يخصص اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على تحريم التظليل مطلقاً .

وقال العلامة في المنتهى : انه يجوز للمحرم ان يمشي تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائراً او نازلاً ، لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة ، لضرورة وغير ضرورة ، عند جميع اهل العلم .

وظاهر هذا الكلام تحريم الاستظلال في حال المشي بجعل الثوب على رأسه سائراً . والظاهر ان صحيحة ابن بزيع المذكورة لا تنافي ذلك ، فان المتبادر من المشي في ظل المحمل كون المحمل في احد الجانبين لا على رأسه .

ويؤيده ايضاً ما تقدم في صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته : هل يستتر المحرم من الشمس ؟ فقال : لا » .

ودعوى ان المتبادر منها الاستتار حال الركوب - كما ذكر في المدارك - بعيد . واكثر الاخبار المتقدمة شاملة باطلاقها للراكب والماشي ، والحكم فيها وقع معلقاً على المحرم مطلقاً ، والحج كما يكون راكباً يكون ماشياً .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥١ ، والوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣١٠ ، والوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

وبالجملة فالظاهر الاقتصار على مورد الصحيحة المذكورة ، وتخصيص الاخبار بخصوص ما اشتملت عليه ، ولا سيما مع تأيده بالاحتياط.

والظاهر ان ما ذكرناه هو مراد شيخنا الشهيد الثاني في ما قدمنا نقله عنه ، لا العموم لما فوق الرأس ، كما يشير اليه تمثيله ، ويشير اليه ايضاً ظاهر كلامه في الروضة ايضاً ، حيث قال : فلا يحرم - يعني : التظليل - نازلاً اجماعاً ، ولا ماشياً اذا مرّ تحت المحمل ونحوه .

فما ذكره في المدارك من ان المسألة محل تردد - فالظاهر انه لا وجه له .

الخامسة - قال شيخنا الشهيد (عطر الله مرقده) في الدروس : فرع : هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر ؟ فيه نظر ، لقوله (عليه السلام) (١) : « اضح لمن احرمت له » . والفائدة في من يجلس في المحمل بارزاً للشمس ، وفي من تظلل به وليس فيه . وفي الخلاف : لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق رأسه . وقضيته اعتبار المعنى الثاني . انتهى .

اقول : ظاهره (قدس سره) التردد في هذا المقام ، ولا اعرف له وجهاً إلا دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على ما نقله عنه .

وانت خبير بان الظاهر من الاخبار المتقدمة هو المعنى الاول ، وقد تكرر فيها الامر بقوله : « اضح لمن احرمت له » كما في رواية عثمان ، وصحيحة عبد الله بن المغيرة او حسنته (٢) ومثله في روايات العامة (٣) .

قال في النهاية الاثيرية : « وضحا ظله » اى مات ، يقال :

---

(١) الوسائل الباب ٦١ و٦٤ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٧٠ . وارجع الى الاستدراكات

«ضحا الظل» اذا صار شمساً ، فاذا صار ظل الانسان شمساً فقد بطل صاحبه ومنه حديث الاستسقاء : « اللهم ضاحت بلادنا واغبرت ارضنا » اي برزت للشمس وظهرت ، لعدم النبات فيها ، وهي « فاعلت » من « ضحى » مثل « رامت » من « رمى » واصلها « ضاحيت » ومنه حديث ابن عمر (١) : « رأى محرماً قد استظل ، فقال : اضح لمن احرمت له » اي اظهر واعتزل الكن والظل ، يقال : « ضحَيت للشمس وضحِيت اضحى فيهما » اذا برزت لها وظهرت . قال الجوهري : يرويه المحدثون « اضح » بفتح الالف وكسر الحاء وإنما هو بالعكس . انتهى . ونقل في الوافي عن الاصمعي إنما هو بكسر الالف وفتح الحاء من « ضحيت اضحى » لانه إنما امره بالبروز للشمس . ومنه قوله تعالى : وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى (٢) . انتهى . وبذلك يظهر لك قوة ما ذكرناه .

ويؤيده ايضاً ما علل به في جملة من الاخبار (٣) من ان الشمس تغيب بذنوب المحرمين ، يعني : بسبب بروزهم لها وصبرهم على حرارتها فلو جاز ان يستظل بالثوب على رأسه ما لم يمسه ـ كما نقله عن الخلاف ـ لم يكن لهذا التعليل وجه .

ويؤيده ايضاً النهي عن الاستتار عن الشمس في صحيحة اسماعيل ابن عبد الخالق وصحيحة سعيد الاعرج (٤) . ومجرد النهي في بعض الاخبار عن الكنيسة او المحمل المظلل او نحوهما لا يقتضي كون العلة

(١) سنن البيهقي ج ٥ ص ٧٠

(٢) سورة طه ، الآية ١١٩

(٣) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٤) ص ٤٧١ و ٤٨٤

في التحريم هو الاستتار ، حتى انه لو لم يستتر بهذه الاشياء فلا يضره الاستظلال بغيرها من ما لا يوجب الاستتار . واما المشي في ظلال المحمل ونحوه فانما قلنا به من حيث النص ، وإلا فعموم الاخبار المشار اليها يشمله .

ويوضح ما قلناه ـ زيادة على ما تقدم ـ ما رواه في الكافي (١) في الصحيح الى المعلى بن خنيس عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ، ولا بأس ان يستتر بعضه ببعض » .

وبذلك يظهر لك ان ما ذكره الشيخ (رحمه الله تعالى) وتردد فيه شيخنا المشار اليه لا اعرف له وجهاً ، بل ظاهر الاخبار يأباه .

السادسة ـ قد تقدم في صحيحة سعيد الاعرج النهي عن ان يستتر المحرم بيده او بعود . ولعله محمول على الفضل والاستحباب ، لما ورد في الاخبار الكثيرة من جواز ذلك :

ومنها ـ حديث محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل المتقدم (٢) الدال على ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض ، وربما ستر وجهه بيده .

ومثله ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض » ورواية المعلى بن خنيس المتقدمة في سابق هذه الفائدة .

واما ما رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان (٤) ـ قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : لابي ، وشكى اليه حر الشمس

(١) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام (٢) ص ٤٧٣

وهو محرم وهو يتأذى به ، فقال : ترى ان استتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك » .

فهو محمول على الضرورة كما هو ظاهر السياق . وقوله : « رأسك » الظاهر انه بدل من الكاف في قوله : « يصبك » وفي بعض النسخ : « يصب رأسك » .

السابعة ـ الظاهر انه لا يضر الخشب الباقية في المحمل والعمارية ونحوهما بعد رفع الظلال ،

لما رواه الفاضل الطبرسي في الاحتجاج (١) في التوقيعات الخارجة الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري : « انه كتب الى صاحب الزمان (عليه السلام) : يسأله عن المحرم يرفع الظلال ، هل يرفع خشب العمارية او الكنيسة ، ويرفع الجناحين ام لا ؟ فكتب (عليه السلام) اليه في الجواب : لا شيء عليه في تركه رفع الخشب » ورواه الشيخ في كتاب الغيبة مثله (٢) .

واما ما تقدم (٣) من رواية القاسم الصيقل ـ الدالة على ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يأمر بقلع القبة والحاجبين ـ فالظاهر حمله على الفضل والاستحباب ، كما يعطيه سياق الخبر .

والظاهر ان « الحاجبين » في هذا الخبر وقع تصحيف « الجناحين » كما في الخبر الاول .

الثامنة ـ الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في جواز تظليل النساء والصبيان كما تقدم في جملة من الاخبار السابقة .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام

(٣) ص ٤٧٢

ويزيده تأكيداً ما رواه في الكافي (١) في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون » .

المقام الثاني - في تغطية الرأس للرجل ، والحكم من ما لاخلاف فيه ، قال العلامة في المنتهى : ويحرم على الرجل حال الاحرام تغطية رأسه . وهو قول علماء الامصار ، ولا نعلم فيه خلافاً .

والاصل فيه الاخبار الكثيرة : ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : الرجل المحرم يريد ان ينام ، يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه » .

وفي الصحيح عن حريز (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسياً . قال : يلقي القناع عن رأسه ، ويلبي ، ولا شيء عليه » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي (٤) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائماً . قال : يلبي اذا ذكر » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالرحمان (٥) - والظاهر انه ابن الحجاج - قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥١ و٣٥٢ ، والوسائل الباب ٦٥ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٥٥ و٥٩ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام

البرد في اذنيه ، يغطيهما ؟ قال : لا » .

وعن زرارة (١) قال : « سألته عن المحرم ، ايتغطى ؟ قال : اما من الحر والبرد فلا » .

وفي الحسن عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٢) قال : « المحرمة لا تتنقب ، لان احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه » .

وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد (٣) عن السندى بن محمد عن ابى البختري عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) قال : « المحرم يغطى وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره » .

اقول : طرار شعره اي منتهى شعره ، وهو القصاص الذي هو منتهى حد الوجه من الاعلى . وفي اللغة : ان طرة الوادى والنهر : شفيره ، وطرة كل شيء : طرفه .

وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على بيان امور :

الاول ـ قال السيد السند في المدارك : لو ستر رأسه بيده او ببعض أعضائه فالاظهر جوازه ، كما اختاره العلامة في المنتهى ، واستشكله في التحرير ، وجعل في الدروس تركه اولى . ويدل على الجواز ـ مضافاً الى الاصل ، وعدم صدق الستر ، ووجوب مسح الرأس في الوضوء المقتضى لستره باليد في الجملة ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس

(١) الوسائل الباب ٦٤ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام .

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ، والوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام

ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس . وقال : لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض » . انتهى .

وكتب عليه بعض مشايخنا المعاصرين في حواشي الكتاب : اقول : لا دلالة لصحيحة معاوية بن عمار على جواز ستر الرأس من المحرم بيده ، كما زعم الشارح وفاقاً للعلامة ، اذ اقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه ، ومعلوم ان هذا القدر لا يستلزم ستر الرأس قطعاً ، بل ولا ابعاضه . مع ان الصحيح من المذهب جواز تغطية الرأس كما ستعلمه . والحاصل ان الخبر لا دلالة له على المدعى بوجه ، وقد اعترف بذلك في الدروس . والعجب من السيد (قدس سره) حيث وافق العلامة على هذا الاحتجاج . ومن هنا يظهر ان استشكال العلامة الحكم في التحرير في محله .

ثم كتب (قدس سره) في حاشية اخرى : اقول : روى ابن بابويه في الفقيه (١) في القوى عن سعيد الاعرج : « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يستتر من الشمس بعود او بيده ؟ فقال : لا ، إلا من علة » وهو صريح في عدم الجواز إلا مع الضرورة . ولعله منشأ استشكال العلامة في التحرير للحكم ، وحكم الشهيد في الدروس باولوية تركه . ويؤيده ما رواه ايضاً في الفقيه (٢) عن سماعة : « انه سأله عن المحرمة ، تلبس الحرير ؟ فقال : لا يصلح ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة . وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها

(١) ج ٢ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ٦٧ من تروك الاحرام .

(٢) ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٣٣ من الاحرام

من الشمس » وحينئذ يظهر ان ما ذكره (قدس سره) من الجواز تعويلاً على صحيحة معاوية بن عمار لا يخلو من نظر ، إذ ليست صريحة في المطلوب . انتهى كلامه (قدس سره) .

وهو محل نظر من وجوه : الاول - ان قوله : « اذ اقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه . . الى آخره » ليس في محله ، فان الظاهر ان موضع الاستدلال منها إنما هو قوله : « لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض » فانه دال باطلاقه على المدعى كما لا يخفى ونحوه في ذلك ما قدمناه من رواية محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل ورواية المعلى بن خنيس .

الثاني - قوله : « ان الصحيح من المذهب جواز تغطية الرأس » فانه غفلة ظاهرة ، إذ لا خلاف في الحكم كما عرفت ، والاخبار به - كما سمعت - متظافرة ،

الثالث - ان ما استند اليه من رواية سعيد الاعرج مردود بما عرفت من معارضتها بما هو اكثر عدداً واصرح دلالة ، فلابد من تأويلها ، كما قدمنا ذكره من الحمل على الفضل والاستحباب . وعلى ذلك تحمل ايضاً رواية سماعة المذكورة ، جمعاً بين الاخبار .

الثاني - ظاهر الاصحاب القطع بوجوب شاة متى غطى رأسه بثوب او طينه بطين ، او ارتمس في الماء ، او حمل ما يستره . وظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة انه اجماع . والله الحجة ، فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل على ذلك . وبذلك ايضاً اعترف في المدارك . والاصحاب - حتى العلامة في المنتهى - ذكروا الحكم ولم ينقلوا عليه دليلاً ، وكان مستندهم إنما هو الاجماع .

إلا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١) قال : « المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده » .

وظاهر هذه الرواية ان الواجب في تغطية الرأس عمداً اعطاء مسكين ، لانه مع النسيان لا شيء فيه ، كما تقدم في صحيحة حريز .

وبهذا الخبر افتى في الوسائل (٢) فقال : « ان المحرم اذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء واطعام مسكين ، وان كان ناسياً لزمه طرح الغطاء خاصة ، واستحب له تجديد التلبية » ثم اورد صحيحة الحلبي المذكورة وصحيحة حريز المتقدمة المشار اليها . إلا ان صاحب الوافي إنما نقل صحيحة الحلبي المذكورة بلفظ « وجهه » عوض قوله « رأسه » (٣) ولعل نسخ التهذيب كانت مختلفة في ذلك . وسيأتي ما يؤيد ان المذكور فيها هو لفظ الوجه .

ثم انه على تقدير كون الفدية شاة او اطعام مسكين ، فهل تتكرر بتكرر الفعل ؟ قولان ، واستقرب الشهيد التعدد مع الاختيار دون الاضطرار ، وحكم الشهيد الثاني بعدم التعدد مع الاضطرار ، وكذا مع الاختيار إذ اتحدا المجلس ، واستوجه التعدد مع اختلافه . ولا اعرف لشيء من هذه الاقوال مستنداً ، سيما مع كون اصل المسألة خالياً من الدليل على ما يدعونه . وقضية الاصل تقتضي العدم مطلقاً .

الثالث ـ قد صرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا فرق في التحريم

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٨ ، والوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام ، والباب ٥ من بقية كفارات الاحرام . وسيأتي ص ٤٩٧

(٢) ج ٩ ص ٢٩ رقم ٥ الطبع الحديث

(٣) وكذلك التهذيب والوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام

بين ان يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة ، او بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يستره .

واعترضهم في المدارك بانه غير واضح ، قال : لان المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس ، ووضع القناع عليه ، والستر بالثوب لا مطلق الستر . مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه ، وهو الستر بالمعتاد . إلا ان المصير الى ما ذكروه احوط . انتهى . وهو جيد .

إلا ان ما يأتي من الاخبار الدالة على النهي عن الارتماس تحت الماء ربما يؤيد ما ذكروه . ولكنه إنما يتم لو كان المنع من ذلك من حيث هذه الحيثية ، وهو غير ظاهر من الاخبار المذكورة ، فلعله من جملة محرمات الاحرام كغيره .

ثم نقل عن التذكرة انه لو توسد بوسادة فلا بأس . وكذلك لو توسد بعمامة مكورة ، لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الرأس . ثم قال : وهو حسن .

اقول : لو استلزم التوسد التغطية للزم منه تحريم النوم عليه مضطجعاً ، إذ لابد من وقوع جزء من رأسه على الارض او غيرها من ما يجعله تحت رأسه . وهو باطل قطعاً .

الرابع ـ قد صرح جملة من الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) بان الرأس هنا عبارة عن منابت الشعر خاصة حقيقة او حكماً . وظاهرهم خروج الاذنين منه .

قال في المسالك : الظاهر ان الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة او حكماً ، فالاذنان ليستا منه ، خلافاً للتحرير . انتهى .

وظاهر العلامة في المنتهى التوقف ، حيث نقل فى المسألة قولين للعامة الجواز والمنع (١) ، ولم يتعرض لغير ذلك . ونقل عن العامة حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) قال : « الاذنان من الرأس » .

ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه في التحرير برواية عبد الرحمان المتقدمة (٣) الدالة على السؤال عن المحرم يجد البرد في اذنيه ، يغطيهما ؟ قال : لا .

الخامس ـ ظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) عدم الفرق في التحريم بين تغطية الرأس كلاً او بعضاً .

واستدل عليه في المنتهى بان النهي عن ادخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن ادخال ابعاضه . ولهذا لما حرم الله (تعالى) حلق الرأس تناول التحريم حلق بعضه .

وفيه تأمل ، لعدم دليل على ما ادعاه من اللزوم . وما استند اليه من الحلق فانما هو من حيث الاطلاق الشامل للكل والبعض .

والاجود الاستدلال على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان (٤) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول لابي ، وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به ، وقال : ترى ان استتر بطرف ثوبي ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك » والتقريب فيه ان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الرأس الصادق ولو ببعضه يقتضي ذلك .

---

(١) المغني ج ٣ ص ٢٩٢ طبع مطبعة العاصمة

(٢) سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٦٨ .

(٣) ص ٤٨٩ رقم ٥

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ٦٧ من بقية كفارات الاحرام

واستثنى من ذلك عصام القربة ، وعليه تدل صحيحة محمد بن مسلم (١) « انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم ، يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى ؟ فقال : نعم » .

والعصابة عند الحاجة اليها . وعليه تدل صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع » .

السادس - المشهور بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) جواز تغطية الرجل وجهه ، بل قال في التذكرة : انه قول علمائنا اجمع . ونقل في الدروس عن ابن ابي عقيل انه منع من ذلك وجعل كفارته اطعام مسكين في يده . وقال الشيخ في التهذيب : فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ، ومتى لم ينو الكفارة لم يجز ذلك .

اقول : ويدل على القول المشهور ما تقدم من صحيحة زرارة ، وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة (٣) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) : المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ، ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام ؟ قال : نعم » .

ورواية الحميري المتقدمة (٤) وما رواه الحميري ايضاً في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢١ ، والوسائل الباب ٥٧ من تروك الاحرام ،

(٢) الوسائل الباب ٥٦ و٧٠ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٥٥ من تروك الاحرام رقم ٥ و٧ عن التهذيب والفقيه

(٤) الوسائل الباب ٥٩ من تروك الاحرام

السلام) قال : « سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ؟ قال : لا بأس » .

وما رواه في الكافي عن عبدالملك القمي (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله ؟ قال : لا بأس » .

وتؤيده حسنة عبد الله بن ميمون المتقدمة .

احتج الشيخ في التهذيب ـ على ما ذهب اليه من لزوم الكفارة بذلك ـ بما رواه في الصحيح عن الحلبي (٢) قال : « المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده . قال : ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته »

واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب ، قال في المدارك : وهو غير بعيد ، لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة ، ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان . ولا ريب ان التكفير اولى واحوط . انتهى .

اقول : فيه ما عرفت في غير مقام من ما تقدم من ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينة ، واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز . مع ان القاعدة المشهورة تقتضي حمل اطلاق الاخبار المذكورة على هذه الرواية ، وغاية ما يلزم بناء على ما ذكره هو تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وهو جائز عندهم . مع ان دعوى ان المقام مقام بيان الكفارة ممنوعة ، بل المقام مقام بيان مطلق الجواز

---

(١) الفروع ج ٤ ص٣٤٩ ، والوسائل الباب ٥٩ من تروك الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص٣٠٨ ، والوسائل الباب ٥٥ و٦٠ من تروك الاحرام والباب ٥ من بقية كفارات الاحرام . وتقدم ص ٤٩٣

فلا ينافيه التقييد بخبر الكفارة المذكور .

السابع - نقل الشهيد في الدروس عن الشيخ في المبسوط ان فدية تغطية المرأة وجهها شاة . وقال الحلبي : لكل يوم شاة ، ولو اضطرت فشاة لجميع المدة . وكذا قال في تغطية الرأس . ولم اقف لشيء من هذين القولين على دليل ، كما عرفت في مسألة تغطية الرجل رأسه . وظاهر الشهيد - حيث اقتصر على مجرد نقل القولين المذكورين - التوقف في المسألة .

الثامن - ظاهر الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) الاتفاق على عدم جواز الارتماس في الماء على وجه يعلو الماء رأسه ، قالوا : لانه في حكم تغطية الرأس .

اقول : ويدل على المنع من الارتماس جملة من الاخبار .

منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سمعته يقول : لا تمس الريحان وانت محرم . . . الى ان قال : ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك » .

وعن حريز في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) في حديث قال : « ولا يرتمس المحرم في الماء ، ولا الصائم » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله

---

(١) الوسائل الباب ٥٨ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم ، والباب ٥٨ من تروك الاحرام

(عليه السلام) (١) قال : « لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم » .

وروى عن حريز عن من اخبره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يرتمس المحرم في الماء » .

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن اسماعيل بن عبدالخالق (٣) قال : « سألت اباعبدالله (عليه السلام) : هل يدخل الصائم رأسه في الماء ؟ قال : لا ، ولا المحرم . وقال : مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون ، فوقفت عليهم فقلت لهم : انكم تصنعون ما لا يحل لكم » .

اقول : والارتماس الممنوع منه اعم من ان يكون بدخوله ببدنه كملاً تحت الماء او بادخال رأسه خاصة ، كما تقدم في ارتماس الصائم . والى الثاني تشير صحيحة عبدالله بن سنان .

والظاهر ان رأس المحرم هنا كرأس الصائم ، وقد تقدم في كتاب الصوم انه ما فوق الرقبة .

والمنع في الاخبار إنما تعلق بالارتماس ، فلا بأس بالصب على الرأس ، وان يفيض عليه الماء في غسل وغيره . والظاهر انه لاخلاف فيه .

وتدل عليه جملة من الاخبار ، كصحيحة حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ، يميز الشعر بانامله بعضه عن بعض » .

---

(١) الوسائل الباب ٣ من ما يمسك عنه الصائم ، والباب ٥٨ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٨ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٧٥ من تروك الاحرام

وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يغتسل ؟ فقال : نعم يفيض الماء على رأسه ، ولا يدلكه » .

الى غير ذلك من الاخبار .

الصنف الحادى عشر والثاني عشر - الادهان ، وقتل هوام الجسد ، فالكلام هنا يقع في مقامين :

الاول في الادهان ، وينبغي ان يعلم ان الادهان على قسمين : مطيبة وغير مطيبة .

فاما القسم الاول فالظاهر انه لا خلاف في تحريمه على المحرم ، إلا ما ينقل عن الشيخ في الجمل من القول بالكراهة . وهو ضعيف . وقال العلامة في المنتهى : انه قول عامة اهل العلم ، وتجب فيه الفدية اجماعاً .

وهل يحرم استعماله قبل الاحرام اذا علم بقاء رائحته الى وقت الاحرام ام لا ؟ قولان ، والمشهور التحريم ، ونقل عن ابن حمزة القول بالكراهة .

والظاهر الاول ، للنهى عنه في عدة روايات : منها - ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم . وادهن بما شئت من

(١) الوسائل الباب ٧٥ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٢٩ ، والوسائل الباب ٢٩ من تروك الاحرام

الدهن حين تريد ان تحرم ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » .

وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة (١) قال : « سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم . فقال : لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده ، فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » .

وما رواه في الكافي في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل . قال : نعم . فادهنا عنده بسليخة بان . وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام ، وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهناً فيه مسك او عنبر » .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « الرجل يدهن باي دهن شاء ـ اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس ـ قبل ان يغتسل للاحرام . قال : ولا تجمر ثوباً لاحرامك » .

اقول : وهذه الاخبار كما تدل على تحريم الاستعمال قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى وقت الاحرام تدل على التحريم في الاحرام

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٢٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٠٢ ، والوسائل الباب ٢٩ من تروك الاحرام

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٣٠ من تروك الاحرام

بطريق اولى ، فان التحريم اولاً على الوجه المذكور انما ينشأ من التحريم ثانياً كما هو ظاهر .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث قال : « وسألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ، ما عليه ؟ قال : يغسله ايضاً وليحذر » .

وبه يظهر ضعف القولين المتقدمين .

واما القسم الثاني فلا خلاف في جواز اكله والادهان به عند الضرورة .

وانما الخلاف في الادهان به اختياراً ، فالمشهور التحريم ، ونقل الجواز في الدروس عن الشيخ المفيد ، ونقله الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضاً عن الشيخ المفيد وابن ابى عقيل وسلار وابي الصلاح .

والاظهر الاول ، ويدل عليه ما تقدم في صحيحة الحلبي ، ورواية علي بن ابي حمزة ، لقوله (عليه السلام) : فيهما بعد ان رخص له في الادهان اذا اراد الاحرام : « فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل » .

وفى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا تمس شيئاً من الطيب وانت محرم ، ولا من الدهن ... الحديث » .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٥ و٣٥٦ ، والوسائل الباب ٢٢ من تروك الاحرام ، والباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٨ و٢٩ من تروك الاحرام .

وقال في آخره : « يكره للمحرم الادهان الطيبة ، إلا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به » .

وعنه عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك » .

اقول : المراد بمسها يعني : الادهان بها ، لان جواز مسها بالاكل من ما لا خلاف ولا اشكال فيه . ولفظ الكراهة في الخبر الاول بمعنى التحريم ، كما هو شائع في الاخبار بتقريب الاخبار المتقدمة .

احتج من ذهب الى الجواز بالاصل والاخبار :

ومنها ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ـ وكذا الصدوق في الصحيح عنه ـ عن احدهما (عليهما السلام) (٢) قال : « سألته عن محرم تشققت يداه . قال : فقال : يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة » .

وما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « ان خرج بالرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او سمن » .

واجيب عن الاصل بما تقدم من الروايات . واما الخبران المذكوران وما في معناهما فان موردهما جواز الادهان عند الضرورة ، وهو ليس من محل النزاع في شيء ، بل هو من ما لا خلاف فيه . وبذلك يظهر

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من تروك الاحرام رقم ٩

(٢) الوسائل الباب ٣١ و٦٩ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٥٩ ، والتهذيب ج ٥ ص ٣٠٤ ، والوسائل الباب ٣١ و٧٠ من تروك الاحرام

ان المعتمد هو القول الاول .

ثم ان ظاهر جملة من الاصحاب ان وجوب الكفارة انما هو في الادهان بالدهن المطيب ، قال ابن ادريس : تجب به الكفارة سواء كان مختاراً او مضطراً . وقال في غير المطيب : لا تجب به كفارة بل الاثم ، فليستغفر الله . وقوى في المختلف وجوب الكفارة في المطيب دون غيره ، قال : واما اكل غير المطيب فانه سائغ مطلقاً .

اقول : لم اقف بعد التتبع على ما يدل على الكفارة في الادهان إلا على ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) : « في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج . قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه » .

وبهذا استدل الشيخ في التهذيب على ما نقله عنه في المدارك ، وعليها جمد في المدارك ، اذ ليس غيرها في البين .

ولا يخفى ما في الاستدلال بها : اما (اولاً) : فلان الظاهر ان ضمير « قال » إنما يرجع الى معاوية بن عمار ، فتكون مقطوعة لا مضمرة كما ذكره في المدارك .

واما (ثانياً) : فلاشتمالها على وجوب الكفارة على الجاهل ، مع اتفاق الاخبار والاصحاب على ان الجاهل لا كفارة عليه إلا في الصيد خاصة كما تقدم .

واما (ثالثاً) : فلقصورها عن الدلالة على تمام المدعى ، فان موردها حال الضرورة . إلا ان يستعان بعدم القائل بالفصل ، كما

---

(١) الوسائل الباب ٤ من بقية كفارات الاحرام

هو احد اصولهم . وفيه ما لا يخفى . او يقال بالاولوية في غير الضرورة . وفيه منع .

وبالجملة فالاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه . ولعل اتفاقهم اولاً وآخراً باعتضاده بهذه الرواية كاف في الحكم المذكور .

المقام الثاني ـ في قتل هوامّ الجسد ، جمع هامّة : الدابة . والقول بتحريم قتل هوام الجسد ـ من القمل والبراغيث وغيرهما ، سواء كان على الثوب او الجسد ـ هو المشهور بين الاصحاب . ونقل عن الشيخ وابن حمزة : انهما جوزا قتل ذلك على البدن ، قال الشيخ : فان القى القمل عن جسمه فدى ، والاولى ان لا يعرض له مالم يؤذه . ومنع في النهاية من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم ، فان كان محلاً في الحرم فلا بأس . واوجب المرتضى في قتل القملة او الرمي بها كفاً من طعام .

والذي وقفت عليه من الاخبار في المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها . قال : يطعم مكانها طعاماً » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها . قال : يطعم مكانها طعاماً » .

وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً ، وان فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً : قبضة بيده »

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح (١) قال : « سألته عن المحرم هل يحك رأسه ، اويغتسل بالماء ؟ فقال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ... الحديث » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة ، فانها من جسده ، فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره » .

وما رواه في الكافي عن الحسين بن ابي العلاء (٣) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً ، فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً . قلت : كم ؟ قال : كفاً واحداً » .

وعن ابان في الصحيح عن ابي الجارود (٤) قال : « سأل رجل ابا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم . قال : بئس ما صنع . قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها » .

وما رواه الشيخ عن معاوية في الصحيح والكليني عنه في الحسن (٥) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القملة ، ولا ينبغي ان يتعمد قتلها » .

وعن صفوان في الصحيح عن مرة مولى خالد (٦) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلقي القملة . فقال : القوها ،

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٠ ، والوسائل الباب ٧٣ و٧٨ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٧٨ من تروك الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٧٨ من تروك الاحرام ، والباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

ابعدها الله ، غير محمودة ولا مفقودة » .

وروى زرارة عن احدهما (عليهما السلام)(١) قال : « سألته عن المحرم ، يقتل البقة والبرغوث اذا رءاه ؟ قال : نعم » .

وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر احمد ابن محمد بن ابي نصر عن جميل (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ، يقتل البقة والبراغيث اذا آذاه ؟ قال : نعم » .

وما رواه في الكافي عن ابي الجارود (٣) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : حككت رأسي وانا محرم ، فوقعت قملة ؟ قال : لا بأس . قلت : اي شيء تجعل علي فيها ؟ قال : وما اجعل عليك في قملة ؟ ليس عليك فيها شيء » .

وما رواه الشيخ عن الحلبي (٤) قال : « حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات ، فاردت ردهن فنهاني ، وقال : تصدق بكف من طعام »

وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان ؟ قال : لا شيء عليه ، ولا يعود . قلت : كيف يحك رأسه ؟ قال : باظافيره ما لم يدم ، ولا يقطع الشعر » .

اقول : وهذه الاخبار كلها مع اختلافها انما وردت في القملة خاصة ، فالقول بالتعميم لا يخلو من اشكال ، سيما مع دلالة رواية زرارة المذكورة هنا على جواز قتل البرغوث . وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز

---

(١) الوسائل الباب ٧٩ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٥ من بقية كفارات الاحرام

قتل البرغوث في المسألة التاسعة من مسائل الفصل الاول في صيد البر (١) .

والشيخ ـ بناء على ما هو المشهور ـ اجاب عن الروايات الاخيرة (اولاً) : بالحمل على الرخصة . و (ثانياً) : بالحمل على من يتأذى بها فيقتل ويكفر . قال ؛ وقوله : « لا شيء عليه » يعني : من العقاب او لا شيء معين .

وانت خبير بما فيه ، إلا ان الاحتياط يقتضيه . والمسألة لا تخلو من نوع اشكال ، فان الروايات الاخيرة وان كانت على خلاف ما هو المشهور بين الاصحاب ، إلا انها مخالفة لمذهب العامة ، والروايات الاولى موافقة لهم (٢) إلا ان الحكم بها بين اصحابنا مشهور ، والقائل بخلافها نادر . والله العالم .

تنبيه

المشهور بين الاصحاب انه يجوز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة بالفتح ايضاً ، وهي القراد العظيم كما نقل عن الصحاح . وقيل : انها الصغيرة من القردان او الضخمة ضدان .

واستدلوا على ذلك بالاصل ، وبما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٣) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : أرأيت ان وجدت عليّ قرادا او حلمة اطرحهما ؟ قال : نعم . وصغار لهما ،

(١) ص ١٥٩ (٢) ارجع الى الصفحة ٢٤٧ الى ٢٥٠

(٣) الوسائل الباب ٧٩ من تروك الاحرام

انهما رقيا في غير مرقاهما » وهذا الخبر ـ كما ترى ـ مختص بالانسان ولا تعرض فيه للبعير .

وقال الشيخ في التهذيب : ولا بأس ان يلقى المحرم القراد عن بعيره ولا يلقي الحلمة . واستدل عليه بما رواه عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقى الحلمة » .

اقول : ويدل على ما ذكره (قدس سره) زيادة على الرواية المذكورة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ان القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها ، والق القراد » .

وعن ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « سألته عن المحرم ، يقرد البعير ؟ قال : نعم ، ولا ينزع الحلمة » .

وما رواه في التهذيب عن عمر بن يزيد (٤) قال : « لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترم الحلمة » .

وما رواه في التهذيب ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ، ولا يلقى الحلمة » .

وما رواه الصدوق عن ابي بصير (٦) قال : « سألته عن المحرم

---

(١) و(٣) و(٤) و(٦) الوسائل الباب ٨٠ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٦٤ ، والوسائل الباب ٨٠ من تروك الاحرام

(٥) الوسائل الباب ٨٠ من تروك الاحرام . وقد تقدم نقله عن التهذيب برقم (١)

ينزع الحلمة عن البعير ؟ فقال : لا ، هي بمنزلة القملة من جسدك » .

وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « ان القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير » .

وبذلك يظهر ان ما ذكره الشيخ من التفصيل هو الاظهر . وعليه يحمل اطلاق ما رواه في الكافي عن عبدالله بن سعيد (٢) قال : « سأل ابو عبد الرحمان ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعالج دبر الجمل . قال : فقال : يلقي عنه الدواب ، ولا يدميه » .

والظاهر من هذه الروايات ان الحلم غير القراد ، حيث انه (عليه السلام) جعل الحلمة منه بمنزلة القملة من الانسان ، بمعنى انها تخلق من وسخه فكأنها من جسمه ، وان القراد ليس منه بل هو من الدواب الخارجة التي تأتي اليه . ومقتضى ما ذكره اهل اللغة ان الحلمة نوع من القراد اما الصغيرة منه او الضخمة ، وهو لا يلائم ما دلت عليه هذه الاخبار . ولم ار من تنبه لذلك من المحدثين .

ثم ان الظاهر من هذه الاخبار انه لا كفارة فى القاء الحلم عن البعير ، حيث لم يتعرض في شيء منها لوجوب الكفارة لو فعل ، وانما غاية ما تدل عليه الاثم بذلك .

إلا انه قد روى عبد الله بن جعفر الحميري فى كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليهما السلام) (٣) : « ان علياً (عليه السلام) كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان والحلم : ان عليه الفدية » .

والرواية ـ مع ضعف سندها وكون رواتها من العامة ـ قد تضمنت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨٠ من تروك الاحرام

وجوب الفدية في نزع القردان مع ان الروايات المتقدمة قد اشتركت في الدلالة على جواز النزع . وحينئذ فالعمل على هذه الرواية ـ والامر كما عرفت ـ مشكل .

الصنف الثالث عشر والرابع عشر ـ ازالة الشعر ، واخراج الدم .

والبحث في ذلك يقع في فصلين : الاول ـ في ازالة الشعر ، وتحقيق الكلام فيه يتوقف على بسطه في مسائل :

الاولى ـ الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) في انه يحرم على المحرم ازالة الشعر من رأسه ولحيته وسائر بدنه ، بحلق او نتف او غيرهما ، مع الاختيار . ونقل عليه في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء .

ويدل عليه بالنسبة الى الحلق قوله (عز وجل) : ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله (١) .

ويدل عليه وعلى غيره الاخبار الكثيرة ، ومنها ـ صحيحة زرارة (٢) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من حلق رأسه ، او نتف ابطه ـ ناسياً اوساهياً اوجاهلاً ـ فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم» .

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين (٣) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من نتف ابطه ، او قلم ظفره ، او حلق رأسه ، او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، او اكل طعاماً

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ ، والوسائل الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

لا ينبغي له اكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » .

وروى الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر . واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام ... » وهو محرم » قوله : « واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام ... » يحتمل ان يكون من الخبر ومن كلام الصدوق . ونحوه ما رواه الشيخ عن حريز في الصحيح مثله (٢).

وقد تقدم في صحيحة معاوية بن عمار (٣) - وهي آخر الروايات المتقدمة فى مسألة قتل هوام الجسد - انه يحك رأسه باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر .

وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ، وبحك الجسد ما لم يدمه » .

الى غير ذلك من الاخبار الآتية في المقام ان شاء الله (تعالى) .

الثانية - الظاهر انه لا خلاف في جوازه مع الضرورة وان وجبت الفدية .

ويدل على الجواز الاصل ، ونفي الحرج (٥) وقوله (عز وجل)

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ، والوسائل الباب ٦٢ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من تروك الاحرام

(٣) ص ٥٠٧ رقم (٥)

(٤) الوسائل الباب ٧٣ من تروك الاحرام

(٥) ارجع الى الجزء الاول ص ١٥١

فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (١) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه ، فقال : أتؤذيك هوامّك ؟ قال : نعم . قال : فانزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (٣) فامره رسول الله (صلى الله عليه وآله) بحلق رأسه ، وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان ، والنسك : شاة . قال : وقال ابو عبد الله (عليه السلام) : وكل شيء في القرآن « او » فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكل شيء في القرآن « فمن لم يجد فعليه كذا » فالاول بالخيار » .

قوله (عليه السلام) : « فالاول بالخيار » يعني : فالاول هو المختار وما بعده انما هو عوض عنه مع عدم امكانه .

وقال الصدوق في الفقيه (٤) : « مرّ النبي (صلى الله عليه وآله) على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم ، وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى ، فامره فنسك عنه نسكا ، وحلق رأسه ، لقول الله (تعالى) : فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (٥) . فالصيام : ثلاثة ايام ، والصدقة : على ستة مساكين ، لكل مسكين صاع من تمر . وروى : مد من تمر . والنسك : شاة لا يطعم منها احداً إلا المساكين » .

---

(١) و(٣) و(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) التهذيب ج٥ ص٣٣٣ ، والوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام

(٤) ج ٢ ص ٢٢٨ ، والوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام

وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « قال الله (تعالى) في كتابه : فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (٢) فمن عرض له اذى او وجع ، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً ، فالصيام ثلاثة ايام ، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ، والنسك : شاة يذبحها فيأكل ويطعم . وانما عليه واحد من ذلك » .

الثالثة ـ لا خلاف في ان الفدية في ازالة الشعر ـ باي الوجوه المتقدمة ، عمداً كان او لضرورة ـ واجبة ، وان اختلفت مقاديرها ، قال في المنتهى : لا فرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية ، وان اختلف مقاديرها على ما يأتي ، ذهب اليه علماؤنا .

ثم ان ظاهر عبارات جملة من الاصحاب ان التخيير بين الافراد الثلاثة مترتب على حلق الشعر مطلقاً من الرأس او البدن . وتأمل فيه بعض الافاضل .

اقول : ظاهر رواية عمر بن يزيد العموم ، إلا ان موردها حالة الضرورة دون الاختيار .

بقى الكلام في الصدقة التي هي احد افراد الكفارة المخيرة ، وقد صرح جمع من الاصحاب بانها على عشرة مساكين لكل مد . وقال الشيخ : من حلق رأسه لاذى فعليه دم شاة ، او صيام ثلاثة ايام ، او يتصدق على ستة مساكين ، لكل مسكين مد من طعام . وقد روى عشرة مساكين . وهو الاحوط . ونحوه قال الشيخ المفيد ، إلا انه لم يذكر رواية العشرة ، بل جعل الاطعام لستة مساكين لكل مسكين

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ ، والوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

مد . وبه قال ابن ادريس . وقال ابن الجنيد : او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . وهو الذى رواه الصدوق في المقنع . وبه قال ابن ابى عقيل . واختاره في المختلف .

والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة حريز المتقدمة ، وكذا رواية عمر بن يزيد ، وصحيحة زرارة المتقدمة في صدر روايات المسألة الاولى .

وروى الشيخ عن زرارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا احصر الرجل فبعث بهديه ، فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه ، فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه ، او يصوم ، او يتصدق على ستة مساكين . والصوم : ثلاثة ايام ، والصدقة : نصف صاع لكل مسكين » ورواه الكليني في الكافي عن زرارة مثله (٢) .

ومورد صحيحة حريز ورواية عمر بن يزيد ورواية زرارة ـ المشتمل كل منها على التخيير بين الافراد الثلاثة ـ انما هو الحلق للاذى ، وليس فيها ما يدل على حكم المتعمد من غير ضرورة . إلا ان يقال : انه اذا كان الحكم في الضرورة ذلك فالمتعمد بطريق اولى . وظاهر صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسألة الاولى وان كان يدل على المتعمد ، إلا انه اوجب فيها الشاة خاصة ، والحكم عندهم التخيير . قال في المدارك : ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيداً . لكن قال في المنتهى : ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع .

ويدل على تعدى الحكم الى غير الحلق رواية عمر بن يزيد .

والظاهر ان مستند المشهور من التصدق على عشرة مساكين هو رواية عمر بن يزيد . لكنها قد اشتملت على انه يشبعهم من الطعام ،

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام

وهم انما قالوا بالمد خاصة . وايضاً فانها قد اشتملت على ما لا يقول به احد من الاصحاب ـ في ما اعلم ـ من انه يجوز له ان يأكل من فدائه وقد ورد ـ كما قدمنا نقله ايضاً ـ ان الهدي الذي يكون جبرانا لما وقع في الحج او العمرة من النقصان لا يؤكل منه . وقد تقدم في مرسلة الصدوق المذكورة في المقام (١) : « والنسك شاة لا يطعم منها احدا إلا المساكين » . قال في المنتهى : ولا يجوز ان يأكل منها شيئاً ، لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات . انتهى .

وما دلت عليه صحيحة حريز من اطعام الستة هو مستند الشيخين ومن تبعهما ، إلا ان اكثرهم ذكر ان الصدقة مد ، ولم يذكر المدين إلا ابن الجنيد ، فتكون الرواية اشد انطباقاً على مذهبه . ويعضدها ايضاً رواية زرارة المتقدمة الواردة في حلق رأس المحصر ، فانه جعل الصدقة على ستة مساكين ، وان يكون لكل مسكين نصف صاع . واما ما دلت عليه مرسلة الصدوق من الصاع فالظاهر انه متروك . ولعل لفظ : « نصف » سقط من قلم المصنف (قدس سره) او من قبله .

وجمع الشيخ ـ بين صحيحة حريز وما دلت عليه من الستة والمدين ورواية عمر بن يزيد وما دلت عليه من العشرة والشبع لكل واحد ـ بالتخيير بين الامرين . وهو جيد .

قال العلامة في المنتهى : والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه ، قليلاً كان او كثيراً ، لكن تختلف ، ففي حلق الرأس دم ، وكذا في ما يسمى حلق الرأس ، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان . قال في المدارك : وهو جيد . لكن ينبغي تعين الصدقة في ذلك بكف من طعام او بكف من سويق ، كما سيجيء بيانه .

---

(١) الوسائل الباب ١٤ من بقية كفارات الاحرام رقم (٥)

الرابعة ـ قال في المنتهى : اذا نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قطع النابت في عينه وقص المسترسل . والوجه انه لا فدية عليه ، لانه لو تركه لاضرّ بعينه ومنعه من الابصار ، كما لو صال الصيد عليه فقتله ، فانه لا فدية عليه .

ثم قال (قدس سره) : لو كان له عذر من مرض او وقع في رأسه قمل او غير ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعاً ، للآية (١) والاحاديث السابقة . ثم ينظر ، فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه ، كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه من الابصار ، لان الشعر اضر به فكان له ازالة ضرره ، كالصيد اذا صال عليه ، وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى إلا بحلق الشعر ـ كالقمل ، والقروح برأسه ، والصداع من الحر بكثرة الشعر ـ وجبت الفدية ، لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه ، فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة . (لا يقال) : القمل من ضرر الشعر ، والحر سببه كثرة الشعر ، فكان الضرر منه ايضاً . (لانا نقول) : ليس القمل من الشعر وانّما لا يمكنه المقام الا بالرأس ذى الشعر ، فهو محل لا سبب . وكذلك الحرّ من الزمان ، لان الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به . فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليسا من الشعر . انتهى .

واعترضه في المدارك بعد نقل الكلام الاخير بانه غير واضح ، قال : والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض ، او الاذى الحاصل في الرأس مطلقاً ، لاطلاق الآية الشريفة (٢) دون ما عدا ذلك ، لان الضرورة مسوغة لازالته ، والفدية منتفية بالاصل .

(١) و(٢) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

اقول : لا ريب ان مورد الاخبار الموجبة لجواز الحلق ـ مع الضرورة انما هو التضرر بالقمل او بالصداع كما في روايات المحصر . وعليه يحمل اطلاق الآية (١) ويبقى ما عداه خارجاً عن محل البحث . وبالجملة فالفدية انما هو في موضع رفع الاذى باحد هذه الاشياء . واما ما يستلزم تركه الضرر الموجب للعمى ـ مثلاً ـ او عدم الابصار ، او نحو ذلك من الامراض ، فالظاهر انه لا فدية فيه ، لعدم الدليل .

وبنحو ما ذكره العلامة هنا صرح في الدروس ايضاً . وهو جيد . ومناقشة السيد (قدس سره) ضعيفة .

الخامسة ـ قال في الدروس . الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل . واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم ، لان الاتلاف يتساوى فيه العمد والخطأ كالمال . وهو بعيد ، لصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) . « من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه » ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي . والقياس عندنا باطل ، وخصوصاً مع معارضة النص . انتهى . وهو جيد .

السادسة ـ لو مس لحيته او رأسه فسقط منه شيء فالواجب كف من طعام . والحكم من ما لا خلاف فيه بين الاصحاب ، كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة . ونقل عن ابن حمزة : التصدق بكفين . وقال الصدوق في المقنع : بكف او كفين من طعام . وقال سلار : وان اسقط بفعله شيئاً من شعره فعليه كف من طعام . ومن اسقط كثيراً من شعره فعليه دم شاة . واطلق . ولم يذكر التفصيل بين الوضوء وغيره .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦

(٢) الوسائل الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام

وكذا قال السيد المرتضى . وقال ابن البراج . اذا مس رأسه او لحيته لغير طهارة ، فسقط شيء من شعرهما بذلك ، فعليه كف من طعام ، وان كان مسهما للطهارة لم يكن عليه شيء ، وقد ذكر انه ان سقط في حال وضوئه كان عليه كف من طعام ، وان كان كثيراً فدم شاة .

واما الروايات الواردة في المقام . فمنها ـ ما رواه الشيخ والصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) . المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال . يطعم شيئاً » قال الصدوق (٢) . وفي خبر آخر : « مداً من طعام او كفين » .

وعن هشام بن سالم في الصحيح (٣) قال . « قال ابو عبد الله (عليه السلام) . اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم ، فسقط شيء من الشعر ، فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق » ورواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن هشام مثله (٤) إلا انه قال . « بكف من كعك او سويق » .

وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : « ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده » .

وما رواه الشيخ عن منصور عن الصادق (عليه السلام) (٦) : « في

---

(١) و(٢) و(٣) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٦ من بقية كفارات الاحرام

(٤) الوافي باب (الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم) . ولكن في الوسائل الباب ١٦ من بقية كفارات الاحرام ينقله عن الصدوق والكليني فقط . ولم نجده في التهذيب

المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة ؟ قال : يطعم كفاً من طعام او كفين » .

وعن الحسن بن هارون (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات ؟ قال : اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدق به ، فان تمرة خير من شعرة » .

اقول : وقضية ضم هذه الاخبار مطلقها الى مقيدها الاكتفاء بالكف من الطعام او السويق او التمر ، والمد افضل . واما ما ذكر من هذه الاقوال فلم اقف لها على دليل .

واما ما رواه الشيخ عن ليث المرادي (٢) ـ قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها ، فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمداً . فقال : لا يضره » ـ

فقد حمله الشيخ على نفي العقاب ، قال : لان من تصدق بكف من طعام لم يستضر بذلك . واحتمل بعض الحمل على الانكار .

اقول : غاية الخبر ان يكون مطلقاً بالنسبة الى الكفارة ، فيجب تقييده . ولا ينافيه قوله : « ولا يضره » لامكان الحمل على عدم افساد الحج .

واما ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر (٣) ـ قال : « دخل النباجي على ابي عبدالله (عليه السلام) فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء » ـ

فحمله الشيخ على صورة السهو وعدم التعمد . اقول :

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٦ من بقية كفارات الاحرام

ويمكن الحمل على حال الوضوء ، لما سيأتي ان شاء الله - تعالى - في المقام .

وهذه الرواية رواها في الوافي (١) بهذا الوجه الذي نقلناه ، والموجود في كتب الحديث (٢) : « عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر » فيكون الحديث صحيحاً ، لعطف المفضل على جعفر بن بشير . ولكنه لا يخلو من اشكال - كما نبه عليه جملة من المحدثين - لان جعفر بن بشير من اصحاب الرضا (عليه السلام) فتبعد روايته عن الصادق (عليه السلام) . واحتمل بعض سقوط الواسطة ، وبعض التحريف في الاتيان بالواو عوض « عن » . والظاهر ان ما ذكره في الوافي اجتهاد منه ، كما هي عادته في تصحيح الاخبار متناً وسنداً بما ادى اليه فكره .

هذا كله في ما لو كان المس في غير الوضوء ، اما لو كان فيه فالمشهور انه لا شيء عليه .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي (٣) قال : « سأل رجل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يريد اسباغ الوضوء ، فتسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان . فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم من الدين من حرج » (٤) .

وألحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل ايضاً . قال في المدارك : وهو حسن . بل مقتضى التعليل إلحاق ازالة النجاسة والحك الضروري به ايضاً . انتهى .

ونقل في الدروس عن الشيخ المفيد : انه اوجب الكف في السقوط

---

(١) باب (الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم) .

(٢) و(٣) التهذيب ج ٥ ص٣٣٩ ، والوسائل الباب ١٦ من بقية كفارات الاحرام

(٤) سورة الحج ، الآية ٧٨

بالوضوء ، قال : ولو كثر الساقط من شعره فشاة . ولم نقف على دليله ونقل عن سلار . ان في القليل كفاً وفي الكثير شاة . واطلق . ونقل عن الحلبي . في قص الشارب وحلق العانة والابطين شاة .

السابعة ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) بأن في نتف الابط اطعام ثلاثة مساكين ، وفي نتفهما معاً شاة .

واستدلوا على الحكم الاول بما رواه الشيخ عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في محرم نتف ابطه ؟ قال : يطعم ثلاثة مساكين » .

وعلى الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم » .

وناقش في المدارك في الحكم الاول من حيث ضعف الرواية بان في طريقها عبدالله بن هلال ، وهو مجهول ، وراويها وهو عبد الله بن جبلة واقفي ، فان مقتضى صحيحة زرارة (٣) قال .. « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » (٤) .

اقول : اما المناقشة الاولى فهي جيـــدة على اصوله ولا ثمرة لها

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من بقية كفارات الاحرام

(٣) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٩ ، والوسائل الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام

(٤) هكذا وردت العبارة في النسخ ، ومن الواضح انها غير تامة . واللفظ الوارد في المدارك بعد تضعيف رواية عبدالله بن جبلة هو هكذا : « فلو قيل بوجوب الدم في نتف الابط الواحد لصحيحة زرارة المتقدمة لم يكن بعيداً ».

عندنا . ويمكن الجمع بحمل الصحيحة المذكورة على الابطين بارادة الجنس من المفرد المذكور فيها ، فتكون منطبقة مع صحيحة حريز على معنى واحد إلا ان المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل(١) نقل ان الصدوق روي ايضاً صحيحة حريز بلفظ : « ابطه » بدون تثنية . ويشكل ذلك بخلو القول المشهور من الدليل ، اذ المستند في وجوب الشاة في الابطين انما هو صحيحة حريز المذكورة كما عرفت وعلى هذه الرواية فيشكل الحكم في المقام .

وكيف كان فالاحتياط في الدم بنتف الابط ، لما عرفت .

الثامنة - اختلف كلام الشيخ (قدس سره) في المحرم هل له ان يحلق رأس المحل ؟ فجوزه في الخلاف ، ولا ضمان . وقال في التهذيب لا يجوز له ذلك .

واحتج في الخلاف بان الاصل براءة الذمة ، ولم يوجد دليل على الشغل .

واحتج في التهذيب بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « لا يأخذ الحرام من شعر الحلال » .

الفصل الثاني - في اخراج الدم ، وقد اختلف الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) في ذلك . ويجب ان يعلم - اولاً - ان اصل الخلاف في المسألة بين المتقدمين انما هو في الحجامة ، كما نقل العلامة في المختلف ، حيث قال : للشيخ في الحجامة قولان : احدهما - التحريم

---

(١) الباب ١١ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من تروك الاحرام . واللفظ كما في الوسائل

إلا مع الحاجة . وبه قال شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس ، وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد . والثاني - انه مكروه . ذكره في الخلاف ، وبه قال ابن حمزة . ثم قال : والاقرب الاول . وجملة من المتأخرين قد اجروا الخلاف ايضاً في اخراج الدم ولو بحك جلده او بالسواك او نحو ذلك . وبذلك يظهر لك ان ما ذكره في المدارك - بعد ذكر المصنف اخراج الدم بهذه الوجوه بقوله : « القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية ، والمفيد في المقنعة ، والمرتضى ، وابن ادريس . ثم نقل القول بالكراهة عن الشيخ في الخلاف ، وجمع من الاصحاب - ليس من ما ينبغي . ثم ان ممن اختار القول بالكراهة ايضاً المحقق في الشرائع والسيد السند في المدارك .

ويدل على القول الاول ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا ، إلا ان لا يجد بدأ فليحتجم ، ولا يحلق مكان المحاجم » .

وعن زرارة في القوى عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لا يحتجم المحرم إلا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة » .

وما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٣) « عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا ، إلا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة . وقال : اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ، ولا يحلق الشعر » .

---

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٢ من تروك الاحرام

وما رواه في الفقيه (١) قال : « سأل ذريح ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم ؟ فقال : نعم اذا خشى الدم » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر » .

وعن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله (عليه السلام) ... الرواية المتقدمة في الفصل الاول (٣) حيث قال فيها : « ويحك الجسد ما لم يدمه » .

وفي الصحيح عن الحلبي (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، ولا يدمى » .

وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال : « سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاك ؟ قال : لا بأس ، ولا ينبغي ان يدمي فمه » ولفظ : « لا ينبغى » في الاخبار بمعنى التحريم شائع ، كما نبهنا عليه في غير موضع من ما تقدم .

واما ما يدل على القول الثاني فصحيحة حريز عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال : « لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر » .

قال في الفقيه (٧) : واحتجم الحسن بن علي (عليهما السلام) وهو محرم .

وصحيحة معاوية بن عمار (٨) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المحرم يستاك ؟ قال : نعم . قلت : فان ادمى يستاك ؟

---

(١) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٦٢ من تروك الاحرام

(٢) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٧٣ من تروك الاحرام (٣) ص ٥١٢

(٨) الفروع ج ٤ ص ٣٦٦ ، والفقيه ج ٢ ص٢٢٢ ، والوسائل الباب ٩٢ من تروك الاحرام

قال : نعم ، هو من السنة » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام)(١) قال : « سألته عن المحرم يعصر الدمل ، ويربط عليه الخرقة ؟ فقال : لا بأس » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن عمار الساباطي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه . قال : يحكه ، فان سال منه الدم فلا بأس » .

وبهذه الاخبار اخــذ صاحب المدارك ، ومثله صاحب الذخيرة ، وجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بحمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة .

وانت خبير بما فيه ، كما اشرنا اليه في غير موضع من ما تقدم . على نه انما يتم القول بالكراهة لو لم يمكن هنا وجه آخر للجمع بين الاخبار المذكورة مع انه ليس كذلك ، فان الظاهر في الجمع انما هو حمل هذه الاخبار على الضرورة ، فان هذه الاخبار مطلقة والاخبار الاول مفصلة بين الاختيار فيحرم والاضطرار فيجوز . والقاعدة تقتضي حمل المجمل على المفصل . فالقول بالكراهة ـ كما صارا اليه ـ ضعيف .

واما ما اعتضد به في المدارك من رواية يونس بن يعقوب (٣) ـ قال . « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا احبه » قال : فان لفظ : « لا احبه » ظاهر في الكراهة ـ

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٩ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ ، والوسائل الباب ٧٠ من تروك الاحرام رقم ٥ و١

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٦٧ ، والوسائل الباب ٧١ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٦٢ من تروك الاحرام

ففيه : ان لفظ : « لا احبه » وان كان في العرف كما ذكره إلا انه في الاخبار قد استعمل بمعنى التحريم كثيراً ، وقد حققنا سابقاً ان هذا من جملة الالفاظ المتشابهة في الاخبار التي لا يجوز حملها على احد المعنيين إلا بالقرينة .

ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب انه على تقدير التحريم فليس فيه إلا مجرد الاثم ، ولا كفارة . وحكى الشهيد في الدروس عن بعض اصحاب المناسك : انه جعل فدية اخراج الدم شاة . وعن الحلبي : انه جعل في حك الجسم حتى يدمى اطعام مسكين .

واعلم ان الخلاف في المسألة بالتحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة ، وإلا فمعها لا خلاف في الجواز ، كما ذكره في التذكرة ، وبه صرحت الاخبار المتقدمة ، وعليه تجتمع الاخبار كـلاً كما ذكرناه .

ويؤيده ما رواه الصدوق عن الحسن الصيقل (١) « أنه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يؤذيه ضرسه ، أيقلعه ؟ فقال : نعم لا بأس به » .

ونقل في المدارك عن ابن الجنيد والصدوق : انه لا بأس بقلع الضرس مع الحاجة ، ولم يوجبا به شيئاً . ونقل عن الشيخ : ان في قلع الضرس شاة ، استناداً الى ما رواه في التهذيب (٢) عن محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان : « ان مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه . فكتب : يهريق دماً » . وفيه ـ مع ارساله ـ ان المكتوب اليه غير معلوم

(١) الوسائل الباب ٩٥ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ١٩ من بقية كفارات الاحرام

والاستناد الى ما هذا شأنه واثبات حكم شرعى به مشكل .

الصنف الخامس عشر والسادس عشر ـ قلع الشجر وقلم الاظفار .

والكلام هنا يقع في مقامين : الاول ـ في قلع الشجر ، الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) في انه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ، والحشيش النابت فيه ، عدا ما يأتي استثناؤه في المقام ان شاء الله (تعالى) .

وعليه تدل جملة من الاخبار : منها ـ ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) انه قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين إلا ما انبته انت او غرسته »

وما رواه الكليني في الحسن عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين » .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل . فقال : حرم فرعها لمكان اصلها . قال : قلت : فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال : حرم اصلها لمكان فرعها » ورواه ابن بابويه والكليني في الصحيح نحواً منه (٤) .

وما رواه الصدوق عن سليمان بن خالد في الصحيح او الحسن (٥) « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقطع من الاراك

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ، والوسائل الباب ٨٦ من تروك الاحرام .

(٢) الوسائل الباب ٨٦ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٩٠ من تروك الاحرام .

(٥) الفقيه ج٢ ص ١٦٦ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام

الذي بمكة . قال : عليه ثمنه يتصدق به . ولا ينزع من شجر مكة شيئاً إلا النخل وشجر الفواكه » ورواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الموثق بادنى تفاوت في المتن (١) .

وما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة ... فساق الحديث الى ان قال نقلاً عنه (صلى الله عليه وآله) : ألا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ، فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد . فقال العباس : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا الاذخر ، فانه للقبر والبيوت . فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إلا الاذخر » .

قال الجوهرى : الخلى مقصوراً : الحشيش اليابس (٣) الواحدة خلاة تقول : « خليت الخلى واختليته » اي جززته وقطعته . وقال في القاموس : الخلى مقصوراً : الرطب من النبات ، واحده خلاة ، او كل بقلة قلعتها . وفي النهاية : الخلى مقصوراً : النبات الرقيق ما دام رطبا ، واختلاؤه قطعه .

وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة (٤) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : حرم الله حرمه بريداً في بريد : ان يختلى

---

(١) التهذيب ج ٥ ص٣٧٩ و٣٨٠ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام (٢) الفروع ج٤ ص٢٢٥ ، والوسائل الباب ٨٨ من تروك الاحرام

(٣) ارجع الى الاستدراكات

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام

خلاه ، او يعضد شجره ، إلا الاذخر ، او يصاد طيره . وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينة ما بين لابتيها : صيدها ، وحرم ما حولها بريداً في بريد : ان يختلى خلاها ، او يعضد شجرها ، إلا عودي الناضح »

وما رواه الكليني عن زرارة في الموثق (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : حرم الله (تعالى) حرمه : ان يختلى خلاه ، او يعضد شجره ، إلا الاذخر ، او يصاد طيره » .

وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « رآني علي بن الحسين (عليه السلام) وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى ، فقال : يا بني ان هذا لا يقلع » .

وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « قلت : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ قال : نعم . قلت : فمن الحرم ؟ قال : لا » .

وما رواه الكليني عن عبدالكريم عن من ذكره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة » .

وما رواه الصدوق عن منصور بن حازم (٥) « انه سأل ابا عبدالله

(١) الفروع ج ٤ ص ٢٢٥ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام
(٢) الوسائل الباب ٨٦ من تروك الاحرام
(٣) الوسائل الباب ٨٥ من تروك الاحرام
(٤) الفروع ج ٤ ص ٢٣٠ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام .
(٥) الوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام

(عليه السلام) عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه . قال : عليك فداؤه » .

واما ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران في الصحيح ـ(١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن النبت الذي في ارض الحرم ، اينزع ؟ فقال : اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه » ـ

فقد اجاب عنه الشيخ (رحمه الله) بانه لا بأس ان تنزعه الابل لانه يخلى عنها ترعى كيف شاءت . واستشهد بما رواه عن حريز في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء » .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في كفارة قلع الشجر ، فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الاغصان قيمته . وقال ابن الجنيد : وان قلع المحرم او المحل من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه . وقال ابو الصلاح : في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ، ولقطع بعضها او اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة . وقال ابن البراج : في ما يجب فيه بقرة ، او يقلع شيئاً من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها . ولم يفصل بين الكبيرة والصغيرة . وقال ابن حمزة : والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم ثم قال : تجب شاة بقلع شجر صغير من الحرم . وقال ابن ادريس : الاخبار واردة عن الأئمة (عليهم السلام) بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه ، ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الصغيرة ولا في الكبيرة . قال

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٦ من تروك الاحرام .

في المختلف : وهذا قول يشعر بسقوط الكفارة . وظاهر المشهور بين المتأخرين القول الاول . وتردد المحقق في الشرائع فيه .

قال في المدارك بعد نقل عبارة المصنف الموافقة لمذهب الشيخ ، وتردده في ذلك : هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ، واحتج عليه فى الخلاف باجماع الفرقة والاحتياط . واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم (١) قال : روى اصحابنا عن احدهما (عليهما السلام) انه قال : « اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » وهذه الرواية ـ مع ضعفها بالارسال ، وكونها متروكة الظاهر ـ لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ، ولا على حكم الابعاض . وقال ابن الجنيد ... ثم ساق عبارته المتقدمة . ونقل انه قواه في المختلف ، واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة . قال : عليه ثمنه » ثم قال : وهذه الرواية ضعيفة السند ايضاً فان من جملة رجالها الطاطري ، وقال النجاشي : انه كان من وجوه الواقفية وشيوخهم . ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن ادريس ، وان كان اتباع المنقول احوط . انتهى .

اقول : فيه (اولاً) : ما عرفت سابقاً في غير موضع من ان الطعن

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٩ و٣٨٠ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام

في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين .

و (ثانياً) : ان طعنه في رواية سليمان بن خالد بما ذكره متجه بناء على نقله الرواية من التهذيب ، فانها فيه مروية في الموثق الذي يعده في الضعيف ، ولكنها في الفقيه - كما قدمنا ذكره - صحيحة او حسنة بابراهيم بن هاشم ، الذي قد اعتمد حديثه في غير موضع من شرحه ، وان ناقض نفسه فيه ايضاً في بعض المواضع ، إلا ان الاتفاق بين اصحاب هذا الاصطلاح على قبول روايته ، وان عدوها في الحسن ، بل عدها في الصحيح جملة من المحققين .

و (ثالثاً) : انه قد روى الصدوق ايضاً عن منصور بن حازم - وطريقه اليه في المشيخة صحيح على ما صرح به العلامة في الخلاصة - عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) « انه سأله عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه . قال : عليك فداؤه » وهي مطابقة لصحيحة سليمان المذكورة او حسنته . والمراد بالفداء في رواية منصور هو الثمن المذكور في رواية سليمان بن خالد . وبذلك يظهر ضعف ما اختاره من سقوط الكفارة مطلقاً .

وبالجملة فان الذي وقفت عليه من روايات المسألة هو ما ذكرت ، ومقتضاها وجوب البقرة في نزع الشجرة صغيرة كانت او كبيرة ، والفدية في غيره من الاراك ونحوه .

اقول : وفي هذا المقام فوائد : الاولى - يستفاد من صحيحة سليمان ابن خالد وموثقته ومرسلة عبد الكريم استثناء النخل وشجر الفواكه من هذا الحكم . والظاهر انه لا خلاف فيه ، وهو من جملة ما استثناه

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ، والوسائل الباب ١٨ من بقية كفارات الاحرام

الاصحاب ، سواء انبته الله (تعالى) او الآدمي ، لاطلاق النص المذكور . وظاهر المنتهى انه اتفاقي . لكن المذكور في كلامهم شجر الفواكه ، حيث عدوه من الاربعة المستثناة في كلامهم . والظاهر ان مرادهم ما يعم النخل . وكيف كان فحيث دل النص عليه يجب استثناؤه .

الثانية ـ الاذخر ، وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع على جواز قطعه وهو من جملة الاربعة المستثناة عندهم . ويدل عليه استثناء الرسول (صلى الله عليه وآله) بالتماس العباس في صحيحة حريز او حسنته المتقدمة ، ومثلها موثقة زرارة المتقدمة ايضاً ، ورواية زرارة الآتية (١) .

الثالثة ـ قد دلت صحيحة حريز ـ وهي الاولى من الاخبار المتقدمة ـ على استثناء ما انبته الانسان او غرسه من البقول والزروع والرياحين والشجر ، ولم يذكره الاصحاب من جملة الاربعة التي صرحوا باستثنائها . والرواية المذكورة صحيحة صريحة في استثنائه ، فلا بأس باستثنائه .

الرابعة ـ قد دلت موثقة زرارة على استثناء عودى الناضح ، وهما عودا المحالة المذكورة في جملة الاربعة التي استثناها الاصحاب . والمحالة بفتح الميم : البكرة العظيمة التي يستقى بها ، قاله الجوهري . والمراد العودان اللذان تجعل عليهما المحالة ليستقى بها .

ويدل على ذلك ايضاً ما رواه الشيخ بسند فيه ارسال عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قطع عودى المحالة ـ وهي البكرة التي يستقى بها ـ من شجر الحرم ، والاذخر» .

---

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص٣٨١ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام

الخامسة ـ قد استثنى الاصحاب ايضاً في جملة الاربعة التي ذكروها ما ينبت في ملك الانسان .

واستدلوا على ذلك بما رواه حماد بن عثمان في القوى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) « في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ؟ فقال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها ، وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها » .

وروى الشيخ عن حماد بن عثمان (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم . فقال : ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها ، وان كانت طرية عليها فله قلعها » .

وعليه يحمل ما رواه في الكافي عن اسحاق بن يزيد (٣) قال : « قلت لابى جعفر (عليه السلام) : الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها ؟ قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ، ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك » .

والمستفاد من هذه الروايات انه ان سبق الملك للارض على نبت الشجرة جاز قلعها وإلا فلا .

والظاهر ان ذكر المنزل في الاخبار خرج مخرج التمثيل .

السادسة ـ قال في المدارك : ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش ، للاصل . ولانه ميت فلم تبق له حرمة . ولان الخلى المحرم جزء الرطب من النبات لا مطلق النبات .

اقول : فيه : ان ظاهر الاخبار المتقدمة شمول الحكم لليابس والرطب

---

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٢٣١ ، والوسائل الباب ٨٧ من تروك الاحرام

من الشجر والحشيش ، وبه يجب الخروج عن حكم الاصل . واما ما ذكره ـ من ان الخلى هو الرطب من النبات ـ فهو مسلم بناء على ما نقله من عبارة القاموس ، حيث انه فسره بذلك ، واما عبارة الصحاح التي قدمنا ذكرها فقد فسره فيها باليابس (١) وقال في كتاب مجمع البحرين في ما اوله الخاء المعجمة : لا يختلى خلاها بضم الخاء وفتح اللام ، اي لا يجز نبتها الرقيق ولا يقطع ما دام رطباً ، واذا يبس فهو حشيش . وظاهر هذا الكلام ان اطلاق الخلى عليه انما هو ما دام رطباً واذا يبس يسمى حشيشاً . وحينئذ فالحشيش هو اليابس ، مع انه قد دلت صحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن مسلم المتقدمتان على تحريم نزع الحشيش . ومع الاغماض عن ما ذكرناه فلا اقل من ان يكون الحشيش شاملاً للرطب واليابس ، فاطلاق التحريم في الصحيحتين المذكورتين شامل للفردين . وبذلك قال الشيخ ـ على ما ذكره في المختلف ـ حيث نقل عنه انه قال : حشيش الحرم ممنوع من قلعه ، فان قلعه او شيئاً منه لزمته قيمته . ولا بأس ان تخلى الابل ترعى . وقال ابن الجنيد : فاما الرعى فيه فمن ما لا اختاره ، لان البعير ربما جذب النبت من اصله . فاما ما حصده الانسان منه وبقى اصله في الارض فلا بأس به . اقول : اطلاق صحيحة حريز المتقدمة ـ الدالة على انه يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ، ومثلها صحيحة محمد بن حمران ـ يدفع ما ذكره من منع الرعى . ومع تسليم ان الخلى عبارة عن الرطب خاصة فتخصيص الخلى بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم لغيره . ومع تسليمه فانه مخصوص بالحشيش ولا دليل على ذلك في الشجر .

(١) ارجع الى الاستدراكات

واما التعليل بانه ميت فهو تعليل عليل ميت .

السابعة ـ مقتضى موثقة زرارة المتقدمة تحريم صيد حرم المدينة وشجره . وهو قول الشيخ (قدس سره) . وقيل بالكراهة ، للاصل . وظاهر الخبر المذكور يوجب الخروج عن هذا الاصل .

الثامنة ـ قال في المدارك : واعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم يحرم على المحل ايضاً ، كما صرح به الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) ودلت عليه النصوص . وحينئذ فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك الاحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعل في الدروس . انتهى . وهو جيد .

اقول : والظاهر ان حكم الحشيش ايضاً كذلك . وانه يحل للمحرم قطع الشجر وقلع الحشيش فى غير الحرم ، بلا خلاف ولا اشكال في ذلك .

التاسعة ـ قطع العلامة في التذكرة بجواز قطع ما انكسر ولم يبن ، معللاً بانه قد تلف فهو بمنزلة الميت والظفر المنكسر . اقول : وهو لا يخلو من شوب الاشكال .

وجواز اخذ الكمأة ، معللاً بانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض . اقول : وهو جيد ، فان ظاهر الاخبار المتقدمة التخصيص بالشجر والحشيش ونحوهما من ما لا يتناول ذلك .

ونقل الاجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر والورق الساقط اذا كان ذلك بغير فعل الآدمي ، لتناول النهي ما يقطع وهذا لم يقطع . اقول : وهو جيد .

واستقرب الجواز اذا كان بفعل الآدمي ، لانه بعد القطع يكون

كاليابس . وتحريم الفعل لا ينافي جواز استعماله . ونسب المنع الى بعض العامة ، قياساً على الصيد يذبحه المحرم (١) . ورده ، بان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية . اقول : وهو كذلك .

المقام الثاني ـ في قلم الاظفار ، وفي المنتهى والتذكرة ان على تحريمه اجماع فقهاء الامصار .

ومستنده اخبار عديدة : منها : ما تقدم في صدر الروايات المنقولة في مسألة ازالة الشعر(٢) من صحيحة زرارة المتضمنة لان من قلم اظفاره متعمداً فعليه دم .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « من قلم اظافيره ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم » .

وما رواه في الكافي في الموثق عن اسحاق بن عمار (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه . قال : يدعها . قلت : فان رجلاً من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ، ففعل ؟ قال : عليه دم يهريقه » وروى الصدوق عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٥) نحواً منه .

وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره .

---

(١) المغني ج ٣ ص ٣١٦ طبع مطبعة العاصمة (٢) ص ٥١١

(٣) الوسائل الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٣ من بقية كفارات الاحرام

(٦) التهذيب ج ٥ ص ٣١٤ ، والوسائل الباب ٧٧ من تروك الاحرام .

قال : فقال : يدعها . قال : قلت : انها طوال ؟ قال : وان كانت . قلت : فان رجلاً افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ، ففعل ؟ قال : عليه دم » .

الى غير ذلك من الاخبار الآتية ونحوها .

والمستفاد من هذه الاخبار ترتب الحكم على القلم الذي هو عبارة عن مطلق الازالة والقطع ، وجملة من الاصحاب (رضوان الله عليهم) انما عبروا في المقام بالقص ، وهو اخص حيث انه عبارة عن القطع بالمقص .

ولو انكسر ظفره وتأذى به فله ازالته ـ بلا خلاف كما نقله في التذكرة ـ وعليه الفدية .

ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره . قال : لا يقص شيئاً منها ان استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها ، وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام » .

ورواه في الفقيه (٢) في الصحيح عن معاوية بن عمار ، والكليني عنه في الصحيح او الحسن (٣) وفيهما . « سألته عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها ، فيؤذيه ذلك . قال ... الحديث » .

واستشكل العلامة الفداء في الصورة المذكورة . والنص يدفعه .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣١٤ ، والوسائل الباب ٧٧ من تروك الاحرام

(٢) ج ٢ ص ٢٢٨ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٦٠ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام

واما ما يلزم من الفدية في ذلك فالمشهور بين الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) ان في تقليم كل ظفر مداً من طعام ، فان قلم اظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة ، وكذا في اظفار رجليه ، فان قلم اظفار يديه ورجليه فدمان ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد . ونقله في المختلف عن الشيخين والسيد المرتضى والصدوق وابن البراج وسلار وابن ادريس . وعن ابن ابي عقيل : ان من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه ، فان فعل فعليه ان يطعم مسكيناً في يده . وقال ابن الجنيد : من قص ظفراً كان عليه مد او قيمته ، وفي الظفرين مدان او قيمتهما ، فان قص خمسة اظافير من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم ان كان في مجلس واحد ، فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ورجليه دم . وعن ابى الصلاح : في قص ظفر كف من طعام ، وفي اظفار احدى يديه صاع ، وفي اظفار كلتيهما دم شاة ، وكذلك حكم اظفار رجليه ، وان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد .

اقول : والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابن مهزيار عن ابي بصير (١) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قلم ظفراً من اظافيره وهو محرم . قال : عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة . قلت : فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعاً ؟ فقال : ان كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم ، وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان » .

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام

وروى الشيخ هذه الرواية في التهذيب (١) وفيها : « قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ ... الحديث » .

وما رواه الشيخ عن الحلبي (٢) : « انه سأله عن محرم قلم اظافيره . قال : عليه مدّ في كل اصبع ، فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة » .

قال في المدارك : وبمضمون هاتين الروايتين افتى الاصحاب إلا من شذ . ويؤيدهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) ... ثم نقل الصحيحة المذكورة في صدر الروايات ، ثم نقل قول ابن الجنيد وقول ابي الصلاح المتقدمين ، ثم قال : ولم نقف لهذين القولين على مستند .

اقول : ظاهر كلامه هنا يؤذن باختيار القول المذكور مع ان الروايتين المنقولتين في كلامه من قسم الضعيف باصطلاحه ، لان الاولى عن ابي بصير وهو مشترك ، كما طعن به في غير موضع من شرحه ، وفي طريق الثانية محمد بن سنان كما صرح به في الشرح ، وقد تقدم له في غير موضع الطعن في مثل ذلك ، وان اجمع الاصحاب على المذكور فضلاً عن شهرته ، فكيف غض النظر هنا عن ذلك ؟ ومقتضى قاعدته رد الروايتين المذكورتين والرجوع الى حكم الاصل كما اعتمده في غير موضع ، ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح ـ الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح ـ اوجب لهم انحلال الزمام واختلال النظام وعدم الوقوف على قاعدة في مقام .

(١) و(٢) التهذيب ج ٥ ص٣٣٢ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام

ومنها : ما رواه في الكافي في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد ، وان كانتا متفرقتين فعليه دمان » .

وهذا الخبر ايضاً من ما يدل على القول المشهور بالنسبة الى اتحاد الشاة وتعددها .

ومنها : صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات ، بحمل الدم فيها على مجموع الاظافير كما هو ظاهرها . وهو ايضاً ظاهر موثقة ابن عمار المتقدمة المتضمنة لمن نسي ان يقلم اظفاره حتى افتاه رجل ، فان ظاهرها مجموع الاظفار او اظفار يديه العشرة .

ومنها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) : « في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره ؟ فقال : يتصدق بكف من الطعام . قلت : فاثنين ؟ قال : كفين . قلت : فثلاثة ؟ قال : ثلاثة اكف ، كل ظفر كف ، حتى تصير خمسة ، فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد ، خمسة كان او عشرة او ما كان » .

وهذه الرواية حملها جملة من الاصحاب على الاستحباب ، لما دل على عدم الكفارة في صورة النسيان من صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات وغيرها .

ومنها : روايتا اسحاق بن عمار المتقدمتان بنقل صاحب الكافي وصاحب التهذيب ، فان ظاهرهما قلم اظفار يديه ورجليه او اظفار يديه ، ووجوب

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٦٠ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام .

(٢) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٢ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام

الشاة في ذلك ظاهر ، وتكون هاتان الروايتان من جملة روايات القول المشهور .

ومنها : ما رواه فى الكافي عن حريز في الصحيح او الحسن عن من اخبره عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) : « في محرم قلم ظفراً ؟ قال : يتصدق بكف من طعام . قلت : ظفرين ؟ قال : كفين . قلت : ثلاثة ؟ قال : ثلاثة اكف . قلت : اربعة ؟ قال : اربعة اكف . قلت : خمسة ؟ قال : عليه دم يهريقه . فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه » .

قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر : ينبغي حمل الدم فى الخمسة على الاستحباب ، لما يأتي من انه لا يلزمه الدم حتى يبلغ عشرة . اقول : وعلى ذلك حمله الشيخ وجملة من الاصحاب .

والظاهر عندي حمل الخبر المذكور على التقية ، لان وجوب الشاة فى الخمسة مذهب ابي حنيفة واتباعه (٢) قال في التذكرة : قال ابو حنيفة : ان قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الدم ، ولو قلم من كل يد اربعة اظفار لم يجب عليه دم بل الصدقة ، وكذا لو قلم يداً واحدة إلا بعض الظفر لم يجب الدم . وبالجملة فالدم عنده انما يجب بتقليم اظفار يد واحدة كاملة . انتهى . هذا . مع ما عرفت في الجمع بين الاخبار بالاستحباب ـ وان اشتهر بين الاصحاب ـ من عدم الدليل عليه من سنة او كتاب . مع ما فيه من الاشكالات التى تقدم ايضاحها في غير باب .

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٦٠ ، والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام

(٢) المغني ج ٣ ص ٤٤٦ طبع مطبعة العاصمة

ولعل هذا الخبر هو مستند ابن الجنيد في ما ذكره من وجوب دم الشاة في خمسة اظافير ، وان لم يدل على تمام ما ذكره من التفصيل . وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق ، لما عرفت . واما بقية الاقوال المذكورة فلا اعرف لها مستنداً .

ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد بالاخبار والنصوص المنصور .

بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها :

الاولى - قد ذكر الاصحاب (رضوان الله - تعالى - عليهم) انه لو افتاه مفت بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة .

واستدلوا عليه برواية اسحاق الصيرفي (١) قال : « قلت لابي ابراهيم (عليه السلام) : ان رجلاً احرم ، فقلم اظفاره ، وكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه ، فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه ؟ قال : على الذي افتى شاة » .

واستدل عليه في المنتهى - زيادة على هذه الرواية - بموثقة اسحاق ابن عمار المتقدم نقلها عن صاحب الكافي (٢) : « في الرجل الذي ينسى ان يقلم اظفاره عند احرامه ، فافتاه رجل بان يقلمها ويعيد احرامه ، ففعل ذلك ؟ قال : عليه دم يهريقه » .

ورده في المدارك والذخيرة بان الرواية الاولى ضعيفة فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل .

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٣٣ ، والوسائل الباب ١٣ من بقية كفارات الاحرام

(٢) ص ٥٣٨ رقم (٤)

اقول : فيه (اولاً) : ما عرفت في غير مقام من ان هذا الطعن لا يرد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم .

و (ثانياً) : انه كيف صار ضعف السند هنا موجباً لرمي الرواية والتمسك بالاصل ؟ وهو في اصل المسألة انما تمسك بخبرين ضعيفين وخرج بهما عن حكم الاصل - كما نبهنا عليه ثمة - ووافق الاصحاب في ما افتوا به من التفصيل المتقدم ، مع انه ليس في الاخبار الصحيحة ما يدل عليه ، وان كان في بعضها الاشارة في الجملة اليه ، وهو انما اعتمد على خبرين ضعيفين ، فان كان المعتمد على كلام الاصحاب وشهرة الحكم بينهم فهو مشترك بين المسألتين ، وان كان على الخبر وان ضعف فكذلك . وبالجملة فالمناقضة في كلامه ظاهرة .

ثم ان ما استدل به العلامة في المنتهى - من الحديث الثاني - الظاهر انه لا دلالة فيه ، إذ الظاهر ان رجوع الضمير في قوله : « عليه دم يهريقه » إنما هو للذي قلم اظفاره - كما اشرنا اليه آنفاً ، فيكون كفارة لما فعله من تقليم اظافيره - لا الى المفتي . على ان وجوب الكفارة على المفتي في كلامهم - وكذا في الخبر الذي هو مستند المسألة - إنما هو مع ترتب الادماء على تلك الفتوى ، وهذه الرواية خالية من ذلك . والمعتمد في الاستدلال انما هو الرواية الاولى . والطعن بضعف السند عندنا لا تعويل عليه ، وعند الاصحاب مدفوع بالجبر بالشهرة ، فانه لا مخالف في الحكم ولا راد لروايته غير هؤلاء المتصلفين الذين لو تم لهم هذا الضابط لبطلت احكام الدين .

الثانية - صرح الشهيد في الدروس بانه لا يشترط احرام المفتي ولا كونه من اهل الاجتهاد . واعتبر الشهيد الثاني صلاحيته للافتاء

بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتياً . قال في المدارك : وهو حسن .

اقول : الظاهر هو الاول ، عملاً باطلاق النص ، فان ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني - وان استحسنه سبطه - تقييد للنص من غير دليل . وكثيراً ما يقع في الاخبار الاخبار عن افتاء من لم يكن من اهل الفتوى ، وقد وقع الانكار على بعضهم بقولهم (عليهم السلام) (١) : « فاين باب الرد الينا » وقوله (عليه السلام) (٢) : « اما انه شرٌّ عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا » ونحو ذلك .

قال في المدارك : ولو تعدد المفتي ففي تعدد الكفارة او الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع ، اوجه ، ثالثها الفرق بين ان يقع الافتاء دفعة وعلى التعاقب ، ولزوم الكفارة للاول خاصة في الثاني والتعدد في الاول ، واختاره في الدروس . والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة ، لضعف الاصل المبني عليه . انتهى .

اقول : هذا الضعف الذي حكم به في المستند ليس إلا عنده ، واما مثل الشهيد وغيره فانهم حاكمون بصحة هذه الاخبار ، كما هو صريح كلامه في مقدمات كتاب الذكرى من ما قدمنا نقله عنه في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب ، لان اتفاق الاصحاب (رضوان الله عليهم) على العمل بها موجب لصحتها وجبر ضعف سندها .

الثالثة - قال في المدارك : وانما يجب الدم والدمان بتقليم اصابع اليدين والرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ

---

(١) محاسن البرقي ص ٢١٣ . واللفظ هكذا : فاين باب الرد اذاً ؟

(٢) اصول الكافي ج ٢ ص ٤٠١ و٤٠٢ ، والوسائل الباب ٧ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضي به

الى حد يوجب الشاة ، وإلا تعدد المد خاصة بحسب تعدد الاصابع .

قال في الذخيرة بعد نقل هذا الكلام : وللتأمل فيه مجال .

اقول : لعل وجه التأمل عنده هو ان وجوب الشاة ترتب على تقليم العشرة ، وهو اعم من ان يكون قد اعطى عن كل ظفر مداً من ما تقدم على هذه المرتبة ام لا .

وفيه : انه وان احتمل إلا ان الظاهر ان التكفير عن الفعل يجعله في حكم العدم ، من قبيل الاستغفار ، فان المستغفر عن الذنب كمن لا ذنب له (١) وحينئذ فتسقط هذه المراتب المتقدمة على العاشر بسبب التكفير بالمد عنها كلاً او بعضاً وتكون في حكم العدم ، فلابد في حصول العشرة التي تترتب عليها الشاة من خلوها كملاً عن التكفير لتكون الشاة كفارة للجميع وإلا لزم وجوب كفارتين احداهما المد لكل واحد ، والشاة للجميع ، والامر ليس كذلك . وبالجملة فالظاهر ان تأمله لا يخلو من تأمل .

الرابعة - قال في المدارك : ولو كفر بشاة لليدين او الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب شاة اخرى . انتهى . ووجهه ظاهر ، لانه بعد ان كفر عن العشرة الاولى بالشاة لولم يكفر عن العشرة الثانية للزم بقاؤها بلا كفارة ، إذ الاولى قد تقدمت على تقليمها فلا تصلح لأن تكون كفارة عنها .

ثم قال على اثر الكلام المتقدم : والظاهر ان بعض الظفر كالكل ، ولو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية ، وفي التعدد مع الاختلاف وجهان . انتهى . وما ذكره من ان بعض الظفر كالكل قد صرح به العلامة في المنتهى .

---

(١) الوسائل الباب ٨٦ من جهاد النفس وما يناسبه

اقول : لا يخفى ان جملة من الاصحاب قد انهوا محرمات الاحرام الى ثلاث وعشرين ، كشيخنا الشهيد في الدروس ، وهي في كتابنا لا تنقص عن ذلك ، لان منها ما ادرجناه في طي المباحث لقصر الكلام عليه ، مثل لبس المرأة الحلي ، ولبس القفازين ، ولبس الرجل الخاتم للزينة ولبس السلاح ، فان هذا جميعه قد الحقناه بالصنف الرابع في لبس الرجل المخيط . ونحو ذلك ايضاً .

ختام به الاتمام وفيه مسائل :

الاولى ـ قد صرح الاصحاب (رضوان الله ـ تعالى ـ عليهم) بانه اذا اجتمعت اسباب مختلفة ـ كاللبس وتقليم الاظفار والطيب ـ تعددت الكفارة ، سواء كان ذلك في وقت واحد او وقتين ، في مجلس واحد او مجلسين ، تخلل التكفير ام لا .

واستدل عليه في المنتهى بان كل واحد منها سبب مستقل في وجوب الكفارة ، والحقيقة باقية عند الاجتماع ، فيجب وجود الاثر . وهو جيد . ويؤيده فحوى ما يدل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد ، ولبس الانواع المتعددة من الثياب .

ومع سبق التكفير فلا اشكال في التعدد ، وانما يحصل التردد مع عدمه ، لاحتمال التداخل . ولا ريب ان التعدد مطلقاً احوط .

الثانية ـ اختلف الاصحاب في ما لو تكرر منه الوطء فهل تتكرر الكفارة ام لا ؟ فالمشهور الاول ، حتى ان السيد المرتضى (قدس سره) ادعى فيه في الانتصار الاجماع ، فقال : من ما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكررت الكفارة ، سواء كان

ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة ، وسواء كفر عن الاول او لا ، للاجماع ، وحصول يقين البراءة . ثم اعترض على نفسه بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني . ثم اجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ، ولهذا وجب المضي فيه ، فجاز ان تتعلق به الكفارة . انتهى .

قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : هذا كلامه (قدس سره) وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد ، لكن دليل التعلق غير واضح ، لمنع الاجماع على ذلك ، وعدم استفادته من النص ، اذ اقصى ما تدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر يلزمه بدنة واتمام الحج والحج من قابل (١) ومن المعلوم ان مجموع هذه الاحكام الثلاثة انما تترتب على الجماع الاول خاصة ، فاثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل . انتهى .

اقول : ما ذكره (قدس سره) من عدم الدليل على تعلق الكفارة بالجماع ثانياً جيد ، لكن قوله ـ : « وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد » ـ غير جيد ، فانه اذا كان خالياً من الدليل ـ كما قرره ـ فبأي وجه يكون جيداً .

ونقل عن الشيخ في الخلاف انه قال : ان قلنا بما قاله الشافعي ـ من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة ، وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة (٢) ـ كان قوياً .

ونقل في المختلف عن ابن حمزة قال ـ : ونعم ما قال ـ انه قال :

---

(١) الوسائل الباب ٣ من كفارات الاستمتاع

(٢) المغني ج ٣ ص ٣٠٣ طبع مطبعة العاصمة

الجماع اما مفسد للحج او لا ، فالاول لا تتكرر فيه الكفارة ، والثاني ان تكرر فعله في حالة واحدة لا تتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل ، وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة .

قال في المدارك : وهو غير بعيد . بل لو قيل بعدم التكرر بذلك مطلقاً ـ كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف ـ لم يكن بعيداً . انتهى

اقول : ظاهر كلام الشيخ في الخلاف المتقدم انما هو التفصيل بين التكفير عن ما فعله اولاً فتتكرر او لا فلا ، لا مطلقاً كما ذكره .

وبالجملة فالمسألة عندي ـ لعدم الدليل الواضح ـ محل توقف واشكال ، وان كان القول بما ذكره في الخلاف لا يخلو من قرب .

الثالثة ـ الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو تكرر الحلق في وقت واحد ـ بمعنى انه حلق بعض رأسه ثم حلق بعضاً آخر في وقت واحد ـ فلا تتكرر الكفارة ، لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد ، إذ غاية ما يستفاد من الاخبار ان من حلق رأسه فعليه شاة . والاصحاب جعلوا حكم البعض في حكم الجميع لصدق حلق الرأس في الجملة .

اما لو كرر الحلق في وقتين فظاهرهم تكرر الكفارة ، لان ما حلقه اولاً سبب مستقل في تحقيق الكفارة وايجابها ، وحلقه في الوقت الثاني صالح للسببية ايضاً ، فيترتب على كل منهما مسببه . ويشكل بان ما تقدم من الدليل على الواحدة في الصورة الاولى جار بعينه في الثانية ، من ان الامتثال يحصل بالواحدة ، والاصل براءة الذمة من الزائد ، وان غاية ما يستفاد من الادلة ترتب الكفارة على حلق الرأس كله للاذى وما عداه يستفاد حكمه بالفحوى او الاجماع على تعلق الكفارة به في

بعض الموارد ، وذلك لا يقتضي ثبوت الحكم المذكور كلياً . وبالجملة فالمسألة محل اشكال ، لعدم وضوح الدليل القاطع لمادة القال والقيل .

الرابعة ـ اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في تكرر الطيب او اللبس في مجلس واحد او مجالس متعددة ، فذهب الفاضلان الى ان مناط التعدد اختلاف المجلس ، فان تكرر في مجلس واحد فالكفارة واحدة ، وان تعدد المجلس تعددت الكفارة . والمنقول عن الشيخ وجمع من الاصحاب (رضوان الله عليهم) انهم اعتبروا في التكرر اختلاف الوقت ، يعني : تراخي الزمان عادة . وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت ، وبه جزم في المنتهى ، فقال : لو لبس قميصاً وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ، لان الاصل عدم التداخل ، خلافاً لاحمد (١) . وربما ظهر من كلامه في موضع آخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقاً ، فانه قال : لو لبس ثياباً كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ، ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم ، لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الآخر فيقتضي كل واحد منها مقتضاه .

والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس ، كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم وقد تقدمت (٢) ، وتقدم ما يمكن الجمع به بين كلامي العلامة المذكورين هنا في الصنف الرابع في لبس المخيط من اصناف محرمات الاحرام . واما الفرق بين اتحاد المجلس او الوقت واختلافهما

(١) المغني ج ٣ ص ٤٤٨ طبع مطبعة العاصمة

(٢) ص ٤٣٦

- كما تقدم عن الفاضلين والشيخ - فلم اقف له على مستند . وبذلك اعترف ايضاً في المدارك . والكلام في الطيب كالكلام في اللبس .

وبالجملة فالظاهر التعدد في صورة تعدد الاصناف ، وفي صورة اتحاد الصنف مع تخلل التكفير ، وفي ما عدا ذلك اشكال .

الخامسة - لا اشكال في سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون إلا في الصيد ، فان الكفارة تجب عليه مع العلم والجهل ، والنسيان والعمد ، وكذا الخطأ .

اما الحكم الاول فلا خلاف فيه ، وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة عليه (١) .

واما الحكم الثاني فهو المشهور بين الاصحاب ، وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقل عن بعض الاصحاب قولاً بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد . والمعتمد المشهور ، لما سبق من الاخبار في المسألة (٢) .

قالوا : ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه إلا بقتله جاز له قتله اجماعا . وهل تجب الكفارة بقتله ؟ قولان ، قال في المدارك : والاصح انه لا يجب عليه الجزاء ، كما اختاره العلامة في المنتهى ، والشهيد في الدروس ، للاصل واباحة الفعل ، بل وجوبه عليه شرعاً . ولا يعارض باكل الصيد في حال الضرورة ، حيث وجبت به الكفارة مع تعينه شرعاً ، لاختصاصه بالنص ، فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه . والله العالم .

---

(١) ص ١٣٥ و١٣٦ و٣٥٥ الى ٣٥٨ و٤٣١ و٤٣٦ و٤٣٧

(٢) ص ٣١٩ ، والوسائل الباب ٣١ من كفارات الصيد

السادسة - قد صرح جملة من الاصحاب بان المحرم اذا اكل ما لا يحل للمحرم اكله ، او لبس ما لا يجوز لبسه ، من ما لم يقدر فيه فدية مخصوصة ، فعليه شاة .

واستندوا في ذلك الى صحيحة زرارة بن اعين (١) قال : « سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول : من نتف ابطه ، او قلم ظفره ، او حلق رأسه ، او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه ، او أكل طعاماً لا ينبغي له اكله ، وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً ، فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة » .

وروى الشيخ عن الحسن بن هارون عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له : اكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت ؟ قال : اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به ، يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك من ما لا تعلم » .

الفصل الثاني

في تروك الاحرام المكروهة

ومنها : الاحرام في الثياب السود على المشهور ، قال الشيخ في النهاية : لا يجوز الاحرام في الثياب السود . وقال ابن ادريس بعد ما نقل ذلك عنه : معناه انه مكروه شديد الكراهة لا انه محظور . وقال (رحمه الله) في المبسوط : فان كانت غير بيض كان جائزاً ، إلا اذا كانت سوداً ، فانه لا يجوز الاحرام فيها ، او تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما . ولا يخفى ظهور هذه العبارة في التحريم

(١) الوسائل الباب ٨ من بقية كفارات الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣ من بقية كفارات الاحرام

ونقل القول بالتحريم في المختلف عن ابن حمزة ايضاً ، ثم استقرب الكراهة كما هو المشهور .

والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الصدوق والكليني عن الحسين بن المختار (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : يحرم الرجل في الثوب الاسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الاسود ، ولا يكفن به الميت » .

ومن ما يدل على الجواز عموماً ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن - والصدوق في الصحيح - عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه » .

وخصوصاً ما رواه في الكافي عن ابي بصير (٣) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل . قال : لا بأس بان يحرم فيها ، إنما يكره الخالص منه » ورواه في الفقيه (٤) .

والخميصة - على ما ذكره في الصحاح - بالمعجمة ثم المهملة : كساء اسود مربع له علمان ، فان لم يكن معلماً فليس بخميصة . وفي النهاية : ثوب خز او صوف معلم . وقيل : لا تسمى خميصة إلا ان تكون سوداء معلمة . وكانت من لباس الناس قديماً .

ويمكن ان يكون الجواز هنا بلا كراهة من حيث كون الخميصة كساء ، وانه مستثنى في الصلاة ، لما ورد (٥) من انه يكره السواد إلا في

(١) الوسائل الباب ٢١ من الكفن ، والباب ٢٦ من الاحرام
(٢) الوسائل الباب ٢٧ من الاحرام
(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٩ من الاحرام رقم ١ و٣
(٥) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلي

ثلاثة : الخف والعمامة والكساء .

ومنها : الثوب المعصفر . واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابان ابن تغلب (١) قال : « سأل ابا عبد الله (عليه السلام) اخى - وانا حاضر - عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ، البسه وانا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس » .

وروى الكليني في الصحيح الى عبد الله بن هلال (٢) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الثوب ... الحديث نحواً منه » والصدوق من الكافي (٣) نحواً منه .

وظاهره كراهة ما تحصل به الشهرة من اي الالوان كان .

ويؤيده ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة (٤) . « انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال : لا بأس إلا المفدم المشهور » والمفدم باسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً .

ومن ما يدل على الجواز بالمعصفر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر (٥) قال : « سألت اخي موسى (عليه السلام) : يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ؟ فقال : اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به » .

ومن الاخبار الواردة في لباس المحرم ما رواه الشيخ عن ابي بصير

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٩ ، والوسائل الباب ٤٠ من تروك الاحرام

(٢) و(٣) و(٥) الوسائل الباب ٤٠ من تروك الاحرام

(٤) الفروع ج ٤ ص ٣٤٦ ، والفقيه ج ٢ ص ٢٢٠ ، والوسائل الباب ٤٠ من تروك الاحرام . ولم نجده في التهذيب

في القوى (١) عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « سمعته وهو يقول : كان علي (عليه السلام) محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان ، فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال له علي (عليه السلام) : ما نريد احداً يعلمنا بالسنة ، انما هما ثوبان صبغا بالمشق ، يعني : الطين » .

وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق » .

وروى الشيخ عن عمار بن موسى (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء ، قد اتى له سنة او سنتان . قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس . وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه ، فان لم يغسل فلا » اقول : يعني : اذا كان مصبوغاً بما فيه طيب .

وعن سعيد بن يسار (٤) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الثوب المصبوغ بالزعفران ، اغسله واحرم فيه ؟ قال : لا بأس به » .

وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن (٥) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ،

(١) التهذيب ج ٥ ص ٦٧ ، والوسائل الباب ٤٢ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٤٢ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٤٣ ، والوسائل الباب ٤٣ من تروك الاحرام

(٤) التهذيب ج ٥ ص ٦٧ ، والوسائل الباب ٤٣ من تروك الاحرام

(٥) الفروع ج ٤ ص ٣٤٢ ، والوسائل الباب ٤٣ من تروك الاحرام

أيحرم فيه ؟ فقال : لا بأس به اذا ذهب ريحه ، ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به » .

وروى الكليني والصدوق عن خالد بن ابي العلاء الخفاف (١) قال : « رأيت ابا جعفر (عليه السلام) وعليه برد اخضر وهو محرم » .

ومنها : الثياب الوسخة ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء ابن رزين (٢) قال : « سئل احدهما (عليهما السلام) عن الثوب الوسخ ، أيحرم فيه المحرم ؟ فقال : لا ، ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي ، وطهره غسله » .

وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ، ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي ، وطهوره غسله . ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ ، إلا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله » ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) مثله (٤) .

ويستفاد منه ايضاً - زيادة على محل الاستدلال - كراهة غسل ثوب الاحرام وان توسخ ، إلا ان تصيبه نجاسة . ولم اقف على من عده من مكروهات الاحرام .

ومنها : الثياب المعلمة . والعلم بالتحريك : علم الثوب من طراز

(١) الوسائل الباب ٢٨ من الاحرام

(٢) التهذيب ٥ ص ٦٨ ، والوسائل الباب ٣٨ من تروك الاحرام

(٣) الفروع ج ٤ ص ٣٤١ ، والوسائل الباب ٣٨ من تروك الاحرام .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من تروك الاحرام

وغيره ، وهو العلامة ، وجمعه اعلام ، مثل سبب واسباب . كذا في مجمع البحرين . وفي المصباح المنير . واعلمت الثوب : جعلت له علماً من طراز وغيره ، وهي العلامة . وقد صرح جملة من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه .

والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « قال ابو عبدالله (عليه السلام) : لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه احب الي اذا قدر على غيره » .

قال في المدارك : وفي الدلالة نظر . والظاهر ان وجه النظر ان « احب الي » افعل تفضيل ، وهو يقتضي كون الاحرام في الثوب المعلم محبوباً له (عليه السلام) فلا يكون مكروهاً .

ومن ما يدل على الجواز ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن ليث المرادي (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب المعلم ، هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم ، انما يكره الملحم » قال في الوافي : الملحم من الثياب ما سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم

وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي (٣) قال : « سألته ـ يعني : ابا عبدالله (عليه السلام) ـ عن الرجل يحرم في ثوب له علم . فقال : لا بأس به » .

وظاهر خبر ليث المرادي المذكور كراهة الاحرام في الثوب الملحم .

ومن ما يدل على جواز الاحرام فيه ما رواه الوزير السعيد علي

(١) التهذيب ج ٥ ص ٧١ ، والوسائل الباب ٣٩ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من تروك الاحرام

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٢١٦ ، والوسائل الباب ٣٩ من تروك الاحرام

ابن عيسى الاربلي (قدس سره) في كتاب كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن يونس (١) قال : « كتب رجل الى الرضا (عليه السلام) يسأله عن مسائل - واراد ان يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ، ونسي ذلك - فجاء جواب المسائل ، وفيه . لا بأس بالاحرام في الثوب الملحم » .

وروى سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى (٢) قال : « كتبت كتاباً الى ابي الحسن (عليه السلام) - ونسيت أن اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم ام لا ؟ - فجاء الجواب بكل ما سألته عنه ، وفي اسفل الكتاب : لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم » .

ومنها : النوم على الثياب الصفر . ويدل عليه ما رواه في الكافي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء » .

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء » ورواه الصدوق بسنده عن ابي بصير مثله (٥) .

قال في المدارك : وكراهة الاصفر يقتضي كراهة الاسود بطريق اولى ، لكن في الطريق ضعف . انتهى . وفي عبارات الاصحاب هنا الثياب المصبوغة بالعصفر او السواد او غيرهما من الالوان . ولذلك استدل في المدارك بهذين الخبرين من حيث مفهوم طريق الاولوية .

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤١ من تروك الاحرام

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٨ من تروك الاحرام

ومنها : استعمال الحناء للزينة على المشهور . واستوجه العلامة في المختلف التحريم ، واختاره الشهيد الثاني وسبطه في المدارك . وحكى الشيخ في التهذيب بجوازه ، وبأن اجتنابه افضل . ولم يقيده بالزينة ولا عدمها .

واستدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم ، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني ان تفعل ذلك » .

وهذه الرواية قد استدل بها في المختلف لما اختاره من القول بالتحريم .

والحق انها من ادلة القول المشهور ، إذ الظاهر من قوله : « ما يعجبني » انما هو الكراهة . إلا ان موردها قبل الاحرام ، وهو غير موضع البحث .

نعم ربما يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن الحناء . فقال : ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره ، وما هو بطيب ، وما به بأس » .

واجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية بانا نقول بموجبه ، لانا نجوز استعماله وانما نمنع استعماله للزينة .

وهو جيد ، فان الظاهر ان الخبر انما خرج في مقام الرد على من زعم او توهم انه من جملة افراد الطيب الذي يحرم على المحرم مسه . ولذا

---

(١) التهذيب ج ٥ ص ٣٠٠ ، والوسائل الباب ٢٣ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من تروك الاحرام

قال فيه : « وما هو بطيب » . واما الاستعمال للزينة فهو مسألة اخرى كما لا يخفى . ومسه على هذه الكيفية المذكورة في الخبر لا يستلزم حصول الزينة كما لا يخفى . ومن ثم استند في المدارك - تبعاً للعلامة في المختلف - الى عموم التعليل الذي في رواية حريز ، وهو قوله (عليه السلام) (١) : « لا تنظر في المرآة وانت محرم ، لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، ان السواد زينة » قال : فان مقتضاه تحريم كل ما تتحقق به الزينة . اقول : ويؤيده ما تقدم في الصنف الخامس والسادس من قوله (عليه السلام) في صحيحة معاوية ابن عمار (٢) : « تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الاسود للزينة » وقوله (عليه السلام) في صحيحته الاخرى (٣) : « لا بأس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه . فاما للزينة فلا » وقوله (عليه السلام) في صحيحة حماد بن عثمان (٤) : « لا تنظر في المرآة وانت محرم ، فانها من الزينة » .

وبالجملة فالاقرب هو القول بالتحريم ، وهو الموافق للاحتياط .

ونقل في المدارك عن جده (قدس سره) انه لو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة . والفارق القصد .

ثم قال : ويمكن المناقشة فيه بان قصد السنة به لا يخرجه عن

---

(١) الفروع ج ٤ ص ٣٥٦ ، والوسائل الباب ٣٤ و٣٣ من تروك الاحرام

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام ، والراوي زرارة

(٣) الوسائل الباب ٣٣ من تروك الاحرام . وتقدمت ص ٤٥١ رقم (٣)

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من تروك الاحرام . وتقدمت ص ٤٥٤

كونه زينة ، كما تقدم في الاكتحال . ولا ريب ان اجتنابه مطلقاً احوط . انتهى .

اقول : كلام شيخنا الشهيد الثاني ناظر الى ان التحريم انما ترتب على قصد الزينة به ، وكلام سبطه ناظر الى ترتب التحريم على حصول الزينة منه وان لم يقصدها . وهو الارجح كما حققناه في مسألة الاكتحال للمحرم بالسواد من الموضع المتقدم ذكره .

ثم انهم قد اختلفوا ايضاً في حكم الحناء قبل الاحرام اذا قاربه فظاهر الاكثر الكراهة ، وحكم شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بالتحريم اذا بقي اثره عليه . وفي المسالك : انه لا فرق بين الواقع بعد نية الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده .

وانت خبير بانه ليس في المسألة إلا رواية ابي الصباح الكناني المتقدمة ، وهي قاصرة عن افادة التحريم كما عرفت . والمستفاد منها ايضاً ان محل الكراهة استعمال الحناء عند ارادة الاحرام ، فاستعماله قبل ذلك غير داخل تحتها ، وليس غيرها في المسألة . وحينئذ فالقول بذلك عار عن الدليل . وايضاً فان المستفاد من كلام الاصحاب وفاقاً للرواية المذكورة ان محل الكراهة انما هو استعماله عند ارادة الاحرام ، وظاهرهم انه لا قائل بالكراهة قبل ذلك .

ومنها : دخول الحمام وتدليك الجسد فيه .

ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل » .

---

(١) الوسائل الباب ٧٦ من تروك الاحرام

قالوا : وانما حملنا النهي على الكراهة لما دل على الجواز ، مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلك » .

وموثقة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلك » .

واما ما يدل على الثاني فالصحيحة المذكورة والموثقة التي بعدها .

والوجه عندي في الجمع بين هذه الاخبار حمل اطلاق الخبر الاول على التدلك المذكور في الخبرين الاخيرين . وعليه فيكون الحكم بكراهة دخول الحمام لغير التدلك لا وجه له وان اشتهر الحكم به بينهم .

ويؤيده ما يدل على كراهة التدلك ولو في غير الحمام ، مثل صحيحة يعقوب بن شعيب (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يغتسل ؟ فقال : نعم ، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه » .

وعدّ في الدروس الدلك في غير الحمام ولو في الطهارة ، وغسل الرأس بالسدر والخطمي ، والمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والرأس في الطهارة ، والهذر من الكلام ، والاغتسال للتبرد . ونقل عن الحلبي تحريمه .

ومنها : تلبية من يناديه بان يقول : « لبيك » .

ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن

---

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧٦ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من تروك الاحرام

ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه . قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : يا سعد »

وروى الصدوق مرسلاً (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) : يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم » قال (٣) : وفي خبر آخر : « اذا نودي المحرم فلا يقل : لبيك ، ولكن يقول : يا سعد » .

وعلل ايضاً بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها . والاولى ان يجعل ذلك وجهاً للنص المذكور .

قال الشيخ : ولا يجوز للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرماً بل يجيب بكلام غير ذلك . وربما اشعر هذا الكلام بالتحريم .

قال الفاضل الخراساني في الذخيرة . ويدل على عدم التحريم الاصل مضافاً الى ما رواه الصدوق عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) (٤) قال : « لا بأس ان يلبي المجيب » .

وفيه : ان الخبر الذى اعتضد به ليس كما نقله ، وانما هو : « لا بأس ان يلبي الجنب » والمراد بالتلبية فيه انما هى التلبية الموظفة بعد الاحرام لا تلبية المنادي . والمراد التنبيه على ان الجنابة لا تمنع من الاتيان بالتلبية . ولهذا ان صاحبي الوافي والوسائل انما نظما هذا الخبر في اخبار تلبية الحج . والموجود ايضاً في كتب الاخبار (٥) انما هو « الجنب » لا « المجيب » بالميم من الاجابة كما ذكره .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٩١ من تروك الاحرام

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من الاحرام . واللفظ كما يذكره المصنف

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٢١١ ، والوافي باب (وقت التلبية وكيفيتها)

ومنها : الريحان عند بعض الاصحاب ، ومنهم : الشيخ ، وابن ادريس والمحقق في الشرائع ، والعلامة في جملة من كتبه ، فانهم ذهبوا الى الكراهة . وقد تقدم نقل القولين فيها في مسألة الطيب وتحريمه على المحرم ، وتحقيق الكلام في ذلك .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد في الدروس قد عد في المكروهات ايضاً افراداً اخر زائدة على ما ذكره جمهور الاصحاب :

منها : ما قدمنا نقله عنه ، ومنها : الاحتباء للمحرم ، وفي المسجد الحرام ، والمصارعة ، خوفاً من جرح او سقوط شعر .

ويدل على الاحتباء ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « يكره الاحتباء للمحرم . ويكره في المسجد الحرام » والاحتباء ـ على ما في النهاية الاثيرية ـ ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين .

ويدل على الثاني ما رواه عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « سألته عن المحرم يصارع ، هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له ، مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره »

اقول : ومن المكروهات رواية الشعر . ولم اقف على من عده من مكروهات الاحرام .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان (٣)

---

(١) الوسائل الباب ٩٣ من تروك الاحرام

(٢) الفروع ج ٤ ص ٣٦٧ ، والوسائل الباب ٩٤ من تروك الاحرام

(٣) الوسائل الباب ٥١ من صلاة الجمعة ، والباب ١٣ من آداب الصائم ، والباب ٩٦ من تروك الاحرام

قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : يكره رواية الشعر للصائم ، والمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وان يروى بالليل . قال : قلت : وان كان شعر حق ؟ قال : وان كان شعر حق » .

وقد تقدم في كتاب الصيام (١) تحقيق يتعلق بهذا الخبر وامثاله في هذا المقام .

هذا آخر الجزء الخامس عشر من كتاب الحدائق الناضرة ، ويليه الجزء السادس عشر ـ ان شاء الله ـ والحمد لله اولاً وآخراً .

---

(١) ج ١٣ ص ١٦٢

فهرس الجزء الخامس عشر

من كتاب الحدائق الناضرة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

***

الاستدراكات

(١) ورد ص ٧٤ حديث احمد بن محمد قال : « سمعت ابي يقول ... » وقد اورده الشيخ في التهذيب ج ٥ ص ٣١٧ ، وفي الاستبصار ج ٢ ص ١٩٠ بهذه الصورة ، وكذا الكاشاني في الوافي باب (ما يجوز فعله بعد التهيؤ وقبل التلبية وما لا يجوز) واورده صاحب الوسائل كما خرجناه ، والعلامة في المنتهى ج ٢ ص ٨٣٨ ، وصاحب الجواهر ج ١٨ ص ٢١٨ من الطبع الحديث . ولم يظهر من الصورة الواردة لسند الحديث انه مروي عن الامام (ع) ، ولم يتعرض هؤلاء الاعلام لهذه الناحية بل اقتصر نظرهم على توجيه الحكم الوارد فيه . ويمكن توجيه سنده بنحو يكون مروياً عن الامام (ع) - كما افاده سيدنا الاستاذ آية الله الخوئي دام ظله - بالبيان الآتي : المراد من احمد بن محمد هو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي بقرينة رواية محمد بن عيسى - وهو العبيدي - عنه . والقرينة على كونه العبيدي هي رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه . والبزنطي يروي مباشرة - بمقتضى عصره - عن الامام الرضا (ع) . وتصحيحاً لذلك لابد من الالتزام بانه قد سقط من السند شيء بان تكون صورة السند هكذا : « عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال : سمعت ابي يقول ... » .

(٢) اورد المصنف (قدس سره) ص ٢٧٨ حديث اسماعيل بن ابي زياد وانهاه بقوله (ع) . « وعلى المحل نصف الفداء » وجعل ما بعد ذلك من كلام الشيخ (قدس سره) . ولكن في التهذيب ج ٥ ص ٣٥٢ والوافي باب (حكم صيد الحرم وما يقتل فيه وما يخرج منه) والوسائل جعل جزء من الحديث .

(٣) وردت العبارة ص ٢٨٦ س ٢ في النسخ المخطوطة والمطبوعة هكذا : « ويؤيده ان حمام الحرم موجب الفداء والقيمة » ومن المرجح سقوط شيء من العبارة ، والمناسب ظاهراً ان تكون العبارة هكذا : ويؤيده ان اتلاف المحرم حمام الحرم موجب للفداء والقيمة .

(٤) وردت العبارة ص ٣٠٤ في اول المسألة الثالثة في النسخة المطبوعة ناقصة عنها في النسخة المخطوطة ، وفاتنا التنبيه على ذلك في موضعه . والعبارة في النسخة المخطوطة بالنحو التالي : اختلف الاصحاب في حكم الاصطياد بين البريد والحرم . وهذا البريد خارج عن الحرم محيط به من جميع جوانبه ويسمى حرم الحرم ، والحرم داخله بريد في بريد ستة عشر فرسخاً . قيل : ومعنى الاصطياد بين البريد والحرم يعني : الاصطياد . . .

(٥) وعدنا في الصفحة ٣٢٦ التعليقة (١) بالرجوع الى الاستدراكات ، وذلك للتنبيه على ان ما نسب الى مالك ـ من ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لم يجب الجزاء بقتله ـ لم نقف عليه في ما تيسر لنا مراجعته من كتب العامة ، بل في المدونة لمالك ج ١ ص ٣٤٠ خلاف ذلك . واما المزني فقد نسب القول المذكور اليه في المجموع للنووي ج ٧ ص ٢٩٥ الطبعة الثانية كما تقدم في التعليقة . ولكن في مختصر المزني على هامش الام للشافعي ج ٢ ص ١١١ خلاف ذلك ايضاً .

(٦) وعدنا في الصفحة ٣٥٣ التعليقة (١) بالرجوع الى الاستدراكات ، وذلك للتنبيه على ما وقفنا عليه في لئالىء الاخبار ج ٢ ص ١٨٤ من الطبع الحديث ، قال : وفي خبر آخر قال : « احمل ما سمعت من اخيك على سبعين محملاً من محامل الخير ... » .

(٧) جاء ص ٣٨٨ حديث بريد بن معاوية العجلي ، وهو في النسخ المخطوطة والمطبوعة منسوب الى ابى عبد الله (ع) ، واوردناه في هذه الطبعة منسوباً الى ابي جعفر (ع) كما في كتب الحديث .

(٨) ورد ص ٤٣٧ و٤٣٨ نقل كلام العلامة في المنتهى ، وفي النسخ المخطوطة والمطبوعة من الحدائق نقل الفرع الثالث والخامس من فروع المنتهى ، وحيث ان الفرعين في النسخة المطبوعة من المنتهى ج ٢ ص ٨١٢ هما الفرع الثانى والرابع اوردناهما في هذه الطبعة طبقاً لطبعة المنتهى .

(٩) جاء حديث عاصم بن حميد عن ابي بصير ص ٤٤١ باللفظ الوارد في الفروع ج ٤ ص ٣٤٣ و٣٤٤ ، وفيه شيء من المخالفة للفظ الوسائل .

(١٠) ورد ص ٤٤٤ حديث العامة في شق الخفين اذا لبسهما المحرم عند الضرورة ، وارجعنا في تعيين موضعه الى سنن البيهقي ، وفاتنا التنبيه على لفظه الوارد هناك ، فنقول : اللفظ الوارد في سنن البيهقي ج ٥ ص ٥١ هكذا : عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : المحرم اذا لم يجد النعلين لبس خفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين .

(١١) ورد ص ٤٥٦ حديث معاوية بن عمار ، وفيه س ١٥ : « فكان ذلك كفارة لذلك » وكلمة « لذلك » ليست في الفروع ج ٤ ص ٣٣٨ وإنما اضفناها بالنظر الى رواية الوافي باب (حفظ اللسان للمحرم) حيث ورد اللفظ فيه كذلك .

(١٢) وردت ص ٤٦٥ رواية ابي بصير رقم (١) مسندة الى ابى عبدالله (عليه السلام) في النسخ المطبوعة والمخطوطة تبعاً للوسائل ، ولكنها

في التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ والوافي باب (حفظ اللسان للمحرم) مقطوعة .

(١٣) ذكر (قدس سره) ص ٤٦٦ نقلاً عن العلامة في المنتهى انه وصف رواية ابي بصير - وهي السادسة الواردة ص ٤٦٥ - بالصحة ، وان صاحب المدارك اعترض عليه في السادس من باقي المحظورات في المطلب الثالث بضعف الرواية . هذا . وليس في المنتهى المطبوع ج ٢ ص ٨٤٤ في المسألة (٢) من البحث الحادى عشر وصف الرواية بالصحة .

(١٤) جاء ص ٤٧٤ في حديث محمد بن الفضيل قول ابي الحسن (عليه السلام) لابي يوسف القاضي : « واجزتم طلاق المجنون والسكران » وجاء في التعليقة (٥) : ان طلاق المجنون مسلم البطلان عندهم في ما تيسر لنا مراجعته من كتبهم . وحينئذ فيمكن ان يكون قوله (عليه السلام) : « واجزتم طلاق المجنون » من باب الاخذ بلازم الفتوى في السكران بالصحة ، وانه اذا اجزتم طلاق السكران فقد اجزتم طلاق المجنون ، لان السكران لا عقل له .

(١٥) ورد ص ٤٨٥ انه قد تكرر في الاخبار الامر بقوله : « اضح لمن احرمت له » كما في رواية عثمان وصحيحة عبدالله بن المغيرة او حسنته ، ثم قال : ومثله في روايات العامة . اقول : ان هذه الجملة لم ترد في رواياتهم مروية عن النبي (ص) وإنما رووها عن ابن عمر كما في سنن البيهقي ج ٥ ص ٧٠ ، وعبارة النهاية الاثيرية التي وردت ص ٤٨٦ حيث قال : « ومنه حديث ابن عمر ... » . فهي من كلام ابن عمر ، والوارد في رواياتهم عن النبي (ص) ما رووه عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله (ص) قال : ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه » سنن البيهقي ج ٥ ص ٧٠

(١٦) جاء ص ٥١٢ حديث عمر بن يزيد ، وفيه نفي البأس عن حك الرأس واللحية وعن حك الجسد . وقد ضبطنا حك الجسد بالباء الموحدة هكذا : « وبحك الجسد » كما هو المناسب لكلمة « لا بأس » والوارد في التهذيب ج ٥ ص ٣١٣ . ولكنه (قدس سره) اورد ما يتعلق بحك الجسد منها مستقلاً ص ٥٢٥ بلفظ الفعل المضارع هكذا : « ويحك الجسد ما لم يدمه » وقد علقنا هناك : ان الحديث تقدم ص ٥١٢ لننبه المطالع على حقيقة الامر .

(١٧) جاء ص ٥٢٩ النقل عن الجوهري في الصحاح تفسير (الخلى) بانه الحشيش اليابس ، وقد جاء ذلك في ذخيرة السبزواري في حرمة قطع الشجر والحشيش في المطلب الثالث في تروك الاحرام ، وورد ايضاً في الجواهر ج ١٨ ص ٤١٥ من الطبع الحديث . اقول : ان عبارة الصحاح في تفسير (الخلى) هكذا : والخلى مقصوراً : الرطب من الحشيش ، الواحدة خلاة . وقد فاتنا التنبيه على ذلك هناك فارجعنا المطالع الى الاستدراكات .

(١٨) جاء ص ٥٣٦ تفسير (الخلى) بالحشيش اليابس عن الجوهري ايضاً ، وقد قدمنا عبارة الصحاح في الاستدراك رقم (١٧) .

(١٩) اورد (قدس سره) ص ٥٣٧ و٥٣٨ بعض الفروع التي اوردها العلامة (قدس سره) في التذكرة في البحث الرابع عشر من ابحاث تروك الاحرام في قطع شجر الحرم ، ومنها : الانتفاع بالغصن المنكسر والورق الساقط بفعل الآدمي ، فانه جوزه ونسب المنع الى بعض العامة قياساً على الصيد يذبحه المحرم ، ثم رده بان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية . هذا ما نقله المصنف (قدس سره) عن التذكرة . وتمام الرد

هكذا : والفرق ان الصيد يعتبر في ذبحه الاهلية وهي منتفية عن المحرم بخلاف قطع الشجرة ، فان الدابة لو قطعته جاز الانتفاع به . ونحوه في المنتهى ج ٢ ص ٧٩٨ الفرع الثالث .

(٢٠) اورد (قدس سره) ص ٥٤٠ رواية الصدوق عن الحسن بن محبوب عن ابن مهزيار عن ابي بصير كما في الوافي باب (الحجامة وازالة الشعر والظفر للمحرم) والوسائل الباب ١٢ من بقية كفارات الاحرام . واشير هناك الى ان في بعض النسخ « علي بن رئاب » بدل « علي بن مهزيار » كما في الفقيه ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢١) ذكر (قدس سره) ص ٥٣٨ : ان من الاخبار الواردة في حرمة قلم الاظفار على المحرم صحيحة زرارة المتضمنة لان من قلم اظفاره متعمداً فعليه دم ، وهي المرقمة برقم (٢) وقد تقدمت ص ٥١١ برقم (٣) ، واللفظ فيها « او قلم ظفره » . وعند ما عدّ الروايات الواردة في فدية تقليم المحرم اظفاره تعرض ص ٥٤٢ لصحيحة زرارة الواردة في من قلم اظافيره المتقدمة ص ٥٣٨ برقم (٣) ووجه الحكم بالدم فيها بحمله على مجموع الاظافير كما هو ظاهرها ، ولم يتعرض لصحيحة زرارة المتقدمة ص ٥١١ برقم (٣) التي حكم فيها بالدم في تقليم الظفر .

(٢٢) غيرنا العبارة ص ٥٤٢ س ١٩ الى ما يطابق النسخ الخطية لتطابق العبارة في نفس الصفحة السطر ٨ و٩ حيث قال : « فان ظاهرها ـ يعني : موثقة ابن عمار ـ مجموع الاظفار او اظفار يديه العشرة » فان المراد بموثقة ابن عمار هنا هما روايتا اسحاق بن عمار اللتان ذكرهما في السطر ١٨ و١٩ .

ملحوظة (١) : النسخة المطبوعة من الحدائق قد تختلف في التعبير عن النسخ الخطية بما لا يغير المعنى فنورد العبارة كذلك في هذه الطبعة إلا اذا استحسنا التغيير ، وقد يكون الاختلاف مغيراً فنورد العبارة على طبق الخطية ، كما في الصفحة ٢٢٠ السطر ٢٠ و٢١ ، والصفحة ٣٨١ السطر ١١ و١٦ ، والصفحة ٤٠٢ السطر ١٥ و١٦ ، والصفحة ٤٢٧ السطر ٧ ، والصفحة ٤٣٦ السطر ٧ و٨ ، والصفحة ٤٥٢ السطر ٩ و ٢٠ ، والصفحة ٤٦٦ السطر ١٨ و١٩ ، والصفحة ٤٦٩ السطر ٥ . والصفحة ٥٠٢ السطر ٧ ، والصفحة٥٣٨ السطر ١ ، والصفحة٥٦٢ السطر ١٩ ، والصفحة ٥٦٣ السطر ١٥ . واذا كان النص المنقول فيه تغيير طبقناه على اصله من كتاب فقهي او لغوي ، كما في الصفحة ٣٩٢ السطر ٢ و٣ والصفحة ٥٣٧ السطر ١٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٢٢ ، والصفحة ٥٣٨ السطر ٥ ، والصفحة ٥٥٤ السطر ١٦ و١٧ ، والصفحة ٥٥٨ السطر ٣ ، والصفحة ٥٦٥ السطر ٧ و٨ .

ملحوظة (٢) : الحديث المنقول اذا كان فيه تغيير في اللفظ عن اصله طبقناه على اصله ، واذا كانت كتب الحديث مختلفة في لفظ الحديث ذكرنا المصادر في التعليق ليقف المطالع على الاختلاف . والمصنف (قدس سره) كثيراً ما ينقل الحديث على طبق الوافي ، وصاحب الوافي عند ما تكون مصادر الحديث متعـــددة ومختلفة في اللفظ يأتي بلفظ واحد مطابق لواحد منها ، فينشأ من ذلك الاختلاف في اللفظ بين ما ينقله المصنف (قدس سره) عن مصدر وبين نفس المصدر .

ملحوظة (٣) : ارجعنا في التعاليق ـ لتعيين المصدر لفتاوى العامة الواردة في الكتاب ـ الى المغني لابن قدامة الحنبلي ، وطبعاته مختلفة ،

فمن أول الكتاب الى الصفحة ١٦٩ الموضع الاول من التعليقة (٢) وهو ج ٣ ص ٢١٤ و٢١٥ الارجاع الى طبعة دار المنار ، وهو يوافق ج ٣ ص ٢٨٤ من طبعة مطبعة العاصمة ، ومن الموضع الثاني من التعليقة (٢) وهو ج ٩ ص ٤١٨ الى آخر الكتاب الارجاع الى طبعة مطبعة العاصمة .

***



